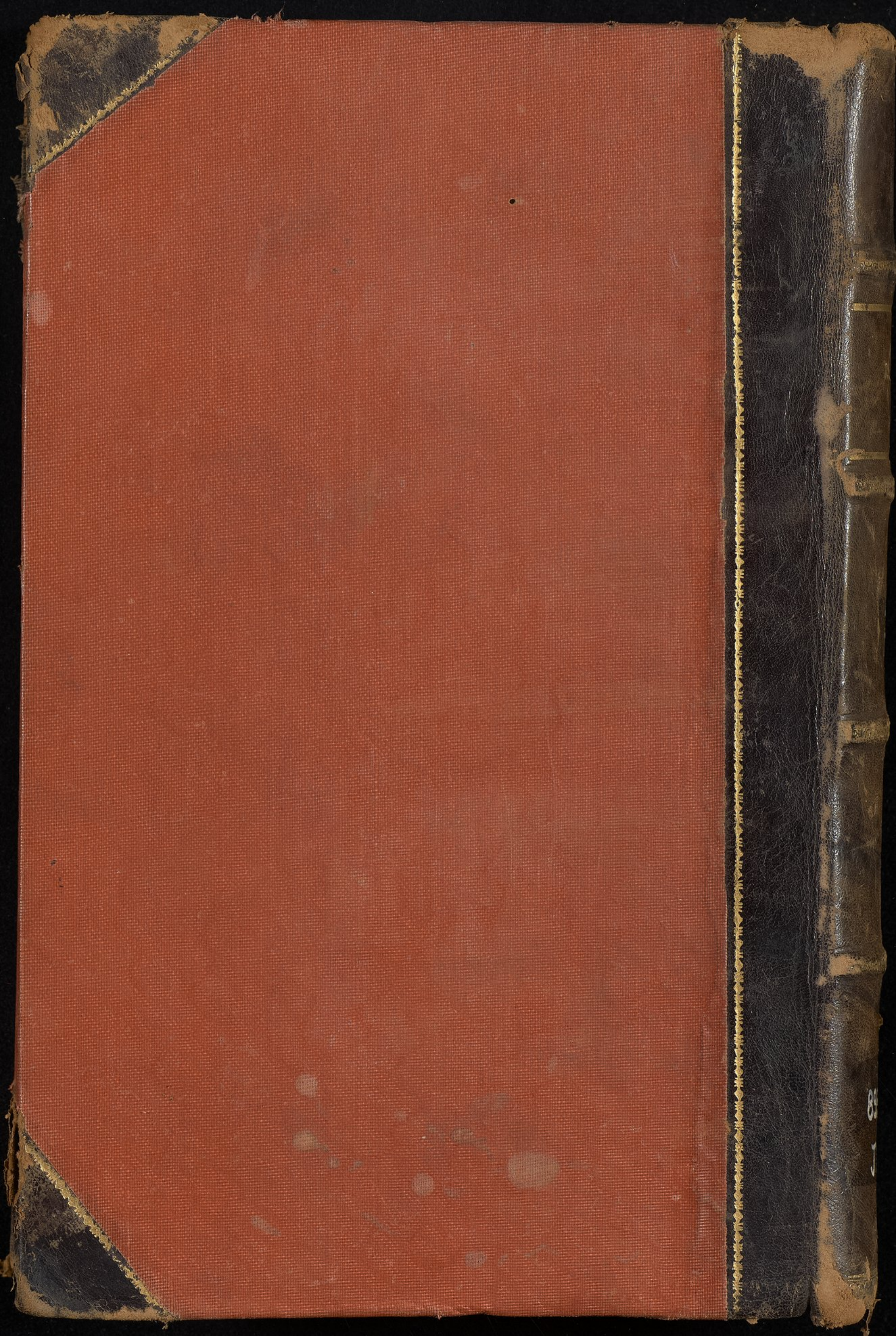


حامد عبد الرحمن

إحكام الأحكام

شرح

عمدة الأحكام

للامام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد القدوة شيخ

الاسلام الشيخ تقى الدين أبى الفتح

الشهير بابن دقيق العيد المتوفى

سنة ٧٠٢

وهو ما أملاه على الشيخ عماد الدين القاضى بن الأثير الحلبي

الجزء الثالث

اشتمل هذا الجزء على ١٠٣ أحاديث

عني بتصحيحه والتعليق عليه ونشره للمرة الاولى سنة ١٣٤٢

إدارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي

بشارع الكحكيين نمرة ١

مطبعة الشرق : بحارة المدرسة نمرة ٦ بجوار الازهر بمصر

أصحابها عبد العزيز وعبد الرحمن محمود فايد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج (١)

باب المواقيت

١ -- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى

الحج بفتح الحاء وكسرها القصد في اللغة : وفى الشرع قصد مخصوص الى محل مخصوص على وجه مخصوص : وقوله وقت قيل ان التوقيت في الأصل ذكر الوقت والصواب ان يقال تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل فى التحديد للشيء مطلقا لان التوقيت تحديد بالوقت فيصير التحديد من لوازم التوقيت

---

(١) الحج بفتح الحاء وكسرها لغتان واكثر المسموع والقياس الكسر ونقل الطبرى ان الكسر لغة أهل نجد والفتح لغيرهم : وقيل ان الفتح الاسم والكسر المصدر : وقيل عكس ذلك واصله القصد : وقال الازهرى هو من قولك حججته اذا أتيته مرة بعد أخرى : وقال الليث اصل الحج فى اللغة زيارة شيء تعظمه : وقال كثيرون هو اطالة الاختلاف الى الشيء واختاره ابن جرير والاول المشهور : يقال حج يحج بضم الحاء فهو حاج والجمع حجاج وحجيج وحجج بضم الحاء حكاه الجوهرى ثم اختص الحج فى الاستعمال بقصد الكعبة للنسك فى زمن مخصوص : وقد ذكر فى هذا الكتاب عشرة ابواب : واختلف فى وقت ابتداء فرضه قال ابن حجر فى الفتح فقيل قبل الهجرة وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلف فى سنته فالجمهور على انها سنة ست لانها نزل فيها قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) وهذا ينبنى على ان المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده

عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ ﴿(١)﴾

فيطلق عليه التوقيت: وقوله ههنا وقت يحتمل ان يراد به التحديد اى حد هذه المواضع للاحرام ويحتمل ان يراد بذلك تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الأماكن بشرط ارادة الحج او العمرة: ومعنى توقيت هذه الاماكن للاحرام انه لا يجوز مجاوزتها لمريد الحج او العمرة الا محرما وان لم يكن فى لفظة وقت من حيث هى هى تصريح بالوجوب وقد ورد فى غير هذه الرواية «يهل اهل المدينة» وهي صيغة خبر يراد به الأمر وورد ايضا فى بعض الروايات لفظة الامر وفى ذكر هذه المواقيت مسائل * الأولى ان توقيتها متفق عليه لأرباب هذه الأماكن وأما ايجاب الدم لمجاوزتها عند الجمهور فمن غير هذا الحديث (٢) ونقل عن بعضهم ان مجاوزها لايصح حجه وله المام بهذا الحديث من وجه وكأنه يحتاج الى مقدمة أخرى من حديث آخر او غيره:

قراءة علقمة ومسروق وابراهيم النخعى بلفظ (وأقيموا) أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم. وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهذا يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك

(١) اخرجه البخارى بهذا اللفظ ومسلم وابو داود والنسائى والامام احمد بن حنبل وقوله « ولاهل نجد » فنجد هو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع والمراد منها هنا التى أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق: والمنازل بلفظ جمع المنزل والمركب الاضافى هو اسم المكان ويقال له قرن ايضا بلا اضافة وسيأتى فى الحديث الذي بعد هذا: وأبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة. وقد قيل فى حكمة ذلك ان تعظم أجور أهل المدينة وقيل رفقا بأهل الآفاق لان أهل المدينة أقرب الآفاق الى مكة أى ممن له ميقات معين والله أعلم.

(٢) وهو ماروى عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا « من ترك نسكا فعليه دم » قال الحافظ فى تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير اما الموقوف فرواه مالك فى الموطأ والشافعى عنه عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه بلفظ « من نسى من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما » واما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق على بن الجعد عن ابن عيينة عن ايوب به واعله بالراوى

الثانية ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام أبعد المواقيت من مكة وهى على عشر مراحل او سبع منها (١) والجحفة بضم الجيم وسكون الحاء قيل سميت بذلك لان السيل اجتحفها في بعض الزمان وهى على ثلاث مراحل من مكة ويقال لها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وقيل بكسر الهاء (٢) وقرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء وصاحب الصحاح ذكر فتح الراء وغلط في ذلك كما غلط في قوله ان أويسا القرنى منسوب اليها وانما هو منسوب الي قرن بفتح الراء والقاف بطن من مراد كما بين في الحديث الذي فيه ذكر طلب عمر له : ويلملم بفتح الياء واللام وسكون الميم بعدها ويقال فيه الملم (٣) قيل وهى على مرحلتين من مكة وكذلك قرن على مرحلتين ايضا :

الثالثة الضمير في قوله «هن» لهذه المواقيت وفى قوله «لهن» لهذه الاماكن أعنى المدينة والشام ونجدا واليمن وجعلت هذه المواقيت لها والمراد أهلها والأصل ان يقال هن لهم لان المراد الأهل : وقد ورد ذلك في بعض الروايات على الأصل

الرابعة قوله « ولمن أتى عليهن من غير أهلهن » يقتضى انه اذا مر بهن من

عن على بن الجعد احمد بن على بن سهل المروزى فقال انه مجهول وكذا الراوى عنه على ابن احمد المقدسى قال هما مجهولان : اه وليس لدى الفقهاء فى الدماء الا هذا الأثر وحاصل المسألة فى ذلك ان من جاوز الميقات مريدا للنسك فاحرم دونه أثم فان عاد قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم سواء عاد ملبيا او غير ملب هذا مذهب الشافعى وبه قال الثورى وأبو يوسف ومحمد وابو ثور : وقال مالك وابن المبارك وزفر لايسقط عنه الدم بالعود : وقال أبو حنيفة ان عاد ملبيا سقط الدم والا فلا : وحكى ابن المنذر عن الحسن والنخعى انه لادم على المجاوز مطلقا قال وهو احد قولى عطاء : وقال ابن الزبير يقضى حجته ثم يعود الى الميقات فيحرم بعمرة : وحكى ابن المنذر وغيره عن سعيد بن جبير انه لاحج له وبه قال ابن حزم هذا حاصل ما قاله الامام النووى فى شرح المهذب : وهى مسألة اجتهادية للبحث فيها مجال والله اعلم

(١) وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها بئر يقال له بئر على

(٢) فالاول على وزن علقمة : والثانى على وزن لطيفة : قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بنى عبل (بفتح المهملة وكسر الموحدة) وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم اى استأصلهم فسميت الجحفة

(٣) وحكى ابن السيد فيه يرمرم براءين بدل اللامين

ليس بميقاته أحرم منهن ولم يجاوزهن غير محرم : ومثل ذلك باهل الشام يمر أحدهم بذى الحليفة فيلزمه الاحرام منها ولا يتجاوزها الى الجحفة التى هى ميقاته وهو مذهب الشافعي : وذكر بعض المصنفين (١) انه لاخلاف فيه وليس كذلك لان المالكية نصوا على ان له ان يتجاوز الى الجحفة قالوا والأفضل احرامه منها ولعله ان يحمل الكلام على انه لاخلاف فيه فى مذهب الشافعى وان كان قد أطلق الحكم ولم يضفه الى مذهب احد: وحكي ان لاخلاف وهذا أيضا محل نظر فان قوله «ولمن أتي عليهن من غير أهلهن» عام فيمن أتى يدخل تحته من ميقاته بين يدى هذه المواقيت التى مر بها ومن ليس ميقاته بين يديها : وقوله « ولاهل الشام الجحفة » عام بالنسبة الى من يمر بميقات آخر اولا فاذا قلنا بالعموم الأول دخل تحته هذا الشامي الذى مر بذى الحليفة فيلزم ان يحرم منها وان عملنا بالعموم الثانى وهو ان لأهل الشام الجحفة دخل تحت هذا المار ايضا بذى الحليفة فيكون له التجاوز اليها فلكل واحد منهما عموم من وجه (٢) فكما يحتمل ان يقال «ولمن اتى عليهن من غير اهلهن» مخصوص بمن ليس ميقاته بين يديه يحتمل ان يقال ولاهل الشام الجحفة مخصوص بمن لم يمر بشىء من هذه المواقيت.

الخامسة قوله « ممن اراد الحج او العمرة » يقتضى تخصيص هذا الحكم

---

(١) اقول قوله بعض المصنفين عنى بذلك النووى فى شرح المهذب وهاك نص عبارته: وهذا الحكم الذى ذكره المصنف : (أى صاحب المهذب من ان هذه المواقيت لاهلها ولكل من مر عليها من غير اهلها) متفق عليه : فظاهره انه متفق عليه عند العلماء وهو ليس مرادا لوقوع الاختلاف فى ذلك فان المعروف عند المالكية ان للشامى مثلا اذا جاوز ذا الحليفة بغير احرام الى ميقاته الاصلى وهو الجحفة جاز له ذلك وان كان الأفضل خلافه وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية . فيحمل كلام النووى على الاتفاق المذهبي كما قال الشارح والله اعلم

(٢) وقد بين صاحب العدة ذلك قال لاجتماعهما فيمن مر وهو من اهلها وافتراقهما فى شامى مر بميقاته لاغير فأحرم منه ولم يأت غيره وفى شامى مثلا أتى ميقات أهل المدينة ولم يأت غيره اه وقد أجاب عن هذا التعارض الحافظ ابن حجر قال : ويحصل الانفكاك عنه بان قوله «هن لهن» مفسر لقوله مثلا وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وان المراد باهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم ويؤيده عراقى خرج من المدينة فليس له مجاوزة ميقات المدينة غير محرم : ويترجح بهذا قول الجمهور وينتفي التعارض :

بالمريد لاحدهما وان من لم يرد ذلك اذا مر باحد هذه المواقيت لا يلزمه الاحرام وله تجاوزها غير محرم.

السادسة استدل بقوله « ممن أراد الحج أو العمرة » على انه لا يلزمه الاحرام بمجرد دخول مكة وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى من حيث ان مفهومه ان من لا يريد الحج او العمرة لا يلزمه الاحرام فيدخل تحته من يريد دخول مكة لغير الحج او العمرة وهذا اولا يتعلق بان المفهوم له عموم من حيث ان مفهومه ان من لا يريد الحج او العمرة لا يلزمه الاحرام من هذه المواقيت فهو عام يدخل تحته من لا يريد الحج او العمرة ولا دخول مكة ومن لا يريد الحج أو العمرة ويريد دخول مكة : وفي عموم المفهوم نظر في الأصول وعلى تقدير ان يكون له عموم فاذا دل دليل على وجوب الاحرام لدخول مكة وكان ظاهر الدلالة لفظا أيضاً قدم على هذا المفهوم لان المقصود بالكلام حكم الاحرام بالنسبة الى هذه الأماكن ولم يقصد به بيان حكم الدخول الى مكة والعموم اذا لم يقصد فدلالته ليست بتلك القوية اذا ظهر من السياق المقصود من اللفظ والذي يقتضيه اللفظ على تقدير تسليم العموم وتناوله لمن يريد مكة لغير الحج او العمرة انه لا يجب عليه الاحرام من المواقيت ولا يلزم من عدم هذا الوجوب عدم وجوب الاحرام لدخول مكة:

السابعة استدل به على ان الحج ليس على الفور لان من مر بهذه المواقيت لا يريد الحج والعمرة يدخل تحته من لم يحج فيقتضى اللفظ انه لا يلزمه الاحرام من حيث المفهوم ولو وجب على الفور للزمه اراد الحج اولم يرد : وفيه من الكلام ما في المسئلة قبلها (١)

---

(١) اى انه من باب عموم المفهوم ومن انه اذا دل دليل على وجوب الفورية وكان ظاهر الدلالة قدم على هذا المفهوم وأدلة انه على الفور واسعة . وقد اختلف العلماء في الحج هل يجب على الفور والتراخي فقال الشافعي وابو يوسف وطائفة هو على التراخي الا ان ينتهي الى حال يظن فواته لو اخره عنها واستدلوا على قولهم بان فريضة الحج كانت سنة خمس أوست اوثمان من الهجرة على اقوال في ذلك كما قدمناه ولم يحج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا

الثامنة قوله « ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ » يقتضى ان من منزله دون الميقات اذا انشأ السفر للحج او العمرة فميقاته منزله ولا يلزمه المسير الى الميقات المنصوص عليه من هذه المواقيت: (١)

التاسعة يقتضى ان اهل مكة يحرمون منها وهو مخصوص بالاحرام بالحج وان من أحرم بالعمرة ممن هو في مكة يحرم من أدنى الحل ويقتضى الحديث ان الاحرام من مكة نفسها : وبعض الشافعية يرى ان الاحرام من الحرم كله جائز : والحديث على خلافه ظاهراً : ويدخل فى أهل مكة من بمكة ممن ليس من أهلها (٢)

سنة عشر فلو كان واجبا على الفور لم يؤخره صلى الله عليه وآله وسلم: وقال مالك وأبو حنيفة وآخرون هو على الفور :

(١) هذا مذهب الجمهور وبه قال الشافعى وطاوس ومالك وأبو حنيفة واحمد وابو ثور وقال مجاهد يحرم من مكة والحديث حجة عليه هذا فيمن لم يجاوز الميقات وكان مريدا النسك واما من جاوز الميقات غير مريد نسكا ثم أراده فمذهب الشافعى انه يحرم من موضعه وبه قال ابن عمر وعطاء ومالك والثورى وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وابن المنذر : وقال احمد واسحق يلزمه العود الى الميقات ودليل الاول قوله « من حيث انشأ » : والله اعلم

(٢) اما تخصيص الحديث بالحج فلحديث عائشة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرها ان تخرج الى التنعيم وتحرم بالعمرة منه » وهو فى الصحيح . قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار ذهب قوم الى انه لاميقات للعمرة لمن كان بمكة الا التنعيم ولا ينبغى مجاوزته كما لا ينبغى مجاوزة المواقيت التى للحج وخالفهم آخرون فقالوا ميقات العمرة الحل وانما أمر عائشة بالاحرام من التنعيم لانه كان اقرب الحل الى مكة : ثم روى عن عائشة فى حديثها انها قالت « فكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه » قال فثبت بذلك ان التنعيم وغيره سواء فى ذلك اه بتصرف : قال العلامة ابن القيم فى الهدى ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر مدة اقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة الا داخلا الى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة الى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ولا ثبت عند أحد من الصحابة فعل ذلك فى حياته الا عائشة وحدها اه قال الحافظ فى الفتح وبعد ان فعلته عائشة بامره دل على مشروعيته اه اقول وانما يدل هذا على مشروعيته اذا لم يكن امره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لاجل تطييب قلبها كما قيل فى ذلك : والله اعلم

٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ (١)

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر «يهل» فيه ما ذكرناه من الدلالة على الأمر بالاهلال خبر يراد به الأمر بالاهلال ولم يذكر ابن عمر سماعه لميقات اليمن من النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن عباس فلذلك حسن ان يقدم حديث ابن عباس رضي الله عنه.

---

(١) خرجه البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفة هذا أحدها: ومسلم والنسائي والامام احمد بن حنبل: وقوله «وبلغني» الخ وفي رواية «قال ابن عمر ويزعمون ان رسول الله» الخ شك في هذا التوقيت ابن عمر وهو ثابت بالقطع في حديث ابن عباس المتقدم وغيره: واعلم ان هذه المواقيت الأربعة ثبتت بالنص لاهلها اتفاقا: واما من عداهم كاهل العراق ومن في معناهم على خطهم فقد اختلف العلماء في ان ميقاتهم بنص منه صلى الله عليه وآله وسلم ام باجتهاد من عمر رضى الله عنه: قال النووي في المهذب وفي ذات عرق وجهان ذكرهما المصنف وسائر الاصحاب أحدهما وهو نص الشافعي في الام كما ذكره المصنف وغيره انه مجتهد فيه اجتهد فيه عمر رضى الله عنه لحديث ابن عمر السابق: ولفظه في صحيح البخاري عن ابن عمر «قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر رضى الله تعالى عنه فقالوا يا أمير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان أردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها في طريقكم فحد لهم ذات عرق»: والثاني وهو الصحيح عند جمهور اصحابنا انه منصوص عليه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اه ويستدل له بما رواه مسلم واحمد وابن ماجه عن ابي الزبير «انه سمع جابرا سئل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: وفيه: ومهل أهل العراق ذات عرق» هكذا اخرجه مسلم على الشك في رفعه: وأخرجه ابو عوانة في مستخرجه كذلك: وجزم برفعه ابن ماجه والامام احمد بن حنبل لكن في أسناد الاول ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو غير محتج به: وفي الثاني ابن لهيعة وهو ضعيف: قال العلامة مجد الدين صاحب المنتقى والنص بتوقيت ذات عرق ليس في القوة كغيره فان ثبت فليس ببدع وقوع اجتهاد

عمر على وفقه فانه كان موفقا للصواب . اه وممن قال انه مجتهد فيه من السلف طاوس وابن سيرين وأبو الشعثاء حكاه البيهقي وغيره عنهم وبه قطع الغزالى فى الوسيط والرافعى فى شرح المسند والنووى فى شرح مسلم وقال امام الحرمين الصحيح ان عمر وقته قياسا على قرن ويلملم . وممن قال من السلف انه منصوص عليه عطاء بن ابى رباح وغيره وحكاه ابن الصباغ عن احمد واصحاب ابى حنيفة والحنابلة ومالك فى المدونة وجمهور الشافعية كما تقدم نقل ذلك عن النووي آنفا والرافعى فى شرح الصغير : أقول وان كانت الاحاديث الواردة فى توقيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات عرق اسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها يقوى بعضه بعضا ويصير الحديث حسنا ويحتج به ويحمل تحديد عمر رضى الله عنه باجتهاده على انه لم يبلغه تحديد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحدده باجتهاده فوافق النص . وقول الشافعى فى احد نصيه فى الام انه مجتهد فيه لعدم ثبوت الحديث عنده وقد اجتمعت طرقه عند غيره فقوى وصار حسنا. وذات عرق فى الحديث هو بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف بينه وبين مكة مرحلتان سمى بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة : والله أعلم

« فائدة » روى ابو داود والترمذى عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل المشرق العقيق » وهو واد يتدفق ماؤه فى غورى تهامة وهو يعارض حديث جابر المتقدم فالجواب انه تفرد به يزيد بن أبى زيادة وهو ضعيف وعلى فرض صحته فقد جمع بينهما ان ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لانه ابعد من ذات عرق اوان العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن والآخر ميقات لاهل البصرة

(تنبيه) قال النووى فى شرح المهذب قال أصحابنا الاعتبار فى هذه المواقيت الخمسة بتلك المواضع لا باسم القرية والبناء فلو خرب بعضها ونقلت عمارته الى موضع آخر قريب منه وسمى باسم الأول لم يتغير الحكم بل الاعتبار بالموضع الأول :



باب
ما يلبس المحرم من الثياب (١)

١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَجلاً قالَ يارَسولَ اللهِ ما يَلْبَسُ المحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يَلْبَسُ القَميصَ وَلا العَمائِمَ وَلا السَّراويلاتِ وَلاَ البَرانِسَ وَلا الخِفافَ إلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُما أَسفَلَ

فيه مسائل: الأولى انه وقع السؤال عما يلبث المحرم فاجيب بما لا يلبس لان مالا يلبس محصور وما يلبس غير محصور اذ الاباحة هى الأصل: وفيه تنبيه على انه كان ينبغى وضع السؤال عما لا يلبس: وفيه دليل على ان المعتبر فى الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير او زيادة ولا تشترط المطابقة: الثانية اتفقوا على المنع من لبس ما ذكر فى الحديث والفقهاء القياسيون عدوه الى ما رأوه فى معناه فالعمائم والبرانس تعدى الى كل ما يغطى الرأس مخيطا او غيره: ولعل العمائم تنبيه على ما يغطيها من غير المخيط والبرانس تنبيه على ما يغطيها من المخيط فانه قيل انها قلانس طوال كان يلبسها الزهاد فى الزمان الأول: والتنبيه بالقميص على تحريم المخيط بالبدن وما يساويه من المنسوج: والتنبيه بالخفاف والقفازين وهو ما كانت النساء تلبسه فى يديهن وقيل انه كان يحشى بقطن ويزر بازرار فنبه بهما على كل ما يحيط بالعضو الخاص احاطة مثله فى العادة ومنه السراويلات لاحاطتها بالوسط احاطة المخيط: الثالثة

(١) أى هذا باب فى بيان الاحاديث الدالة على ما يجوز للمحرم لبسه من الثياب وما لا يجوز وقوله «المحرم» قال الحافظ فى الفتح اجمعوا على ان المراد به هنا الرجل ولا يلتحق به المرأة فى ذلك. قال ابن المنذر اجمعوا على ان للمرأة لبس جميع ما ذكر وانما تشترك مع الرجل فى منع الثوب الذى مسه الزعفران أو الورس: أقول ويؤيده ما فى رواية البخارى التى ذكرها المصنف هنا وهى قوله «ولا تنتقب المرأة»:

مِنَ الكَعْبَيْنِ وَلَا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ[١] وَلِلْبُخَارِيِّ وَلَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ

اذا لم يجد نعلين لبس خفين مقطوعين من أسفل الكعبين (٢) وعند الحنبلية لا يقطعهما وهذا الحديث يدل على خلاف ماقالوه فان الأمر بالقطع ههنا مع اتلافه المالية يدل على خلاف ماقالوه : الرابعة اللبس ههنا عند الفقهاء محمول على اللبس المعتاد فى كل شيء مما ذكر فلو ارتدى بالقميص لم يمنع منه لان اللبس المعتاد فى القميص غير الارتداء : واختلفوا في القباء (٣) اذا لبس من غير ادخال اليدين فى الكمين

---

(١) الرواية الأولى أخرجها البخارى بهذا اللفظ : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : والثانية رواها البخارى فى آخر كتاب الحج والنسائى والامام احمد بن حنبل والترمذى وصححه : وقوله « ان رجلا » قال علاء الدين العطار والحافظ ابن حجر فلا أعلم له ذكرا فيما اطلعت عليه من نوعه : وقوله « القميص » هكذا بالافراد وفى رواية « القمص » بالجمع يقال تقمصت الثوب اذا لبسته وتقمصت الأمر اذا دخلت فيه واما العمائم فجمع عمامة وهى تيجان العرب مايلف به الرأس سميت بذلك لانها تعم جميع الرأس بالتغطية : وأما السراويلات فجمع سراويل وهى مؤنثة عند الجمهور وانها معجمة معربة : ويقال فيها سراوين بالنون : وبعض الاعراب يقول سروال بالسين المهملة وبعضهم بالشين المعجمة والاكثرون على انه لاينصرف اذا كان نكرة : والبرانس جمع برنس بضم الباء والنون وهو كل ثوب رأسه ملتصق به دراعة اوجبة او غيرهما :

(٢) ومفهومه ان واجد النعلين لايلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور وعن بعض الشافعية جوازه وكذا عند الحنفية : وقال ابن العربى ان صارا كالنعلين جازا والا متى ستر ا من ظاهر الرجل شيئا لم يجز الا للفاقد قال الحافظ والمراد بعدم الوجدان ان لايقدر على تحصيله اما لفقده أو ترك بذل المالك له وعجزه عن الثمن ان وجد من يبيعه أو الأجرة ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه أو وهب له لم يجب قبوله الا ان أعير له : وظاهر الحديث انه لافدية على من لبسهما اذا لم يجد النعلين وعن الحنفية تجب كما اذا حلق ولبس وتعقب بانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه وقت الحاجة : وقول الشارح وعند الحنبلية لايقطعهما لاطلاق حديث ابن عباس الآتي وتعقب بانه يوافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغى ان يقول بها هنا وأجابوا عن ذلك باجوبة ليست بشيء وسيأتى للشارح زيادة ايضاح والله أعلم

(٣) هو بالقاف والموحدة معروف ويطلق على كل ثوب مفرج. قال الحافظ فى الفتح ومنع

ومن أوجب الفدية جعل ذلك من المعتاد فيه احيانا واكتفى في التحريم فيه بذلك : الخامسة لفظ المحرم يتناول من أحرم بالحج والعمرة معا والاحرام الدخول في احد النسكين والتشاغل باعمالهما وقد كان شيخنا العلامة ابو محمد بن عبد السلام يستشكل معرفة حقيقة الاحرام جدا ويبحث فيه كثيرا واذا قيل انه النية اعترض عليه بان النية شرط في الحج الذى الاحرام ركنه وشرط الشيء غيره ويعترض على انه التلبية بانها ليست بركن والاحرام ركن هذا او قريب منه وكان يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء(١) السادسة المنع من الزعفران والورس وهو نبت يكون باليمن يصبغ به دليل على المنع من انواع الطيب(٢) وعداه القائسون

لبسه على المحرم متفق عليه الا ان أبا حنيفة قال يشترط ان يدخل يديه فى كميه لا اذا القاه على كتفيه ووافقه أبو ثور والخرقى من الحنبلية وحكى نظيره الماوردى ان كان كمه ضيقا فإن كان واسعا فلا : اه يدل لمن قال بالمنع ما رواه البيهقى باسناد صحيح على شرط الصحيح من حديث ابن عمر بلفظ «ان رجلا أتى الي النبى فقال يارسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا القباء ولا ثوبا مسه ورس أو زعفران» قال البيهقى وهذه الزيادة وهى ذكر القبا صحيحة محفوظة :

(١) قال بعض المحققين والذى يظهر ان الاحرام مجموع الصفة الحاصلة من تجرد وتلبية وغير ذلك

(٢) الطيب ما يتطيب به ويتخذ منه الطيب كالمسك والكافور والعنبر والصندل والورد والياسمين والورس والزعفران : قال ابن العربى ليس الورس بطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه فى ملائمة الشم فيؤخذ منه تحريم انواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب : وقد اختلف فى أشياء نورد لك أهمها : منها الحناء ليس بطيب عند الشافعية ولا فدية على المحرم اذا استعمله وبه قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة هو طيب يوجب الفدية : ومنها العصفر فليس بطيب عند الشافعية ولا يوجب فدية وبه قال احمد وداود وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وجابر وعبد الله بن جعفر وعقيل ابن أبى طالب وعائشة واسماء وعطاء قال وكرهه عمر بن الخطاب : قال النووى فى شرح المهذب وممن تبعه الثورى ومالك ومحمد بن الحسن وأبو ثور وقال ابو حنيفة ان نفض على البدن وجبت الفدية والا وجبت صدقة : ومنها الرياحين ففى مذهب الشافعى قولان أصحهما تحريمها ووجوب الفدية وبه قال ابن عمر وجابر والثورى ومالك وأبو ثور وأبو حنيفة الا ان مالكا وأبا حنيفة يقولان تحرم ولا فدية : قال ابن المنذر واختلف فى الفدية عن عطاء و احمد : وممن جوزه وقال هو حلال لا فدية فيه عثمان وابن عباس والحسن البصرى ومجاهد واسحق : قال العبدرى وهو قول أكثر الفقهاء :

الى ما يساويه في المعنى من التطييبات وما اختلفوا فيه فاختلافهم بناء على انه من الطيب ام لا : السابعة نهى المرأة عن التنقب والقفازين يدل على ان حكم احرام المرأة يتعلق بوجهها وكفيها : والسر فى ذلك وفي تحريم المخيط وغيره مما ذكروا والله اعلم مخالفة العادة والخروج عن المألوف لاشعار النفس بأمرين : احدهما الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الأكفان عند نزع المخيط : والثاني تنبيه النفس على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة علي قوانينها واركانها وشروطها وآدابها والله اعلم :

(تنبيه) علم مما تقدم ان الطيب حرام على المحرم استعماله وهو مجمع عليه سواء جعله فى بدنه او تبخر به وسواء كان الثوب مما ينفض الطيب أم لا وبه قال الشافعي : قال العبدري وبه قال أكثر العلماء : وقال أبو حنيفة يجوز للمحرم ان يتبخر بالعود والند ولا يجوز ان يجعل شيئا من الطيب فى بدنه ويجوز ان يجعله على ظاهر ثوبه فان جعله فى باطنه وكان الثوب لا ينفض فلا شىء عليه وان كان ينفض لزمه الفدية يدل للأول حديث الباب فان قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ولا يلبس ثوبا مسه ورس أو زعفران » عام يتناول ما ينفض وغيره والله اعلم (فرع) لو جعل الطيب فى مشروب أو مطبوخ فلا فدية فيه عند أبى حنيفة وفى مذهب الشافعية التفصيل بين ما اذا بقى له طعم أو لون أو ريح او لم يبق فاذا لم يبق فلا فدية وان بقيت رائحته وجبت الفدية : وقد اختلف فى استعمال الزيت والسمن والشيرج والرز ونحوها من الادهان غير الطيب فمذهب الشافعى انه لا يحرم عليه استعمالها فى بدنه ويحرم عليه فى شعر رأسه ولحيته ووجه الفرق ظاهر فان استعمالها فى غير الرأس واللحية ليس فيه طيب ولا تزيين واما فيها ففيه تزيين وتحسين : وقال الحسن بن صالح يجوز استعمال ذلك فى بدنه وشعر رأسه ولحيته : وقال مالك لا يجوز ان يدهن بها أعضاءه الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويجوز له دهن الباطنة وهى ما يوارى باللباس : وقد وافق أبو حنيفة الشافعية فى السمن والرز وخالف فى الزيت والشيرج فقال يحرم استعماله فى الرأس والبدن : وقال الامام احمد ان أدهن بزيت أو شيرج فلا فدية فى أصح الروايتين سواء يديه ورأسه : وقال داود يجوز دهن رأسه ولحيته وبدنه من غير مطيب : دليل الأخير ما رواه الترمذى والبيهقى عن ابن عباس « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أدهن بزيت غير مقت وهو محرم » وقوله غير مقت أى غير مطيب قال الترمذى هو ضعيف غريب لا يعرف الا من حديث فرقد وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد ويقويه ان الذى نهى الشرع عنه هو استعمال الطيب وهذا ليس منه فلا يثبت تحريمه : والله أعلم

٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ الْمُحْرِمُ (١)

فيه مسئلتان: احداهما قد يستدل به من لا يشترط القطع في الخفين عند عدم النعلين فانه مطلق بالنسبة الى القطع وعدمه وحمل المطلق ههنا (٢) على المقيد جيد لان الحديث الذى قيد فيه القطع قد وردت فيه صيغة الأمر وذلك دليل زائد على الصيغة المطلقة فان لم نعمل بها واجزنا مطلق الخفين كنا تركنا مادل عليه الأمر بالقطع وذلك غير سائغ وهذا بخلاف ما لو كان المطلق والمقيد فى جانب الاباحة فان اباحة المطلق حينئذ تقتضى زيادة على مادل عليه اباحة المقيد فاذا اخذنا بالزائد كان أولى اذ لا معارضة بين اباحة المقيد واباحة مازاد عليه: وكذلك نقول فى جانب النهى لا يحمل المطلق فيه على المقيد لما ذكرناه من ان المطلق دال على النهى فيمازاد على صورة المقيد من غير معارض فيه وهذا يتوجه اذا كان الحديثان مثلا مختلفين باختلاف مخرجهما أما اذا كان المخرج للحديث واحدا ووقع اختلاف على ما انتهت اليه الروايات فههنا نقول ان الآتى بالمقيد حفظ مالم يحفظه المطلق من ذلك الشيخ فكأن الشيخ لم ينطق به الا مقيدا فيتقيد من هذا الوجه وهذا الذى ذكرناه في

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ فى غير موضع: ومسلم وأبوداود والنسائى والترمذي وابن ماجه والامام احمد بن حنبل: وقوله «المحرم» مرفوع على انه فاعل فليلبس وسراويل مفعوله: ويروي للمحرم باللام الجارة التى للبيان أى هذا الحكم للمحرم كاللام فى هيت لك

(٢) أي فى باب الامر: وبظاهر اطلاق لفظ الحديث أخذ الامام أحمد بن حنبل فجاز للمحرم لبس الخفين والسراويل للذى لا يجد النعلين والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل لحديث ابن عمر المتقدم: قال ابن قدامة من الحنبلية الأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف: قال الحافظ فى الفتح والأصح عند الشافعية والأكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول احمد: واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة: وعن ابى حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك: والحديثان المذكوران يردان عليهما:

٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لبيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لبيْكَ لا شَرِيكَ لكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلْكَ لاشريكَ لكَ. قالَ وكانَ عَبْدُ اللهِ ابنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا لبيْكَ لبيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إليْكَ والعَمَلُ (١)

الاطلاق والتقييد مبنى على ما يقوله بعض المتأخرين من ان العام في الذوات مطلق فى الأحوال لايقتضى العموم : وأما على مثل مانختاره فى مثل هذا من العموم فى الأحوال تبعا للعموم في الذوات فهو من باب العام والخاص * الثانية لبس السراويل اذا لم يجد إزاراً يدل الحديث على جوازه من غير قطع وهو مذهب احمد وهو قوى ههنا اذ لم يرد بقطعه ماورد في الخفين : وغيره من الفقهاء لايبيح السراويل على هيئته اذا لم يجد الازار:

التلبية الاجابة : وقيل فى معنى لبيك اجابة بعداجابة ولزوما لطاعتك فثنى للتوكيد : واختلف أهل اللغة فى انه تثنية اولا : فمنهم من قال انه اسم مفرد لامثنى : ومنهم من قال انه مثنى وقيل ان لبيك مأخوذ من ألب بالمكان ولب اذا قام به اى انا مقيم على طاعتك وقيل انه مأخوذ من لباب الشيء وهو خالصه

---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى التلبية : وفى اللباس وقال فى آخره « لايزيد على هذه الكلمات » ومسلم وأبو داود والنسائى والامام احمد بن حنبل وفى الحديث مباحث: الأول انه يدل على مشروعية التلبية واختلف فى حكمها : قال الحافظ ابن حجر في الفتح وفيها مذاهب أربعة ويمكن توصيلها الى عشرة : الاول انها سنة من السنن لايجب بتركها شيء وهو قول الشافعى واحمد : ثانيها واجبة ويجب بتركها دم حكاه الماوردى عن ابن أبى هريرة من الشافعية وقال انه وجد للشافعى نصا يدل عليه وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابى عن مالك وأبى حنيفة : وأغرب النووى فحكى عن مالك انها سنة ويجب بتركها دم ولا يعرف ذلك عندهم الا ان الجلاب قال التلبية

أى اخلاصى لك : وقوله « ان الحمد والنعمة لك » يروى فيه فتح الهمزة وكسرها والكسر أجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة لله علي كل حال والفتح يدل على التعليل كأنه يقول اجبتك لهذا السبب والأول اعم : وقوله « والنعمة لك » الأشهر فيه الفتح ويجوز الرفع على الابتداء وخبر ان محذوف : وسعديك كلبيك قيل معناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة : والرغباء اليك بسكون الغين فيه وجهان احدهما ضم الراء والثاني فتحها فان ضممت قصرت وان فتحت مددت وهذا كالنعماء والنعما : وقوله «والعمل» فيه حذف ويحتمل ان نقدره كالأول اى والعمل اليك اى اليك القصد به والانتهاء به اليك لتجازى عليه ويحتمل ان يقدر والعمل لك : وقوله « والخير بيديك » من باب اصلاح المخاطبة كما فى قوله تعالى (واذا مرضت فهو يشفين)

فى الحج مسنونة غير مفروضة قال ابن التين يريد انها ليست من أركان الحج والا فهى واجبة ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب : وحكى ابن العربى انه يجب عندهم بترك تكرارها دم وهذا قدر زائد على أصل الوجوب : ثالثها واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق وبهذا صدر ابن شاس من المالكية كلامه فى الجواهر له : وحكي صاحب الهداية من الحنفية مثله لكن زاد القول الذى يقوم مقام التلبية من الذكر كما فى مذهبهم فى انه لا يجب لفظ معين وقال ابن المنذر قال أصحاب الرأى ان كبر او هلل أو سبح ينوى بذلك الاحرام فهو محرم : رابعها انها ركن فى الاحرام لا ينعقد بدونها حكاه ابن عبد البر عن النووى وأبى حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيرى من الشافعية : وأهل الظاهر قالوا هى نظير تكبيرة الاحرام للصلاة ويقويه ما تقدم فى بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الاحرام وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه قال التلبية فرض الحج : وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة : وحكى النووى عن داود انه لا بد من رفع الصوت بها وهذا قدر زائد على أصل كونها ركنا : اه الثانى اختلاف فى تفسير التلبية على أقوال تعرض الشارح لها : الثالث قوله فى الحديث « وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها » الخ يدل على ان الزيادة وقعت من ابن عمر فيحتمل ان يكون مقلدا فى ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم ويحتمل ان يكون مجتهدا فى ذلك وفى شرح البخارى للحافظ انه كان مقلدا فى ذلك أباه عمر رضى الله عنه لانه قال فى الفتح زاد مسلم من هذا الوجه (أى من طريق الزهري عن سالم عن أبيه قال ابن عمر كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير فى يديك والرغباء اليك والعمل » فعرف ان ابن عمر اقتدى فى ذلك بابيه اه واستدل به على استحباب الزيادة على ماورد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فى ذلك وقد نقل الحافظ الخلاف الذي ذكره

الطحاوى فى شرح معانى الاثار فقال قال الطحاوى بعد ان أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معد يكرب أجمع المسلمون جميعا على هذه التلبية غير ان قوم قالوا لا بأس ان يزيد فيها من الذكر لله ما أحب وهو قول محمد والثورى والأوزاعى واحتجوا بحديث أبى هريرة . يعنى الذى أخرجه النسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لبيك اله الحق لبيك : وبزيادة ابن عمر المذكورة هنا وخالفهم اخرون فقالوا لا ينبغى ان يزاد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الناس كما فى حديث عمرو بن معد يكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير فى الصلاة فكذا لا ينبغى ان يتعدى من ذلك شيئا مما علمه ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه انه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال فهذا سعد قد كره الزيادة فى التلبية وبه نأخذ اه اقول وما ذكره من كراهة ما زاد على المشروع والمسموع عن النبى صلى الله عليه واله وسلم هو سبيل المؤمنين والمعمول به قديما وينتظم من ذلك قاعدة عظيمة تهدم كل ما بنوه المبتدعون القائلون بالاستحسان العقلى على قنطرة الشك والخيال . وحكى عن مالك كراهة الزيادة على الوارد حكاه ابن عبد البر عنه وهو أحد قولى الشافعى وحكى الترمذى عن الشافعى قال فان زاد فى التلبية شيئا من تعظيم الله فلا بأس وأحب الى أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذهب الجمهور الى جواز الزيادة وقد أبدى البيهقى فى المعرفة وجها حسنا قال الاختيار عندى ان يفرد ما روى عن النبى صلى الله عليه واله وسلم فى ذلك قال الحافظ فى الفتح وهذا اعدل الوجوه فيفرد ما جاء مرفوعا واذا اختار قول ما جاء موقوفا أو أنشأه هو من قبل نفسه مما يليق قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع والله أعلم

(فائدة) وقد كان السلف شديد التمسك بآثار النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى فى عاداته ويرون ان مخالفة ذلك فتنة وضلال عن الصراط السوى ولنذكر لك ما حكاه ابن العربى عن الزبير بن بكار عن مالك حينما سئل عن الاحرام : قال سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل فقال يا أبا عبد الله من اين أحرم قال من ذى الحليفة من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انى اريد ان أحرم من المسجد فقال لا تفعل قال فانى اريد ان احرم من المسجد من عند القبر قال لا تفعل فانى اخشى عليك الفتنة فقال وأى فتنة فى هذه انما هى أميال أزيدها قال وأى فتنة اعظم من ان ترى انك سبقت الي فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : انى سمعت رسول الله يقول (فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم) قال العلامة أبو اسحق الشاطبي فانت تري انه خشى عليه الفتنة فى الاحرام من موضع فاضل لا بقعة اشرف منه وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وموضع قبره لكنه أبعد من الميقات فهو زيادة فى التعب قصدا لرضى الله ورسوله فبين ان ما استسهله من ذلك الأمر اليسير فى بادىء الرأي يخاف على صاحبه الفتنة فى الدنيا والعذاب فى الآخرة : واستدل بالآية فكل ما كان مثل ذلك داخل عند مالك فى معنى الآية واين كراهية التنزيه فى هذه الامور التى يظهر باول النظر انها سهلة ويسيرة : والله اعلم

٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ: وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ لَا تُسَافِرْ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ (١)

فيه مسائل الأولى اختلف الفقهاء في ان المحرم للمرأة من الاستطاعة ام لا حتى لا يجب عليها الحج الا بوجود المحرم والذين ذهبوا الى ذلك استدلوا بهذا الحديث فان سفرها للحج من جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث فيمتنع الا مع المحرم والذين لم يشترطوا ذلك قالوا يجوز ان تسافر مع رفقة مأمونين الى الحج رجالا او نساء: وفي سفرها مع امرأة واحدة خلاف في مذهب الشافعى (٢) وهذه

---

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة هذا احدها: ومسلم والامام أحمد ابن حنبل: وقوله «لايحل لامرأة تؤمن» الخ يدل بمفهومه ان النهى المذكور يختص بالمؤمنات فتخرج الكافرات كتابية كانت اوحربية وقد قال به بعض اهل العلم واجيب بان الوصف ذكر لتأكيد التحريم ولم يقصد به اخراج ماسواه وهو تعريض بانها اذا سافرت بغير محرم فانها تخالف شرط الايمان بالله واليوم الآخر لأن التعرض الى وصفها بذلك اشارة الى الزام الوقوف عند مانهيت عنه وان الايمان بالله واليو الآخر يقضى لها بذلك:

(٢) وحاصل ذلك ان مذهب ابى حنيفة واصحابه وفقهاء اصحاب الحديث ان المحرم شرط فى وجوب الحج على المرأة اخذا بظاهر الحديث الا انه قيد مسافة السفر فيما اذا كان بينها وبين الكعبه ثلاثة ايام ولياليها كما جاء فى بعض الروايات فان المنع المقيد بالثلاث متحقق وماعداه فمشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن وبه قال النخعى والحسن البصرى والأعمش: ونوقض هذا المدعى وقوبل بالمثل بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغى الأخذ بها وطرح ماعداها فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا: وفرق سفيان الثورى بين المسافة البعيدة فمنعها دون القريبة وتمسك احمد بعموم الحديث فقال اذ لم تجد زوجا او محرما لايجب عليها الحج هذا هو المشهور عنه كما حكاه الحافظ فى الفتح وعنه رواية أخرى كقول مالك وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة: والحديث يرد عليهما: والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج او المحرم والنسوة الثقاة وفى قول تكفى امرأة واحدة ثقة: وفى قول نقله الكرابيسى وصححه فى المهذب انها تسافر وحدها اذا كان الطريق آمنا وهذا كله فى الواجب من حج او عمرة:

المسألة تتعلق بالنصين اذا تعارضا وكان كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه : بيانه ان قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضى ذلك انه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها ان يجب عليها الحج : وقوله عليه السلام « لايحل لامرأة » الحديث خاص بالنساء عام في الأسفار فاذا قيل به واخرج عنه سفر الحج لقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قال المخالف بل نعمل بقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) فتدخل المرأة فيه ويخرج سفر الحج عن النهى فيقوم فى كل واحد من النصين عموم وخصوص ويحتاج الى الترجيح من خارج : وذكر بعض الظاهرية انه يذهب الى دليل من خارج وهو قوله عليه السلام « لاتمنعوا اماء الله مساجد الله » ولا يتجه ذلك فانه عام في المساجد فيمكن ان يخرج عنه المسجد الذى يحتاج الى السفر في الخروج اليه بحديث النهى :

الثانية لفظ المرأة عام بالنسبة الى سائر النساء : وقال بعض المالكية هذا عندى فى الشابة وأما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر حيث شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم : وخالفه بعض المتأخرين من الشافعية من حيث ان المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة : وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة : والذى قاله المالكي تخصيص العموم بالنظر الى المعنى : وقد اختار هذا الشافعى ان المرأة تسافر في الأمن ولا تحتاج الى أحد بل تسير وحدها في جملة القافلة فتكون آمنة وهذا مخالف لظاهر الحديث :

الثالثة قوله « مسيرة يوم وليلة » اختلف فى هذا العدد في الاحاديث فروى « فوق ثلاث » وروي « مسيرة ثلاث ليالى » وروى « لاتسافر امرأة يومين » وروى « مسيرة ليلة » وروى « مسيرة يوم » وروي « يوما وليلة » وروى « بريدا » وهو اربعة فراسخ (١) وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف

---

(١) اقول وقد روى مطلقا عن التقييد فى الصحيح : قال الحافظ فى الفتح وقد عمل أكثر العلماء فى هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات : وقال النووى ليس المراد من التحديد

السائلين واختلاف المواطن وان ذلك معلق باقل ما يقع عليه اسم السفر :

الرابعة ذو المحرم عام في محرم النسب كابيها واخيها وابن اخيها وابن اختها وخالها وعمها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها واستثنى بعضهم ابن زوجها فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الأول ولأن كثيرا من الناس لا ينزل زوجة الأب في النفرة عنها منزلة محارم النسب والمرأة فتنة الا فيما جبل الله النفس عليه من النفره عن محارم النسب : والحديث عام فان كانت هذه الكراهية للتحريم مع محرمية ابن الزوج فهو مخالف لظاهر الحديث بعيد وان كانت كراهية تنزيه للمعنى المذكور فهو أقرب تشوفا الى المعنى وقد فعلوا مثل ذلك في غير هذا الموضع : ومما يقويه ههنا ان قوله « لا يحل » استثنى منه السفر مع المحرم فيصير التقدير الا مع ذى محرم فيحل ويبقى النظر فى قولنا يحل هل يتناول المكروه ام لا بناء على ان لفظة يحل تقتضى الاباحة المتساوية الطرفين فان قلنا لا يتناول المكروه فالأمر قريب فيما قاله الا انه تخصيص يحتاج الى دليل شرعى عليه : وان قلنا يتناول فهو أقرب لان ماقاله لا يكون حينئذ منافيا لما دل عليه اللفظ والمحرم الذى يجوز معه السفر والخلوة كل من حرم نكاح المرأة عليه لحرمتها على التأبيد بسبب مباح فقولنا على التأبيد احتراز من أخت الزوجة وعمتها وخالتها : وقولنا بسبب مباح احتراز من ام الموطوءة بشبهة فانها ليست محرما بهذا التفسير فان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة : وقولنا لحرمتها احتراز عن الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل تغليظا : هذا ضابط مذهب الشافعية :

الخامسة لم يتعرض فى هاتين الروايتين للزوج وهو موجود في رواية أخرى ولا بد من الحاقه بالحكم بالمحرم فى جواز السفر معه : اللهم الا ان يستعمل لفظة الحرمة فى احدى الروايتين فى غير معنى المحرمية استعمالا لغويا فيما يقتضى الاحترام فيدخل فيه الزوج لفظا والله اعلم :

ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه وعلى هذا يتناول السفر طويل السير وقصيره ولا يتوقف امتناع سير المرأة على مسافة القصر : والله اعلم

باب الفدية (١)

١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقَمْلُ تَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَتَجِدُ شَاةً فَقُلْتُ لَا قَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ : وَفِي رِوَايَةٍ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ يُهْدِيَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (٢)

الكلام عليه من وجوه : احدها معقل والد عبدالله هذا بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف وعبد الله هـذا هو ابن معقل بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة المهملة مزني كوفي يكنى ابا الوليد متفق عليه : وقال احمد ابن عبد الله فيه كوفى تابعى ثقة من خيار التابعين : وعجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء المهملة وكعب ولده من بنى سالم بن عوف وقيل من بلى : وقيل هو كعب بن عجرة ابن أمية بن عـدى مات سنة اثنتين وخمسين

---

(١) أى هذا باب فى بيان مايوجب الفدية وهى البدل الذى يتخلص به المكلف عن مكروه توجه اليه

(٢) خرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم والأمام احمد بن حنبل : قال علاء الدين العطار وقد اتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث لكن وقع الاختلاف فى الاطعام هل يتعين من الحنطة مقدار : فحكى عن أبى حنيفة والثورى ان نصف الصاع لكل مسكين انما هو فى الحنطة فاما التمر وغيره فيجب صاع لكل مسكين : وهـذا خلاف نصه فى الحديث فى صحيح مسلم « ثلاثة آصع من تمر » : وعن احمد بن حنبل رواية لكل مسكين صاع حنطة او نصف صاع من غـيره وعن الحسن البصرى، وبعض السلف انه يجب اطعام عشرة مساكين او صيام عشرة ايام وكل هذا ضعيف مصادم للسنة : والله اعلم

بالمدينة وله خمس وسبعون سنة متفق عليه * الثانى الحديث دليل على جواز حلق الرأس لأذى القمل وقاسوا عليه مافي معناه من الضرر والمرض * الثالث قوله « نزلت فى » يعنى آية الفدية : وقوله « خاصة » يريد اختصاص سبب النزول به فان اللفظ عام في الآية لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا) وهذه صيغة عموم الرابع قوله عليه السلام « ماكنت أرى » بضم الهمزة اى اظن : وقوله عليه السلام « بلغ بك ماأرى » بفتح الهمزة يعني اشاهد وهو من رؤية العين : والجهد بفتح الجيم هو المشقة : واما الجهد بضم الجيم فهو الطاقة ولا معني لها ههنا الا ان تكون الصيغتان بمعنى واحد * الخامس قوله « أو أطعم ستة مساكين » تبيين لعدد المساكين الذين تصرف اليهم الصدقة المذكورة فى الآية وليس فى الآية ذكر عددهم : وأبعد من قال من المتقدمين انه يطعم عشرة مساكين لمخالفته الحديث فقاسه على كفارة اليمين * السادس قوله « لكل مسكين نصف صاع » بيان لمقدار الاطعام ونقل عن بعضهم ان نصف الصاع لكل مسكين انما هو فى الحنطة فاما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين . وعن احمد رواية ان لكل مسكين مد حنطة او نصف صاع من غيرها : وقد ورد في بعض الروايات تعيين نصف الصاع من تمر لكل مسكين * السابع الفرق بفتح الراء وقد تسكن وهو ثلاثة آصع مفسر من الروايتين اعنى هذه الرواية وهو تقسيم الفرق على ثلاثة آصع والرواية الأخرى وهو تعيين نصف الصاع لكل مسكين من تمر * الثامن قوله « اوتهدى شاة » هو النسك المجمل في الآية قال اصحاب الشافعى هى الشاة التى تجزي فى الأضحية : وقوله « أوصم ثلاثة ايام » تعيين لمقدار الصوم المجمل في الآية وابعد من قال من المتقدمين ان الصوم عشرة أيام لمخالفته هذا الحديث : ولفظ الآية والحديث معا يقتضى التخيير بين الخصال الثلاث اعنى الصيام والصدقة والنسك لان كلمة او تقتضى التخيير : وقوله فى الرواية « أتجد شاة فقلت لا » فامره ان يصوم ثلاثة ايام ليس المراد به ان الصوم لا يجزىء الا عند عدم الهدى قيل بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده أخبره بانه مخير بينه و بين الاطعام فان عدمه فهو مخير بين الصيام والاطعام :

باب حرمة مكة (١)

١ - عَنْ أبي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بن عَمْرٍو الخُزَاعِيّ العَدَوِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّهُ قالَ لِعَمْرِو بنِ سَعِيدِ بنِ العاصِ وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إلى مَكَّةَ ائْذَنْ لِي أيُّهَا الأمِيرُ أنْ أحَدِّثَكَ قَوْلاً قامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ فَسَمِعَتْهُ أُذُنايَ وَوَعاهُ قَلْبِي وَأبْصَرَتْهُ عَيْنايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ أنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ تَعالَى وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتالِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُولُوا إنَّ اللهَ أذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإنَّمَا أذِنَ لِي ساعَةً مِنْ نَهارٍ وَقَدْ عادَتْ حُرْمَتُها اليَوْمَ

الكلام عليه من وجوه : الاول ابو شريح الخزاعي ويقال فيه العدوى ويقال الكعبى اسمه خويلد بن عمرو : وقيل عمرو بن خويلد : وقيل عبد الرحمن بن عمرو : وقيل هانئ بن عمرو أسلم قبل فتح مكة وتوفى بالمدينة سنة ثمان وستين * الثانى قوله « ائذن لى ايها الأمير فى أن أحدثك » فيه حسن الأدب في المخاطبة للأكابر لاسيما الملوك فيما يخالف مقصودهم لان ذلك يكون ادعى للقبول لا سيما في حق من يعرف منه ارتكاب غرضه فان الغلظة عليه قد تكون سبباً لاثارة نفسه ومعاندة من يخاطبه : وقوله « أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته أذناي ووعاه قلبي » تحقيق لما يريد ان يخبره به :

(١) اى هذا باب فى الأحاديث الدالة على حرمة مكة وتعظيمها

كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ لَكَ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ انَّ الحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِياً وَلاَ فَارّاً بِدَمٍ وَلاَ فَارّاً بِخَرْبَةٍ(١) * الخَرْبَةُ بِالخَاءِ المُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ المُهْمَلَةِ هِيَ الخِيَانَةُ وَقِيلَ البَلِيَّةُ وَقِيلَ التُّهْمَةُ وَأَصْلُهَا فِي سَرِقَةِ الابِلِ قَالَ الشَّاعِرُ * وَالخَارِبُ اللِّصُّ يُحِبُّ الخَارِبَا *

وقوله « سمعته أذناى » نفى لوهم ان يكون رواه عن غيره ووعاه قلبي تحقيق لفهمه والتثبت في تعقل معناه * الثالث قوله « فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دماً » يؤخذ منه أمران : أحدهما تحريم القتال بمكة لأهل مكة وهو الذي يدل عليه سياق الحديث ولفظه (٢) وقد قال بذلك

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع : ومسلم والنسائى والترمذى : وقوله « يبعث البعوث » اى يرسل الجيوش الى مكة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم وكان عمرو والى يزيد على المدينة فى ذى القعده سنة ستين : وملخص القصة كما قال الحافظ فى الفتح ان معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد ابنه فبايعه الناس الا الحسين بن على وابن الزبير فاما ابن أبى بكر فمات قبل موت معاوية واما ابن عمر فبايع ليزيد عقب موت ابيه واما الحسين بن على فسار الى الكوفة لاستدعائهم اياه ليبايعوه فكان ذلك سبب قتله : واما ابن الزبير فاعتصم وسمى عائذ البيت وغلب على امر مكة فكان يزيد ابن معاوية يأمر امراءه على المدينة ان يجهزوا اليه الجيوش فكان آخر ذلك ان اهل المدينة اجتمعوا على خلع يزيد من الخلافة : وقوله « ووعاه قلبي » اى حفظه وتعقله وهو يدل على ان العقل محله القلب لا الدماغ وهو قول الجمهور لانه لو كان محله الدماغ لقال ووعاه رأسى : وفيه قول ثالث انه مشترك بينهما : والله اعلم

(٢) اقول ظاهر الحديث يدل على تحريم القتال والقتل بمكة اما الثانى فقد نقل الاجماع ابن الجوزى وغيره على جواز اقامة حد القتل فيها على من اوقعه فيها وخص الخلاف بمن قتل فى الحل ثم لجأ للحرم : واحتج بعضهم بقتل ابن خطل بها قال الحافظ فى الفتح ولا حجة فيه لان ذلك كان فى الوقت الذي أحلت فيه ساعة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : وزعم ابن حزم ان مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما انه لايجوز القتل فيها مطلقا ونقل التفصيل عن مجاهد

بعض الفقهاء قال القفال فى شرح التلخيص في أول كتاب النكاح فى ذكر الخصائص لا يجوز القتال بمكة قال حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها : وحكى الماوردى ايضا ان من خصائص الحرم ان لا يحارب أهله ان بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة و يدخلوا فى احكام أهل العدل قال وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغى الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التى لايجوز اضاعتها فحفظها فى الحرم أولي من اضاعتها : وقيل ان هذا الذى نقله عن جمهور الفقهاء نص عليه الشافعى في كتاب اختلاف الحديث من كتب الأم ونص عليه أيضا فى آخر كتابه المسمى بسير الواقدى : وقيل ان الشافعى أجاب عن الأحاديث بان معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كنصب المنجنيق وغيره اذا لم يمكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا انحصر الكفار في بلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء والله أعلم :

وأقول هذا التأويل على خلاف الظاهر القوى الذى دل عليه عموم النكرة فى سياق النفى في قوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما » وأيضاً فان النبي صلى الله عليه وسلم بين خصوصيته لاحلالها له ساعة من نهار وقال « فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم » فابان بهذا اللفظ ان المأذون للرسول صلى الله عليه وسلم فيه مالم يؤذن فيه لغيره والذى أذن للرسول فيه انما

وعطاء : وقال أبوحنيفة لايقتل فى الحرم حتى يخرج الي الحل باختياره لكن لايجالس ولا يكلم ويوعظ ويذكر حتى يخرج : وقال أبو يوسف يخرج مضطرا الى الحل وفعله ابن الزبير : وروى ابن أبى شيبة من طريق طاوس عن ابن عباس من اصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع : وعن مالك والشافعى يجوز اقامة الحد مطلقا فيها لأن العاصى هتك حرمة نفسه فابطل ماجعل الله له من الأمن : واما القتال فيها فقد تعرض له الشارح فتنبه له : والله اعلم :

هو مطلق القتال ولم يكن قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل مكة بمنجنيق وغيره مما يعم كما حمل عليه الحديث فى هذا التاويل : وأيضا فالحديث وسياقه يدل على ان هذا التحريم لاظهار حرمة البقعة بتحريم مطلق القتال فيها وسفك الدم وذلك لا يختص بما يستأصل : وأيضا فتخصيص الحديث بما يستأصل ليس لنا دليل على تعيين هذا الوجه بعينه لان يحمل عليه الحديث فلو أن قائلا أبدى معنى آخر وخص به الحديث لم يكن بأولى من هذه : الأمر الثاني يستدل به أبو حنيفة رحمه الله في ان الملتجىء الى الحرم لا يقتل به لقوله عليه السلام « لا يحل لامرىء ان يسفك بها دما » وهذا عام تدخل فيه صورة النزاع قال بل يلجأ الى ان يخرج من الحرم فيقتل خارجه وذلك بالتضييق عليه: الرابع العضد القطع عضد بفتح الضاد فى الماضى يعضد بكسر الضاد يدل على تحريم قطع أشجار الحرم واتفقوا عليه(١) في مالا يستنبته الآدميون في العادة :

---

(١) اى اتفقوا على تحريم قطع اشجار الحرم التى لايستنبته الآدميون قال القاضى عياض خص الفقهاء الشجر المنهى عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمى فاما ماينبت بمعالجة آدمى (كالعنب والنخل والتفاح والتين ونحوها وسواء كان مثمرا او غيره كالجلاز) فاختلف فيه والجمهور على جوازه : وفى مذهب الشافعى قولان اصحهما كما نقله النووى فى شرح المهذب التعميم على ماذهب اليه العراقيون منهم وايده صاحب المهذب : قال ابن قدامة فى المغنى ويجب فى اتلاف الشجر والحشيش الضمان وبه قال الشافعى واصحاب الرأى وروى عن ابن عباس وعطاء : وقال مالك وأبو ثور وداود وابن المنذر لايضمن لان الحرم لايضمنه فى الحل فلا يضمن فى الحرم كالزرع (بل يأثم فاعل ذلك فيستغفر) : وقال ابن المنذر لااجد دليلا اوجب به فى شجر الحرم فرضا من كتاب ولا سنة ولا اجماع وأقول كما قال مالك يستغفر الله تعالى ولنا ماروي أبو هشيمة قال رأيت عمر بن الخطاب امر بشجر كان فى المسجد يضر باهل الطواف فقطع وفدا قال وذكر البقر رواه احمد بن حنبل فى المناسك وعن ابن عباس انه قال فى الدوحة بقرة وفى الجزلة شاة والدوحة الشجرة العظيمة والجزلة الصغيرة وعن عطاء نحوه اه اقول ماقاله ابن قدامة فى ايجاب الضمان باتلاف الشجر هو على اطلاقه اى سواء نبت بنفسه او بعلاج من آدمى لا انه خاص بالأول ولذا قال الحافظ فى الفتح بعد ان نقل الخلاف فيما ينبت بنفسه وفيما ينبت بعلاج وقال الشافعى فى الجميع الجزاء ورجحه ابن قدامة اه وقد انكر القاضى أبو الطيب من الشافعية فى المجرد على الدارمى والماوردى والماسرجى تخصيصهم الضمان بما انبت بنفسه وقال هذا خلاف نص الشافعي وخلاف قول اكثر اصحابنا فان التحريم والضمان عام فى الجميع : قال

واختلف الفقهاء فيما يستنبته الآدميون والحديث عام فى عضد ما يسمى شجرا * الخامس قد يتوهم ان قوله عليه السلام « لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر » انه يدل على ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح عند أكثر الأصوليين انهم مخاطبون : قال بعضهم في الجواب عن هذا التوهم لان المؤمن هو الذى ينقاد لاحكامنا وينزجر عن محرمات شرعا ويستثمر احكامه فجعل الكلام فيه وليس فيه ان غير المؤمن ليس مخاطبا بالفروع :

وأقول الذى أراه ان هذا الكلام من باب خطاب التهييج والالهاب وان مقتضاه ان استحلال هذا المنهى عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه وهذا هو المقتضى لذكر هذا الوصف ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل منه هذا الغرض وخطاب التهييج معلوم عند علماء البيان : ومنه قوله تعالى (وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين) الى غير ذلك * السادس فيه دليل على ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب الأكثرين : وقال الشافعى وغيره فتحت صلحا (١)

النووى وهكذا نقل أبو على البندنيجى عن نص الشافعى فى عامة كتبه انه يجب الضمان فى شجر السفرجل والتفاح وسائر ما انبته الآدمى اه : قال ابن العربى اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم الا ان الشافعى اجاز قطع السواك من فروع الشجرة كذا نقله أبو ثور عنه وأجاز أيضا أخذ الورق والثمر اذا كان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذى بطبعه فاشبه الفواسق : ومنعه الجمهور عملا بعموم قوله « ولا يعضد بها شجرة » وقوله كما سيأتى « ولا يعضد شوكه » واجابوا بان قياس ماذكر على الفواسق قياس فى مقابلة النص فلا يعتد به حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك لكان فى تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك لأن غالب شجر الحرم كذلك : ولقيام الفارق أيضا فان الفواسق المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشجر : قال ابن قدامة فى المغنى ونقله عنه الحافظ فى الفتح ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الاغصان وانقلع من الشجر بغير فعل آدمى ولا بما سقط من الورق نص عليه احمد ولا نعلم فيه خلافا لان الخبر انما ورد فى القطع وهذا لم يقطع اه والله اعلم

(١) وجه ذلك ان عادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا فتح بلدا ومدينة قسم ارضها وموالها بين الناس واما مكة لما دخلها لم يقسمها فاشكل على العلماء الجمع بين فتحها عنوة وترك قسمتها ولما رأى الشافعى رضى الله عنه ذلك لم يذهب الى الجمع بين فتحها عنوة وبين عدم قسمتها بل ذهب الى انها فتحت صلحا فلذلك لم تقسم قال فلو فتحت عنوة لكانت غنيمة للمسلمين

وقيل فى تأويل الحديث ان القتال كان جائزاً له صلى الله عليه وسلم في مكة ولو احتاج اليه لفعله ولكن ما احتاج اليه : وهذا التأويل يضعفه قوله عليه السلام « فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم » فانه يقتضى وجود قتال منه صلى الله عليه وسلم ظاهرا وأيضا السير التى دلت على وقوع القتال : وقوله عليه السلام « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » الى غيره من الامان المعلق على أشياء مخصوصة تبعد هذا التأويل أيضا * السابع قوله صلى الله عليه وسلم « وليبلغ الشاهد الغائب » فيه تصريح بنقل العلم واشاعة السنن والأحكام : وقول عمرو انا أعلم منك بذلك يا أبا شريح الى آخره هو كلامه ولم يسنده الى رواية * وقوله لا يعيذ عاصيا أى لا يعصمه : وقوله « ولا فارا بخربة » قد فسرها المصنف : ويقال فيها بضم الخاء وأصلها سرقة الابل كما قال: ويطلق على كل خيانة : وفي صحيح البخارى انها البلية : وعن الخليل هى الفساد فى الدين من الخارب وهو اللص المفسد فى الأرض وقيل هى العيب :

فيجب قسمتها كما تجب قسمة الحيوان والمنقول ولم ير بأسا من بيع رباع مكة واجارتها واحتج بأنها ملك لاربابها تورث عنهم وتوهب وقد اضافها الله سبحانه اليهم اضافة الملك الى مالكه : وقد نقل النووى فى شرحه للاربعين حديثا مناظرة الشافعى لاسحق بن راهويه فى مكة فسأل الشافعى عن كراء بيوت مكة فقال الشافعى هذا عندنا جائز قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهل ترك لنا عقيل من دار فقال اسحاق اخبرنا يزيد بن هرون عن هشام عن الحسن انه لم يكن يري ذلك وعطاء وطاوس لم يكونا يريان ذلك فقال له الشافعى انت الذى تزعم اهل خراسان انك فقيههم فقال اسحاق كذا يزعمون قال الشافعى ما احوجني ان يكون غيرك فى موضعك فكنت آمر بفرك اذنيه انا اقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانت تقول قال عطاء وطاوس والحسن وابراهيم هؤلاء لا يرون ذلك وهل لاحد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة ثم قال الشافعى قال الله تعالى (للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم) افتنسب الديار الى مالكين او غير مالكين قال اسحق الى مالكين : قال الشافعى فقول الله تعالى اصدق الأقاويل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن » الخ القصة : ولما كان اصل الشافعى رضى الله عنه ان الأرض من الغنائم وان الغنائم يجب قسمتها وان مكة تملك وتباع دورها ورباعها ولم تقسم لم يجد بدا من كونها فتحت صلحا : قال العلامة ابن القيم فى الهدي من تأمل الأحاديث الصحيحة وجدها كلها دالة على قول الجمهور انها فتحت عنوة : والله اعلم

٢ - ❁ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْم فَتْحِ مَكَّةَ لا هِجْرَةَ وَلٰكِنْ جِهادٌ وَنِيَّةٌ وَإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا وَقالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إنَّ هٰذا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰواتِ وَالأرْضَ فَهُوَ حَرامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ الىٰ يَوْمِ القِيامَةِ وَإنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتالُ فِيهِ لِأحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إلاَّ ساعَةً مِنْ نَهارٍ فَهُوَ حَرامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ الىٰ يَوْمِ القِيامَةِ لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ الاَّ مَنْ عَرَّفَها وَلا يُخْتَلىٰ خَلاهُ فَقالَ العَبَّاسُ يا رَسُولَ اللهِ الاَّ الأذْخِرَ فإنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ فَقالَ إلاَّ الأذْخِرَ: القَيْنُ الحَدَّادُ ❁ (١)

قوله عليه السلام « لاهجرة » نفى لوجوب الهجرة من مكة الى المدينة فان الهجرة تجب من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام وقد صارت مكة دار اسلام بالفتح وان لم يكن من هذه الجهة فيكون حكما ورد لرفع وجوب هجرة أخرى بغير هذا السبب ولاشك انه تجب الهجرة اليوم من بلاد الكفر الى بلادالاسلام لمن قدر على ذلك : وفي ضمن الحديث الأخبار بان مكة تصير دار الاسلام أبدا:

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع : ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذى والأمام احمد بن حنبل : وقوله « ولكن جهاد » قال الطيبي هو عطف على مدخول لاهجرة اى الهجرة اما فرارا من الكفار واما الى الجهاد واما الى نحو طلب العلم وقد انقطعت الأولى فاغتنموا الأخيرتين : وقوله « ولا يلتقط لقطته » هو بالبناء للفاعل وفاعله قوله « الا من عرفها » : وقوله « الا الازخر » يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى البدل مما قبله واما النصب فلكونه استثناء واقعا بعد نفى قاله الحافظ : وقال ابن مالك المختار النصب لكون الاستثناء وقع متراخيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية : وهو بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء : وفي جواز رعيه خلاف

وقوله عليه السلام « واذا استنفرتم فانفروا » أي اذا طلبتم الى الجهاد فاجيبوا ولا شك انه قد تتعين الاجابة والمبادرة الى الجهاد في بعض الصور فأما اذا عين الامام بعض الناس لفرض الكفاية فهل يتعين عليه اختلفوا فيه ولعله يؤخذ من لفظ الحديث الوجوب في حق من عين للجهاد. ويؤخذ غيره بالقياس : وقوله عليه السلام « ولكن جهاد ونية » يحتمل ان يريد به جهادا مع نية خالصة او غير الخالصة غير معتبرة فهو كالمعدوم في لاعتداد بها في صحة الاعمال : ويحتمل أن يراد به ولكن جهاد بالفعل أو نية الجهاد لمن لم يفعل كما قال عليه السلام « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق » : وقوله صلى الله عليه وسلم « ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض » تكلموا فيه مع قوله عليه السلام « ان ابراهيم حرم مكة » فقيل بظاهر هذا وان ابراهيم اظهر حرمتها بعد ما نسيت والحرمة ثابتة من يوم خلق الله السموات والأرض (١) وقيل ان التحريم فى زمن ابراهيم وحرمتها يوم خلق الله السموات والأرض كتابتها في اللوح المحفوظ أو غيره حراما : وأما الظهور للناس ففى زمن ابراهيم عليه السلام : وقوله « فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال » يدل على أمرين : أحدهما ان هذا التحريم يتناول القتال : والثاني ان هذا الحكم ثابت لا ينسخ وقد تقدم مافى تحريم القتال أو اباحته : وقوله « لا يعضد شوكه » دليل على ان قطع الشوك ممتنع كغيره : وذهب اليه بعض مصنفى الشافعية والحديث معه وأباحه غيره من حيث ان الشوك مؤذ : وقوله « ولا ينفر صيده » أى يزعج من مكانه وفيه دليل على

---

(١) اقول حاصله انه اختلف فى ابتداء تحريم مكة فذهب الأكثر من العلماء الى انها لم تزل محرمة من يوم خلق الله السموات والأرض واستدلوا بهذا الحديث وغيره وذهب بعضهم الى انها حلال الى زمن ابراهيم عليه الصلاة والسلام كغيرها ثم ثبت لها التحريم من زمن ابراهيم عليه السلام واستدل بما ورد فى الصحيح أيضا وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ان ابراهيم حرم هذه البلدة » وقد جمع الشارح رحمه الله تعالى بينهما وانه لامنافاة بين الحديثين والله اعلم :

طريق فحوى الخطاب ان قتله محرم فانه اذا حرم تنفيره بان يزعج من مكانه فقتله أولى : وقوله « ولا يلتقط لقطته الا من عرفها » اللقطة باسكان القاف(١) وقد يقال بفتحها الشيء الملتقط : وذهب الشافعي الى ان لقطة الحرم لا تؤخذ للتملك وانما تؤخذ لتعرف لا غير : وذهب مالك الى انها كغيرها في التعريف والتملك : ويستدل للشافعي بهذا الحديث : والخلا بفتح الخاء والقصر الحشيش اذا كان رطبا واختلاءه قطعه وقد تقدم : والأذخر نبت معروف طيب الرائحة : وقوله « فانه لقينهم » القين الحداد لانه يحتاج اليه في عمل النار وبيوتهم تحتاج اليه في التسقيف : وقوله عليه السلام « الا الأذخر » على الفور يتعلق به من يرى اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم أو تفويض الحكم اليه من أهل الأصول : وقيل يجوز ان يكون يوحى اليه في زمن يسير فان الوحي القاء في خفية وقد تظهر أماراته وقد لا تظهر (٢)

---

(١) اقول ماقاله الشارح رحمه الله تعالى خلاف المشهور والثابت فى كتب اللغة فان المشهور هو فتح القاف : قال علاء الدين العطار : اللقطة الشيء الملقوط وهو بفتح القاف على المشهور الذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغة : ويقال باسكانها نقله الأزهري عن الخليل وقاله الأصمعي اه : وقال صاحب المصباح اللقطة وزان رطبة قال الأزهري للأئمة فتح القاف اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه قال وهذا قول جميع اهل اللغة وحذاق النحويين : وقال الليث هي بالسكون ولم اسمعه لغيره واقتصر ابن فارس والفارابي وجماعة على الفتح ومنهم من يعد السكون من لحن العوام اه : وفي ذكر اللقطة فى الحديث اشارة الى ان حكمها فى الحرم ليس كحكمها فى غيره فانها تعرف ابدا من غير توقيت سنة ولا تملك ابدا وبه قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدى وأبو عبيد وغيرهم : وقال مالك يجوز تملكها بعد تعرفها سنة كما فى سائر البلاد وسيأتى بسط ذلك فى بابه ان شاء الله تعالى والله اعلم:

(٢) أراد بذلك الشارح رحمه الله تعالى الرد على من قال لو كان هذا الاستثناء بطريق الوحى لاحتاج الى امد متسع : وفى الحديث فوائد : منها جواز مراجعة العالم فى المصالح الشرعية والمبادرة الى ذلك فى المجامع والمشاهد : ومنها عظم منزلة العباس عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعنايته لامر مكة لكونه كان بها اصله ومنشؤه : ومنها وجوب النفير مع كل امام : ومنها ان التحريم والتحليل لا يعلمان الا بالشرع : ومنها جواز تخصيص العام : ومنها جواز تعليل الحكم من السائل ليقع الجواب على تقرير الحكم والعلة : والله اعلم

باب ما يجوز قتله (١)

١ — ﴿ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِى الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ : وَلِمُسْلِمٍ تُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقُ فِى الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ﴾ (٢)

فيه مباحث * الأول المشهور في الرواية خمس بالتنوين فواسق ويجوز خمس فواسق بالاضافة من غير تنوين وهذه الرواية التى ذكرها المصنف تدل على صحة المشهور فانه أخبر عن خمس بقوله «كلهن فواسق» وذلك يقتضى ان ينون خمس ويكون الفواسق خبرا : و بين التنوين والاضافة فى هذا فرق دقيق

(١) اى هذا باب فى بيان مايجوز قتله فى الحرم من الحيوان الذى لا فدية فيه عليه

(٢) خرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم والامام احمد بن حنبل : ورواه اصحاب السنن من طرق مختلفة بالفاظ مختلفة : وقوله «فاسق» مرفوع على انه خبر لقوله كلهن وهذه الجملة فى محل رفع على انها خبر لقوله خمس وهو تخصيص بالصفة ووصفت بذلك لخروجها جميعا بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب : وسمى الرجل الفاسق فاسقا لخروجه عن امر الله تعالى وطاعته : وقوله «فى الحرم» المراد به هنا ماقابل الحل : وحده على ماذكره الماوردى فى الاحكام السلطانية ماطاف بمكة من جوانبها : فحده من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت بنى نفار على ثلاثة اميال : ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمنقطع على سبعة أميال : ومن طريق الجعرانة بشعب آل عبدالله بن خالد على تسعة أميال : ومن طريق الطائف على عرفة من بطن نمرة على سبعة اميال : ومن طريق جدة منقطع العشائر على عشرة اميال : فهذا حد ماجعله الله تعالى حرما لما اختص به من التحريم وباين بحكمه سائر البلاد : وهذه الحدود معروفة الآن عليها علامات من جوانبها كلها ومنصوب عليها انصاب : والمراد بالحل ماعدا ذلك : وقوله «الغراب» هو مفرد وله جموع وورد فى صحيح مسلم تخصيصه بالابقع وهو الذى فى ظهره وبطنه بياض : والعقرب مؤنثة للذكر والأنثى ويقال ايضا عقربة : والحدأة بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة بغير مد وحكى صاحب المحكم المد فيه ندورا : والفأرة مهموزة ويجوز تسهيلها معروفة : والله اعلم

فى المعنى وذلك ان الاضافة تقتضى الحكم على خمس من الفواسق بالقتل اذ ربما أشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم : وأما مع التنوين فانه يقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد يشعر بان الحكم المرتب علي ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيقتضى ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه الأول من المفهوم وهو التخصيص * الثانى الجمهور على جواز قتل هذه المذكورة في الحديث : والحديث دليل على ذلك وعن بعض المتقدمين ان الغراب يرمى ولا يقتل (١)

* الثالث اختلفوا فى الاقتصار على هذه الخمسة أو التعدية لما هو أكثر منها بالمعنى فقيل بالاقتصار عليها وهو المذكور في كتب الحنفية ونقل غير واحد من المصنفين المخالفين لأبي حنيفة ان أبا حنيفة ألحق الذئب بها وعدوا ذلك من مناقضاته : والذين قالوا بالتعدية اختلفوا في المعنى الذي به التعدية فنقل عن بعض الشارحين ان الشافعى رحمه الله قال المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل ومالا يؤكل قتله جائز للمحرم ولا فدية عليه : وقال مالك المعنى فيه كونهن مؤذيات وكل مؤذ يجوز للمحرم قتله ومالا فلا وهذا عندى فيه نظر فان جواز القتل غير جواز الاصطياد وانما يرى الشافعي جواز الاصطياد وعدم وجوب الجزاء بالقتل لغير المأكول وأما جواز الاقدام على قتل كل مالا يؤكل لحمه مما

---

(١) أقول الحديث يدل على قتل هذه الخمسة فى الحل والحرم والاحرام : وفى رواية لمسلم الامر بقتل الحية فيكون المنصوص عليه فى الحديث ستا وبذلك قال جماهير العلماء ولا فداء عليه منهم الثورى والشافعى واسحاق وأصحاب الرأى ونقل عن مجاهد انه لا يقتل الغراب ولكن يرمى وروى ذلك عن على وليس بصحيح : قال ابن المنذر كما نقله عنه الحافظ فى الفتح اباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الاحرام الا ماجاء عن عطاء قال فى محرم كسر قرن غراب فقال ان ادماه فعليه الجزاء : وقال الخطابى لم يتابع احد عطاء على هذا : وخالف الحكم وحماد فى العقرب والحية نقله ابن عبد البر عن ابن أبى شيبة من طريق شعبة انه سأل الحكم وحمادا فقالا لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب ولعل الحديث لم يبلغهم : وحكى عن ابراهيم النخعى انه قال فى الفأرة جزاء اذا قتلها المحرم قال ابن المنذر وهذا خلاف السنة وخلاف قول جميع اهل العلم :

ليس فيه ضرر غير هذا فلا يجيزه : ومقتضى مذهب ابي حنيفة الذى حكيناه انه لا يجوز اصطياد الأسد والنمر ومافى معناهما من بقية السباع العادية : والشافعية يردون هذا لظهور المعنى فى المنصوص عليه من الخمس وجعلوه الأذى الطبيعى والعدوان المركب فى هذه الحيوانات : والمعنى اذا ظهر في المنصوص عليه عد القائسون الى كل ماوجد فيه المعنى ذلك الحكم كما فى الأشياء الستة فى باب الربا : وقد وافقه أبو حنيفة على التعدية فيها وان اختلف هو والشافعى في المعنى الذى يعدى به : وأقول المذكور ثمة هو تعليق الحكم بالألقاب وهو لا يقتضى مفهوماً عند الجمهور فالتعدية لا تنافى مقتضى اللفظ والمذكور هنا مفهوم عدد وقد قال به جماعة فيكون اللفظ مقتضيا للتخصيص والا بطلت فائدة التخصيص بالعدد وعلى هذا المعنى عول بعض مصنفى الحنفية في التخصيص بالخمس المذكورات أعنى مفهوم العدد وذكر غير ذلك مع هذا أيضاً :

واعلم ان التعدية بمعنى الأذي الى كل مؤذ قوى بالاضافة الى تصرف القائسين فانه ظاهر من جهة الايماء بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد : وأما التعليل بحرمة الأكل ففيه ابطال مادل عليه ايماء النص من التعليل بالفسق لان مقتضى العلة ان يتقيد الحكم بها وجوداً وعدما فان لم يتقيد وثبت الحكم حيث تعدم بطل تأثيرها بخصوصها في الحكم حيث ثبت الحكم مع انتفائها وذلك خلاف مادل عليه ظاهر النص من التعليل بها * البحث الرابع القائلون بالتخصيص بالخمسة المذكورة وما جاء معها في حديث آخر من ذكر الحية وفوا بمقتضى مفهوم العدد والقائلون بالتعدية الى غيرها محتاجون الى ذكر السبب في تخصيص المذكورات بالذكر فقال من علل بالأذي انما خصت بالذكر لينبه بها علي مافى معناها وأنواع الأذى مختلفة فيها فيكون ذكر كل نوع منها منبها على جواز قتل مافيه ذلك النوع فنبه بالحية والعقرب على مايشاركهما في الاذى باللسع كالبرغوث مثلا عند بعضهم : ونبه بالفارة على ما أذاه بالنقب والتقريض كابن عرس ونبه بالغراب والحدأة على ما أذاه بالاختطاف كالصقر والباز ونبه بالكلب العقور على كل عاد بالعقر أو الافتراس بطبعه كالأسد والفهد

والنمر : وأما من قال بالتعدية الى كل مالا يؤكل فقد احالوا التخصيص في الذكر بهذه الخمسة على الغالب فانها الملابسات للناس والمخالطات فى الدور بحيث يعم اذاها فكان ذلك سببا للتخصيص والتخصيص لأجل الغلبة اذاوقع لم يكن له مفهوم على ماعرف في الأصول الا ان خصومهم جعلوا هذا المعنى معترضا عليهم فى تعدية الحكم الى بقية السباع المؤذية : وتقريره ان الحاق المسكوت بالمنطوق قياسا شرطه مساواة الفرع للأصل او رجحانه اما اذا انفرد الأصل بزيادة يمكن ان تعتبر فلا الحاق :

ولما كانت هذه الأشياء عامة الأذى كما ذكرتم ناسب ان يكون ذلك سببا لاباحة قتلها لعموم ضررها وهذا المعنى معدوم فيما لا يعم ضرره مما لا يخالط في المنازل فلا تدعو الحاجة الى اباحة قتله كما دعت الي اباحة قتل ما يخالط من المؤذيات فلا يلحق به : وأجاب الأولون عن هذا بوجهين : أحدهما ان الكلب العقور نادر وقد أبيح قتله : والثاني معارضة الندرة فى غير هذه الأشياء بزيادة قوة الضرر ألا ترى ان تأثير الفأرة بالنقب مثلا والحدأة بخطف شيء يسير لا يساوى مافي الأسد والفهد من اتلاف الأنفس فكان اباحة القتل أولى *

البحث الخامس اختلفوا فى الكلب العقور فقيل هو الأنسى المتخذ : وقيل هو كل مايعدو كالأسد والنمر (١) : واستدل هؤلاء بان الرسول صلى الله عليه وسلم

---

(١) وحاصل ذلك ان العلماء اختلفوا فى المراد بالكلب هنا وهل لوصفه بكونه عقورا مفهوم او ليس له مفهوم فروي سعيد بن منصور باسناد حسن كما قال الحافظ عن أبي هريرة قال الكلب العقور الاسد : وعن سفيان عن زيد بن اسلم انهم سألوه عن الكلب فقال واى كلب اعقر من الحية : وقال زفر المراد بالكلب العقور هنا الذئب خاصة : وقال مالك فى الموطأ كل ماعقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب هو العقور وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور واستدلوا بما ذكره الشارح من تسليط السبع على عتبة وهو حديث حسن اخرجه الحاكم : ويستدل لهم أيضا بقوله تعالى(وما علمتم من الجوارح مكلبين) فاشتقها من اسم الكلب فلهذا قيل لكل جارح عقور : وقول الشارح بعد : واللفظة اذا نقلها اهل العرف الى معنى كان حملها عليه أولى : الخ ليس على اطلاقه بل هذا عند اطلاق اللفظ من غير نظر الى قرينة تقوي احدهما اما اذا عقلت القرينة كان ما اقترنت به اولى سواء اقترنت للغووى او العرفى والله اعلم :

لما دعا على عتبة بن ابى لهب بان يسلط الله عليه كلباً من كلابه افترسه السبع فدل على تسميته بالكلب : ورجح الأولون قولهم بان اطلاق اسم الكلب على غير الأنسى المتخذ خلاف العرف واللفظة اذا نقلها أهل العرف الى معنى كان حملها عليه أولى من حملها على المعنى اللغوى * البحث السادس اختلفوا فى صغار هذه الأشياء وهى عند المالكية منقسمة فأما صغار الغراب والحدأة ففى قتلهما قولان لهم والمشهور القتل ودليلهم عموم الحديث في قوله الغراب والحدأة : وأما من منع القتل للصغار فاعتبر الصفة التى علل بها القتل وهي الفسق على مايشهد به ايماء اللفظ وهذا الفسق معدوم في الصغار حقيقة والحكم يزول بزوال علته : وأما صغار الكلاب ففيها قولان لهم أيضا : وأما صغار غير ذلك من المستثنيات المذكورة فى الحديث فتقتل وظاهر اللفظ والاطلاق يقتضى ان تدخل الصغار لاطلاق لفظ الغراب والحدأة وغيرهما عليها : وأما الكلب العقور (١) فانه أبيح قتله بصفة تتقيد الاباحة بها ليست موجودة في الصغير ولا هى معلومة الوجود في حالة الكبر على تقدير البقاء بخلاف غيره فانه عند الكبر ينتهى بطبعه الى الأذى قطعا * البحث السابع استدل به على انه يقتل فى الحرم من لجأ الى الحرم بعد قتله لغيره مثلا على ما هو مذهب الشافعى وعلل ذلك بان اباحة قتل هذه الأشياء في الحرم معلل بالفسق والعدوان فيعم الحكم بعموم العلة والقاتل عدوانا فاسق بعدوانه فتؤخذ العلة فى قتله فيقتل بالأولى لانه مكلف

(١) وقد اختلف كلام النووى فى الكلب غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فقال فى التيمم والغصب انه غير محترم : وقال فى الحج يكره قتله كراهة تنزيه وقال فى البيع من شرح المهذب لاخلاف بين اصحابنا فى انه محترم لايجوز قتله : قال الحافظ وهذا اختلاف شديد وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعى وتبعه فى الروضة وزاد انها كراهة تنزيه : وصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردى وغيرهما : ووقع فى الام للشافعى الجواز : ومالا يؤذى بطبعه ولا يؤكل كالرخم والديدان فلا أثر للمحرم ولا للاحرام فيه ولا جزاء فيه ان قتله وبهذا قال الشافعى وقال مالك يحرم قتلها وان قتلها فداها وكذلك كل سبع لايعدو على الناس وعلل ذلك ان الله تعالى انما اوجب الجزاء فى الصيد وليس هذا بصيد قال ابن قدامة قال بعض اهل اللغة الصيد ماجمع ثلاثة اشياء فيكون مباحا وحشيا ممتنعا ولانه لامثل له ولا قيمة : والله اعلم

باب دخول مكة وغيره (١)

١ -- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ

وهذه الفواسق فسقها طبيعى ولا تكليف عليها والمكلف اذا ارتكب الفسق هاتك لحرمة نفسه فهو أولى باقامة مقتضى الفسق عليه وهذا عندي ليس بالهين وفيه غور (٢) فليتنبه له والله أعلم :

ثبت عن ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن محرما ذلك اليوم وظاهر كون المغفر على رأسه صلى الله عليه وسلم يقتضى ذلك ولكنه محتمل لان يكون لعذر وأخذ من هذا ان المريد لدخول مكة اذا كان محاربا يباح له دخولها بغير احرام لحاجة المحارب الى التستر بما يقيه وقع السلاح : وابن خطل بفتح الخاء والطاء اسمه عبد العزى واباحة النبى صلى الله عليه وسلم لقتله قد يتمسك به فى مسئلة اباحة قتل الملتجئ الى الحرم : ويجاب عنه بان ذلك محمول على الخصوصية التى دل عليها قوله عليه السلام « ولم يحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدى وانما أحلت لى ساعة من نهار »:

(١) أى هذا باب فى ذكر الأحاديث الواردة فى كيفية دخول مكة . وقوله وغيره أى وغير الدخول من تقبيل الحجر الاسود والرمل فى الطواف والتماس الركن اليماني : وأورد المصنف فى هذا الباب ثمانية أحاديث :

(٢) قال صاحب العدة يريد أن الاستدلال بذلك قوى ولكن فيه غور وهو بفتح المعجمة وسكون الواو فراء وهو الدخول فى الشيء وله معان أخر وكان مراده ان للاذهان فى هذا الاستدلال دخولا وكأنه أراد انه قد يفرق بان هذه الفواسق مرتقب اذاها كامن فى طبعها ليس لها رادع عنه بخلاف القاتل عمداً عدواناً فانه ليس هذا من طبعه والذى وقع منه لا يرتقب عوده اليه وله رادع من العقل والشرع والا لزم قتل من لم يقتل من بني آدم فلا يتم ذلك الدليل :

رَجُلٌ فقالَ ابنُ خَطَلٍ مُتَعلِّقٌ بِأَستارِ الكَعبَةِ فقالَ اقتُلوهُ (١)

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ فى غير موضع من عدة طرق : ومسلم وأبوداود والنسائى والترمذى وابن ماجه : وهذا الحديث عد من أفراد مالك لانه تفرد بقوله « وعلى رأسه المغفر » كما تفرد بحديث « الراكب شيطان » : وبحديث « السفر قطعة من العذاب » وقد أورد الدارقطنى أحاديث من رواه عن مالك فى جزء مفرد وهم نحو من مائة وعشرين رجلا أو أكثر . منهم السفيانان وابن جريج والأوزاعى : وقوله « على رأسه المغفر » هو بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس : وقال القاضى عياض فى المشارق هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة : وفى رواية فى صحيح مسلم عن جابر « دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام » وفى رواية له أيضا « وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه » وهو يدل على مشروعية لبس العمامة وارسالها بين الكتفين وقد كانت عادة السلف الصالح ومن على قدمهم وهى هيئة جميلة تكسو الوجه بهاء ونوراً وجمالا وتزيده حسناً وكمالا وذلك مشاهد بالحس : وقول جابر بغير احرام نص فى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة بغير احرام :

واختلف العلماء فيمن تردد الى مكة لغير قصد الحج والعمرة هل يلزمه الاحرام أو لا يلزم قال الحافظ فى الفتح والمشهور من مذهب الشافعى عدم الوجوب مطلقا وفى قول يجب مطلقاه وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب : وفى رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهرى وأهل الظاهر : وجزم الحنابلة باستثناء ذوى الحاجات المتكررة : واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات وزعم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب اه : أقول ذكر النووي فى شرح المهذب ان الأصح عند الشافعية انه يستحب لمن أراد دخول الحرم لحاجة لا تتكرر كالتجارة والزيارة وعيادة المريض الاحرام ولا يلزمه سواء قربت داره من الحرم أم بعدت وبه قال ابن عمر : وقال مالك وأحمد يلزمه : ونقل التفصيل عن أبى حنيفة : واحتج للوجوب بحديث ابن عباس عند البيهقى بلفظ « لا يدخل أحد مكة الا محرماً » قال الحافظ واسناده جيد : وقد اعترض هذا بأن حديث ابن عباس موقوف : وعورض أيضاً بما أخرجه مالك فى الموطأ ان ابن عمر جاوز الميقات غير محرم : ويؤيده ان المسلمين كانوا فى عصره عليه الصلاة والسلام يختلفون الى مكة لحوائجهم كثيراً ولم ينقل ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر أحداً منهم بالاحرام كقصة أبى قتادة لما عقر حمار الوحش داخل الميقات وهو حلال وقد كان ارسله صلى الله عليه وآله وسلم لغرض قبل الحج فجاوز الميقات لا بنية الحج ولا العمرة فقرره صلى الله عليه وآله وسلم والله أعلم :

٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى (١)

كداء بفتح الكاف والمد والثنية السفلى المعروف فيها كدا بضم الكاف والقصر وثمة موضع آخر يقال له كدى بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء وليس هو السفلى على المعروف : والثنية طريق بين الجبلين والمشهور استحباب الدخول من كداء وان لم يكن طريق الداخل الى مكة فيعرج اليها : وقيل انما دخل النبي صلى الله عليه وسلم منها لانها طريقه فلا يستحب لمن ليست على طريقه وفيه نظر (٢)

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ : ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والامام أحمد ابن حنبل : وقوله «كداء» هو بفتح الكاف وبالمد وبالتنوين هكذا ضبطه الجمهور وضبطه بعضهم بفتح الكاف والقصر : وكدا بضم الكاف وبالقصر باسفل مكة هي الثنية السفلى : وأما كدى بضم الكاف وتشديد الياء فهو في طريق الخارج الى اليمن وليس من هذين الطريقين في شيء قاله علاء الدين العطار : وقال الحافظ ابن حجر قال أبو عبيد لا يصرف وهذه الثنية هي التي ينزل منها الى المعلى مقبرة أهل مكة وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الأزرقي ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة : وكل عقبة في جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية اه :

(١) وجه النظر ان الطريق الى مكة من غير هذه الثنية لأهل المدينة أقصد وأوسع فدل على ان الدخول منها مقصود بالنسك والعبادة لأهل كل ناحية وان كان فيه مشقة : ولأن اتيانه منها صلى الله عليه وآله وسلم وتكرر دخولها والخروج من غيرها يفيد الاستحباب سيما وهو مستقبل الكعبة به : واختلف في حكمة ذلك قيل المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان : وقيل لأن ابراهيم لما دخل مكة دخل منها : وقال علاء الدين العطار وانما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه المخالفة داخلا وخارجا في طريقه تفاؤلا بتغير الحال الى أكمل منه كما فعل في العيدين وليشهد له الطريقان ويتبرك به أهلهما : والله أعلم

٣ - ﴿ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُما قالَ دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم البَيْتَ وَأُسامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالٌ وَعُثْمانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ البابَ فَلَمَّا فَتَحُوا البابَ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلالاً فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فيهِ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قالَ نَعَمْ بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمانِيَيْنِ ﴾ (١)

فيه أمران : أحدهما قبول خبر الواحد وهو فرد من أفراد لا تحصى كما قدمناه : وفيه جواز الصلاة في الكعبة وقد اختلف فى ذلك ومالك فرق بين الفرض والنفل فكره الفرض أو منعه وخفف فى النفل لانه مظنة التخفيف فى الشروط (٢) وفى الحديث أيضا دليل جواز الصلاة بين الأساطين والأعمدة

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم والنسائى : وقوله « دخل رسول الله » الخ كان ذلك الدخول فى عام الفتح كما جاء فى الصحيح من رواية يونس بن يزيد : وهو غير حجة الوداع بلاخلاف : وقول ابن عمر « وكنت أول من ولج » أى دخل وهو يدل على حرصه على اقتفاء آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المناسك وغيرها ليتعلمها ويعمل بها ويعلمها الناس وذلك هو مقصود العلم وثمرته لا غير :

(٢) وقد ذكر علاء الدين العطار نقلا عن محمد بن جرير ان أصبع المالكى وبعض أهل الظاهر قال بعدم صحة الصلاة فيها أبدا وحكى عن ابن عباس : وقال مالك يصح فيها النفل المطلق دون الفرض والوتر وركعتى الفجر : وقول الشارح فكره الفرض أو منعه يشير الى اختلاف النقل عن الامام مالك فى ذلك : وقال الشافعى والثورى وأبو حنيفة وأحمد والجمهور يصح فيها صلاة الفرض والنفل والحديث يدل على جواز الصلاة فيها واذا صحت النافلة صحت الفريضة لانهما فى الموضع والنزول سواء فى الاستقبال خارجها فكذلك داخلها : وقد ورد فى صحيح مسلم من رواية ابن عباس أن أسامة رضى الله عنه سئل هل صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم داخل الكعبة فقال لا وورد فى مسند الامام أحمد بن حنبل وغيره من رواية عبد الله بن عمر اثبات أسامة لصلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فتعارضت الرواية فى ذلك عن أسامة فرجحت رواية بلال التى ذكرها المصنف رحمه الله تعالى : قال العلامة علاء الدين العطار أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه .

وان كان يحتمل أن يكون صلى فى الجهة التى بينهما وان لم يكن مسامتهما حقيقة : وقد وردت في ذلك كراهة(١) وان لم يصح سندها قدم هذا الحديث وعمل بحقيقة قوله « بين العمودين » وان صح سندها أول بما ذكرناه انه صلى في سمت ما بينهما : وان كانت آثاراً فقط قدم المسند عليها :

والمراد بالصلاة ذات الركوع والسجود المعهودة لا مجرد الدعاء ولهذا قال ابن عمر فى بعض الروايات ونسيت أن أسأله كم صلى وأما نفى أسامة الصلاة واثباته الدعاء فلأنهم لما دخلوا أغلقوا الأبواب واشتغل كل واحد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبلال وأسامة بالدعاء فى ناحية من نواحى البيت والنبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده عنه واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه : وأما بلال فتحققها وأخبر بها : والله أعلم

(١) الحديث رواه أبو داود والنسائى والامام أحمد بن حنبل والترمذي وحسنه عن عبد الحميد بن محمود بلفظ « قال صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال أنس بن مالك كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ويشهد له مارواه الحاكم وصححه من حديث أنس بلفظ « كنا ننهى عن الصلاة بين السوارى ونطرد عنها وقال لا تصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف » وهو يدل على عدم جواز الصلاة بين السوارى اذا كان مأموماً وظاهره ان ذلك محرم : قيل فى علة الكراهة انها لانقطاع الصف : وقيل لانه موضع جمع النعال : وقد ذهب الى كراهة الصلاة بين السوارى بعض أهل العلم قال الترمذى وقد كره قوم من أهل العلم ان يصف بين السوارى وبه قال أحمد واسحق وقد رخص قوم من أهل العلم فى ذلك اه وبالكراهة قال النخعى وروى سعيد بن منصور فى سننه النهى عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة . قال ابن سيد الناس ولا يعرف لهم مخالف فى الصحابة : ورخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعى وابن المنذر قياسا على الامام والمنفرد قالوا وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى الكعبة بين الساريتين : قال ابن رسلان وأجازه الحسن وابن سيرين : وكان سعيد بن المسيب وابراهيم التيمى وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الأساطين وهو قول الكوفيين : ومجموع الأحاديث تدل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد : وحديث أنس المذكور آنفا فيه النهى عن مطلق الصلاة فيحمل المطلق على المقيد ويؤيده صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بين السوارى فيكون النهى على هذا مختصا بصلاة المؤتمين بين السوارى دون صلاة الامام والمنفرد قال شارح المنتقى وهذا أحسن مايقال : وما تقدم من قياس المؤتمين على الامام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته للاحاديث الواردة فى ذلك : والله أعلم

٤ - ﴿ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنهُ جاءَ إلى الحجرِ الأسْوَدِ فقبَّلَهُ فقالَ إني لأعلمُ إنكَ حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ ولولا أني رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقبِّلكَ ما قبَّلتُكَ ﴾ (١)

فيه دليل على استحباب تقبيل الحجر الأسود : وقول عمر هذا الكلام فى ابتداء تقبيله ليبين انه فعل ذلك اتباعاً وليزيل بذلك الوهم الذى كان ترتب فى أذهان الناس من أيام الجاهلية وتحقق عدم الانتفاع بالأحجار من حيث هي هي كما كانت الجاهلية تعتقد في الأصنام :

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام أحمد بن حنبل : وقوله « الحجر الأسود » هوالذي فى ركن الكعبة القريب بباب البيت من جانب الشرق ويقال له الركن الأسود ارتفاعه من الأرض ذراعان وثلثا ذراع : وقال الأزهري ارتفاعه من الأرض ثلاثة أذرع الا سبع أصابع : وهذا الحديث أصل أصيل وقاعدة عظيمة فى اتباع النبى صلى الله عليه وآله وسلم والاقتداء بآثاره وترك ما كانت عليه الجاهلية من تعظيم الأصنام والأحجار وتبيين ان النفع والضر بيد الله سبحانه وتعالى وانه تعالي هو النافع الضار وأن الأحجار لا تنفع من حيث هى هى كما كانت الجاهلية تعتقده فى الأصنام : وفيه دليل على ان المرجع فى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دون غيره : وقد ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين بل وسائر العلماء الى استحباب تقبيل الحجر الأسود : وحكى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعى وأحمد انه يستحب السجود على الحجر الأسود بالجبهة بعد تقبيله وبه قال الجمهور وروى عن مالك انه بدعة واعترف القاضى عياض بشذوذ مالك فى ذلك : وقد أخرجه الشافعى والبيهقى عن ابن عباس موقوفا انه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه ورواه الحاكم والبيهقى من حديثه مرفوعا ورواه أبو داود الطيالسى والدارمى وابن خزيمة وأبوبكر البزار وأبو على بن السكن والبيهقى من حديث جعفر بن عبد الله الحميدي وقيل المخزومى باسناد متصل بابن عباس « انه رأى عمر يقبله ويسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعل هذا » وهذا لفظ الحاكم : قال الحافظ فى الفتح قال العقيلى فى حديثه هذا (يعنى جعفر بن عبد الله) وهم واضطراب : وفى رواية فى الصحيحين عن نافع قال « رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفعله » ولسعيد بن

منصور من طريق عطاء قال رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابرا اذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم قيل وابن عباس قال وابن عباس أحسبه قال كثيرا : قال الحافظ فى الفتح ولهذا قال الجمهور ان السنة أن يستلم الركن ويقبل يده فان لم يستطع ان يستلمه بيده استلمه بشئ فى يده وقبل ذلك الشىء فان لم يستطع أشار اليه واكتفى بذلك : وعن مالك فى رواية لا يقبل يده وبه قال القاسم بن محمد بن أبى بكر : وفى رواية عند المالكية يضع يده على فيه من غير تقبيل : قال الحافظ فى الفتح (فائدة) استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من ادمي وغيره . فأما تقبيل يد الادمى فيأتى فى كتاب الأدب وأما غيره فنقل عن الامام أحمد انه سئل عن تقبيل منبر النبى صلى الله عليه واله وسلم وتقبيل قبره فلم ير به بأساً اه . أقول قد نقل بعضهم ان الحافظ أبا سعيد العلائى قال رأيت فى كلام الامام أحمد بن حنبل فى جزء قديم عليه خط ابن ناصر وغيره من الحفاظ ان الامام أحمد سئل عن تقبيل قبر النبى صلى الله عليه واله وسلم وتقبيل منبره فقال لا بأس بذلك قال فأريناه للشيخ تقى الدين بن تيمية فصار يتعجب من ذلك ويقول عجبت أحمد عندى جليل يقول هذا : وهذا يدل على ان ابن تيمية استبعد هذا القول ونقله عن الامام أحمد بن حنبل : وابن تيمية من أئمة الحنبلية فلو ثبت هذا عن الامام لنقل ودون فى مذهبه وأهل المذهب أعرف به من غيرهم ولم يرد فى الصحيح أن أحدا من الصحابة كان يقبل يد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقبل بعضهم يد بعض : هذا فيمن يرجى بركته من الأنبياء والأولياء والصالحين وأما غيرهم فلا يجوز باتفاق العلماء قال العلامة علاء الدين العطار فأما تقبيل الحجارة والقبور والجدران والستور وأيدى الظلمة والفسقة واستلام ذلك جميعه لا يجوز ولو كانت أحجار الكعبة أو قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو جدار حجرته او ستورهما أو حجرة بيت المقدس فان التقبيل والاستلام تعظيم والتعظيم خاص بالله تعالى ولا يجوز الا فى ما أذن فيه اه والله أعلم

(فائدة) أخرج الحاكم من حديث أبى سعيد ان عمر رضى الله عنه لما قال انى أعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع قال له على بن أبى طالب انه يضر وينفع وذكر ان الله تعالى لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك فى رق وألقمه الحجر . وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول يأتى يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد : وفى اسناده أبو هرون العبدى وهو ضعيف جداً ولكنه يقوى بحديث ابن عباس الذى رواه الترمذى وابن ماجه والامام أحمد بن حنبل وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم بلفظ « يأتى هذا الحجر يوم القيامة له عينان فيبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق » والله أعلم

٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ (١)

قيل ان هذا القدوم لم يكن في الحجة وانما كان في عمرة القضاء : وأخذ من هذا انه نسخ منه عدم الرمل فيما بين الركنين فانه ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر وذكر انه كان فى الحج فيكون متأخرا فيقدم على المتقدم (٢) وفيه دليل على استحباب الرمل والأكثرون على استحبابه

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع : ومسلم وأبو داود والنسائى والامام أحمد بن حنبل : وقوله « قدم رسول الله » الخ هذا القدوم كان فى عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة كما قاله الشارح رحمه الله تعالى : وقوله « انه يقدم » بفتح الدال والضمير فى انه يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وفى وهنتهم الى أصحابه : وقوله « وهنتهم » بتخفيف الهاء وتشديدها أى أضعفتهم : ويثرب اسم للمدينة فى الجاهلية وسميت فى الاسلام المدينة وطيبة وطابة : وقد كره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تسميتها يثرب فى حديث رواه أحمد : وسبب الكراهة ان يثرب مأخوذ من التثريب وهو التوبيخ والملامة . وسميت طابة وطيبة من الطيب لحسن طيبها وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح : وتسميتها فى القرآن يثرب حكاية عن المنافقين والذين فى قلوبهم مرض: وقوله « ان يرملوا الاشواط الثلاثة » الرمل بفتح الراء والميم الاسراع فى المشى مع تقارب الخطا ولا يثب وثبا : وقال ابن دريد هو شبيه بالهرولة وأصله ان يحرك الماشي منكبيه فى مشيه : والأشواط جمع شوط بفتح الشين وهو الجرى مرة الى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة . وقوله « الا الابقاء عليهم » هو بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف الرفق والمشقة وهو بالرفع على انه فاعل لم يمنعه وبالنصب مفعول لأجله ويكون فى يمنعه ضمير عائد على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم :

(٢) الحديث رواه الامام أحمد بن حنبل عن ابن عباس بلفظ « قال رمل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فى حجته وفى عمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء » وهو يفيد انه رمل

مطلقاً فى طواف القدوم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم(١) وبعده وان كانت العلة التي ذكرها ابن عباس قد زالت فيكون استحبابه فى ذلك الوقت لتلك العلة وفيما بعد ذلك تأسيا واقتداء بما فعل في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم : وفي ذلك من الحكمة تذكر الوقائع الماضية للسلف الكرام وفى طى تذكرها مصالح دينية اذ يتبين في أثناء كثير منها ما كانوا عليه من امتثال أمر الله تعالى والمبادرة اليه و بذل الأنفس في ذلك وبهذه النكتة يظهر لك ان كثيرا من الأعمال التى وقعت في الحج ويقال فيها انها تعبد ليست كما قيل ألا ترى انا اذا فعلناها وتذكرنا أسبابها حصل لنا من ذلك تعظيم الأولين وما كانوا عليه من احتمال المشاق فى امتثال أمر الله فكان هذا التذكر باعثا لنا على مثل ذلك ومقررا في انفسنا تعظيم الأولين وذلك أمر معقول : مثاله السعى بين الصفا والمروة اذا فعلناه وتذكرنا ان سببه قصة هاجر مع ابنها وترك الخليل لهما في ذلك المكان الموحش منفردين منقطعى أسباب الحياه بالكلية مع ما أظهره الله تعالى لهما من الكرامة والآية فى اخراج الماء لهما كان فى ذلك مصالح عظيمة أي في التذكر لتلك

فى حجة الوداع وقد نفى الله فى ذلك الوقت الكفر وأهله عن مكة : والرمل فى حجة الوداع ثابت أيضا فى حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره :

(١) أقول الرمل شرع لحكمة اظهار القوة للمؤمنين ارغاماً للمشركين لاظهار التوحيد للرب سبحانه وتعالى وامتثال أمره بحضرتهم وقد زالت الحكمة الذى شرع لأجلها وحكمه باق الى يوم القيامة عند جميع العلماء الا ابن عباس رضى الله عنهما فانه قال استحبابه كان ذلك الوقت وزال بزوال حكمته . وأجمع من قال باستحبابه على انه فى الطوافات الثلاث الأول من السبع الا عبد الله بن الزبير فانه قال يسن فى الطوافات السبع فان تركه فقد ترك سنة وفاته الفضيلة وصح طوافه ولا دم عليه : وقال الحسن البصرى والثورى وعبد الملك بن الماجشون المالكي اذا ترك الرمل لزمه دم وكان مالك يقول به ثم رجع عنه : قال علاء الدين العطار ولا يسن الرمل الا فى طواف العمرة وفى طواف واحد فى الحج : ولا يصح الا فى طواف يعقبه سعى سواء كان السعى بعد طواف القدوم أو بعد طواف الافاضة وهذا قول جماعة من العلماء وهو أصح قولى الشافعى : وفى القول الثانى له يستحب بعد الطواف للقدوم مطلقا سواء أراد السعى بعده أم لا . واتفق العلماء على ان الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لهن شدة السعى بين الصفا والمروة : والله أعلم

٦ - ﴿ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهُمَا قالَ رَأيتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ اذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مايَطُوفُ يَخُبُّ ثلاثةَ أشْوَاطٍ ﴾ (١)

الحال : وكذلك رمى الجمار اذا فعلناه وتذكرنا ان سببه رمى ابليس بالجمار في هذه المواضع عند ارادة الخليل ذبح ولده حصل من ذلك مصالح عظيمة النفع فى الدين : وفى الحديث جواز تسمية الطوافات بالأشواط لقوله « فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة » ونقل عن بعض المتقدمين (٢) وعن الشافعى انهما كرها هذه التسمية : والحديث على خلافه : وانما ذكر في هذا الحديث انهم لم يرملوا بين الركنين اليمانيين لان المشركين لم يكونوا يرون المسلمين اذا كانوا فى هذا المكان :

فيه دليل على الاستلام للركن وذكر بعض مصنفى الشافعية المتأخرين ان استلام الركن يستحب مع استلام الحجر أيضا (٣) وله متمسك بهذا الحديث وان كان يحتمل أن يكون معنى قوله « استلم الركن » استلم الحجر وعبر بقوله استلم الركن عن كونه استلم الحجر فان الحجر بعض الركن كما انه اذا قال استلم

---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ . ومسلم وأبو داود والنسائى . وقوله « يخب » الخبب فتحتين نوع من العدو قيل الخب والرمل بمعنى واحد . واستلام الركن الذى فيه الحجر الاسود مشروع لفضيلتين احداهما لكون فيه الحجر الأسود . والثانية لكونه مبنياً على قواعد ابراهيم عليه السلام . والاستلام مسح اليد عليه مأخوذ من السلام وهى التحية أو السلام بكسر السين وهى الحجارة .

(٢) المراد ببعض المتقدمين مجاهد . وفى الام قال الشافعى لايقال شوط ولا دور . وعن مجاهد لا تقولوا شوطا ولا شوطين ولكن قولوا دورا أو دورين

(٣) وهذا القول للقاضى أبى الطيب من الشافعية . وفى الحديث فوائد منها استحباب البداءة باستلام الحجر الأسود أول قدومه . ومنها استحباب الرمل فيه . ومنها ان استحبابه انما هو في الأشواط الثلاثة الأول : والله أعلم

٧ – ﴿ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ طَافَ النَّبيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ : المِحْجَنُ عَصاً مَحْنِيَّةُ الرَّأسِ ﴾ (١)

والركن انما يريد بعضه : وفيه دليل على الخبب في جميع الاشواط الثلاث وفيه دليل على تقديم الطواف في ابتداء قدوم مكة :

فيه دليل على جواز الطواف راكبا : وقيل ان الافضل المشي وانما طاف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا ليظهر أفعاله فيقتدى بها (٢) وهذا يؤخذ منه أصل

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ . ومسلم وأبو داود وابن ماجه . وقوله « حجة الوداع » انما سميت حجة الوداع لان النبي صلى الله عليه واله وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة . وقد كره بعض العلماء أن يقال لها حجة الوداع وهو غلط والصواب جوازه لهذا الحديث ولم يزل السلف على جوازه واستعماله .

(٢) أقول ثبت عند مسلم عن جابر « قال طاف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالبيت فى حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه » وقد ورد فى الصحيحين عن أم سلمة « قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انى أشتكي فقال طوفى من وراء الناس وأنت راكبة » . وروى أبو داود فى سننه انه صلى الله عليه واله وسلم كان فى طوافه هذا مريضاً الا ان فيه يزيد بن أبي زياد وفيه مقال . ولهذا أشار البخارى فى صحيحه وترجم عليه باب المريض يطوف راكباً فيحتمل انه صلى الله عليه واله وسلم طاف راكباً لجميع ماذكر . ولهذا اختلف العلماء فى اجزاء الطواف راكباً وعدمه . قال النووى قال أصحابنا الافضل ان يطوف ماشياً ولا يركب الا لعذر مرض أو نحوه أو كان مما يحتاج الى ظهوره ليستفتى ويقتدى به فان كان لغير عذر جاز بلا كراهة لكنه خلاف الأولى : وقال امام الحرمين من أدخل البهيمة التى لا يؤمن تلويثها المسجد بشيء فان أمكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها المسجد مكروه وجزم جماعة من أصحابنا بكراهة الطواف راكباً من غير عذر منهم الماوردي والبندنيجى وأبو الطيب والعبدري والمشهور الأول والمرأة والرجل فى ذلك سواء والمحمول على الاكتاف كالراكب وبه قال أحمد وداود وابن المنذر : وقال مالك وأبو حنيفة ان طاف راكباً لعذر أجزأه ولا شيء عليه وان كان لغير عذر فعليه دم قال أبو حنيفة وان كان بمكة أعاد الطواف فلو طاف زحفاً مع القدرة

كبير وهو ان المشى قد يكون راجحا بالنظر الى فعله من حيث هو هو فاذا عارضه أمر آخر أرجح منه قدم على الاول من غير ان تزول تلك الفضيلة الأولى حتى اذا زال ذلك المعارض الراجح عاد ترجيح الأول من حيث هو هو وهذا انما يقوى اذا قام الدليل على ان ترك الاول انما هو لاجل المعارض الراجح : وقد يؤخذ ذلك بقرائن ومناسبات وقد تضعف وقد تقوى بحسب اختلاف المواضع : وههنا يصطدم أهل الظاهر مع المتبعين للمعانى : واستدل بالحديث على طهارة بول مايؤكل لحمه (١) من حيث انه لايؤمن بول البعير فى أثناء الطواف فى المسجد ولو كان نجسا لم يعرّض النبي صلى الله عليه وسلم المسجد للنجاسة وقد منع لتعظيم المساجد ماهو أخف من هذا : وفي الحديث دليل على الاستلام بالمحجن اذا تعذر الاستلام باليد وليس فيه تعرض لتقبيله أو عدم تقبيله :

على القيام فهو صحيح لكنه يكره : واعتذروا عن ركوب النبى صلى الله عليه وآله وسلم بأن الناس كثروا عليه وغشوه بحيث ان العواتق خرجن من البيوت لينظرن اليه أو لانه يستفتى أو لانه كان يشكو : وفى الباب أحاديث تشهد لذلك وتقوى هذا المذهب كما تقدم ذكرها آنفاً : وفى اسناد النووى كراهة الطواف راكبا من غير عذر الى الامام أحمد بن حنبل هو احدي الروايات عنه وهناك روايات أخر انه لا يجزىء قال ابن قدامة فى المغنى فأما الطواف راكبا أو محمولا لغير عذر فمفهوم كلام الخرقى انه لا يجزىء وهو احدى الروايات عن احمد لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الطواف بالبيت صلاة ولانها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبا لغير عذر كالصلاة : والثانية يجزيه ويجبره بدم وهو قول مالك وبه قال أبو حنيفة (الى أن قال) والثالثة يجزيه ولا شىء عليه اختارها ابو بكر وهي مذهب الشافعي وابن المنذر اه : والله أعلم

(١) أقول وقد رد العلامة علاء الدين العطار تلميذ الشارح هذا الاستدلال قال وليس فى هذا الحديث دلالة على هذا الاستدلال لانه لا يلزم من دخوله ان يبول ويروث فى حال الطواف وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه وقد اقر النبى صلى الله عليه واله وسلم دخول الصبيان ونحوهم المساجد ومعلوم انه لايؤمن بولهم وغائطهم فيها ولو كان محققا لبرأ المسجد من دخولهم اليه سواء كان مايؤذى به المسجد من الاقذار طاهرا أو نجسا : والله أعلم

٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ (١)

اختلف الناس هل يعم الأركان كلها بالاستلام أولا: والمشهور بين علماء الأمصار ما دل عليه هذا الحديث وهو تخصيص الاستلام بالركنين اليمانيين: وعلته انهما على قواعد ابراهيم عليه السلام: وأما الركنان الآخران فاستقصرا عن قواعد ابراهيم كذا ظن ابن عمر وهو تعليل مناسب: وعن بعض الصحابة انه كان يستلم الاركان كلها ويقول ليس شيء من البيت مهجوراً (٢) واتباع مادل عليه الحديث أولى فان الغالب على العبادات الاتباع لاسيما اذا وقع التخصيص مع توهم الاشتراك في العلة: وهنا أمر زائد وهو اظهار معنى للتخصيص غير موجود فيما ترك فيه الاستلام:

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ: ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والامام أحمد ابن حنبل: وقوله «اليمانيين» هو بتخفيف الياء على اللغة الصحيحة المشهورة: وحكى سيبويه والجوهرى وغيرهما فيه لغة أخرى بالتشديد: وللبيت أربعة أركان: الركن الاسود والركن اليمانى ويقال لهما اليمانيان كما فى هذا الحديث: وأما الركنان الآخران فيقال لهما الشاميان فالركن الأول يستلم ويقبل لكونه مخصوصا بفضيلتى الحجر الاسود وبنائه على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام والركن اليمانى يستلم ولا يقبل لاختصاصه بفضيلة بنائه على قواعد ابراهيم فقط: وأما الركنان الآخران فليس فيهما شىء من هذين الفضيلتين فلا يقبلان ولا يستلمان ولهذا كان ابن الزبير رضي الله عنه بعد عمارته للكعبة على قواعد ابراهيم يستلم الأركان كلها كما روى الأزرق عنه ذلك فى كتاب مكة: وهذا مذهب الجمهور:

(٢) أقول يشير الشارح رحمه الله تعالى الى ماورد فى صحيح البخارى معلقاً وغيره موصولا «وكان معاوية رضى الله عنه يستلم الأركان فقال له ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شىء من البيت مهجوراً وكان ابن الزبير رضى الله عنهما يستلمهن كلهن» ولذلك روى ابن المنذر وغيره استلام الأركان كلها عن جابر وأنس والحسن والحسين ابنى على رضى الله عنهم وروى أيضا عن سويد بن غفلة من التابعين: قال القاضى أبو الطيب كان فيه خلاف لبعض السلف والتابعين وانقرض الخلاف ثم أجمعوا على عدم استلامهما اه والله أعلم

باب التمتع [١]

١ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ فِيهِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ قَالَ وَكَانَ أُنَاسٌ كَرِهُوهَا فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي حَجٌّ مَبْرُورٌ وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم [٢]

أبو جمرة بالجيم والراء المهملة نصر بالصاد المهملة الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الباء ثانى الحروف و بالعين المهملة متفق عليه : وقوله « سألت ابن عباس عن المتعة » الظاهر انه يريد بها الاحرام بالعمرة فى أشهر الحج ثم الحج من عامه : وقوله « أمرني بها » يدل على جوازها عنده من غير كراهة وسيأتى فى الحديث

---

(١) أى هذا باب فى بيان الأحاديث الواردة فى التمتع والقران والافراد بالحج : ولذلك بوب البخارى للثلاثة وهو يطلق على معان . قال الحافظ ابن حجر أما التمتع فالمعروف انه الاعتمار فى أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والاهلال بالحج فى تلك السنة قال الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي) . ويطلق التمتع فى عرف السلف على القران أيضا قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) انه الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج : قال ومن التمتع أيضا القران لانه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده : ومن التمتع فسخ الحج أيضا الى العمرة اه وأما القران فالاهلال بالحج والعمرة معا وهذا لا خلاف فى جوازه أو الاهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه : وأما الافراد فالاهلال بالحج وحده فى أشهره عند الجميع وفى غير أشهره ايضاً عند من يجيزه والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء وأما فسخ الحج فالاحرام بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعاً وفى جوازه اختلاف آخر وقد ذكر المصنف فى هذا الباب أربعة أحاديث : والله أعلم

(٢) خرجه البخارى بهذا اللفظ وزاد فى آخره فى رواية « فقال لى ابن عباس أقم عندى فاجعل لك سهما من مالى قال شعبة فقلت لم فقال للرؤيا التى رأيت » وخرجه مسلم :

قوله « وكان ناس كرهوها » وذلك منقول عن عمر رضى الله عنه وعن غيره على ان الناس اختلفوا فيما كرهه عمر من ذلك هل هو هذه المتعة التى ذكرنا أو فسخ الحج الى العمرة والأقرب انها هذه (١) فقيل ان هذه الكراهة والنهى من باب الحمل على الأولى والمشورة به على وجه المبالغة : وقوله « رأيت فى المنام كأن انسانا ينادى » الخ فيه استئناس بالرؤيا فيما يقوم عليه الدليل الشرعى لما دل الشرع عليه من عظم قدرها وانها جزء من ست وأربعين جزء من النبوة وهذا الاستئناس والترجيح لا ينافي الأصول : وقول ابن عباس « الله أكبر سنة أبي القاسم » يدل على أنه تأيد بالرؤيا المذكورة واستبشر بها وذلك دليل على ماقدمناه :

وقوله « فسألته عن الهدى فقال فيها جذور » الخ : أما الهدى فهو ما يهدى الى الحرم من حيوان وغيره لكن المراد به هنا فى الحديث والآية ما يجزى فى الأضحية من الابل والبقر والغنم وأما الجزور فلفظها مؤنث تقول هذه الجزور والمراد بها البعير ذكرا كان أو أنثى وجمعها جزر وجزار : والبقرة فهى واحدة من البقر وهى اسم جنس للذكر والأنثى ويقال فى الواحد أيضاً باقور مشتقة من البقر أى الشق لانها تبقر الأرض أى تشقها بالحراثة : والشاة الواحدة من الغنم تقع على الذكر والأنثى من الضأن والمعز : وقوله « أو شرك فى دم » أى مايجزى ذبحه فى الأضحية عن سبع كالبدنة ونحوها : قال العلامة علاء الدين واعلم ان لوجوب دم المتعة عند الجمهور من العلماء أربع شرائط أحدها أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج : والثانى ان يحج بعد الفراغ من العمرة فى هذه السنة : والثالث أن يحرم بالحج من مكة ولا يعود من الميقات لاحرامه : والرابع أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام فمن وجدت فيه هذه الشرائط فعليه ما استيسر من الهدى وهو بذبح شاة أو نحوه يذبحه يوم النحر فلو ذبح قبله بعد ما أحرم بالحج فذهب بعض أهل العلم الى جوازه وذهب بعضهم الى عدم الجواز قبل يوم النحر اه والله أعلم :

(١) قال المازرى وقد اختلف فى المتعة التى نهى عمر عنها فى الحج فقيل فسخ الحج الى العمرة : وقيل هى العمرة فى اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا انما نهى عنها ترغيباً فى الافراد الذى هو أفضل لا لانه يعتقد بطلانها : وقال القاضى عياض الظاهر ان المتعة المكروهة انما هى فسخ الحج الى العمرة ولهذا كان عمر يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع فى أشهر الحج وانما ضربهم على ما كان يعتقد هو والصحابة ان فسخ الحج الى العمرة كان مخصوصا فى تلك السنة للحكمة التى اقتضته : وقد انعقد الاجماع على جواز الافراد والتمتع والقران واختلف العلماء فى الأفضل من الثلاثة وسيأتي بسط ذلك بعد ان شاء الله تعالي والله أعلم

٢ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ تَمَتَّعَ فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ

قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل هو محمول على التمتع اللغوى وهو الانتفاع ولما كان النبى صلي الله عليه وسلم قارنا عند قوم والقران فيه تمتع وزيادة اذ فيه اسقاط أحد العملين وأحد الميقاتين سمى تمتعا على هذا باعتبار الوضع اللغوى : وقد يحمل قوله تمتع على الأمر بذلك كما قيل بمثل هذا فى حجة النبي صلي الله عليه وسلم لما اختلفت الأحاديث وأريد الجمع بينها : ويدل على هذا التأويل المحتمل لما ذكرناه ان ابن عمر راوى هذا الحديث هو الذى روي ان النبي صلى الله عليه وسلم أفرد : وقوله « فساق الهدى » فيه دليل على استحباب سوق الهدى من الأماكن البعيدة : وقوله « فبدأ فاهل بالعمرة ثم بالحج » نص فى الاهلال بهما : ولما ذهب بعض الناس الى ان النبي صلى الله عليه وسلم قارن على معنى أنه أهل بالحج أولا ثم أدخل العمرة عليه احتاج الى تأويل قوله « أهل بالعمرة ثم بالحج » فانه على خلاف اختياره فيحمل الاهلال فى قوله « اهل بالعمرة ثم بالحج » على رفع الصوت بالتلبية ويكون قد قدم فيها

وَلْيُهْدِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثلاثة أيَّامٍ فِي الحَجِّ وسَبْعَةً اذا رَجَعَ الىٰ أهْلِهِ فَطَافَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أوَّلَ شيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثلاثة أطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أرْبَعَةً وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ انْصَرَفَ فأَتَى الصفَا وَطَافَ بِالصفَا وَالمرْوَةِ سَبْعَةَ أطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وأفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ ما فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ أهْدَى وسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ (١)

لفظ الاحرام بالعمرة على لفظة بالحج ولا يراد به تقديم الاحرام بالعمرة على الاحرام بالحج لأنه خلاف ما رواه :

---

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ : ومسلم والنسائى والامام أحمد بن حنبل : وقوله «من كان منكم أهدى فانه لايحل من شىءحرم عليه» فيه دليل على ان فسخ الحج الى العمرة لمن لم يسق الهدى جائز لبيان مخالفة الجاهلية فى منعهم العمرة فى أشهر الحج واختلف العلماء فى ذلك هل كان للصحابة تلك السنة خاصة أم هو باق لهم ولغيرهم الى يوم القيامة فقال أحمد وطائفة من اهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيامة فيجوز لكل من احرم بحج ولم يكن معه هدى ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وجماهير العلماء من الخلف والسلف هو مختص بهم فى تلك السنة لمخالفتهم الجاهلية فى تحريم العمرة فى أشهر الحج ودليلهم فى ذلك مارواه مسلم فى صحيحه من حديث أبى ذر رضى الله عنه قال كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم يعنى فسخ الحج الى العمرة وما رواه النسائى فى سننه عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لنا خاصة وأما ما استدل به الأولون بما ورد فى الصحيحين ان سراقة بن مالك بن جعشم قال يا رسول الله ألعامنا هذا أم للابد قال للابد فمعناه جواز الاعتمار فى اشهر الحج والقران والعمرة فى اشهر الحج الى يوم القيامة وكذلك القران

واعلم أنه لايحتاج الجمع بين الأحاديث الى ارتكاب كون القران بمعنى تقديم الاحرام بالحج على الاحرام بالعمرة فانه يمكن الجمع وان كان قد وقع الاحرام بالعمرة أولا فالتأويل الذى ذكره على الوجه الذى ذكره غير محتاج اليه فى طريق الجمع : وقوله «فتمتع الناس» الى آخره حمل على التمتع اللغوى فانهم لم يكونوا متمتعين بمعنى التمتع المشهور فانهم لم يحرموا بالعمرة ابتداء وانما تمتعوا بفسخ الحج الى العمرة على ماجاء في الاحاديث فقد استعمل التمتع فى معناه اللغوى أو يكونوا تمتعوا بفسخ الحج الى العمرة كمن أحرم بالعمرة ابتداء نظراً الى المآل ثم أنهم أحرموا بالحج بعد ذلك فكانوا متمتعين : وقوله صلى الله عليه وسلم « من كان منكم أهدى » الى آخره موافق لقوله تعالي (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) فلا تجوز أن يحل المتمتع الذى ساق الهدى حتى يبلغ الهدي محله : وقوله «فليطف بالبيت و بين الصفا والمروة » دليل على طلب هذا الطواف في الابتداء : وقوله « ليقصر » أى من شعره وهو التقصير في العمرة عند التحلل منها قيل وانما لم يأمره بالحلاق حتى يبقى على الرأس ما يحلقه فى الحج فان الحلاق في الحج أفضل من الحلاق فى العمرة كما ذكر بعضهم : واستدل بالامر في قوله «فليحلق»(١) على أن الحلاق نسك : وقيل في قوله «فليحلل» ان المراد به يصير حلالا اذ لا يحتاج بعد فعل أفعال العمرة والحلاق فيها الى تجديد فعل آخر و يحتمل عندى أن يكون المراد بالأمر بالاحلال هو فعل ما كان حراما عليه فى حال الاحرام من جهة الاحرام ويكون الأمر للاباحة : وقوله « فمن لم يجد الهدى » يقتضى

وفسخ الحج الى العمرة مختص بتلك السنة : وقد نقل عن سلمة بن شبيب انه قال للامام أحمد ابن حنبل يا أبا عبد الله كل شيء منك حسن جميل الا خلة واحدة فقال ماهى نال تقول بفسخ الحج فقال أحمد قد كنت أرى ان لك عقلا عندى ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جياداً كلها فى فسخ الحج اتركها لقولك : والله أعلم

(١) قال بعض من همش الكتاب : ذكر الامر بالحلق وقع فى النسخ هكذا ولعله وهم من الشارح فانه لم يذكر في شيء من رواية هذا الحديث وقد نسبه فى جامع الاصول الى الشيخين وأبى داود والنسائى ولم يذكر فيه غير ماذكر فى المتن وهوكذلك فى المنتقى اه أقول لا يلزم من ذكر الشارح للتحليق أن يوجد في الرواية لجواز أن يكون ذكر ذلك لايراده الاية وهي قوله (ولا تحلقوا رؤسكم) الخ فناسب أن يتعرض للحلق : والله أعلم

تعليق الرجوع الى الصوم عن الهدى بعدم وجدانه حينئذ وان كان قادرا عليه في بلده لأن صيامه ثلاثة أيام في الحج اذا عدم الهدى يقتضى الاكتفاء بهذا البدل في الحال لقوله « ثلاثة أيام في الحج » وأيام الحج محصورة فلا يمكن ان يصوم في الحج الا اذا كان قادرا على الصوم في الحال عاجزا عن الهدي في الحال وذلك ما اردناه : وقوله صلي الله عليه وسلم « في الحج » هو نص كتاب الله تعالى فيستدل به علي انه لا يجوز للمتمتع الصيام قبل دخوله في الحج لا من حيث المفهوم فقط بل من حيث تعلق الأمر بالصوم الموصوف بكونه في الحج: واما الهدي قبل الدخول في الحج فقيل لايجوز وهو قول بعض اصحاب الشافعى والمشهور من مذهبه جواز الهدى بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وأبعد من هذا من أجاز الهدى قبل التحلل من العمرة من العلماء : وقد يستدل به من يجيز للمتمتع صوم أيام التشريق بعد اثبات مقدمة وهي ان تلك الأيام من أيام الحج أو تلك الأفعال الباقية ينطبق عليها انها من الحج أو وقتها من وقت الحج (١) وقوله « اذا رجع الى أهله » دليل لأحد القولين للعلماء في ان المراد بالرجوع من قوله تعالى (اذا رجعتم) هو الرجوع الى الأهل لا الرجوع من منى الى مكة (٢) وقوله « واستلم الركن اول شيء » دليل على استحباب ابتداء الطواف بذلك : ثم خب ثلاثة اطواف دليل على استحباب الخبب وهو

(١) قال علاء الدين العطار واختلف قول الشافعى في صحته ومقتضى الأحاديث الصحيحة جواز صحته والأشهر عنه عدم الصحة ويرجع ذلك الى مقدمة وهى ان أيام التشريق والمقام بمنى لأجل أفعال الحج الباقية هل هى من أيام الحج ووقتها من وقت أيام الحج ولاشك ان أيام الحج تطلق عليها : ولا شك ان سبب وجوبها التمتع بالعمرة الى الحج وعدم الهدى فلا يجوز تقديم صومها على التمتع ويجوز صومها بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج والأفضل أن لا يصومها حتى يحل بالحج فلو صامها قبل الفراغ من العمرة لم يجز وبه قال مالك : وجوزه الثورى وأبو حنيفة ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عند الشافعية وقال أبو حنيفة يفوت صيامها ويلزمه الهدى اذا استطاع : والله أعلم

(٢) المراد بالرجوع انتهاؤه وهو وصوله الى وطنه وأهله : وقيل ابتداؤه وهو فراغه من الحج بمنى ورجوعه الى مكة من منى وهما قولان للشافعى ومالك وبالثانى قال أبو حنيفة :

٣ — عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ العُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ فَقَالَ إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ (١)

الرمل فى طواف القدوم : وقوله « ثلاثة أطواف » يدل على تعميم هذه الثلاثة بالخبب على خلاف ما تقدم من حديث ابن عباس وقد ذكرنا ما فيه : وقوله « عند المقام ركعتين » دليل على استحباب ان تكون ركعتا الطواف عند المقام : وطوافه بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم دليل على مشروعية ذلك على هذا الوجه واستحباب ان يكون السعى عقيب طواف القدوم : وقد قال بعض الفقهاء انه يشترط في السعي ان يكون عقيب طواف كيف كان : وقال بعضهم لا بد ان يكون عقيب طواف واجب وهذا القائل يرى ان طواف القدوم واجب وان لم يكن ركنا : وقوله « ثم لم يحلل » الخ امتثال لقوله تعالى (حتى يبلغ الهدى محله) ودليل على ان ذلك حكم القارن : وقوله « وفعل مثل ما فعل من ساق الهدى » تبيين أمر النبي صلى الله عليه وسلم لمن ساق الهدى في حديث آخر بان لا تحل منها حتى تحل منهما جميعا :

فيه دليل على استحباب التلبيد لشعر الرأس عند الاحرام : والتلبيد ان يجعل فى الشعر ما يسكنه ويمنعه من الانتفاش كالصبر والصمغ وما أشبه ذلك : وفيه دليل على ان التلبيد أثراً في تأخير الاحلال الي النحر : وفيه ان من ساق الهدى لم يحل حتى يكون يوم النحر وهو مأخوذ من قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) وقولها « ماشأن الناس حلوا ولم تحل » هذا الاحلال هو الذى وقع للصحابة في فسخهم الحج الى العمرة وقد كان النبي صلى

---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع : ومسلم ولم يذكر لفظ بعمرة : وأبوداود والنسائى وابن ماجه والامام أحمد بن حنبل :

الله عليه وسلم أمرهم بذلك ليحلوا بالتحليل من العمرة ولم يحل هو صلى الله عليه وسلم لأنه كان قد ساق الهدى : وقولها « من عمرتك » يستدل به على انه كان قارنا صلى الله عليه وسلم(١) و يكون المراد من قولها «من عمرتك» اى من عمرتك التى مع حجك : وقيل من بمعنى الباء أى لم تحل بعمرتك أى العمرة التى يتحلل

(١) اقول قد اختلفت آراء العلماء فى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم هل كان قارنا أم لا : وقد جمع ابن المنذر بين الأحاديث الواردة فى الباب : وبينه ابن حزم فى حجة الوداع بياناً شافياً وابن القيم فى الهدى وحقق القول فى ذلك وذكر محصله الحافظ فى الفتح : قال ومحصله ان كل من روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم الافراد حمل على ما أهل به فى أول الحال : وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه : وكل من روى عنه القران أراد ما استقر عليه أمره وتترجح رواية من روى القران بأمور : منها ان معه زيادة علم على من روي الافراد وغيره وبأن من روى الافراد والتمتع اختلف عليه فى ذلك فأشهر من روى عنه الافراد عائشة وقد ثبت عنها انه اعتمر مع حجته كما هنا : وابن عمر وقد ثبت عنه انه صلى الله عليه وآله وسلم بدأ بالعمرة ثم أهل بالحج كما تقدم فى الباب وثبت انه جمع بين حج وعمرة ثم حدث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك : وجابر انه اعتمر مع حجته أيضاً : وروي القران عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه وبأنه لم يقع فى شيء من الروايات النقل عنه من لفظه انه قال أفردت ولا تمتعت بل صح عنه انه قال قرنت وصح عنه انه قال « لولا ان معى الهدى لأحللت » وأيضا فان من روي عنه القران لا يحتمل حديثه التأويل الا بتعسف بخلاف من روى الافراد فانه محمول على أول الحال وينتفى التعارض ويؤيده ان من جاء عنه الافراد جاء عنه صورة القران ومن روي عنه التمتع فانه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين ويؤيده ان من جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القران لانهم اتفقوا على انه لم يحل من عمرته حتى أتم عمل جميع الحج وهذه احدى صور القران : وأيضا فان رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابياً بأسانيد جياد بخلاف روايتى الافراد والتمتع وهذا يقتضى رفع الشك عن ذلك والمصير الى انه صلى الله عليه وآله وسلم كان قارنا : ومقتضي ذلك ان القران أفضل من الافراد ومن التمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الثورى وأبو حنيفة واسحق بن راهويه : واختاره من الشافعية المزنى وابن المنذر وأبو اسحق المروزى : ومن المتأخرين تقى الدين السبكى وبحث مع النووى فى اختياره انه صلى الله عليه واله وسلم كان قارنا وان الافراد مع ذلك أفضل مستنداً الى انه صلى الله عليه وآله وسلم اختار الافراد

٤ — عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ قالَ أُنْزِلَتْ آيةُ المُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ تعالى ففعلناها مع رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ولَمْ يَنزِلْ قُرْآنٌ بتحريمها ولم يَنْهَ عنها حتى ماتَ فقال رجلٌ برأيه ما شاءَ : قالَ البُخَارِيُّ يقالُ إنهُ عُمَرُ : ولمسلمٍ نَزَلَتْ آيةُ المُتْعَةِ يعني مُتْعَةَ الحَجِّ وأَمَرَنا بها رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ لَمْ تَنزِلْ آيةٌ تَنْسَخُ آيةَ المُتْعَةِ ولَمْ يَنْهَ عنها رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حتى ماتَ : وَلَهُما بمعناهُ (١)

بها الناس وهو ضعيف لوجهين : احدهما كون من بمعنى الباء : والثاني « ان قولها من عمرتك » تقتضى الاضافة(٢) فيه تقرير عمرة له تضاف اليه والعمرة التي يقع بها التحلل لم تكن متقررة ولا موجودة : وقيل يراد بالعمرة الحج بناء على النظر الى الوضع اللغوى وهو ان العمرة الزيارة والزيارة موجودة فى الحج أى موجودة المعنى فيه وهو ضعيف ايضاً لان الاسم اذا انتقل الى حقيقة عرفية كانت اللغوية مهجورة في الاستعمال :

يريد بآية المتعة قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) وفي الحديث اشارة الى جواز نسخ القرآن بالسنة لان قوله « ولم ينه

أولا ثم أدخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار فى اشهر الحج لكونهم كانوا يعتقدونه من أفجر الفجور : وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى ان التمتع افضل لكونه صلى الله عليه واله وسلم تمناه فقال لولا انى سقت الهدي لأحللت ولا يتمنى الا الأفضل وهوقول أحمد بن حنبل فى المشهور عنه : وأجيب بأنه انما تمناه تطييباً لقلوب اصحابه لحزنهم على فوات موافقته والا فالأفضل ما اختاره الله له واستمر عليه اهـ والله اعلم

(١) قال فى العدة اقول هذا اشارة الى ما قرره علماء النحو والمعانى والبيان من ان أصل وضع الاضافة على العهد الخارجى فيقال غلام زيد لمن هو معلوم فتقرر انه غلامه ولذا قال لم تكن متقررة ولا موجودة فلا عهد بها فانها هى عمرة احدثت فى مكة لاعهد لهم اعنى الفاسخين

(٢) خرجه البخارى فى غير موضع بألفاظ مختلفة : ومسلم والامام احمد بن حنبل : وقوله « لم تنزل اية تنسخ اية المتعة » فيه دليل على جواز نسخ القران بالقران ولا خلاف

عنها » نفى منه لما يقتضي رفع الحكم بالجواز الثابت بالقرآن فلو لم يكن هـذا الرفع ممكننا لمـا احتاج الى قوله ولم ينه عنها ومراده بنفى نسخ القرآن للجواز و بنفى ورود السـنة بالنهي تقرر الحكم ودوامه اذ لا طريق لرفعـه الا أحد هذين الأمرين وقد يؤخذ منه ان الاجماع لا ينسخ به اذ لو نسخ به لقال ولم يتفق على المنع لان الاتفاق حينئذ يكون سببا لرفع الحكم فكان يحتاج الى نفيـه كما نفى نزول القرآن بالنسخ وورود السنة بالنهى : وقوله « قال رجل برأيه ما شاء » هو كما ذكر في الأصـل عن البخارى ان المراد بالرجل عمر : وفيه دليل على ان الذى نهى عنه عمر هو متعة الحج المشهورة وهو الاحرام بالعمرة فى أشهر الحج ثم الحج فى عامه خلافا لمن حمله على ان المراد المتعة بفسخ الحج الى العمرة أو لمن حمله على متعة النساء لان شيئا من هاتين المتعتين لم ينزل قرآن بجوازه : والنهى المذكور (١) قد قيل فيه انه نهى تنزيه وحمل على الأولى والأفضل وحذراً ان يترك الناس الأفضل و يتتابعوا على غيره طلباً للتخفيف على أنفسهم:

فيه : وجواز نسخه بالسنةوفيـه اختلاف شهير : ووجه الدلالة منه « قوله ولم ينه عنها رسول اللهصلى اللهعليـه واله وسلم» فان مفهومه انه لو نهى عنها لامتنعت ويسـتلزم رفع الحـكم ومقتضاه جواز النسخ : وفى الحديث وقوع الاجتهاد فى الأحكام بين الصحابة وانكار بعض المجتهدينعلى بعض بالنص : والله اعلم

(١) قالفى العدة اى نهى عمر عن المتعة وقيل انه اراد ان لايهجر البيت كل السنة بل يقصد بالعمرة فى اى شهورها وبالحج فى أشهره وهذا رأى لايعارض به نص :



باب الهدى (١)

١ -- عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها قالَتْ فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ أَشْعَرَها وَقَلَّدَها أَوْ قَلَّدْتُها ثُمَّ بَعَثَ بِها إلى البَيْتِ وَأَقامَ بالمَدِينَةِ فَما حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كانَ لَهُ حَلالاً (٢)

فيه دليل على استحباب بعث الهدى من البلاد البعيدة لمن لا يسافر معه : ودليل على استحباب تقليده للهدى واشعاره من بلده بخلاف ما اذا سار مع الهدى فانه يؤخر الاشعار الى حين الاحرام : وفيه دليل على استحباب الاشعار فى الجملة خلافا لمن انكره وهو شق صفحة السنام طولا وسلت الدم عنه : واختلف الفقهاء هل يكون فى الأيمن أو فى الأيسر : ومن أنكره قال انه مثلة :

(١) أى هذا باب فى بيان الأحاديث الواردة فيما يتعلق بالهدي من اشعاره وركوبه وتقليده وغير ذلك وفيه خمسة أحاديث: والهدى مايهدى الى الحرم من النعم يثقل ويخفف :

(٢) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع : ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه والامام أحمد بن حنبل : وقولها « فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » يدل على مشروعية تقليد الهدي وهو ان يجعل فى اعناقها النعال أواذان القرب او عراها او علاقة اداوة على خلاف يأتى بعد سواء كانت ابلا او بقرا او غنما وبه قال الجمهور من العلماء : قال ابن المنذر انكر مالك واصحاب الرأى التقليد للغنم : اه واحتجوا لذلك بان التقليد لو كان سنة فى الغنم لنقل كما نقل فى الابل ويرد عليهم ماثبت فى صحيح البخارى عن عائشة قالت « كنت افتل القلائد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيقلد الغنم ويقيم فى اهله » : وفى لفظ لها ايضا « كنت افتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه واله وسلم » الخ وقد اعتذر لهم بعض العلماء ان الحديث لم يبلغهم : واحتج لهم بعض العلماء على عدم المشروعية بانها تضعف عن التقليد وهى حجة او هى من بيت العنكبوت فان مجرد تعليق القلادة مما لايضعف به الهدى : وايضا ان فرض ضعفها عن بعض القلائد قلدت بما لايضعفها * وقد قيل فى حكمة تقليد الهدي النعل على ماورد فى الحديث ان فيه اشارة الى السفر والجد فيه : قال ابن المنير الحكمة فيه ان العرب تعد النعل مركوبة لكونها تقي صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق وقد

والعمل بالسنة أولى (١) : وفيه دليل على ان من بعث بهديه لا يحرم عليه محظورات الاحرام ونقل فيه الخلاف عن بعض المتقدمين وهو مشهور عن ابن

كني بعض الشعراء عنها بالناقة : فكأن الذى اهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره كما خرج حين أحرم عن ملبوسه : ومن ثم استحب تقليد النعلين لاواحدة وقد اشترط الثوري ذلك وقال غيره تجزئ الواحدة وقال اخرون لاتتعين النعل بل كل ماقام مقامها اجزأ قاله الحافظ فى الفتح والله اعلم :

(١) اقول ذهب جمهور السلف والخلف الى مشروعية الاشعار لافرق بين الابل والبقر واتفق العلماء على ان الغنم لاتشعر لضعفها ولكون صوفها او شعرها يستر موضع الاشعار وذكر الطحاوى فى اختلاف العلماء كما نقله الحافظ عنه كراهته عن ابى حنيفة وقد روى كراهة ذلك عن ابراهيم النخعى حكاه الترمذي عنه : وبهذا يتعقب على ابن حزم والخطابى زعمهما انه ليس لابى حنيفة فى ذلك سلف : وقد كثر تشنيع المتقدمين على ابى حنيفة فى اطلاقه كراهة الاشعار وخالفه فى ذلك صاحباه ابو يوسف ومحمد فقالا هو حسن : وقد انتصر الطحاوى لابى حنيفة رضى الله عنه فى معانى الآثار كما نقله عنه الحافظ فى فتحه فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار وانما كره مايفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح لاسيما مع الطعن بالشفرة فاراد سد الباب عن العامة لانهم لايراعون الحد فى ذلك وأما من كان عارفا بالسنة فى ذلك فلا : وهو حسن فى الجملة الا انه تقييد لما اطلقه بدون سند : قال الخطابى فى رد ذلك التوجيه : ولو كان ذلك هو الملحوظ (اى ماذكره الطحاوى من سراية الجرح) لقيده الذى كرهه به كأن يقول الاشعار الذى يفضى بالجرح الى السراية حتى تهلك البدنة مكروه اهـ ونقل عن ابى حنيفة انه كره ذلك لانه مثلة غير جائز لان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن تعذيب الحيوان ولانه ايلام فهو كقطع عضو منه : وقال مالك ان كانت البقرة ذات سنام فلا بأس باشعارها والا فلا والحديث يرد عليهما : ويجاب عن الأول بانه ايلام لغرض صحيح فجاز كالكى والوسم والحجامة والفصد والختان على ان الاشعار وقع فى حجة الوداع وهو متأخر عن حديث النهى عن المثلة بزمان : قال الحافظ فى الفتح : وفائدة الاشعار الاعلام بانها صارت هديا ليتبعها من يحتاج الى ذلك وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت او ضلت عرفت او عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع مافى ذلك من تعظيم الشرع وحث الغير عليه اهـ : وقول الشارح واختلف الفقهاء هل يكون فى الأيمن او الأيسر : أقول ذهب الشافعى وابو ثور وصاحبا ابى حنيفة واحمد فى رواية الى ان الاشعار فى الجانب الأيمن : وذهب مالك والامام احمد فى رواية الى انه فى صفحة سنامها الأيسر دليل الأول

عباس (١) : وفيه دليل على استحباب فتل القلائد :

ماثبت فى صحيح مسلم عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . صلى بذى الحليفة ثم دعا ببدنه واشعرها من صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها بيده » ودليل الثانى مارواه مالك فى الموطأ عن ابن عمر « انه كان اذا اهدى هديا : (وفيه) ويشعره من الشق الأيسر » وفعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم اولى من فعل ابن عمر وقوله بلا خلاف ولان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يعجبه التيمن فى شأنه كله على أن ابن عمر نقل عنه البخاري فى صحيحه انه كان يطعن فى شق سنامه الأيمن : وقول الشارح على استحباب الاشعار فى الجملة : اى ليس فى كل نوع من انواع الهدى : وجه ذلك ان اشعار الابل ثبت بطريق النص : والبقر فبطريق الحمل لانه من الهدى : والله اعلم

(١) اما حكم المسألة فى ذلك فذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومنهم الأئمة الأربعة الى ان من بعث بهدى الى البيت وهو مقيم فى بلده لايحرم عليه شىء من الأمور التى كانت تحل له من قبل : وذهب ابن عباس وابن عمر وقيس بن سعد وعمر وعلى رضى الله عنهم وثبت ذلك عن غير الصحابة منهم النخعى وعطاء وابن سيرين وغيرهم الى ان من ارسل الهدى واقام حرم عليه مايحرم على المحرم : احتج الجمهور بما رواه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل عن عائشة « قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لايجتنب شيئا مما يجتنب المحرم » وفى رواية فى الصحيحين « ان زياد بن ابى سفيان كتب الى عائشة ان عبد الله ابن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه مايحرم على الحاج حتى ينحر هديه فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده ثم قلدها بيده ثم بعث بها مع أبى فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شىء احله الله له حتى نحر الهدى » وقولها « مع أبى » تعنى به أباها أبا بكر الصديق رضى الله عنه ووقت البعث كان سنة تسع عام حجة أبى بكر الصديق بالناس ولم يحج بعدها النبى صلى الله عليه وآله وسلم غير حجة الوداع : واستدل للآخرين بما رواه الطحاوى والبزار والامام احمد ابن حنبل من حديث جابر « قال كنت جالسا عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه وقال انى امرت ببدنى التى بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصى ونسيت فلم اكن لاخرج قميصى من رأسى » قال ابو جعفر الطحاوي فى شرح معانى الآثار بعد ما اورد حديث عائشة وجابر فتواترت هذه الآثار عن عائشة بما ذكرنا بما لم يتواتر عن غيرها بما يخالف ذلك فان كان هذا يؤخذ من طريق صحة

٢ - عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرةً غَنماً (١) ٣ - عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبيَّ اللهِ ﷺ رَأى رَجُلاً يَسوقُ بَدَنَةً قالَ ارْكَبْهَا قالَ إِنَّها بَدَنَةٌ قالَ ارْكَبْهَا فَرَأَيْتهُ راكِبَها يُسايِرُ النَّبيَّ ﷺ : وَفي لَفْظٍ قالَ فِي الثَّانِيَةِ أو الثَّالِثَةِ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ أو وَيْحَكَ (٢)

في هذا الحديث دليل على اهداء الغنم:

اختلفوا في ركوب البدنة المهداة على مذاهب (٣) فنقل عن بعضهم أنه أوجب ذلك لأن صيغة الأمر وردت به مع ماينضاف الى ذلك من مخالفة سيرة الجاهلية من مجانبة السائبة والوصيلة والحام وتوقيها : وأورد على هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يركب هدية ولا أمر الناس بركوب الهدايا : ومنهم من قال يركبها مطلقا من غير اضرار تمسكا بظاهر هذا الحديث : ومنهم من قال لا يركبها

الأسانيد فان اسناد حديث عائشة رضى الله عنها هذا اسناد صحيح لاتنازع بين اهل العلم فيه وليس حديث جابر بن عبد الله كذلك لان من رواه دون من روى حديث عائشة وان كان ذلك يؤخذ من طرق ظهور الشيء وتواتر الرواية به فان حديث عائشة ايضا أولى لان ذلك موجود فيه ومعدوم فى حديث جابر ثم بحث من جهة النظر واطال فاجاد ولو لا الاطالة لذكرته وهو بحث نفيس جدا : وقد روى مالك فى الموطأ بسنده عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل عنه فقالوا انه امر بهديه ان يقلد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال بدعة ورب الكعبة : والله اعلم :

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم وابو دواد والنسائى وابن ماجه : ووجه دلالة الحديث على مشروعية تقليد الغنم ان من لوازم الهدى التقليد شرعا

(٢) اخرجه البخارى فى غير موضع : ومسلم وابو داود والنسائى والامام احمد بن حنبل وقوله « رأى رجلا » قال الحافظ فى الفتح لم اقف على اسمه بعد طول البحث :

(٣) اقول ذكر الشارح رحمه الله تعالى ان فى المسألة اربعة مذاهب * الأول وجوب ركوبها وبه قال بعض اهل الظاهر واستدل لهم بما ذكره الشارح وقول الشارح واورد على هذا (أي على هذا المذهب) بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يركب هديه ولا امر الناس بركوب

الا عند الحاجة فيركبها من غير اضرار وهذا المنقول من مذهب الشافعي رحمه الله لانه جاء في الحديث اركبها اذا احتجت اليها فحمل ذلك المطلق على المقيد : ومنهم من منع من ركوبها الا لضرورة :

الهدايا فيه نظر لانه ثبت عند احمد من حديث علي رضي الله عنه « انه سئل هل يركب الرجل هديه فقال لا بأس قد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه » قال الحافظ اسناده صالح * الثاني الجواز مطلقا وبه قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر لاحمد واسحق وبه قال اهل الظاهر وهو الذي جزم به النووي في الروضة تبعا لأصله في الضحايا ونقله في شرح المهذب عن القفال والماوردي * الثالث الجواز عند الحاجة ونقله النووي عن ابي حامد والبندنيجي وغيرهما : وقال الروياني تجويزه بغير حاجة يخالف النص وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي واحمد واسحق * الرابع ماحكاه ابن العربي عن مالك انه يركب للضرورة فاذا استراح نزل قال الحافظ في الفتح ومقتضى من قيده بالضرورة ان من انتهت ضرورته لايعود الى ركوبها الا من ضرورة أخرى والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة وهي الاضرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة مارواه مسلم من حديث جابر مرفوعا بلفظ « اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا » فان مفهومه انه اذا وجد غيرها تركها : قال الحافظ في الفتح وفي المسألة مذهب خامس وهو المنع مطلقا نقله ابن العربي عن ابي حنيفة وشنع عليه ولكن الذي نقله الطحاوي وغيره الجواز بقدر الحاجة الا انه قال ومع ذلك يضمن مانقص منها بركوبه : وضمان النقص وافق عليه الشافعية في الهدى الواجب كالنذر اه * وفي المسألة ايضا مذهب سادس كراهة الركوب من غير حاجة ذكره ابن عبد البر ونقله عن الشافعي ومالك : واختلف المجيزون هل يحمل عليها متاعه فمنعه مالك وأجازه الجمهور وهل يحمل عليها غيره اجازه الجمهور ايضا على التفصيل المتقدم : ونقل عياض الاجماع على انه لايؤجرها : وقال الطحاوي في اختلاف العلماء ونقله عنه الحافظ قال اصحابنا والشافعي ان احتلب منها شيئا تصدق به فان أكله تصدق بثمنه ويركب اذا احتاج فانقصه ذلك ضمن : وقال مالك لايشرب من لبنه فان شرب لم يغرم ولا يركب الا عند الحاجة فان ركب لم يغرم وقال الثوري لايركب الا اذا اضطر : وقال ابن قدامة في المغني وللمهدي شرب لبن الهدى لان بقاءه في الضرع يضربه فان كان ذا ولد لم يشرب الا ما فضل عن ولده لما ذكرنا من خبر علي رضي الله عنه فان شرب مايضر بالام او ما لا يفضل عن الولد ضمنه لانه تعدى باخذه اه : وبما اوردناه لك يظهر ما اشار اليه الشارح وعبر عنه ببعضهم ومنهم : والله اعلم

٤ - ﴿ عَنْ عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ أمَرَني رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ أقومَ على بُدْنِهِ وَأنْ أتَصَدَّقَ بِلَحْمِها وَجُلودِها وأجِلَّتِها وَأنْ لا أُعْطِيَ الجَزارَ مِنْها شَيْئاً وَقالَ نَحْنُ نُعْطيهِ مِنْ عِنْدِنا ﴾(١)

وقوله « ويلك » كلمة تستعمل في التغليظ على المخاطب وفيها ههنا وجهان : احدهما ان يجرى على هذا المعنى وانما استحق صاحب البدنة ذلك لمراجعته وتأخر امتثاله لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول الراوى في الثانية أو الثالثة : والثاني ان لا يراد بها موضوعها الأصلي ويكون مما يجرى على لسان العرب فى المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما قيل في قوله عليه السلام « تربت يداك » « وأفلح وأبيه ان صدق » وكما في قول العرب ويله ونحوه : ومن يمنع ركوب البدنة من غير حاجة يحمل هذه الصورة على ظهور الحاجة الى ركوبها في الواقعة المعينة :

فيه دليل على جواز الاستنابة في القيام على الهدى وذبحه والتصدق به : وقوله « وان اتصدق بلحمها » يدل على التصدق بالجميع ولا شك انه أفضل

---

(١) خرجه البخارى بالفاظ مختلفة فى غير موضع : ومسلم وابو داود وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : ولم يرد فى هذه الرواية عدد البدن . ووقع فى رواية عند البخارى انها مائة بدنة ووقع عند مسلم فى حديث جابر الطويل عدد مانحره النبي صلى الله عليه واله وسلم وفيه « ثم انصرف النبى صلى الله عليه واله وسلم الي المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ماغبر واشركه فى هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها » . وقوله « ان اقوم على بدنه » اى عند نحرها للاحتفاظ بها ويحتمل ان يريد ماهو اعم من ذلك اى على مصالحها فى علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك :

مطلقا وواجب فى بعض الدماء : وفيه دليل على ان الجلود تجرى مجري اللحم فى التصدق لانها من جملة ما ينتفع به فحكمها حكمه (١) وقوله « ان لا أعطى الجزار منها شيئا » ظاهره عدم الاعطاء مطلقا بكل وجه (٢) ولا شك فى امتناعه اذا كان المعطي أجرة الذبح لانه معاوضة ببعض الهدى والمعاوضة فى الأجرة كالبيع : وأما اذا أعطى الأجرة خارجا عن اللحم المعطى وكان اللحم زائدا على الأجره فالقياس ان يجوز ولكن النبى صلى الله عليه وسلم قال نحن نعطيه من عندنا وأطلق المنع من اعطائه منها ولم يقيد المنع بالآجرة والذى يخشى منه في هذا ان تقع مسامحة في الأجرة لاجل ما يأخذه الجازر من اللحم فيعود الى المعاوضة فى نفس الأمر فمن يميل الى المنع من الذرائع يخشى من مثل هذا

(١) قال القرطبى فيه دليل على ان جلود الهدي وجلالها لاتباع لعطفها على اللحم واعطائها حكمه وقد اتفقوا على ان لحمها لايباع فكذلك الجلود والجلال . واجازه الأوزاعى واحمد واسحق وابو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا ويصرف ثمنه مصرف الأضحية . واستدل ابو ثور على انهم اتفقوا على جواز الانتفاع به وكل ماجاز الانتفاع به جاز بيعه قال الحافظ فى الفتح وعورض باتفاقهم على جواز الأكل من لحم هدي التطوع ولا يلزم من جواز اكله جواز بيعه : ويرد قوله ماأخرجه احمد من حديث قتادة بن النعمان مرفوعا « لاتبيعوا لحوم الاضاحى والهدى وتصرفوا وكلوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوا وان اطعمتم من لحومها فكلوا ان شئتم » .

(٢) نقل الحافظ فى الفتح عن القرطبى انه لم يرخص فى اعطاء الجزار من لحم الهدي لاجل أجرته الا الحسن البصرى وعبد الله بن عبيد بن عمير والحديث حجة عليهما . وروي عن ابن خزيمة والبغوى انه يجوز اعطاؤه منها اذاكان فقيرا بعد اعطاء أجرته كما يتصدق على الفقراء . والله اعلم

٥ — عَنْ زِيادِ بنِ جُبيرٍ قالَ رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ أَتى على رَجُلٍ قَدْ أَناخَ بَدَنَتَهُ فَنَحَرَها فَقالَ ابْعَثْها قِياماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم (١)

فيه دليل على استحباب نحر الأبل من قيام ويشير اليه قوله تعالى (فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها)(٢) أى سقطت وهو يشعر بكونها كانت قائمة : وفيه دليل على استحباب ان تكون معقولة وورد فى حديث صحيح ما يدل على ان تكون معقولة اليد اليسرى(٣) ونقل عن بعضهم أنه سوى بين نحرها باركة وقائمة : وعن بعضهم قال تنحر باركة والسنة أولى والله أعلم

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم والامام احمد بن حنبل : وقوله « سنة محمد » بنصب سنة بعامل محذوف تقديره اتبع سنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ويجوز الرفع على تقدير ان يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره هو سنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ويدل لذلك رواية الحربى فى الصحيح بلفظ « فقال انحرها قائمة فانها سنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم » وفيه ان قول الصحابى من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث فى صحيحيهما :

(٢) وجه الدليل من الاية ان قوله صواف بتشديد الفاء جمع صافة اى مصطفة فى قيامها : وفى قراءة ابن مسعود صوافن بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة وهى التى رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب .

(٣) الحديث اخرجه ابو داود من حديث جابر بلفظ « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها » وقول الشارح ونقل عن بعضهم انه سوى الخ بين الحافظ فى الفتح ان قائل ذلك الحنفية :

باب الغسل للمحرم (١)

١ ـــ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ وَالمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ المِسْوَرُ لا يَغْسِلُ رَأْسَهُ قَالَ فَأَرْسَلَنِي ابنُ عَبَّاسٍ إلى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ وَهُوَ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ فَقَالَ مَنْ هٰذَا فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللهِ

الأبواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة والمد موضع معين بين مكة والمدينة : وفى الحديث دليل على جواز التناظر في مسائل الاجتهاد والاختلاف فيها اذا غلب على ظن المختلفين فيها حكم : وفيه دليل على الرجوع الى من يظن به ان عنده علماً فيما اختلف فيه : وفيه دليل على قبول خبر الواحد وان العمل به سائغ شائع بين الصحابة لأن ابن عباس أرسل عبد الله بن حنين ليستعلم له علم المسئلة ومن ضرورته قبول خبره عن أبي أيوب فيما ارسل فيه والقرنان فسرهما المصنف : وفيه دليل على التستر عند الغسل وعلى جواز الاستعانة فى الطهارة لقول ابى أيوب اصبب : وقد ورد في الاستعانة أحاديث صحيحة وورد في تركها شيء لا يقابلها في الصحة : وفيه دليل على جواز السلام على المتطهر في حال طهارته بخلاف من هو على الحدث : وفيه دليل على جواز الكلام فى أثناء الطهارة : وفيه دليل على تحريك اليد على الرأس فى غسل المحرم اذا لم يؤد الى نتف الشعر : وقوله « أرسلنى اليك ابن عباس يسئلك كيف كان رسول الله

(١) اى هذا باب فى بيان جواز غسل المحرم اى ترفها وتنظفا وتطهرا من الجنابة قال ابن المنذر اجمعوا على ان للمحرم ان يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك وسيذكره الشارح :

ابنُ حُنينٍ أرسَلَني إليكَ ابنُ عبّاسٍ يسألُكَ كيفَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَغسلُ رأسَهُ وهو محرِمٌ فوضَعَ أبو أيّوبَ يدَهُ على الثوب فطأطأَهُ حتّى بدا لي رأسُهُ ثمّ قالَ لانسان يصبُّ عليهِ الماءَ اصبُبْ فصبَّ على رأسِهِ ثمَّ حرَّكَ رأسَهُ بيدَيْهِ فأقبلَ بهما وأدبَرَ ثمَّ قالَ هكذا رأيتُهُ ﷺ يفعلُ : وفي روايةٍ فقالَ المِسوَرُ لابنِ عبّاسٍ لا أماريكَ بعدَها أبداً : القرنانِ العمودانِ اللّذانِ تُشَدُّ فيهما الخشبةُ التي تُعلَّقُ عليها البكرةُ ۞ (١)

صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه » يشعر بان ابن عباس كان عنده علم بأصل الغسل فان السؤال عن كيفية الشيء انما يكون بعد العلم بأصله : وفيه دليل على أن غسل البدن كان عنده متقرر الجواز اذ لم يسأل عنه وانما سأل عن كيفية غسل الرأس ويحتمل ان يكون ذلك لانه موضع الاشكال فى المسئلة اذ الشعر عليه وتحريك اليد فيها يخاف منه نتف الشعر : وفيه دليل علي جواز غسل المحرم وقد أجمع عليه اذا كان جنبا او كانت المرأة حائضا فطهرت : وبالجملة الأغسال الواجبة. وأما اذا كان تبرداً من غير وجوب فقد اختلفوا فيه فالشافعى رحمه الله يجيزه وزاد أصحابه فقالوا له أن يغسل رأسه بالسدر والخطمى ولا فدية عليه : وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله عليه الفدية أعنى اذا غسل رأسه بالخطمى وما في معناه فان استدل بالحديث على هذا المختلف فيه فلا يقوى لان المذكور حكاية حال لا عموم لفظ وحكاية الحال تحتمل أن تكون هي المختلف فيها وتحتمل أن لا ومع الاحتمال لا تقوم حجة :

---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه :

باب فسخ الحج الى العمرة (١)

١ – عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ أَهَلَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصحابُهُ بالحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنهُمْ هَدْىٌ غيرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَطَلْحَةَ وَقَدِمَ عَلِىٌّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ مِنَ اليَمَنِ فَقالَ أَهْلَلْتُ بِما أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَصحابَهُ أَنْ يَجْعَلوها عُمْرَةً فَيَطوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلّوا إلاَّ مَنْ كانَ مَعَهُ الهَدْىُ فَقالوا نَنطَلِقُ إلى مِنى وَذَكَرُ أَحَدِنا يَقْطُرُ فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقالَ لَوْ اسْتَقْبَلتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيتُ وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِىَ الهَدْىَ لأَحْلَلْتُ وَحاضَتْ عائِشَةُ فَنَسَكَتِ المَناسِكَ كُلَّها غيرَ أَنَّها لَمْ تَطُفْ بِالبَيْتِ فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطافَتْ بِالبَيْتِ قالَتْ يا رَسُولَ اللهِ يَنطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَنطَلِقُ بِحَجٍّ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحمٰنِ بنَ أَبى بَكرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَها إِلَى التَّنْعيمِ فاعْتَمَرَتْ بعدَ الحَجِّ (٢)

قوله « أهل النبى صلى الله عليه وسلم » الاهلال أصله رفع الصوت ثم استعمل فى التلبية استعمالا شائعا و يعبر به عن الاحرام : وقوله « بالحج » ظاهره يدل على الافراد وهو رواية جابر : وقوله « وليس مع أحد منهم هدي غير النبى صلى الله عليه وسلم وطلحة » كالمقدمة لما أمروا به من فسخ الحج الى

---

(١) اى هذا باب فى بيان الاحاديث الواردة فى فسخ الحج الى العمرة وذكر فيه احد عشر حديثا :

(٢) خرجه البخارى فى غير موضع : ومسلم وابو داود ؛

العمرة اذا لم يكن هدى . وقوله « أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم » قيل فيه دليل على جواز تعليق الاحرام باحرام الغير وانعقاد احرام المعلق بما احرم به الغير . ومن الناس من عدى هذا الأمر الى صورة أخرى (١) أجاز فيها التعليق ومنعه غيره . ومن أبي ذلك يقول الحج مخصوص باحكام ليست في غيره ويجعل محل النص منها . وقوله « فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة » فيه عموم وهو مخصوص باصحابه الذين لم يكن معهم هدى وقد تبين ذلك فى حديث آخر : وفسخ الحج الى العمرة كان جائزاً بهذا الحديث. وقيل ان علته حسم مادة الجاهلية في اعتقادها ان العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور . واختلف الناس فيما بعد هذه الواقعة هل يجوز فسخ الحج الى العمرة كما فيهذه الواقعة أم لا . فذهب الظاهرية الى جوازه (٢) وذهب اكثرالفقهاء المشهورين الى منعه . وقيل ان هذا كان مخصوصا بالصحابة وفى هذا حديث عن أبي ذر رضى الله عنه وعن الحارث بن بلال عن أبيه أيضا أعنى في كونه مخصوصا . وقوله « فيطوفوا ثم يقصروا » يحتمل قوله فيطوفوا وجهين. أحدهما أن يراد به الطواف بالبيت على ما هو المشهور ويكون في الكلام حذف أى يطوفوا ويسعوا فان العمرة لا بد فيها من السعى . ويحتمل ان يكون استعمل الطواف فى الطواف بالبيت وفي السعى أيضا فانه قد يسمى طوافا قال الله تعالى

(١) قال فى العدة : اقول وهى صورة مطلق الاحرام على الابهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم لما شاء فاجازها الجمهور وعن المالكية لايصح الاحرام على الابهام وهو قول الكوفيين قال ابن المنير وكان ذلك مذهب البخارى لانه اشار بالترجمة الى ان ذلك خاص بذلك الزمن لان عليا وابا موسى لم يكن عندهما اصل يرجعان اليه فى كيفية الاحرام فأحالاه على النبى صلى الله عليه واله وسلم واما الان فقد استقرت الاحكام وعرفت مراتب الاحرام فلا يصح ذلك .

(٢) قال فى العدة اقول من الناس من قال انه خاص بذلك الركب وهذا قول الجمهور وذهب ابن عباس وغيره الى جوازه واليه ذهب احمد بن حنبل وشيدار كانه من اتباعه ابن تيمية وزاده تلميذه ابن القيم تشيداً بل زعم ان من ورد مكة محرما بالحج انقلب حجه عمرة شاء او ابى اه وقد تقدم تحقيق ذلك مبسوطا فارجع اليه :

(ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) وقوله « فقالوا ننطلق الى منى وذكر أحدنا يقطر » فيه دليل على استعمال المبالغة فى الكلام فانهم اذا حلوا من العمرة وواقعوا النساء كان احرامهم للحج قريبا من زمن المواقعة والانزال فحصلت المبالغة في قرب الزمان بان قيل وذكر أحدنا يقطر وكأنه اشارة الى اعتبار المعنى فى الحج وهو الشعث وعدم الترفه فاذا طال الزمان في الاحرام حصل هذا المقصود واذا قرب زمن الاحرام من زمن التحلل ضعف هذا المقصود أو عدم : وكأنهم استنكروا زوال هذا المقصود وضعفه لقرب احرامه من تحللهم . وقوله صلى الله عليه وسلم « لواستقبلت من أمرى مااستدبرت ما أهديت » فيه أمران * أحدهما جواز استعمال لفظة لو فى بعض المواضع (١) وان كان قد ورد فيها ما يقتضى خلاف ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم « فان لو تفتح عمل الشيطان » وقد قيل فى الجمع بينهما ان كراهتها فى استعمالها في التلهف على أمور الدنيا أما طلباً كما يقال لو فعلت كذا وكذا حصل لى كذا وكذا واما هربا كقوله لو كان كذا وكذا لما وقع لى كذا وكذا لما في ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة الأفعال الى القضاء والقدر واما اذا استعملت في تمنى القربات كما جاء في هذا الحديث فلا كراهة هذا او ما يقرب منه * الثاني استدل به علي ان التمتع أفضل . ووجه الدليل أن النبى صلى الله عليه وسلم تمنى أن ما يكون به متمتعا لو وقع وانما يتمنى الأفضل مما حصل ويجاب عنه بان الشيء قد يكون أفضل بالنظر الى ذاته وبالنسبة الى شيء آخر بالنظر الى ذات ذلك الشيء الآخر ثم يقترن بالمفضول فى صورة خاصة ما يقتضى ترجيحه ولا يدل ذلك على أفضليته من حيث هو هو وههنا كذلك فان هذا التلهف اقترن به قصد موافقة الصحابة في فسخ الحج الي العمرة لما شق عليهم ذلك وهذا أمر زائد على مجرد التمتع وقد يكون التمتع

---

(١) وقد عقد البخارى فى صحيحه بابا بقوله باب مايجوز من اللو وذكر سبعة احاديث فى جواز ذلك قالوا وفى قول البخارى باب مايجوز اشارة الى ان الأصل عدم الجواز

هذه الزيادة أفضل ولا يلزم من ذلك ان يكون التمتع لمجرده أفضل : وقوله صلى الله عليه وسلم « ولولا أن معى الهدى لاحللت » معلل بقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) وفسخ الحج الى العمرة يقتضى التحلل بالحلق عند الفراغ من العمرة ولو تحلل بالحلق عند الفراغ من العمرة لحصل الحلق قبل بلوغ الهدى محله : وقد يؤخذ من هذا والله اعلم التمسك بالقياس فانه يقتضى تسوية التقصير بالحلق في منعه قبل بلوغ الهدى محله مع أن النص لم يرد الا في الحلق فلو وجب الاقتصار على النص لم يمنع فسخ الحج الى العمرة لاجل هذه العلة فانه حينئذ كان يمكن التحلل من العمرة بالتقصير و يبقى النص معمولا به في محل منع الحلق حتى يبلغ الهدى محله فحيث حكم بامتناع التحلل من العمرة وعلل بهذه العلة دل ذلك على أنه أجرى التقصير مجرى الحلق فى امتناعه قبل بلوغ الهدى محله مع أن النص لم يدل عليه بلفظه وانما ألحق به بالمعنى : وقوله « وحاضت عائشة » الى آخره يدل على امتناع الطواف على الحائض إما لنفسه واما لملازمته لدخول المسجد و يدل على فعلها لجميع أفعال الحج الا ذلك وعلى أنه لا تشترط الطهارة في بقية الأعمال : وقوله « غير انها لم تطف بالبيت » فيه حذف تقديره ولم تسع وتبين ذلك برواية أخرى صحيحة ذكر فيما انها بعد ان طهرت طافت وسعت : و يؤخذ من هذا ان السعى لا يصح الا بعد طواف صحيح فانه لو صح لما لزم من تأخير الطواف بالبيت تأخير السعي اذ هى قد فعلت المناسك كلها غير الطواف بالبيت فلولا اشتراط تقدم الطواف على السعي لفعلت في السعى ما فعلت فى غيره وهذا الحكم متفق عليه بين أصحاب الشافعى ومالك وزاد المالكية قولا آخر ان السعى لا بد أن يكون بعد طواف واجب وانما صح بعد طواف القدوم على هذا القول لاعتقاد هذا القائل وجوب طواف القدوم : وقولها « ينطلقون بحج وعمرة » تريد العمرة التى فسخوا الحج اليها والحج الذى انشئوه من مكة : وقولها « وأنطلق بحج » يشعر بأنها لم تحصل لها العمرة وانها لم تحلل بفسخ الحج الأول الى الحج وهذا ظاهر إلا أنهم لما نظروا الى روايات

اخرى اقتضت ان عائشة اعتمرت لانه عليه السلام أمرها بترك عمرتها ونقض رأسها وامتشاطها والاهلال بالحج لما حاضت لامتناع التحلل من العمرة بوجود الحيض ومزاحمة وقت الحج وحملوا أمره عليه السلام بترك العمرة على ترك المضيّ في أعمالها لا على رفضها بالخروج منها وأهلت بالحج مع بقاء العمرة وكانت قارنة اقتضي ذلك أن يكون قد حصل لها عمرة فاشكل حينئذ قولها « ينطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج » اذ هي أيضاً قد حصل لها حج وعمرة لما تقرر من كونها صارت قارنة (١) فاحتاجوا الى تأويل هذا اللفظ فأولوا قولها « ينطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج » على أن المراد ينطلقون بحج مفرد عن عمرة وعمرة منفردة عن حج وانطلق بحج غير مفرد عن عمرة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة ليحصل لها قصدها في عمرة مفردة عن حج وحج مفرد عن عمرة : هذا حاصل ما قيل في هذا مع ان الظاهر خلافه بالنسبة الى هذا الحديث لكن الجمع بين الروايات ألجأهم الى مثل هذا : وقوله « فامر عبد الرحمن » الى آخره يدل على جواز الخلوة بالمحارم ولا خلاف فيه : وقوله ان يخرج معها الى التنعيم يدل على أن من أراد أن يحرم بالعمرة من مكة لايحرم بها من جوفها بل عليه الخروج الى الحل فان التنعيم أدني الحل وهذا معلل بقصد الجمع بين الحل والحرم في العمرة كما وقع ذلك في الحج فانه جمع فيه بين الحل والحرم فان عرفة من اركان الحج وهي من الحل واختلفوا في أنه لو احرم بالعمرة من مكة ولم يخرج الى الحل هل يكون فعله للطواف والسعي صحيحاً ويلزمه دم أو يكون باطلا: وفي مذهب الشافعي خلاف : ومذهب مالك أنه لا يصح وجمد بعض الناس فشرط الخروج الى التنعيم بعينه ولم يكتف بالخروج الى مطلق الحل : ومن علل بما ذكرناه وفهم المعنى وهو الجمع بين الحل والحرم اكتفى بالخروج الى مطلق الحل :

(١) قال في العدة وغاية الفرق بينهما وبين الذين فسخوا او كانوا معتمرين انهم كرروا الاعمال لكل نسك طواف وسعي بخلاف القارنين فانه كفاهم طواف واحد وسعي واحد :

٢ - عنْ جابرٍ رَضيَ اللهُ عنهُ قالَ قدِمْنا معَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ونحنُ نقولُ لبَّيكَ بالحَجِّ فأمَرَنا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فجعلْناها عُمْرَةً (١) ٣ - عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عَنهُما قالَ قدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأصحابُهُ صبيحةَ رابِعَةٍ فأمَرَهمْ أنْ يجعلُوها عُمْرَةً فقالَ يارَسُولَ اللهِ أيُّ الحِلِّ قالَ الحِلُّ كلُّه (٢)

حديث جابر يدل على فسخ الحج الى العمرة على أنهم احرموا بالحج وردوه الى العمره وقد ذكرنا ان مذهب الظاهرية جوازه مطلقاً وهو المحكي أيضا عن أحمد : وقوله فيه « ونحن نقول لبيك بالحج » يدل على انهم احرموا بالحج مفردا لكنه محمول على بعضهم لما ورد فى حديث آخر عن غير جابر « فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة » :

وحديث ابن عباس يدل ايضا على فسخ الحج الى العمرة وفيه زيادة ان التحلل بالعمرة تحلل كامل بالنسبة الى جميع محظورات الاحرام لقوله صلى الله عليه وسلم للصحابة لما قالوا أى الحل قال « الحل كله » وقول الصحابة أى الحل كأنه لاستبعادهم بعض انواع الحل وهو الجماع المفسد للاحرام فاجيبوا بما يقتضى التحلل الكامل والذى يدل على هذا قولهم في الحديث الآخر « ينطلق احدنا الى منى وذكره يقطر » وهذا يشعر بما ذكرناه من استبعاد التحلل المبيح للجماع:

(١) خرجه البخاري بلفظ « قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نقول لبيك اللهم لبيك » الخ وروى مطولا ايضا: وخرجه مسلم وقوله « فجعلناها عمرة » دليل على المبادرة الى امتثال امره صلى الله عليه وآله وسلم لانه أتى بفاء التعقيب الدالة على عدم التراخى من غير مهلة : وفيه دليل على وجوب الرجوع فى بيان الأحكام اطلاقا وتقييدا عزيمة ورخصة الى النبى صلى الله عليه واله وسلم :

(٢) خرجه البخارى فى غير موضع وبزيادة فى اوله وآخره : ومسلم والنسائى : وقوله « صبيحة رابعة » يعنى قدم مكة فى حجته صبيحة ليلة رابعة وكان ذلك يوم الأحد من ذى الحجة حيث كان يوم الجمعة بعده يوم عرفة وهو التاسع : وفي الحديث دلالة على ان حج النبي

٤ — عَن عُرْوَةَ بن الزُّبيرِ قالَ سُئِلَ أسامَةُ بنُ زَيدٍ وَأنَا جالِسٌ كيفَ كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسيرُ حينَ دَفعَ قالَ كانَ يَسيرُ العَنَقَ فإذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ : العَنَقُ انبِساطُ السَّيرِ وَالنصُّ فَوْقَ ذَلِكَ (١)

حديث عروة بن الزبير لايتعلق بفسخ الحج الى العمرة وقد ادخله المصنف فى بابه (٢) والعنق بفتح العين المهملة والنون والنص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة ضربان من السير والنص ارفعهما : وفيه دليل على انه عند الازدحام كان يستعمل السير الأخف وعند وجود الفجوة وهو المكان المنفسح يستعمل السير الأشد وذلك باقتصاد لما فى حديث آخر « عليكم بالسكينة » :

صلى الله عليه واله وسلم كان مفردا واجاب من قال كان قارنا بانه لايلزم من اهلاله بالحج ان لايكون ادخل عليه العمرة وقد تقدم بسط ذلك : وفيه ايضا استحباب دخول مكة نهارا وهو مروى عن ابن عمر رضى الله عنهما وبه قال عطاء والنخعى واسحق وابن المنذر وهو اصح الوجهين لاصحاب الشافعى والوجه الثانى دخولها ليلا ونهاراً سواء فى الفضيلة وهو قول طاوس والثورى : وعن عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز دخولها ليلا افضل : وقال مالك يستحب دخولها نهارا فمن جاءها ليلا فلا بأس به قال وكان عمر بن عبد العزيز يدخلها لطواف الزيارة ليلا : وفيه ايضا دليل على ان التابع اذا وقع فى ذهنه التخصيص فى لوازم المأمور به ان يسأل عنه مجملا : وفيه البيان بالعموم من غير ذكر المراد : والله أعلم

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بهذا اللفظ : ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « حين دفع » اى من عرفات اى انصرف منها الى المزدلفة: قال ابن بطال تعجيل الدفع من عرفة والله اعلم انما هو لضيق الوقت لانهم انما يدفعون من عرفة الى المزدلفة عند سقوط الشمس وبين عرفة والمزدلفة نحو ثلاثة اميال وعليهم ان يجمعوا المغرب والعشاء بالمزدلفة وتلك سنتها فتعجلوا فى السير لاستعجال الصلاة : والله اعلم :

(٢) قيل فى توجيه ذلك ان تعلقه به لما ساق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الهدى فى مسافة سيره التى من جملتها حين دفع من عرفات الى مزدلفة ومنها الى منى كان يحكم سوق الهدي المانع من التحلل فى تلك المسافة وهذه مناسبة تسوغ ادخال الحديث فى الباب:

٥ - ﴿ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ ﴾ (١)

الشعور العلم واصله من المشاعر وهى الحواس فكأنه يستند الى الحواس: والنحر ما يكون في اللبة : والذبح ما يكون في الحلق: والوظائف يوم النحر اربعة الرمى ثم نحر الهدى او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم طواف الافاضة هذا هو الترتيب المشروع فيها ولم يختلفوا فى طلبية هذا الترتيب وجوازه على هذا الوجه الا ان ابن الجهم من المالكية يرى ان القارن لايجوز له الحلق قبل الطواف وكأنه رأى ان القارن عمرته وحجه قد تداخلا فالعمرة قائمة في حقه والعمرة لا يجوز الحلق فيها قبل الطواف : وقد يشهد لهذا قوله عليه السلام فى القارن «حتى يحل منهما جميعا» فانه يقتضى ان الاحلال منهما يكون في وقت واحد فاذا حلق قبل الطواف والعمرة قائمة بهذا الحديث فيقع الحلق فيها قبل الطواف

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة هذا احدها : ومسلم وابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وراوى هذا الحديث عبد الله بن عمرو بن العاصى لاعبد الله بن عمر بن الخطاب كما وقع ذلك فى بعض نسخ الشرح ونبه عليه الحافظ ابن حجر فى الفتح والنسخ التى بين ايدينا بعضها عبد الله بن عمر اى بضم العين وفتح الميم اى عمر بن الخطاب وهذه مغلوطة واطلع عليها الحافظ : وبعضها بلفظ عبد الله بن عمرو « اى ابن العاصى » وعلى هذه جرينا فى نسختنا هذه : وقوله « فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج » يدل على جواز تقديم بعض الامور المذكورة فيه على بعض : وفى رواية لاحمد « انى افضت قبل ان احلق قال احلق او قصر ولا حرج »

وفي هذا الاستشهاد نظر ورد عليه بعض المتأخرين (١) بنصوص الأحاديث والاجماع المتقدم عليه وكأنه يريد بنصوص الأحاديث ما ثبت عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في آخر الأمر وانه حلق قبل الطواف وهذا انما ثبت بامر استدلالى لا نصي اعنى كونه عليه السلام قارنا: وابن الجهم بنى على مذهب مالك والشافعى ومن قال بان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا: وأما الاجماع فبعيد الثبوت ان أراد به الاجماع النقلي القولي وان أراد السكوتي ففيه نظر وقد ينازع فيه ايضا واذا ثبت أصل هذا وان الوظائف أربع فى هذا اليوم فقد اختلفوا فيما لو تقدم بعضها على بعض فاختار الشافعي جواز التقديم

وهو اجماع كما نقله الحافظ ابن حجر فى الفتح عن ابن قدامة الا انهم اختلفوا فى بعض المواضع فى وجوب الدم: قال فى المغنى فان أخل بترتيبها ناسيا او جاهلا بالسنة فيها فلا شيء عليه فى قول كثير من اهل العلم منهم الحسن وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والشافعى واسحق وابو ثور وداود ومحمد بن جرير الطبرى: وقال ابو حنيفة ان قدم الحلق على الرمي او على النحر فعليه دم فان كان قارنا فعليه دمان: وقال زفر عليه ثلاثة دماء لانه لم يوجد التحلل الأول فلزمه الدم كما لو حلق قبل يوم النحر: اه فان فعله عامدا عالما ففيه روايتان عن احمد احداهما لادم عليه وهو قول عطاء واسحاق: والثانية عليه دم روى نحو ذلك عن سعيد بن جبير وجابر بن زيد وقتادة والنخعى: ودليل الجمهور هذا الحديث: وفى الصحيحين عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه واله وسلم « انه قيل له يوم النحر وهو بمنى فى النحر والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال لاحرج » وفى الباب احاديث كثيرة تدل لذلك: قال الطبرى لم يسقط النبى صلى الله عليه واله وسلم الحرج الا وقد اجزأ الفعل اذ لو لم يجزىء لامره بالاعادة لان الجهل والنسيان لايضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه فى الحج كما لو ترك الرمى ونحوه فانه لايأثم بتركه جاهلا او ناسيا لكن يجب عليه الاعادة: والعجب ممن يحمل قوله « ولا حرج » على نفى الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن فى الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفى الحرج: والله اعلم:

(١) اقول ما عبر الشارح عنه ببعض المتأخرين هو الامام ابو زكريا يحى النووي صرح بذلك الحافظ في الفتح بعد ماأورد كلام ابن جهم ونقل تنظير الشارح هنا: والله اعلم

وجعل الترتيب مستحبا ومالك وأبو حنيفة يمنعان تقديم الحلق على الرمي لانه يكون حينئذ حلقا قبل وجود التحللين وللشافعي قول مثله وقد بنى القولان له على أن الحلق نسك أو استباحة محظور فان قلنا انه نسك جاز تقديمه على الرمي لانه يكون من أسباب التحلل وان قلنا انه استباحة محظور لم يجز لما ذكرناه من وقوع الحلق قبل التحللين وفى هذا البناء نظر لانه لا يلزم من كون الشيء نسكا أن يكون من أسباب التحلل ومالك يرى أن الحلق نسك ويرى مع ذلك انه لا يقدم على الرمي اذ معنى كون الشيء نسكا انه مطلوب مثاب عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون سببا للتحلل : ونقل عن احمد رحمه الله انه ان قدم بعض هذه الأشياء على بعض فلا شيء عليه ان كان جاهلا وان كان عالما ففى وجوب الدم روايتان وهذا القول في سقوط الدم عن الجاهل والناسى دون العامد قوى من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج بقوله « خذوا عنى مناسككم » وهذه الأحاديث المرخصة فى التقديم لما وقع السؤال عنه انما قرنت بقول السائل « لم أشعر » فيختص الحكم بهذه الحالة ويبقى حالة العمد على اصل وجوب اتباع الرسول في الحج ومن قال بوجوب الدم فى العمد والنسيان عند تقديم الحلق على الرمي فانه يحمل قوله عليه السلام « لا حرج » على نفى الاثم في التقديم مع النسيان ولا يلزم من نفى الاثم نفى وجوب الدم وادعى بعض الشارحين ان قوله عليه السلام « لا حرج » ظاهر في انه لا شيء عليه وعنى بذلك نفى الاثم والدم معاً وفيما ادعاه من الظهور نظر : وقد ينازعه خصومه فيه بالنسبة الى الاستعمال العرفي فانه قد استعمل لا حرج كثيرا في نفى الاثم وان كان من حيث الوضع اللغوى يقتضي نفي الضيق قال الله تعالى (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) وهذا البحث كله انما يحتاج اليه بالنسبة الى الرواية التى جاء فيها السؤال عن تقديم الحلق على الرمي وانما على الرواية التى ذكرها المصنف فلا نعم من أوجب الدم وحمل نفى الحرج على نفى الاثم يشكل عليه تأخير بيان وجوب الدم فان الحاجة

٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ هذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صلى الله عليه وسلم (١)

تدعو الى بيان هذا الحكم فلا يؤخرعنها بيانه : ويمكن ان يقال ان ترك ذكره فى الرواية لا يلزم منه ترك ذكره في نفس الأمر : وأما من اسقط الدم وجعل ذلك مخصوصا بحالة عدم الشعور فانه يحمل لا حرج على نفي الاثم والدم معا فلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ومشى ايضا على القاعدة فى ان الحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه والحاق غيره مما لا يساويه به ولاشك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذة والحكم علق به فلا يمكن اطراحه والحاق العمد به اذ لا يساويه فان تمسك بقول الراوى «فماسئل عن شىء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج» فانه قد يشعر بان الترتيب مطلقا غير مراعى فى الوجوب فجوابه ان الراوى لم يحك لفظا عاما عن الرسول صلى الله عليه وسلم يقتضى جواز التقديم والتأخير مطلقا وانما أخبر عن قوله صلى الله عليه وسلم «لا حرج» بالنسبة الى كل ما سئل عنه من التقديم والتأخير حينئذ وهذا الاخبار من الراوى انما تعلق بما وقع السؤال عنه وذلك مطلق بالنسبة الى حال السؤال وكونه وقع عن العمد أو عدمه والمطلق لا يدل على احد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة فى حال العمد والله اعلم:

(١) خرجه البخارى من عدة طرق بالفاظ مختلفة هذا احدها : ومسلم وابو داود والنسائى والترمذي وابن ماجه : وقوله «الجمرة الكبري» هى جمرة العقبة وهى ليست من منى بل هى حد منى من جهة مكة وهى التى بايع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الانصار عندها على الهجرة : والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا : وهذه احدى الجمرات الثلاث التى ترمى : وثانيها الجمرة الدنيا وهى قريبة

فيه دليل على رمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات كغيرها : ودليل على

من مسجد الخيف وهى اول الجمرات التى ترمى ثانى يوم النحر والحاصل ان على الحاج ان يرمى سبعين حصاة سبعة منها يوم النحر بعد طلوع الشمس وباقيها فى ايام التشريق الثلاثة بعد زوال الشمس كل يوم احدى وعشرون حصاة لثلاث جمرات يبتدأ بالجمرة الأولى وهى ابعد الجمرات من مكة فيجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات يكبرويدعو رافعا يديه ثم يتقدم الى الوسطى فيجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات ويفعل من الوقوف والدعاء كما فعل فى الأولى : ثم يرمى جمرة العقبة بسبع حصيات ويستبطن الوادى ويستقبل القبلة ولا يقف عندها : وهذه الجمرة هى التى يبدأ بها فى الرمى فى اول يوم ثم تصير أخيرة فى كل يوم بعد ذلك وهذا متفق عليه بين العلماء الا ماحكي عن مالك فى رفع اليدين : قال ابن قدامة فى المغنى بعد ان ذكر نحو ماذكرنا ولا نعلم فى جميع ماذكرنا خلافا الا ان مالكا قال ليس بموضع لرفع اليدين اه وقال ابن المنذر لا اعلم احدا انكر رفع اليدين فى الدعاء عند الجمرة الا ماحكاه ابن القاسم عن مالك : وقد اجاب ابن المنير ورد ماقاله ابن المنذر بان الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ماخفى عن اهل المدينة : ورد هذا بان الذى روى الرفع من اعلم اهل المدينة من الصحابة فى زمانه الا وهو عبد الله بن عمر : والراوى عنه ابنه سالم احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة والراوى عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام فى زمانه : فمن علماء المدينة ان لم يكونوا هؤلاء : دليل ماتقدم مارواه البخارى فى صحيحه عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما « انه كان يرمى جمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعله » واختلف الفقهاء فى مسائل * الاولى اختلف فى حكم الرمى فالجمهور على انه واجب يجبر تركه بدم : وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر وعندهم رواية ان رمى جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه : ومقابله قول بعضهم انه انما شرع الرمى حفظا للتكبير فان تركه وكبر اجزأه حكاه ابن جرير عن عائشة ونحوها : ولو نقص عن السبع فذهب الجمهور فيما حكاه القاضى عياض الي ان عليه دما وهو قول مالك والأوزاعى : وذهب الشافعى وابو ثور الى ان على تارك حصاة مدا من طعام وفى اثنتين مدين وفى ثلاث فاكثر دما وعن الحنفية ان ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع والا فدم : * المسئلة الثانية علمنا مما تقدم انه يشرع رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس فلو رماها قبل الفجر جاز وبه قال عطاء وابن ابى ليلى وعكرمة بن خالد والشافعى : وعن الامام احمد انه يجزىء بعد الفجر قبل طلوع الشمس وهو قول مالك والحنفية واسحق وابن المنذر من الشافعية والجمهور . فلو رماها قبل الفجر اعاد . وقال مجاهد والثوري وابراهيم النخعى لا يرميها الا بعد طلوع الشمس . دليل الأول مارواه ابو داود عن عائشة رضى الله عنها « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم

استحباب هذه الكيفية فى الوقوف لرميها (١) ودليل على ان هذه الجمرة ترمى من بطن الوادى : ودليل على مراعاة كل شيء من هيئات الحج التى وقعت من الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال ابن مسعود « هذا مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة » قاصدا بذلك الاعلام به ليفعل : وفيه دليل على جواز قولنا سورة البقر وقد نقل عن الحجاج بن يوسف انه نهي عن ذلك وامر أن يقال السورة التى يذكر فيها البقرة فرد عليه بهذا الحديث :

مضت فافاضت » واجيب عن هذا الحديث بان هذا رخصة لاصحاب الاعذار كالنساء وغيرهن من الضعفة . قال ابن المنذر السنة ان لايرمى الا بعد طلوع الشمس كما فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجوز الرمى قبل طلوع الفجر لان فاعله مخالف للسنة ومن رماها حينئذ فلا اعادة عليه اذ لا اعلم احدا قال لايجزئه اه واما الرمى فى اول ليلة النحر لايجوز ولا يجزىء مطلقا اجماعا . وان أخر الرمى الى آخر النهار جاز قال ابن عبد البر اجمع اهل العلم على ان من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها فى وقت لها وان لم يكن ذلك مستحبا لها وروى ابن عباس « قال كان النبى صلى الله عليه واله وسلم يسئل يوم النحر بمنى قال رجل رميت بعد ما امسيت فقال لاحرج » رواه البخارى فان اخرها الى الليل لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد وبهذا قال ابو حنيفة واسحق :وقال الشافعى ومحمد وابن المنذر ويعقوب يرمى ليلا لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ارم ولا حرج » استدل من منع رميها ليلا بقول ابن عمر من فاته الرمى حتى تغيب الشمس فلا يرمى حتى تزول الشمس من الغد واجيب عن الثانى بأن قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم « ارم ولا حرج » انما كان فى النهار لانه سئله فى يوم النحر ولا يكون اليوم الا قبل مغيب الشمس : وقال مالك يرمى ليلا وعليه دم ومرة قال لادم عليه قاله ابن قدامة فى المغنى * المسئلة الثالثة اختلف فى ترتيب رمى الجمرات الثلاث فذهب مالك والشافعى واحمد الى انه واجب فان قدم بعضها على بعض اعاد : وقال الحسن وعطاء لايجب الترتيب وهو قول ابى حنيفة فانه قال اذا رمى منسكا يعيدفان لم يفعل اجزأه * الرابعة الجمهور على اشتراط رمى الجمرات واحدةواحدة : وخالف فى ذلك عطاء وابو حنيفة فقال لو رمى السبع دفعة واحدة اجزأه : دليل الاول مارواه البخارى عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاةالحديث * وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عنى مناسككم » والله اعلم :

(١) قال فى العدة اقول لم لايقال بوجوبها وانها داخلة تحت قوله «خذوا عنى مناسككم» وقد قال الشارح ان معنى النسك كونه مطلوبا متابا عليه وكل ما فعله صلى الله عليه واله وسلم مطلوب متاب عليه وكانه يجاب عن هذا بانه صلى الله عليه واله وسلم رأي من يرمى من غير مكانه الذى قام فيه على غير الكيفية المذكورة فدل على عدم الوجوب

٧ — ﴿ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ ﴾ (١)

الحديث دليل على جواز الحلق والتقصير معا : وعلى أن الحلق أفضل لان النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر فى الدعاء للمحلقين واقتصر في الدعاء للمقصرين على مرة وقد تكلموا فى ان هـذا كان فى الحديبية أو في حجة الوداع : وقد

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم وابو دواد والترمذى وصححه وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « والمقصرين » معطوف على محذوف تقديره قل وارحم المقصرين ايضا ويسمى هذا العطف بالتلقينى كما فى قوله تعالى (انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى) : وفى الحديث اعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت لغير عـذر : وفيه ايضا ان الحلق افضل من التقصير ووجهه انه ابلغ فى العبادة وابين للخضوع والذلة ادل على صدق النية والذى يقصر يبقى على نفسه شيئا مما يتزين به بخلاف الحالق فانه يشعر بانه ترك ذلك لله تعالى : الا ان هذا خاص بالرجال دون النساء يدل له مارواه ابو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير » وعن على رضى الله عنه عند الترمذى « قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تحلق المرأة رأسها » وقد وردت كيفية الحلق فعن انس بن مالك « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الأيمن ثم الأيسر » الحديث رواه مسلم وابو داود والامام احمـد بن حنبل وبه قال الجمهور : وقال ابو حنيفة يبدأ بجانبه الأيسر لانه على يمين الحالق والحديث حجـة عليه : واختلف فى حلق الرأس هل يحلق كله او بعضه وجوبا او ندبا : فـذهب مالك والامام احمد بن حنبل الى وجوب حلق الجميع : وذهب الشافعى والكوفيون الى استحبابه ويجزىء عندهم البعض واختلف فى مقداره فعن الحنفية الربع الا ان ابا يوسف قال النصف: وعن الشافعى اقل مايجب حلق ثلاث شعرات وفى وجه لبعض اصحابه شعرة واحدة : وهكذا الخلاف فى التقصير : وهل هو نسك او تحليل محظور فذهب الى الأول الجمهور والى الثانى عطاء وابو يوسف ورواية عن احمد وبعض المالكية والشافعى فى رواية عنه ضعيفة والمشهور من مذهب الشافعى ان الحلق او التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة: وينبنى على هذا الخلاف انه على الأول ركن من اركان الحج لايصح بدونه وعلى الثاني انه يصح وعليه الفدية كالطيب واللباس : والله اعلم :

ورد فى بعض الروايات ما يدل على أنه فى الحديبية ولعله وقع فيهما معاً وهو الأقرب (١) وقد كان فى كلا الوقتين توقف من الصحابة في الحلق : أما فى الحديبية فلانهم عظم عليهم الرجوع قبل تمام مقصودهم من الدخول الى مكة وكمال نسكهم: وأما فى الحج فلانهم شق عليهم فسخ الحج الى العمرة وكان من قصر منهم شعره اعتقد أنه أخف من الحلق اذ هو يدل على الكراهة للشيء فكرر النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء للمحلقين لانهم بادروا الى امتثال الأمر وأتموا فعل ما أمروا به من الحلق : وقد ورد التصريح بهذه العلة فى بعض الروايات فقال لانهم لم يشكوا والله أعلم :

(١) قال الحافظ فى الفتح بعد ماذكر كلام الشارح هذا هناك بل هو متعين (اى انه كان فيهما معا) لتظافر الروايات بذلك فى الموضعين الا ان السبب فى الموضعين مختلف فالذى فى الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول الى البيت مع اقتدارهم فى انفسهم على ذلك فخالفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصالح قريشا على ان يرجع من العام المقبل والقصة مشهورة فلما امرهم بالاحلال توقفوا فأشارت ام سلمة ان يحل هو صلى الله عليه وآله وسلم قبلهم ففعل فتبعوه فحلق بعضهم وقصر بعض وكان من بادر الى الحلق اسرع الى امتثال الأمر ممن اقتصر على التقصير : وقد وقع التصريح بهذا السبب (كما قال الشارح) فى حديث ابن عباس عند ابن ماجه وغيره « انهم قالوا يارسول الله مابال المحلقين ظاهرت لهم بالرحمة قال لانهم لم يشكوا » وأما السبب فى تكرير الدعاء للمحلقين فى حجة الوداع ان عادة العرب انها كانت تحب توفير الشعر والتزين به وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زى الأعاجم فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير . اه المقصود منه بنوع تصرف وفيما قاله الشارح فى بيان السبب الثانى نظر اذ ان المتمتع يستحب فى حقه ان يقصر فى العمرة ويحلق فى الحج اذا كان مابين النسكين متقاربا وقد كان ذلك في حقهم كذلك . والله اعلم

٨ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا حَائِضٌ قَالَ أَحَابِسَتُنَا هِيَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ اخْرُجُوا : وَفِي لَفْظٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَقْرَى حَلْقَى أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرُوا (١)

فيه دليل على أمور : أحدها ان طواف الافاضة لابد منه وان المرأة اذا حاضت لا تنفر حتى تطوف لقوله صلى الله عليه وسلم « احابستنا هى » فقيل انها قد أفاضت الى آخره فان سياقه يدل على ان عدم طواف الافاضة موجب للحبس(٢) وثانيها ان الحائض يسقط عنها طواف الوداع ولا تقعد لاجله لقوله

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة هذا احدها : ومسلم والنسائى : وقوله « فاراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم منها » اى من صفية ما يريد الرجل من اهله أى زوجته وهذا كناية عن ارادة الجماع وهذا من محاسن مراعات عائشة طرف كلامها حيث لم تصرح باسم من اسماء الجماع :

(٢) قال النووى وقد اجمع العلماء ان هذا الطواف وهو طواف الافاضة ركن من اركان الحج لا يصح الحج الا به واتفقوا على انه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمى والنحر والحلق فان اخره عنه وفعله فى أيام التشريق اجزأ ولا دم عليه بالاجماع فان اخره الى بعد ايام التشريق واتى به بعدها اجزأه ولاشىء عليه عند الجمهور وقال ابو حنيفة ومالك اذا تطاول لزم معه دم اه اقول وهو المأمور به فى قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) ويقال له ايضا طواف الزيارة : وقال ابن قدامة فى المغنى طواف الزيارة ركن من اركان الحج لا يتم الا به بغير خلاف اه وقال ابن عبد البر هو من فرائض الحج لاخلاف فى ذلك بين العلماء : وهو مشروع فى حق المتمتع والقارن والمفرد : والله اعلم

«فانفری»(١)وثالثها قوله عقری مفتوح العين ساكن القاف: وحلقى مفتوح الحاء ساكن اللام: والكلام في هاتين اللفظتين من وجوه: منها ضبطهما فالمشهور بين المحدثين حتى لا يكاد يعرف غيره ان آخر اللفظتين الف التأنيث المقصورة من غير تنوين وقال بعضهم عقراً حلقا بالتنوين لانه يشعر أن الموضع موضع دعاء فاجراه مجرى كلام العرب فى الدعاء بالفاظ المصادر فانها منونة كقولهم سقياً ورعياً وجدعاً له وكياً ورأى ان عقراً بالف التأنيث نعت لا دعاء: والذى ذكره المحدثون صحيح أيضا: ومنها ما يقتضى معنى هاتين اللفظتين فقيل عقراً بمعنى عقرها الله وقيل عقر قومها وقيل جعلها عاقرا لاتلد: وأما حلقى فاما بمعنى حلق شعرها أو بمعنى أصابها وجع في حلقها أو بمعنى تحلق قومها بشؤمها: ومنها ان هذا من الكلام الذي كثر في لسان العرب حتى لا يراد بها أصل موضوعها كقولهم تربت يداك وماأشعره قاتله الله وأفلح وأبيه الى غير ذلك من الألفاظ التي لا يقصد أصل موضوعها لكثرة استعمالها:

---

(١) قال ابن المنذر قال عامة الفقهاء بالأمصار ليس على الحائض التى افاضت طواف وداع وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر و زيد بن ثابت انهم امروها بالمقام اذا كانت حائضا لطواف الوداع فكأنهم اوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الافاضة اذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها قال وثبت رجوع ابن عمر و زيد بن ثابت عن ذلك وبقى عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة: وروي ابن ابى شيبة من طريق القاسم بن محمد كما نقله الحافظ فى الفتح كان الصحابة يقولون اذا افاضت قبل ان تحيض فقد فرغت الا عمر: وقد روى ابو داود والنسائى واحمد بن حنبل والطحاوى عن عمر انه قال ليكن آخر عهدها بالبيت: وفى رواية كذلك حدثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: والله اعلم

٩ – ﴿ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ أُمِرَ النَّاسُ أنْ يَكونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إلَّا أنَّهُ خُفِّفَ عَلَى المرْأةِ الحَائِضِ ﴾ (١)

فيه دليل على ان طواف الوداع واجب لظاهر الأمر وهو مذهب الشافعى ويجب الدم بتركه وهذا بعد تقرير أن إخبار الصحابي عن صيغة الأمر كحكايته لها ولا دم فيه عند مالك ولا وجوب له عنده : وفيه دليل على سقوطه عن الحائض وفيه خلاف عن بعض السلف اعنى ابن عمر أو ما يقرب منه :

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع : ومسلم والنسائى والامام احمد بن حنبل : وقوله « أمر الناس » بضم الهمزة على صيغة المجهول واصل الكلام امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الناس الخ: وهو يدل على وجوب طواف الوداع : وبيان اخذ طواف الوداع من الحديث ان قوله أن يكون آخر عهدهم بالبيت لايكون الا بالطواف : ولا طواف حينئذ الا طواف الوداع وسمى طواف الوداع لانه لتوديع البيت ويسمى ايضا طواف الصدر لانه عند صدور الناس من مكة : قال الحافظ فى الفتح قال النووي طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول اكثر العلماء وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لاشىء فى تركه اه قال والذى رأيته فى الاوسط لابن المنذر انه واجب للأمر به الا انه لايجب بتركه دم اه : وقال ابن قدامه فى مغنيه فليس له ان يخرج حتى يودع البيت بطواف سبع وهو واجب من تركه لزمه دم وبذلك قال الحسن والحكم وحماد والثورى واسحاق وابو ثور وقال الشافعى فى قول له لايجب بتركه شىء لانه يسقط عن الحائض فلم يكن واجبا كطواف القدوم ولأنه كتحية البيت اشبه طواف القدوم اه اقول وهذا فيمن اتى مكة واراد الخروج منها فان اقام بها فلا وداع عليه لان الوداع من المفارق لامن الملازم سواء نوي الاقامة قبل النفر او بعده وبهذا قال الشافعى واحمد بن حنبل: وقال ابو حنيفة ان نوي الاقامة بعد ان حل له النفر لم يسقط عنه الطواف ولا يصح لانه غير مفارق فلا يلزمه وداع كمن نواها قبل حل النفر : واما وقته فبعد فراغ المرء من جميع اموره ليكون آخر عهده بالبيت على ماجرت به العادة فى توديع المسافر اخوانه واهله : فان طاف للوداع ثم اشتغل بتجارة او اقامة فعليه اعادته وبهذا قال مالك والثورى وعطاء والشافعى وابو ثور : وقال اصحاب الرأى اذا طاف للوداع أوطاف تطوعا بعد ماحل له النفر اجزأه عن طواف الوداع وان اقام شهرا او

١٠ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضيَ اللهُ عَنْهُما قالَ أستأذنَ العبَّاسُ بنُ عبدِ المطلّبِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنْ يَبيتَ بِمَكَّةَ لَيالِيَ مِنًى مِنْ أجْلِ سِقايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ (١)

أخذ منه أمران أحدهما حكم المبيت بمنى وانه من مناسك الحج وواجباته وهذا من حيث قوله « اذن للعباس من اجل سقايته » فانه يقتضى ان الاذن لهذه العلة المخصوصة وان غيرها لم يحصل فيه الاذن : الثاني انه يجوز ترك المبيت لاجل السقاية ومدلول الحديث تعليق هذا الحكم بوصف السقاية وباسم العباس فتكلم الفقهاء فى أن هذا من الأوصاف المعتبرة في هذا الحكم فأما عين العباس فلا يختص به الحكم اتفاقا لكن اختلفوا فيما زاد على ذلك : فمنهم من قال يختص هذا الحكم بآل العباس : ومنهم من عممه فى بنى هاشم : ومنهم من عمم وقال كل من احتاج الى المبيت للسقاية فله ذلك : وأما تعليقه بسقاية العباس فمنهم من خصصه بها حتى لو علمت سقاية أخرى لم يرخص في المبيت لأجلها : والأقرب اتباع المعنى وان العلة الحاجة الى اعداد الماء للشاربين :

اكثر لانه طاف بعد ماحل له النفر فلم يلزمه اعادته كما لو نفر عقيبه : يدل للاول مارواه مسلم وابو داود وابن ماجه والامام احمد بن حنبل عن ابن عباس « قال كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاينفر احد حتى يكون آخر عهده بالبيت » ولانه اذا اقام بعده خرج عن كونه وداعا فى العادة فلم يجزه كما لو طافه قبل حل النفر : والله اعلم

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ من عدة طرق : ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « سقايته » هى بكسر السين اعداد الماء للشاربين قال الأزرقى كان عبد مناف يحمل الماء فى الروايا والقرب الى مكة ويسكبه فى حياض من أدم بفناء الكعبة للحجاج ثم فعله ابنه هاشم بعده ثم عبد المطلب فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه فى ماء زمزم ويسقى الناس : ثم ولى السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس وهو يومئذ من احدث اخوته سنا فلم تزل بيده حتى قام الاسلام وهى بيده فاقرها رسول الله

١١ -- ﴿ وعَنهُ قالَ جَمَعَ النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِب والعِشاء بِجَمْعٍ لِكُلٍّ واحِدَةٍ مِنهما إِقامَةٌ ولَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُما ولا عَلى إِثْرِ واحِدَةٍ مِنْهما ﴾ (١)

فيه دليل على جمع التأخير بمزدلفة وهى جمع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان وقت المغرب بعرفة فلم يجمع بينهما بالمزدلفة الا وقد أخر المغرب وهذا الجمع لاخلاف فيه وانما اختلفوا هل هو بعذر النسك أو بعذر السفر : وفائدة الخلاف

صلى الله عليه وآله وسلم فهى اليوم الى بنى العباس : وفى الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وانه نسك من مناسك الحج لان التعبير بالرخصة يقتضى ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد او معناها لم يحصل الاذن وبالوجوب قال الجمهور : وللشافعى قولان احدهما واجب وبه قال مالك و احمد : والثانى سنة وبه قال الحسن وابن عباس وابو حنيفة ورواية عن احمد : ووجوب الدم بتركه او سنة مبنى على هذا الخلاف فان قلنا المبيت واجب كان الدم واجبا وان قلنا سنة فسنة : والعلة فى الاذن الحاجة الى اعداد الماء للشاربين وهل يختص ذلك بالماء او يلتحق به مافى معناه من الأكل وغيره محل احتمال وجزم الشافعية بالحاق من له مال يخاف ضياعه او امر يخاف فوته او مريض يتعاهده اهل السقاية : وجزم الجمهور بالحاق رعاء الابل خاصة وهو قول احمد بن حنبل واختاره ابن المنذر : وهل يجب الدم فى الكل قال المالكية يجب الدم فى المذكورات سوي الرعاء قالوا ومن ترك المبيت بغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة : وقال الشافعى عن كل ليلة اطعام مسكين وقيل عنه التصدق بدرهم وعن الثلاث دم وهى رواية عن احمد والمشهور عنه وعن الحنفية لاشىء عليه : وفى قدر المبيت قولان للشافعى اصحهما معظم الليل والثانى ساعة : وسبب هذا الخلاف انه لم يرد عن الشارع فى تركه شىء فحصل فيه الاجتهاد : والله اعلم

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ : ومسلم وابو داود والنسائى : وقوله «بجمع» هو بفتح الجيم وسكون الميم اى المزدلفة وتسمى المشعر الحرام أيضا وسميت بذلك لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها اى دنا منها : وقوله « ولا على اثر » هو بكسر الهمزة بمعنى الأثر بفتحتين اي عقبه :

ان من ليس بمسافر سفراً يجمع فيه هل يجمع بين هاتين الصلاتين أم لا (١) والمنقول عن مذهب أبي حنيفة ان الجمع بعذر النسك : وظاهر مذهب الشافعى انه بعذر السفر : ولبعض اصحابه وجه انه بعذر النسك ولم ينقل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين في طول سفره ذلك فان كان لم يجمع في نفس الأمر فيقوي ان يكون الجمع للنسك لان الحكم المتجدد عند تجدد أمر يقتضى اضافة ذلك الحكم الى ذلك الأمر وان كان قد جمع إما بان يرد فى ذلك نقل خاص أو يؤخذ من قول ابن عمر أن النبي صلي الله عليه وسلم « كان اذا جد به السفر جمع بين المغرب والعشاء » فقد تعارض في هذا الجمع سببان السفر والنسك فيبقى النظر فى ترجيح الاضافة الى احدهما على ان فى الاستدلال بحديث ابن عمر على هذا الجمع نظرا من حيث ان السير لم يكن مجداً في ابتداء هذه الحركة لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان نازلا عند دخول وقت صلاة المغرب وانشاء الحركة بعد ذلك فالجد انما يكون بعد الحركة أما في الابتداء فلا وقد كان يمكن ان يقام المغرب بعرفة ولا يحصل جد السير بالنسبة اليها وانما يتناول الحديث ما اذا كان الجد والسير موجوداً عند دخول وقتها فهذا أمر محتمل :

واختلف الفقهاء ايضا فيما لو أراد الجمع بغير جمع كما لو جمع في الطريق أو بعرفة على التقديم هل يجمع أم لا والذين عللوا الجمع بالسفر يجيزون الجمع مطلقاً والذين يعللونه بالنسك نقل عن بعضهم انه لا يجمع الا بالمكان الذى جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المزدلفة اقامة لوظيفة النسك على الوجه الذي فعله الرسول صلي الله عليه وسلم : ومما يتعلق بالحديث الكلام في الأذان

---

(١) فمن قال هو للنسك قال يجمع اهل مكة ومنى والمزدلفة وعرفة : ومن قال انه للسفر اختلف فيه هل هو لمطلق السفر او للسفر الطويل فمن قال هو لمطلق السفر قال يجمعون سوي اهل المزدلفة : ومن قال للسفر الطويل قال يتم اهل مكة ومنى وعرفة والمزدلفة : وما يتعلق بالجمع بين الصلاتين واقوال العلماء ومذاهب الامصار فقد تعرضنا لذلك فى باب الجمع بين الصلاتين فى الجزء الثانى من هذا الكتاب فارجع اليه :

والاقامة لصلاتى الجمع وقد ذكر فيه انه جمع باقامة لكل واحدة ولم يذكر الأذان (١)

---

(١) اقول ورد فى بعض الروايات انه صلاهما باذان واحد واقامة واحدة : وورد فى صحيح مسلم فى رواية جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم صلاهما باذان واحد واقامتين وهذه الرواية مقدمة على رواية الكتاب ورواية صلاتهما باقامة واحدة لانها رواية معها زيادة علم فهى مقدمة على غيرها اذا كانت من ثقة مقبولة ولان جابرا رضى الله عنه اعتنى بنقل حج النبى صلى الله عليه وآله وسلم وضبطه اكثر من غيره فكان اولى بالاعتماد والقبول : وتحمل رواية صلاتهما باقامة واحدة على كل واحدة منهما انه صلاها باقامة جمعا بين الروايات ونفيا للخلاف : وقد ذكر بعض شراح البخارى ان فى المسألة ستة اقوال للعلماء : احدها انه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما وهو قول القاسم ومحمد وسالم وهو احدى الروايات عن ابن عمر وبه قال اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل فى احد القولين عنه وهو قول الشافعى واصحابه فيما حكاه الخطابى والبغوى وغير واحد : وقال النووى فى شرح مسلم الصحيح عند اصحابنا انه يصليهما باذان للأولى واقامتين لكل واحدة اقامة وقال فى الايضاح انه الأصح * الثانى انه يصليهما باقامة واحدة للأولى وهو احدى الروايات عن ابن عمر وهو قول سفيان الثوري فيما حكاه الترمذى والخطابى وابن عبد البر وغيرهم * الثالث انه يؤذن للاولى ويقيم لكل واحدة منهما وهو قول الامام احمد بن حنبل فى اصح قوليه وبه قال أبو ثور وعبد الملك بن الماجشون من المالكية والطحاوى من الحنفية : وقال الخطابى هو قول اهل الرأى : وذكر ابن عبد البر ان الجوزجانى حكاه عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن ابى حنيفة * الرابع انه يؤذن للأولى ويقيم لها ولا يؤذن للثانية ولا يقيم لها وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف : وعند زفر باذان واقامتين * الخامس انه يؤذن لكل منهما ويقيم وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما وهو قول مالك واصحابه الا ابن الماجشون * السادس انه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم حكاه المحب الطبرى عن بعض السلف : دليل الأول ظاهر رواية الكتاب ودليل الثانى ما ثبت عن ابن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة » وكذا رواه ابن عباس مرفوعا عند مسلم : وهكذا الباقى الا القول الرابع فليس له حديث مرفوع فى ذلك قاله ابن عبد البر وقد علمت الأرجح منها : وهذا انما هو فى جمع التأخير : واما جمع التقديم كالظهر والعصر بنمرة ففيه للعلماء ثلاثة اقوال * احدها انه يؤذن للأولى لان الوقت لها ويقيم لكل منهما ولا يؤذن للثانية وقد ذكره الشارح رحمه الله وهو قول الشافعى وجمهور اصحابه * والثانى ان يؤذن للأولى ويقيم لها ولا يقيم للثانية وهو مذهب ابى حنيفة * والثالث انه يؤذن لكل منهما ويقيم وهو وجه حكاه الرافعى عن ابن كج عن ابن الحسين القطان انه اخرجه وجها واشار اليه الشارح بقوله الا على وجه غريب لبعض اصحابه : والله اعلم

وحاصل مذهب الشافعى رحمه الله ان الجمع اما ان يكون على وجه التقديم أو على وجه التأخير فان كان علي وجه التقديم أذن للأولى لان الوقت لها واقام لكل واحدة ولم يؤذن للثانية الا علي وجه غريب لبعض اصحابه : وان كان على وجه التأخير كما فى هذا الجمع صلاهما باقامتين كما في ظاهر هذا الحديث واجروا فى الأذان للفائتة الخلاف الذى فى الأذان للثانية ودلالة الحديث على عدم الأذان دلالة سكوت اعنى الحديث الذي ذكره المصنف(١) ويتعلق بالحديث ايضا عدم التنفل بين صلاتي الجمع لقوله « ولم يسبح بينهما » والسبحة صلاة النافلة علي المشهور والمسئلة معبر عنها بمسئلة وجوب الموالاة بين صلاتي الجمع والمنقول عن ابن حبيب من اصحاب مالك ان له ان يتنفل اعنى للجامع بين الصلاتين : ومذهب الشافعى ان الموالاة بين الصلاتين شرط في جمع التقديم وفيها فى جمع التأخير خلاف لأن الوقت للصلاة الثانية فجاز تأخيرها واذا قلنا بوجوب الموالاة فلا يقطعها قدر الاقامة ولا قدر التيمم لمن يتيمم ولا قدر الاذان لمن يقول بالاذان لكل واحدة من صلاتى الجمع وقد حكيناه وجها لبعض الشافعية وهو قول فى مذهب مالك ايضا فمن اراد ان يستدل بالحديث على عدم جواز التنفل بين صلاتي الجمع فلمخالفه ان يقول هو فعل والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب ويحتاج الى ضميمة أمر آخر اليه ومما يؤكده اعنى كلام المخالف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتنفل بعدهما كما في الحديث مع انه لاخلاف فى جواز ذلك فيشعر ذلك بان ترك التنفل لم يكن لما ذكر من وجوب الموالاة : وقد ذكر في بعض الروايات انه فصل بين هاتين الصلاتين بحط الرحال وهو يحتاج الى مسافة فى الوقت ويدل على جواز التأخير * والعجب من المصنف ايراد أحاديث في هذا الباب لاتناسب بترجمته وقد تكرر والله اعلم

(١) يعنى فلا تعارض الرواية التى ذكر فيها باللفظ كما فى حديث جابر حين اتى المزدلفة يعني النبي صلى الله عليه وسلم صلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر باذان واحد بعرفة ولم يسبح بينهما واقامتين وصلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما اخرجه ابو داود

باب المحرم يأكل من صيد الحلال (١)

١ – عَنْ أبي قتادَةَ الأنْصاريِّ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ حاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ فَصَرَفَ طائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أبُو قتادَةَ وَقالَ خُذُوا ساحِلَ البَحْرِ حتَّى نَلْتَقِيَ فأَخَذُوا ساحِلَ البَحْرِ فلمَّا انْصَرَفُوا أحْرَمُوا كلُّهُمْ إلاَّ أبا قتادَةَ فلَمْ يُحْرِمْ فبَيْنَما هُمْ يَسيرُونَ إذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ أبُو قتادَةَ على الحُمُرِ فعقرَ مِنها أتانًا فنزَلْنا فأَكَلْنا مِنْ لَحْمِها ثُمَّ قُلْنا أنأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنا ما بَقِيَ مِنْ لَحْمِها فادْرَكْنا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسأَلْناهُ عَنْ ذلِكَ فَقالَ

تكلموا في كون ابي قتادة لم يكن محرما مع كونهم خرجوا للحج ومروا بالميقات ومن كان كذلك وجب عليه الاحرام من الميقات : واجيب بوجوه : منها مادل عليه أول الحديث من انه ارسل الى جهة أخرى لكشفها وكان الالتقاء معه بعد مضى مكان الميقات : ومنها وهو ضعيف انه لم يكن مريد الحج والعمرة : ومنها انه قبل توقيت الميقات :

والأتان الأنثى من الحمر : وقولهم « نأكل من لحم صيد ونحن محرمون » ورجوعهم الى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك دليل على أمرين : احدهما جواز الاجتهاد فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فانهم اكلوا باجتهاد : والثانى وجوب الرجوع الى النصوص عند تعارض الاشتباه والاحتمالات : وقوله صلى الله عليه وسلم « منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها » فيه دليل على انهم لو فعلوا لكان سببا للمنع : وقوله عليه السلام « فكلوا ما بقى من لحمها »

---

(١) أي هذا باب فى الاحاديث الواردة فى جواز أكل المحرم صيد الحلال اذا لم يصد لاجله ولا أعان عليه : وذكر فى هذا الباب حديثين :

مِنكُمْ أحَدٌ أمَرَهُ أنْ يَحْمِلَ عليها أوْ أشارَ إليْها قالوا لاَ قالَ فَكلوا مابَقِيَ مِنْ لَحمِهَا : وفِي رِوايَةٍ فَقالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَقُلْتُ نَعَمْ فَناوَلْتُهُ العَضُدَ فأكَلَهَا (١)

دليل على جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم يكن منه دلالة ولا اشارة : وقد اختلف الناس فى اكل المحرم لحم الصيد على مذاهب : احدها انه ممنوع مطلقا صيد لاجله ام لاوهذا مذكور عن بعض السلف(٢) ودليله حديث الصعب على ماسنذكره : والثاني انه ممنوع ان صاده او صيد لاجله سواء كان باذنه او بغير اذنه وهو مذهب مالك والشافعي : والثالث انه ان كان باصطياده او باذنه او بدلالته حرم وان كان غير ذلك لم يحرم : وحديث ابي قتادة هذا يدل على جواز أكله في الجملة وهو على خلاف مذهب الأول : ويدل ظاهره على انه اذا لم يشر

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة هذا احدها : ومسلم ورواه بنحوه ابو داود والترمذى والامام احمد بن حنبل : وقوله « حاجا » هكذا فى رواية للبخارى : قال الاسماعيلي وهو غلط فان القصة كانت فى العمرة واما الخروج الى الحج فكان فى خلق كثير وكانوا كلهم على الجادة لاعلى ساحل البحر ولعل الراوي اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج غلطا اه : وقد أجاب الحافظ فى الفتح فقال لاغلط فى ذلك بل هو من المجاز السائغ وايضا فالحج فى الأصل القصد للبيت فكأنه قال خرج قاصدا للبيت ولهذا يقال للعمرة الحج الاصغر : وقد ناقشه بعض الشراح فى دعوى المجاز :

(٢) وهو محكى عن على وابن عمر وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم : وبه قال طاوس وكرهه الثورى واسحق لعموم قوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) قالوا والمراد بالصيد المصيد لرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحم الصيد فى حديث الصعب بن جثامة الآتى ويرد عليه مارواه ابو داود والنسائى والترمذى عن جابر وقال هو احسن حديث فى الباب بلفظ « قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه او يصاد لكم » وهذا صريح فى الحكم : والجمع بين الاحاديث وتأليفها اولى من اختلافها وابطال بعضها وهو ظاهر فى الدلالة لمذهب الشافعى ومالك ويروى ذلك عن عثمان ابن عفان : ويكون حديث ابى قتادة هذا محمولا على عدم قصدهم باصطياده وحديث الصعب الاتى على قصدهم به : والاية الكريمة محمولة على تحريم الاصطياد عليه وعلى اكل لحم ماصيد له للاحاديث المبينة للمراد منها : وسيأتى ايضاح ذلك بعد ان شاء الله تعالى : والله اعلم

٢ - عَنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِماراً وَحْشِيًّا وَهُوَ بالأَبْواءِ أو بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فلمَّا رَأَى ما في وَجْهِهِ قالَ إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلاَّ أنَّا حُرُمٌ: وفي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ رِجْلَ حِمارٍ: وفي لَفْظٍ شِقَّ حِمارٍ: وفي لَفْظٍ عَجُزَ حِمارٍ: (١)

المحرم اليه ولادل عليه يجوز اكله فانه ذكر الموانع المانعة من أكله والظاهر انه لوكان غيرها مانعا لذكر: وانما احتج الشافعى على تحريم ماصيد لاجله مطلقا وان لم يكن بدلالته واذنه بأمور أخرى: منها حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم «لحم الصيد لكم حلال مالم تصيدوه او يصد لكم» والذى في الرواية الأخرى من قوله عليه السلام «هل معكم شيء» فيه امران: احدهما تبسط الانسان الى صاحبه فى طلب مثل هذا: والثاني زيادة تطييب قلوبهم فى موافقتهم فى الأكل وقد تقدم لنا قوله عليه السلام «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى» والاشارة الى ان ذلك لطلب موافقتهم فى الحلق فانه كان أطيب لقلوبهم:

وجه هذا الحديث انه ظن انه صيد لاجله والمحرم لايأكل ما صيد لاجله: الصعب بن جثامة بالصاد المهملة والعين المهملة ايضاً: وجثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة وفتح الميم: وقوله «أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم» الأصل ان يتعدى أهدى بالى وقد يتعدى باللام ويكون بمعناه وقد يحتمل ان يكون اللام بمعنى لاجل وفيه ضعف: وقوله «حماراً وحشياً» ظاهره انه اهداه بجملته وحمل على انه كان حياً وعليه يدل تبويب البخارى رحمه الله: وقيل انه تأويل مالك رحمه الله(٢) وعلى مقتضاه يستدل بالحديث على منع وضع

---

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بهذا اللفظ: ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل:

(٢) اقول لما اختلفت الروايات فى ذلك اختلفت اقوال العلماء فى تأويل ذلك: قال القرطبي يحتمل ان يكون الصعب احضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله

المحرم يده على الصيد بطريق التملك بالهدية و يقاس عليها مافي معناها من البيع والهبة الا انه رد هذا التأويل بالروايات التى ذكرها المصنف عن مسلم من قوله « عجز حمار او شق حمار او رجل حمار » فانها قوية الدلاله على كون المهدى بعضا وغير حى فيحمل قوله « حمارا وحشيا » على المجاز وتسمية البعض باسم الكل: او فيه حذف مضاف فلايبقى فيه دلالة على ماذكر من تملك الصيد بالهدية على هذا التقدير(١) وقوله صلى الله عليه وسلم « انا لم نرده عليك الا انا حرم » انا الأولى مكسورة الهمزة لانها ابتدائية والثانية مفتوحة لانه حذف منها اللام التى للتعليل والأصل الا لانا : وقوله « لم نرده » المشهور عند المحدثين فيه فتح الدال وهو خلاف مذهب المحققين من النحاة ومقتضى مذهب سيبويه وهو ضم الدال وذلك فى كل مضاعف مجزوم او موقوف اتصل به هاء ضمير المذكر وذلك معلل عندهم بان الهاء حرف خفى فكأن الواو تالية للدال لعدم الاعتداد بالهاء وما قبل الواو يضم وعبروا عن ضمتها بالاتباع لما بعدها وهذا بخلاف ضمير المؤنث اذا اتصل بالمضاعف المشدد فانه يفتح باتفاق وحكي فى مثل الأول الموقوف لغتان أخريان احداهما الفتح كما يقول المحدثون يقال مديده ومده ومد : قال

عليه واله وسلم فقدمه له فمن قال اهدى حمارا اراد بتمامه مذبوحا لاحيا ومن قال لحم حمار اراد ماقدمه للنبي صلى الله عليه واله وسلم قال ويحتمل ان يكون من قال حمارا اطلق واراد بعضه مجازا قال ويحتمل انه اهداه له حيا فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظانا انه انما رده عليه لمعنى يختص بجملته فأعلمه بامتناعه ان حكم الجزء من الصيد حكم الكل قال والجمع مهما امكن اولى من توهيم بعض الروايات : اه

(١) اقول بل فيه دلالة على منعه من وجه اخر على هذا التقدير لانه اذا منع من تملك بعض الصيد بالهبة فلان يمنع الكل بطريق الأولى ويكون من باب التنبيه بالأقل على الأكثر : قال العلامة علاء الدين العطار والبحث فى هذا راجع الى معرفة حقيقة الهدية والهبة فالهدية ماحملت الى المهدى لقصد التودد وثواب الاخرة بخلاف الهبة فان حقيقتها العطية مطلقا سواء حملت الى الموهوب له ام لا وهى لاتقتضى التودد عرفا بل تقتضى المكافأة والثواب الدنيوى عليها فاستيلاء المحرم على الصيد بشرطه بطريق الهدية جائز وبطريق الهبة غير جائز لكونه صيدا يقتضى عوضا دنيويا عرفا : والاحرام ينافى ذلك جميعه الا ترى انه يحرم عقد النكاح على المحرم والمحرمة والولى ولا ينعقد لكونها حالة تنافى الاحرام اه : والله اعلم

اذا انت لم تنفع فضر فانما * يرجى الفتى كما يضر وينفع

كذا رواه ابو يونس بفتح الراء فى قوله فضر حكاه محمد بن سلام عنه : والثانية الكسر وانشد فيه

قال ابو ليلى لحبلى مده * حتى اذا مددته فشده * ان ابا ليلى نسيج وحده

وقوله عليه السلام « الا انا حرم » يتمسك به في منع اكل المحرم لحم الصيد مطلقا فانه علل ذلك لمجرد الاحرام(١) والذين اباحوا أكله لايكون مجرد الاحرام عندهم علة : وقد قيل ان النبى صلى الله عليه وسلم انما رده لانه صيد لاجله جمعا بينه وبين حديث ابي قتادة : والحرم جمع حرام : والأبواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة والمد : وودّان بفتح الواو وتشديد الدال آخره نون موضعان معروفان فيما بين مكة والمدينة : ولمسئلة أكل المحرم الصيد تعلق بقوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) وهل المراد بالصيد نفس الاصطياد او المصيد وللاستقصاء فيه موضع غير هذا لكن تعليل النبي صلى الله عليه وسلم بانهم حرم قد يكون اشارة اليه . وفي اعتذار النبي صلى الله عليه وسلم للصعب تطييب لقلبه لما عرض له من الكراهة في رد هديته : ويؤخذ منه استحباب مثل ذلك من الاعتذار : وقوله « فلما رأى مافي وجهى » يريد من الكراهة بسبب الرد:

---

(١) اي لانه اقتصر فى التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو قول على وابن عباس وابن عمر والليث والثورى واسحق واستدلوا ايضا بعموم قوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر) الاية وقد تقدم الكلام على ذلك فى الحديث قبله ورد ذلك : وذهب الكوفيون وطائفة من السلف الى انه يجوز للمحرم اكل لحم الصيد مطلقا مستدلين بظاهر ماروواه النسائى والامام احمد ومالك فى الموطأ عن عمير بن سلمة الضمري « عن رجل من بهز (وفيه) فقال يارسول الله شأنكم هذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم أبا بكر فقسمه فى الرفاق وهم محرمون » الحديث : وكلا المذهبين يستلزم اطراح بعض الأحاديث الصحيحة بلا موجب : والحق ماذهب اليه الجمهور من الجمع بين الاحاديث المختلفة فاحاديث القبول محمولة على مايصيده الحلال لنفسه ثم يهدى منه للمحرم واحاديث الرد محمولة على ماصاده الحلال لاجل المحرم : والسبب فى الاقتصار على الاحرام عند الاعتذار هذا فى الحديث للصعب بن جثامة ان الصيد لايحرم على المرء اذا صيد له الا اذا كان محرما فاقتصر عن تبيين الشرط الأصلى وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه : والله اعلم

الحديث الأول عن أبى هريرة « قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذرونى ماتركتكم » وفى لفظ « ولو وجبت ماقمتم بها » رواه مسلم والنسائى والأمام احمد بن حنبل : وفى الباب احاديث كثيرة تدل على ان الحج لايجب على المكلف الا مرة واحدة قال النووي والحافظ وغيرهما وهو مجمع عليه : وكذا العمرة عند من يقول بوجوبها لاتجب الا مرة الاان ينذرا فيجب الوفاء بالنذر بشرطه : وهل يجب على الفور او على التراخى خلاف بين العلماء ذهب مالك وأبو حنيفة واحمد وبعض اصحاب الشافعى الى انه يجب على الفور واستدلوا بما رواه ابن ماجه والأمام احمد بن حنبل عن ابن عباس « قال قال رسول الله صلى عليه وآله وسلم من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة » وفى اسناده اسماعيل بن خليفة العبسي . وذهب الشافعى والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد وغيرهم الى انه يجب على التراخى واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حج سنة عشر وفرض الحج كان سنة ست اوخمس وسبق بيان ذلك أول الكتاب فارجع اليه : وقوله فى الحديث « لو قلتها لوجبت » اخذ منه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مفوض فى شرع الأحكام وفى ذلك خلاف مبسوط فى الأصول: وفى الحديث دليل على ان الأمر لايقتضى التكرار : والله اعلم

الحديث الثانى عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقى ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر » رواه مسلم وأبو داود والنسائى والأمام احمد ابن حنبل : وهو يدل على صحة حج الصبي قال ابن بطال اجمع أئمة الفتوي على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ الاانه اذا حج كان له تطوعا عند الجمهور : وقال أبو حنيفة لايصح احرامه ولا يلزمه شيء من محظورات الاحرام وانما يحج به على جهة التدريب . وشذ بعضهم فقال اذا حج الصبي اجزأه ذلك عن حجة الاسلام لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام « نعم » فى جواب قولها « ألهذا حج » : قال الطحاوى لاحجة فى قوله صلى الله عليه واله وسلم « نعم » على انه يجزئه عن حجة الاسلام بل فيه حجة على من زعم انه لا حج له لان ابن عباس راوي الحديث قال « ايما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى » وساقه باسناد صحيح : قال شارح منتقى الاخبار فيؤخذ من مجموع هـذه الأحاديث انه يصح حج الصبي ولا يجزئه عن حجة الاسلام اذا بلغ وهذا هو الحق فيتعين المصير اليه جمعا بين الأدلة : وقوله « بالروحاء » هو موضع بين الحرمين على ثلاثين او اربعين ميلا من المدينة وقد فسره الراوى غير هنا بستة وثلاثين ميلا : والله اعلم

الحـديث الثالث عن ابن عباس « قال من السنة ان لايحرم بالحج الا فى اشهر الحج » رواه البخارى تعليقا ووصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطنى من طريق الحكم عن مقسم عنه بلفظ « لايحرم بالحج الا فى أشهر الحج فإن من سنة الحج ان يحرم بالحج فى أشهره » : الحديث يدل على عدم مشروعية الاحرام بالحج قبل اشهره : وقد روى كراهة ذلك عن عثمان رضى الله عنه : وقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين انه لايصح الاحرام بالحج الا فيها وهو قول الشافعى : وقوله « ان من السنة » هذه الصيغة لهـا حكم الرفع : قال العلامة الشوكانى يقوى المنع من الاحرام قبل الحج أن الله سبحانه وتعالى ضرب لأعمال الحج اشهرا معلومة والاحرام عمل من أعمال الحج فمن ادعى انه يصح قبلها فعليه الدليل : وأشهر الحج ثلاثة اولها شوال وهذا محل اجماع وانما اختلفوا هل هى بكمالها او شهران وبعض الثالث : فذهب مالك الى الأول وهو قول الشافعى : وذهب غيرهما من العلماء الى الثانى ثم اختلفوا فى البعض المراد منه فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون عشر ليال من ذى الحجة وهل يدخل يوم النحر أولا فقال أبو حنيفة واحمد بن حنبل نعم : وقال الشافعى فى المشهور المصحح عنه لا : وقال بعض اتباعه تسع من ذى الحجة ولا يصح فى يوم النحر ولا فى ليلته وهو شاذ : وقد ورد عند البخاري وأبي داود وابن ماجه عن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فى الحجة التى حج فقال اى يوم هذا فقالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر » وهو يرد على من اخرج يوم النحر من أشهر الحج هذا فى الحج : واما العمرة فهى جائزة فى جميع السنة وبهذا قال الجمهور يدل له ما رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والأمام احمد بن حنبل عن ابن عباس « عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال عمرة فى رمضان تعدل حجة » : وعند الترمذى وصححه عن ابن عباس « ان النبى صلى الله عليه واله وسلم اعتمر اربعا احداهن فى رجب » : وعند أبى داود عن عائشة « ان النبى صلى الله عليه واله وسلم اعتمر عمرتين عمرة فى ذي الحجة وعمرة فى شوال » وظاهر الحديث الأول يدل على ان فعل العمرة فى رمضان أفضل : واختلف فيه فذهب بعضهم الى ان فعلها فى رمضان لغير النبى صلى الله عليه واله وسلم أفضل واما فى حقه فما صنعه هو الأفضل وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه واله وسلم لم يعتمر الا فى اشهر الحج وحديث ابن عباس عند الترمذى يعارض ماثبت عند البخارى عن عائشة انها لما سمعت ابن عمر يقول اعتمر النبى صلى الله عليه واله وسلم اربع عمر احداهن فى رجب قالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة الا وهو شاهده وما اعتمر فى رجب قط » قال ابن القيم فى الهدى النبوى ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فى رمضان قط وقد قالت عائشة رضى الله عنها لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا فى ذى القعدة رواه ابن ماجه وغيره ولا

خلاف ان عمره لم تزد على اربع فلو كان قد اعتمر فى رجب لكانت خمسا ولو كان قد اعتمر فى رمضان لكانت ستا الا ان يقال بعضهن فى رجب وبعضهن فى رمضان وبعضهن فى ذى القعده وهذا لم يقع وانما الواقع اعتماره فى ذي القعدة كما قال انس . والله اعلم

الحديث الرابع « عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير قالت يارسول الله انى امرأة ثقيلة وأنى اريد الحج فكيف تأمرنى أهل فقال اهلى واشترطى ان محلى حيث حبستنى قال فادركت » رواه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والأمام احمد بن حنبل : وفى رواية للنسائى « وقال فان لك على ربك ما استثنيت » وهو يدل على جواز الاشتراط فى الحج لمن كان به عاهة تمنعه من الاتمام فمن اشترط هذا الاشتراط ثم عرض له مايحبسه عن الحج جاز له التحلل : واذا لم يشترط ليس له التحلل : وبهذا قال جماعة من الصحابة منهم على بن ابى طالب وابن مسعود وعمر : وجماعة من التابعين واليه ذهب احمد واسحق وابو ثور وهو المصحح للشافعى كما قال النووى : وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين انه لا يصح الاشتراط وهو مروى عن ابن عمر : قال البيهقى لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره ابوه اه ومن منع الاشتراط اعتذر عن الأحاديث الواردة فى ذلك كهذا بانها قصة عين وانها مخصوصة بضباعة : وهو يتنزل على الخلاف المشهور فى الأصول فى خطابه صلى الله عليه واله وسلم لواحد هل يكون غيره فيه مثله ام لا : وقد ادعى بعضهم ان الاشتراط منسوخ روى ذلك عن ابن عباس لكن باسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك : وقوله « محلى » هو بفتح الميم وكسر المهملة اى مكان احلالى : والله اعلم :

الحديث الخامس عن عثمان بن عفان « ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » رواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والأمام احمد بن حنبل : والترمذى وليس فيه « ولا يخطب » : وقوله « ولا ينكح المحرم ولا ينكح » الأول بفتح الياء وكسر الكاف اي لا يتزوج لنفسه : والثانى بضم الياء وكسر الكاف اى لا يتزوج امرأة بولاية ولا وكالة فى مدة الاحرام : وقوله « ولا يخطب » اى لا يخطب المرأة وهو طلب زواجها وقيل لا يكون خطيبا فى النكاح بين يدى العقد والظاهر الأول : والحديث يدل على تحريم زواج المحرم وتزويجه للغير وهو مذهب الجمهور : وذهب عطاء وعكرمة وسفيان الثوري وأهل الكوفة الى انه يجوز للمحرم ان يتجوز كما يجوز له ان يشترى الجارية للوطء ورد هذا بانه قياس فى مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار : واستدل لهم أيضا بما رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والأمام احمد بن حنبل عن ابن عباس « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم » واجيب عنه بان حديث ابن عباس مخالف لرواية اكثر الصحابة : وبانه يعارض رواية ميمونة نفسها عند الأمام احمد والترمذى عن

يزيد بن الاصم عن ميمونة « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا » ومما يؤيد هذا ماروواه الامام احمد بن حنبل والترمذى عن أبى رافع « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما » ورواية صاحب القصة والسفير فيها وهو ابن خالتها اولى بالتقديم لانه اخبر وأعرف بها من ابن عباس لو كان ابن عباس كبيرا فكيف وقد كان صغيرا وقد انكر عليه هذا القول : والله اعلم

الحديث السادس عن عباد بن تميم عن عمه « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وانى حرمت المدينة » خرجه البخارى ومسلم والامام احمد بن حنبل : وفى رواية لهم أيضا عن على رضى الله عنه « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور » وهو يدل على ان للمدينة حرما كحرم مكة فيحرم قطع شجرها وخبطه وعضده ويحرم قتل الصيد فيها وتنفيره وبه قال جمهور اهل العلم منهم الشافعى ومالك واحمد بن حنبل واسحق : فان قتل صيدا او قطع شجرا فلا ضمان لانه ليس بمحل للنسك فاشبه الحمى : وقال ابن ذئب فيه الجزاء وهو قول الشافعى فى القديم وابن المنذر وبعض المالكية : وذهب أبو حنيفة وزيد بن على والناصر الى ان حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة ولا تثبت له الأحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر مستدلين بما رواه الترمذى عن أنس بن مالك وفيه « ياأبا عمير مافعل النغير » وأجيب عن ذلك بان هذا كان قبل تحريم المدينة او انه صيد فى الحل جمعا بين الاحاديث : وقوله « ما بين عير الى ثور » فالأول بفتح العين المهملة واسكان التحتية والثانى بفتح المثلثة وسكون الواو بعدها راء وهما جبلان بطرفى المدينة : وبعض العلماء انكر نسبة ثور الى المدينة وانما هو جبل بمكة وفيه نظر : والله علم

الحديث السابع « عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قفل من غزو اوحج او عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده » رواه البخارى ومسلم والأمام احمد بن حنبل : وهو يدل على استحباب التهليل والتكبير والدعاء المذكور عند كل شرف من الأرض يعلوه الراجع الى وطنه من حج او عمرة او غزو : وقوله « شرف » هو المكان العالى : وفى رواية لمسلم « كان اذ أوفى على ثنية أو فدفد كبر » والفدفد الموضع الذى فيه غلظ وارتفاع : وقوله « آيبون » اى راجعون : وقوله « صدق الله وعده » اى فى اظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك مما وعد به سبحانه ان الله لايخلف الميعاد : وقوله « وهزم الاحزاب وحده » اى من غير قتال من الادميين : والمراد بالاحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وقال القاضى عياض ويحتمل ان المراد احزاب الكفر فى جميع الايام والمواطن : والله اعلم

كتاب البيوع(١)

١ — ﴿ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قالَ إذا تَبايَعَ الرَّجُلانِ فَكُلٌّ واحِدٍ مِنْهُما بالخِيارِ ما لَمْ يَتفرَّقا وكانا جَميعًا أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُما الآخرَ فتبايَعا على ذلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ ﴾(٢) وما في مَعْناهُ مِنْ إثْباتِ الخِيارِ مِنْ حَديثِ حَكيمِ بنِ حِزامٍ وهو الحديث

الحديث يتعلق بمسئلة اثبات خيار المجلس فى البيع وهو يدل عليه و به قال الشافعى وفقهاء اصحاب الحديث(٣) ونفاه مالك وابو حنيفة ووافق ابن حبيب من اصحاب مالك من اثبته والذين نفوه اختلفوا في وجه العذر عنه والذى يحضرنا من ذلك وجوه عشرة :

(١) أى هذا كتاب فى ذكر الأحاديث المستنبط منها احكام البيوع : والبيوع جمع بيع وهو مصدر جمع لاختلاف انواعه : وله معنيان لغة وشرعا : اما معناه لغة فمطلق المبادلة وهو ضد الشراء ويطلق كل منهما على الآخر : قال ابن قتيبة بعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته : وشريت الشيء اشتريته وبمعنى بعته ويقال استبعته اى سألته البيع : واما معناه شرعا فهو مبادلة المال بالمال على سبيل التراضى : واجمع المسلمون على جواز البيع لقوله تعالى :(واحل الله البيع وحرم الربا) : وقوله تعالى (واشهدوا اذا تبايعتم) والحكمة تقتضيه لان حاجة الانسان تتعلق بما فى يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله له ففى تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج : ولما فرغ المصنف من بيان العبادات المقصود منها التحصيل الأخروى شرع فى بيان المعاملات المقصود منها التحصيل الدنيوى وقدم العبادات لاهتمامها ثم ثنى بالمعاملات لانها ضرورية وأخر النكاح لان شهوته متأخرة عن الأكل والشرب ونحوهما وأخر الجنايات والمخاصمات لان وقوع ذلك فى الغالب انما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج : وقد ذكر فى الكتاب خمسة ابواب : والله اعلم

(٢) اخرجه البخارى بالفاظ مختلفة هذا احدها : ومسلم والنسائى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل :

(٣) فمن قال به من الصحابة رضى الله عنهم على ما حكاه البخارى فى صحيحه عنهم على بن

٢ - ۞ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لَمْ يَتَفرَّقا أوْ قالَ حتى يتفرَّقا فإنْ صدَقا وبيَّنا بُورِكَ لهُما في بَيْعِهِما وإنْ كَتَما وكَذَبا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما ۞ (١)

احدها انه حديث خالفه راويه وكلما كان كذلك لم يعمل به : اما الأول فلان مالكا رواه ولم يقل به : واما الثانى فلان الراوى اذا خالف فاما ان يكون مع علمه بالصحة فيكون فاسقا فلا تقبل روايته واما ان يكون لامع علمه بالصحة فهو أعلم بعلل ماروى فيتبع فى ذلك : واجيب عن ذلك بوجهين احدهما منع المقدمة الثانية وهو ان الراوى اذا خالف لم يعمل بروايته : وقوله اذا كان مع علمه بالصحة كان فاسقا ممنوع لجواز ان يعلم بالصحة ويخالف لمعارض راجح عنده ولا يلزم تقليده فيه : وقوله ان كان لامع علمه بالصحة وهو اعلم بروايته فيتبع في ذلك ممنوع ايضاً لانه اذا ثبت الحديث بعدالة النقلة وجب العمل به ظاهراً ولا يترك بمجرد الوهم والاحتمال : الوجه الثانى ان هذا الحديث مروى من طرق (٢)

أبى طالب وابو برزة الأسلمى وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم : ومن التابعين شريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبى مليكة : ونقل ابن المنذر القول به أيضا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن ابى ذئب من اهل المدينة وعن الحسن البصرى والأوزاعى وابن جريج وغيرهم : قال الحافظ فى الفتح وبالغ ابن حزم فقال لانعلم لهم مخالفا من التابعين الا النخعى وحده ورواية مكذوبة عن شريح والصحيح عنه القول به اه : قال شارح المنتقى ومن اهل البيت الباقر والصادق وزين العابدين واحمد بن عيسى والناصر والأمام يحيى نقل ذلك عنهم صاحب البحر وحكاه ايضا عن الشافعى واحمد واسحق وابى ثور : وذهبت المالكية كلهم الا ابن حبيب والحنفية كلهم وابراهيم النخعى الى انها اذاوجبت الصفقة فلا خيار وحكاه صاحب البحر عن الثورى والليث والامامية وزيد بن على والقاسمية والعنبرى اه : وهذا الخلاف انما هو بعد التفرق بالاقوال واما قبله فالخيار ثابت اجماعا : والله اعلم :

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بهذا اللفظ . ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى والأمام احمد بن حنبل .

(٢) لان مالكا رضى الله عنه لم يتفرد به فقد رواه غيره وعمل به وهم اكثر عددا رواية

فان تعذر الاستدلال به من جهة رواية مالك لم يتعذر من جهة أخرى وانما يكون ذلك عند التفرد على تقدير صحة هذا المأخذ أعنى ان مخالفة الراوى لروايته تقدح فى العمل بها فانه على هذا التقدير يتوقف العمل برواية مالك ولا يلزم من بطلان مأخذ معين بطلان الحكم فى نفس الأمر :

الوجه الثاني من الاعتذارات ان هذا خبر واحد فيما تعم به البلوى وخبر الواحد فيما تعم به البلوى غير مقبول فهذا غير مقبول أما الأول فلان البياعات مما يتكرر مرات لا تحصى ومثل هذا تعم البلوى بمعرفة حكمه : وأما الثاني فلان العادة تقتضى ان ما عم به البلوى يكون معلوما عند الكافة فانفراد الواحد به على خلاف العادة فيرد * واجيب عنه بمنع المقدمتين معاً : أما الاول وهو ان مما تعم به البلوي فالبيع كذلك ولكن الحديث دل على اثبات خيار الفسخ وليس الفسخ مما تعم به البلوى فى البياعات فان الظاهر من الاقدام على البيع الرغبة من كل واحد من المتعاقدين فيما صار اليه فالحاجة الى معرفة حكم الفسخ لا تكون عامة : وأما الثانى فلان المعتمد في الرواية على عدالة الراوى وجزمه بالرواية(١) وقد وجد ذلك وعدم نقل غيره لا يصلح معارضاً لجواز عدم سماعه للحكم فان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبلغ الاحكام للآحاد والجماعة ولا يلزم تبليغ كل حكم لجميع المكلفين وعلى تقدير السماع فجازان يعرض مانع من النقل أعنى نقل غير هذا الراوى فانما يكون ماذكر اذا اقتضت العادة ان لا يخفى الشيء عن أهل التواتر وليس الأحكام الجزئية من هذا القبيل (٢)

وعملا : قال الحافظ فى الفتح وقد خص كثير من محققى أهل الأصول الخلاف المشهور فيما اذا عمل الراوى بخلاف ماروى بالصحابة دون من جاء بعدهم : ومن قاعدتهم ان الراوى اعلم اما روى وابن عمر هو راوى الخبر وكان يفارق اذا باع بيدنه فاتباعه اولى من غيره :

(١) قال فى العدة كأنه أراد بجزمه حفظه وعدم تشككه فيما رواه وهذا موجود فى الحديث المتنازع فيه وكونه لم ينقله غيره لا يصلح معارضا أذ تجوز انفراده بسماع الحديث منه صلى الله عليه واله وسلم جائز

(٢) على ان هذا خبر مشهور فيعمل به كما ادعوا نظير ذلك فى خبر القهقهة فى الصلاة اويجاب الوتر :

الوجه الثالث من الاعتذارات هذا حديث مخالف للقياس الجلي والأصول القياسية المقطوع بها وماكان كذلك لايعمل به: أما الأول فنعني بمخالفة الأصول القياسية ماثبت الحكم في أصله قطعاً وثبت كون الفرع فى معنى المنصوص لم يخالفه الا فيما يعلم عروه عن مصلحة يصلح أن يكون مقصوده بشرع الحكم وههنا كذلك فان منع الغير عن ابطال حق الغير ثابت بعد التفرق قطعاً وقبل التفرق في معناه لم يفترقا الا فيما يقطع بتعريه عن المصلحة: وأما الثاني فلان القاطع مقدم على المظنون لامحالة وخبرالواحد مظنون * واجيب عنه بمنع المقدمتين معاً أما الأول فلا نسلم عدم افتراق الفرع من الأصل الا فيما لايعتبر من المصالح وذلك لان البيع يقع بغتة من غير تروّ وقد يحصل الندم بعد الشروع فيه فيناسب إثبات الخيار لكل واحد من المتعاقدين دفعاً لضرر الندم فيما لعله يتكرر وقوعه ولم يمكن اثباته مطلقا فيما بعد التفرق وقبله فانه رفع لحكمة العقد والوثوق بالتصرف فجعل مجلس العقد حريما لاعتبار هذه المصلحة وهذا معنى معتبر لا يستوى فيه ماقبل التفرق مع ما بعده وأما الثاني فلا نسلم ان النص المخالف للأصول يرد فان الأصول ثبتت بالنصوص والنصوص ثابتة في الفروع المعينة وغاية مافي الباب أن يكون الشرع أخرج بعض الجزئيات عن الكليات لمصلحة تخصها أو تعبدا فيجب اتباعه

الوجه الرابع من الاعتذارات هذا حديث معارض لاجماع أهل المدينة وعملهم وما كان كذلك يقدم عليه العمل فهذا يقدم عليه العمل: أما الأول فلان مالكا قال عقيب روايته وليس لهذا عندنا حد معلوم ولا أمر معمول به فيه. وأما الثانى فلما اختص به أهل المدينة من سكناهم فى مهبط الوحى ووفاة الرسول بين أظهرهم ومعرفتهم بالناسخ والمنسوخ فمخالفتهم لبعض الأخبار يقتضي علمهم بما أوجب ترك العمل به من ناسخ أو دليل راجح ولا تهمة تلحقهم فتعين اتباعهم وكان ذلك أرجح من خبر الواحد المخالف لعملهم * وجوابه من وجهين أحدها منع المقدمة الأولى وهو كون المسئلة من اجماع أهل المدينة و بيانه من

ثلاثة أوجه * منها اذا تأملنا لفظ مالك لم نجده مصرحاً بان المسئلة اجماع من أهل المدينة ويعرف ذلك بالنظر فى ألفاظه . ومنها أن هذا الاجماع إما أن يراد به اجماع سابق أولا حق والأول باطل لان ابن عمر رضى الله عنه رأس المفتين في المدينة في وقته وقد كان يرى اثبات خيار المجلس * والثانى أيضاً باطل فان ابن أبي ذئب من أقران مالك ومعاصريه وقد أغلظ على مالك رحمهما الله لما بلغه مخالفته للحديث * وثانيهما منع المقدمة الثانية وهو ان اجماع أهل المدينة وعملهم مقدم على خبر الواحد مطلقاً فان الحق الذى لا شك فيه ان عملهم واجماعهم لا يكون حجة فيما طريقه الاجتهاد والنظر لان الدليل العاصم للأمة من الخطأ فى الاجتهاد لا يتناول بعضهم ولا مستند للعصمة سواه وكيف يمكن أن يقال بأن من كان بالمدينة من الصحابة رضوان الله عليهم يقبل خلافه ما دام مقيما بها فاذا خرج عنها لم يقبل خلافه فان هذا محال فان قبول خلافه باعتبار صفات قائمة به حيث حل فتفرض المسئلة فيما اختلف فيه أهل المدينة مع بعض من خرج منها من الصحابة بعد استقرار الوحى وموت الرسول صلى الله عليه وسلم فكل ماقيل من ترجيح لاقوال علماء اهل المدينة وما اجتمع لهم من الأوصاف قد كان حاصلا لهذا الصحابي ولم يزل عنه بخروجه وقد خرج من المدينة افضل اهل زمانه في ذلك الوقت بالاجماع من اهل السنة وهو على بن ابى طالب رضى الله عنه وقال اقوالا بالعراق فكيف يمكن اهدارها اذا خالفها اهل المدينة وهو كان رأسهم . وكذلك ابن مسعود ومحله من العلم معلوم وغيرهما قد خرجوا وقالوا اقوالا على ان بعض الناس يقول ان المسائل المختلف فيها خارج المدينة مختلف فيها بالمدينة وادعى العموم في ذلك .

الوجه الخامس ورد في بعض الروايات للحديث « ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله » : فاستدل بهذه الزيادة على عدم ثبوت خيار المجلس من حيث انه لولا ان العقد لازم لما احتاج الى الاستقالة ولا طلب الفرار من الاستقالة * واجيب عنه بان المراد بالاستقالة فسخ البيع بحكم الخيار وغاية مافى الباب

استعمال المجاز في لفظ الاستقالة لكن جاز المصير اليه اذا دل الدليل عليه وقد دل من وجهين : احدهما انه علق ذلك على التفرق فاذا حملناه على خيار الفسخ صح تعليقه على التفرق لان الخيار يرتفع بالتفرق واذا حملناه على الاستقالة فالاستقالة لاتتوقف على التفرق ولا اختصاص لها بالمجلس : الثاني انا اذا حملناه على خيار الفسخ فالتفرق مبطل له قهرا وبناسب المنع من التفرق المبطل للخيار على صاحبه . اما اذا حملناه على الاقالة الحقيقية فمعلوم انه لايحرم على الرجل ان يفارق صاحبه خوف الاستقالة ولا يبقى بعد ذلك الا النظر فيما دل عليه الحديث من التحريم .

الوجه السادس تأويل الحديث بحمل المتبايعين على المتساومين لمصير حالهما الى البيع وحمل الخيار علي خيار القبول * واجيب عنه بان تسمية المتساومين متبايعين مجاز (١) واعترض على هذا الجواب بان تسميتهما متبايعين بعد الفراغ من البيع مجاز ايضا فلم قلتم ان الحمل على هذا المجاز أولى فقيل علته انه اذا صدر البيع فقد وجدت الحقيقة فهذا المجاز أقرب الي الحقيقة من مجاز لم توجد حقيقته أصلا عند اطلاقه وهو المتساومان.

الوجه السابع حمل التفرق على التفرق بالأقوال وقد عهد ذلك شرعا قال الله تعالى (وان يتفرقا) اى عن النكاح (٢) واجيب عنه بانه خلاف الظاهر فان السابق الى الفهم التفرق عن المكان : وايضا فقد ورد في بعض الروايات مالم يتفرقا

---

(١) واحتج الطحاوى بآيات وأحاديث استعمل فيها المجاز وقال من انكر استعمال لفظ البائع فى السائم فقد غفل عن اتساع اللغة : وتعقب بانه لايلزم من استعمال المجاز فى موضع طرده فى كل موضع فالاصل من الاطلاق الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه :

(٢) اقول سمى بذلك لكونه يفضى الى التفرق بالابدان : قال البيضاوى ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الأقوال وحمله المتبايعين على المتساومين : وأيضا فكلام الشارع يصان عن الحمل عليه لانه يصير تقديره ان المتساومين ان شاء اعقد البيع وان شاء لم يعقداه وهو تحصيل الحاصل لان كل احد يعرف ذلك : ويقال لمن زعم ان التفرق بالكلام ماهو الكلام الذي يقع به التفرق اهو الكلام الذى وقع به العقد أم غيره فان كان غيره فما هو فليس بين المتعاقدين كلام غيره وان كان هو ذلك الكلام بعينه لزم ان يكون الكلام الذى اتفقا عليه وتم بيعهما به هو الكلام الذي افترقا به وانفسخ بيعهما به وهذا فى غاية الفساد :

عن مكانهما وذلك صريح فى المقصود : وربما اعترض على الأول بان حقيقة التفرق لاتختص بالمكان بل هى عائدة الى ماكان الاجتماع فيه واذا كان الاجتماع في الأقوال كان التفرق فيها وان كان فى غيرها كان التفرق عنه * واجيب عنه بان حمله على غير المكان بقرينة فيكون مجازا .

الوجه الثامن قال بعضهم تعذر العمل بظاهر هذا الحديث فانه اثبت الخيار لكل واحد من المتبايعين علي صاحبه فالحال لاتخلو اما ان يتفقا في الاختيار او يختلفا فان اتفقا لم يثبت لواحد منهما على صاحبه خيار وان اختلفا بان اختار احدهما الفسخ والآخر الامضاء فقد استحال ان يثبت لكل واحد منهما على صاحبه الخيار اذا لجمع بين الفسخ والامضاء مستحيل فيلزم تأويل الحديث ولا يحتاج اليه ويكفينا صدكم عن الاستدلال بالظاهر * واجيب عنه بان قيل لم يثبت صلى الله عليه وسلم مطلق الخيار بل اثبت الخيار وسكت عما فيه الخيار فنحن نحمله على خيار الفسخ فيثبت لكل واحد منهما على صاحبه خيار الفسخ وان ابي صاحبه ذلك .

الوجه التاسع ادعى انه حديث منسوخ اما لان علماء المدينة اجمعوا على عدم ثبوت خيار المجلس وذلك يدل على النسخ . واما لحديث اختلاف المتبايعين (١) فانه يقتضى الحاجة الى اليمين وذلك يستلزم لزوم العقد فانه لو ثبت الخيار لكان كافيا فى رفع العقد عند الاختلاف وهو ضعيف جدا أما النسخ لاجل عمل اهل المدينة فقد تكلمنا عليه والنسخ لايثبت بالاحتمال ومجرد المخالفة لايلزم منه ان يكون للنسخ . لجواز ان يكون لتقديم دليل آخر راجح في ظنهم عند تعارض الأدلة عندهم . واما حديث اختلاف المتبايعين فالاستدلال به ضعيف جدا لانه

---

(١) يشير الى ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول مايقول صاحب السلعة أو يتركان» وأخرجه الحاكم وأبو داود والبيهقى والترمذى بلفظ «فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار» وفى رواية ابن ماجه «والمبيع قائم بعينه» وفى رواية البيهقى «استحلف البائع ثم كان المبتاع بالخيار» وفى رواية الدارقطنى «القول ماقال البائع واذا استهلك فالقول قول المشترى» :

مطلق او عام بالنسبة الى زمن التفرق وزمن المجلس، فيحمل على مابعد التفرق ولا حاجة الى النسخ والنسخ لايصار اليه الا عند الضرورة .

الوجه العاشر حمل الخيار على خيار الشراء او خيار الحاق الزيادة بالثمن او المثمن واذا تردد لم يتعين حمله على ماذكرتموه * واجيب عنه بان حمله على خيار الفسخ أولى لوجهين : احدهما ان لفظة الخيار قد عهد استعمالها من الرسول صلى الله عليه وسلم في خيار الفسخ كما في حديث حبان بن منقذ «ولك الخيار» فالمراد منه خيار الفسخ وحديث المصراة «فهو بالخيار ثلاثا» والمرادخيار الفسخ فيحمل الخيار المذكور ههنا عليه لانه لما كان معهودا من النبي صلى الله عليه وسلم كان أظهر في الارادة : الثاني قيام المانع من ارادة كل من الخيارين اما خيار الشراء فلأن المراد من اسم المتبايعين المتعاقدان والمتعاقدان من صدر منهما العقد وبعد صدور العقد منهما لايكون لهما خيار الشراء فضلا ان يكون لهما ذلك الى اوان التفرق : وإما خيار الحاق الزيادة بالثمن او بالمثمن فلا يمكن الحمل عليه عند من يرى ثبوته مطلقا او عدمه مطلقا لان ذلك الخيار ان لم يكن لهما فلا يكون لهما الى اوان التفرق وان كان فيبقى بعد التفرق عن المجلس فكيف ما كان لايكون ذلك الخيار لهما ثابتا مغيا الى غاية التفرق والخيار المثبت بالنص ههنا هو الخيار المغيا الى غاية التفرق . ثم الدليل على ان المراد من الخيار هذا ومن المتبايعين ماذكر ان مالكا رحمه الله نسب الى مخالفة الحديث وذلك لايصلح الا اذا حمل الخيار والمتبايعان والافتراق على ماذكر هكذا قال بعض النظار الا انه ضعيف فان نسبة مالك الي ذلك ليس من كل الأمة ولا أكثرهم .



باب ما نهى عنه من البيوع (١)

١ -- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ (٢)

اتفق الناس على منع هذين البيعين واختلفوا فى تفسير الملامسة : فقيل هي ان يجعل اللمس بيعا بان يقول اذا لمست ثوبى فهو مبيع منك بكذا وكذا وهذا باطل للتعليق في الصيغة وعدوله عن الصيغة الموضوعة للبيع شرعا : وقد قيل هذا من صور المعاطاة (٣) وقيل تفسيرها ان يبيعه على انه اذا لمس الثوب فقد وجب البيع وانقطع الخيار وهو أيضا فاسد بالشرط الفاسد . وفسره الشافعي رحمه الله بان يأتى بثوب مطوى او في ظلمة فيلمسه الراغب ويقول صاحب الثوب بعتك كذا بشرط ان يقوم لمسك مقام النظر وهذا فاسد ان ابطلنا بيع الغائب وكذا ان

(١) اى هذا باب فى بيان الأحاديث التى تفيد النهى عن بعض صور البيع وفيه عشرة أحاديث

(٢) اخرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة هذا احدها : ومسلم وابو داود والنسائى والامام احمد بن حنبل : قال الحافظ فى الفتح واختلف العلماء فى تفسير الملامسة على ثلاث صور وهى اوجه للشافعية اصحها ان يأتى بثوب مطوى او فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولاخيار لك اذا رأيته وهذا موافق للتفسيرين اللذين فى الحديث : الثانى ان يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة : الثالث ان يجعلا اللمس شرطا فى قطع خيار المجلس وغيره والبيع على التأويلات كلها باطل اه : اقول فان كان هذا التفسير من جهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو مرفوع حجة يتعين المصير اليه دون غيره وكذا ان كان من الصحابى يقتضى ان يكون راجحا على غيره من تفسير التابعى وغيره :

(٣) ويستدل من منع بيع المعاطاة بهذا لانه نفى للصيغة فى عقد المبيع لكن من اجاز المعاطاة قيدها بالمحقرات او بما جرت فيه العادة بالمعاطاة :

٢ — عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا

صححناه لاقامة اللمس مقام النظر . وقيل يتخرج على نفى شرط الخيار : وأما لفظ الحديث الذى ذكره المصنف فانه يقتضى ان جهة الفساد عدم النظر والتقليب وقد يستدل به من يمنع بيع الأعيان الغائبة (١) عملا بالعلة ومن يشترط الصفة في بيع الأعيان الغائبة لا يكون الحديث دليلا عليه لانه ههنا لم يذكر وصفا . واما المنابذة (٢) فقد ذكر فى الحديث انها طرح الرجل ثوبه لا ينظر اليه والكلام فى هذا التعليق كما تقدم : واعلم ان في كلا الموضعين يحتاج الى الفرق بين المعاطاة وبين هاتين الصورتين فاذا علل بعدم الرؤية المشترطة فالفرق ظاهر واذا فسر بأمر لا يعود الى ذلك احتيج حينئذ الى الفرق بينه وبين مسئلة المعاطاة عند من يجيزها .

تلقى الركبان من البيوع المنهي عنها لما يتعلق به من الضرر وهو ان يتلقى طائفة يحملون متاعا فيشتريه منهم قبل ان يقدموا البلد فيعرفوا الأسعار : والكلام فيه فى ثلاثة مواضع * احدها التحريم فان كان عالما بالنهي قاصدا للتلقى فهو حرام وان خرج لشغل آخر فرآهم مقبلين فاشتري ففى اثمه وجهان للشافعية اظهرها التأثيم : الموضع الثانى صحة البيع او فساده وهو عند الشافعي صحيح وان

---

(١) وهو قول الشافعى فى الجديد : وعن ابى حنيفة يصح مطلقا ويثبت الخيار اذا رآه وحكى عن مالك والشافعى ايضا : وعن مالك يصح ان وصفه والا فلا وهو قول الشافعى فى القديم واسحق واحمد وابى ثور واهل الظاهر واختاره البغوى والرويانى من الشافعية وان اختلفوا فى تفاصيله :

(٢) اقول وقد اختلف العلماء فى تفسير المنابذة ايضا على ثلاثة اقوال وهى اوجه للشافعية اصحها ان يجعلا النبذ بيعا كما تقدم فى الملامسة وهو الموافق للتفسير فى الحديث المذكور : والثانى ان يجعلا النبذ بيعا بغير صيغة : والثالث ان يجعلا النبذ قاطعا للخيار : واختلف فى تفسير النبذ قيل هو طرح الثوب كما وقع تفسيره فى الحديث المذكور : وقيل هو نبذ الحصاة قال الحافظ والصحيح انه غيره :

وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تصرُّوا الغَنَم وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ : وفِي لَفظٍ وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثاً (١)

كان اثما وعند غيره من العلماء يبطل (٢). و مستنده ان النهى للفساد ومستند الشافعي ان النهى لايرجع الى نفس العقد ولا يخل هذا الفعل بشىء من اركانه وشرائطه وانما هو لاجل الاضرار بالركبان وذلك لايقدح في نفس البيع : الموضع الثالث اثبات الخيار فحيث لاغرور للركبان بحيث يكونون عالمين بالسعر فلا خيار وان لم يكونوا عالمين كذلك فان اشترى منهم بارخص من السعر فلهم الخيار : وما وقع فى لفظ بعض المصنفين من انه يخبرهم بالسعر كاذبا ليس بشرط فى اثبات الخيار وان اشترى منهم بمثل سعر البلد أو اكثر ففى ثبوت الخيار لهم وجهان للشافعية : منهم من نظر الى انتفاء المعنى وهو الغرور والضرر فلم يثبت الخيار: ومنهم من نظر الى لفظ حديث ورد باثبات الخيار لهم فجرى على ظاهره ولم

---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم وابو داودوالنسائى وقوله « لاتلقوا الركبان» لامفهوم له لانه خرج مخرج الغالب فى ان من يجلب الطعام يكونون عددا ركبانا : فلو كان الجالب عددا مشاة او واحدا راكبا او ماشيا لم يختلف الحكم ثم ان مطلق النهى عن التلقى يتناول طول المسافة وقصرها وهو ظاهر اطلاق الشافعية وقيد المالكية محل النهى بحد مخصوص ثم اختلفوا فيه فقيل ميل وقيل فرسخان وقيل يومان وقيل مسافة القصر وهو قول الثورى : واما ابتداؤه الخروج من السوق لما رواه البخارى فى صحيحه وغيره عن عبد الله رضى الله عنه « قال كانوا يبتاعون الطعام فى اعلى السوق فيبيعونه فى مكانه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه » فلم ينههم عن التبايع فى اعلى السوق فدل على ان التلقى الى اعلى السوق جائز : وقوله «للبيع» يشمل البيع لهم والبيع منهم : وقوله «ولا يبيع » فى الموضعين بالرفع قال الحافظ كذا للاكثر فى يبع على أن لانافية : ويحتمل أن يكون ناهية وأشبعت الكسرة كقراءة من قرأ انه من يتقى ويصبر : ويؤيده رواية الكشميهنى بلفظ « لايبع » بصيغة النهى :

(٢) وممن قال بفساد البيع الامام البخاري فى صحيحه فانه قال : فان بيعه مردود : وبه قال بعض الحنابلة وبعض المالكية

يلتفت الى المعنى : واذا اثبتنا الخيار فهل يكون على الفور او يمتد الى ثلاثة ايام فيه خلاف لاصحاب الشافعى والأول الأظهر .

وأما قوله « ولا يبيع بعضكم على بيع بعض » فقد فسر في مذهب الشافعى بان يشترى شيئا فيدعوه غيره الى الفسخ ليبيعه خيرا منه بارخص : وفى معناه الشراء على الشراء وهو ان يدعو البائع الى الفسخ ليشتريه منه باكثر وهاتان الصورتان انما تتصوران فيما اذا كان البيع فى حالة الجواز وقبل اللزوم : وتصرف بعض الفقهاء في هذا النهي وخصصه بما اذا لم يكن فى الصورة غبن فاحش فان كان المشترى مغبونا غبنا فاحشا فله ان يعلمه ليفسخ ويبيع منه بارخص : وفى معناه ان يكون البائع مغبونا فيدعوه الى الفسخ فيشتريه منه باكثر (١) ومن الفقهاء من فسر البيع على البيع بالسوم على السوم وهو ان يأخذ شيئا ليشتريه فيقول له انسان رده لابيع منك خيرا منه وارخص او يقول لصاحبه استرده لاشتريه منك باكثر : وللتحريم في ذلك عند اصحاب الشافعى شرطان : احدهما استقرار الثمن فاما مايباع فيمن يزيد فللطالب ان يزيد على الطالب ويدخل عليه (٢) الثاني ان يحصل التراضى بين المتساومين صريحا فان وجد مايدل على الرضا من غير تصريح فوجهان وليس السكوت بمجرده من دلائل الرضا عند الأكثرين منهم

واما قوله « ولا تناجشوا » فهو من المنهيات لاجل الضرر وهو ان يزيد في

---

(١) وبه قال ابن حزم واحتج بما رواه مسلم عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «الدين النصيحة» الحديث لكن النصيحة لم تنحصر فى البيع والسوم فله ان يعرفه ان قيمتها كذا وانك ان بعتها بكذا مغبون من غير ان يزيد فيها فيجمع بذلك بين المصلحتين :

(٢) اقول ورد فى البيع فيمن يزيد ما اخرجه اصحاب السنن والامام احمد بن حنبل مطولا ومختصرا ولفظ الترمذى عن انس « انه صلى الله عليه وآله وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشترى هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه » قال البخارى فى صحيحه وقال عطاء ادركت الناس لايرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد : وعن ابراهيم النخعى انه كره بيع من يزيد : وقد خص الاوزاعى واسحق الجواز ببيع المغانم والمواريث : والله اعلم

ثمن سلعة تباع ليغر غيره وهو غير راغب فيها (١) واختلف في اشتقاق اللفظة فقيل انها مأخوذة من معنى الاثارة كأن الناجش يثير همة من يسمعه للزيادة وكأنه ماخوذ من اثارة الوحش من مكان الى مكان: وقيل اصل اللفظ مدح الشيء واطراؤه ولا شك ان هذا الفعل حرام لما فيه من الخديعة: وقال بعض الفقهاء بان البيع باطل ومذهب الشافعي انه صحيح: واما اثبات الخيار للمشترى الذى غر بالنجش فان لم يكن النجش عن مواطاة من البائع فلا خيار عند اصحاب الشافعي:

واما بيع الحاضر للبادى فمن البيوع المنهى عنها لاجل الضرر ايضاً: وصورته ان يحمل البدوي او القروى متاعه الى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيأتيه البلدى فيقول ضعه عندى لابيعه على التدريج بزيادة سعر: وذلك اضرار باهل البلد وحرام ان علم بالنهي: وتصرف بعض الفقهاء من اصحاب الشافعى في ذلك فقالوا شرطه ان يظهر لذلك المتاع المجلوب سعر في البلد فان لم يظهر إما لكثرته في البلد او لقلة الطعام المجلوب ففى التحريم وجهان ينظر فى احدهما الى ظاهر اللفظ وفى الآخر الى المعنى وهو عدم الاضرار وتفويت الربح او الرزق على الناس وهذا المعنى منتف: وقالوا ايضا يشترط أن يكون المتاع ايضا مما تعم الحاجة اليه دون مالا يحتاج اليه الا نادراً وان يدعو البلدى البدوى الى

---

(١) اتفق اكثر العلماء على تفسير النجش شرعا بما ذكره الشارح رحمه الله تعالى وقيد ابن عبد البر وابن العربى وابن حزم التحريم بان تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل: واما معناه لغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشا: قال ابن بطال اجمع العلماء على ان الناجش عاص بفعله واختلفوا فى البيع اذا وقع على ذلك ونقل ابن المنذر عن طائفة من اهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول اهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة اذا كان ذلك بمواطاة البائع او صنعه: والمشهور عند المالكية فى مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة والأصح عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية: وقد كان لعمر بن العزيز عامل باع سبيا فقال له لولا أنى كنت أزيد فانفقه لكان كاسدا فقال له عمر هذا نجش لايحل فبعث مناديا ينادى ان البيع مردود وان البيع لايحل: وقال ابن ابى او فى الناجش آكل ربا خائن ذكر الأخير البخارى فى صحيحه: والله اعلم:

ذلك فان التمسه البدوي منـه فلا بأس ولو استشاره البدوى فهل يرشـده الى الادخار والبيع على التدريج فيه وجهان لاصحاب الشافعى (١)

واعـلم ان اكثر هـذه الأحكام قد تدور بين اعتبار المعنى واتباع اللفظ ولكن ينبغى ان ينظر فى المعنى الى الظهور والخفاء فحيث يظهر ظهورا كثيرا فلا بأس باتباعه وتخصيص النص به او تعميمه على قواعد القياسيين وحيث يخفى اولا يظهر ظهورا قويا فاتباع اللفظ أولى : فاما ماذكر من اشتراط ان يلتمس البلدى البدوى ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيـه فان الضرر المذكور الذى علل به النهى لايفترق الحال فيـه بين سؤال البلدى البدوى وعدمه ظاهراً : واما اشتراط ان يكون الطعام ممـا تدعو الحاجة اليـه فمتوسط فى الظهور وعدمه لاحتمال ان يراعى دعوى مجرد ربح الناس فى هـذا الحكم على ماشعر به التعليل من قوله صلى الله عليه وسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » (٢) واما اشتراط ان يظهر لذلك المتاع المجلوب سعة في البلد فكذلك أيضا أى أنه متوسط في الظهور لما ذكرناه من احتمال ان يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على أهل البلد : وهذه الشروط منها مايقوم الدليل الشرعى عليه كشرطنا العلم بالنهى ولا أشكال فيه : ومنها مايؤخذ باستنباط المعنى فيخرج على قاعدة أصولية وهى أن النص اذا استنبط منه معنى يعود عليه بالتخصيص هل يصح أولا و يظهر لك هذا باعتبار بعض ماذكرناه من الشروط وقوله « ولا تصروا الغنم » فيـه مسائل الأولى الصحيح فى ضبط هـذه

(١) اقول كون المستشار مؤتمنا يقتضي ان يشير عليه وقد نقل الحافظ فى الفتح جواز ذلك عن الاوزاعى قال واجاز الأوزاعى الاشارة عليه وقال ليست بيعا وعن الليث وابى حنيفة لايشير عليه لانه اذا اشار عليه فقد باعه : وعند الشافعية فى ذلك وجهان والراجح منهما الجواز لانه انما نهى عن البيع له وليست الاشارة بيعا وقد ورد الأمر بنصحه فدل على جواز الاشارة :

(٢) الحديث اخرجه مسلم فى صحيحه من طريق ابى خيثمة عن ابى الزبير بلفظ « لايبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » واخرجه الامام احمد بن حنبل والبيهقى بالفاظ قريبة من هذا :

اللفظة ضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء المهملة المضمومة على وزن لاتزكوا مأخوذ من صرى يصرى ومعنى اللفظة يرجع الى الجمع تقول صريت الماء فى الحوض وصريته بالتخفيف والتشديد اذا جمعته والغنم منصوبة الميم على هـذا ومنهم من رواه لاتصروا (١) الابل بفتح التاء وضم الصاد من صر يصر اذا ربط والمصراة هي التى تربط أخلافها ليجتمع اللبن : والابل على هـذا منصوبة اللام أيضا : وأما ماحكاه بعضهم من ضم التاء وفتح الصاد وضم لام الابل على مالم يسم فاعله فهذا لايصلح مع اتصال ضمير الفاعل وانما يصح مع إفراد الفعل ولاتعلم روايه حذف فيها هذا الضمير :

المسئلة الثانية لاخلاف أن التصرية حرام لاجـل الغش والخديعة التى فيها للمشترى والنهـى يدل عليه مع علم تحريم الخديعة قطعا من الشرع:

المسئلة الثالثة النهى ورد عن فعل المكلف وهو ما يصدر باختياره وتعمده فرتب عليه حكم مذكور فى الحديث فلو تحفلت الشاة بنفسها أو نسيها المالك بعد ان صراها لا لاجل الخديعة فهل يثبت ذلك الحكم فيه خلاف بين أصحاب الشافعى فمن نظر الى المعنى أثبته لان العيب مثبت للخيار ولايشترط فيه تدليس البائع (٢) ومن نظر الى ان الحكم المذكور خارج عن القياس خصه بمورده وهو حالة العمد فان النهي انما يتناول حالة العمد :

المسئلة الرابعة ذكر المصنف «لاتصروا الغنم» وفى الصحيح الابل والغنم وهذا هو محل التصرية : والفقهاء تصرفوا وتكلموا فيما يثبت فيه هذا الحكم من الحيوان

---

(١) وقد ورد الأمران فى كلام العرب قال الأغلب

رأت غلاما قد صري فى فقرته * ماء الشباب عنفوان سيرته

وقال مالك بن نويرة فقلت لقومى هذه صدقاتكم * مصررة أخلافها لم تحرر

(٢) وعلل النهى بما فيه من ايذاء الحيوان قال الحافظ فى الفتح لـكن اخرج النسائى حديث الباب من طريق سفيان عن ابى الزناد عن الأعرج بلفظ «لاتصروا الابل والغنم للبيع» وله من طريق أبى كثير السحيمى عن ابى هريرة «اذا باع احدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها» وهذا هو الراجح وعليه يدل تعليل الأكثر بالتدليس : ويجاب عن التعليل بالايذاء بانه ضرر يسير لايستمر فيغتفر لتحصيل المنفعة :

ولم يختلف أصحاب الشافعي (١) انه لايختص بالابل والغنم المذكورين في الحديث ثم اختلفوا بعد ذلك فمنهم من عداه الى النعم خاصة (٢) ومنهم من عداه الى كل حيوان مأكول اللحم وهذا نظر الى المعنى فان مأكول اللحم يقصد لبنه فتفويت المقصود الذى ظنه المشترى بالخديعة موجب للخيار: فلو حفّل أتانا ففى ثبوت الخيار وجهان لهم من حيث انه غير مقصود لشرب الآدمى الا أنه مقصود لتربية الجحش واذا اعتبر المعنى فلا ينبغى ان يصح الا هذا الوجه لان اثبات الخيار يعتمد فوات أمر مقصود ولا يتخصص ذلك بامر معين أعنى الشرب مثلا: وكذلك اختلفوا في الجارية من الآدميات لوحفلها واذا ثبت الخيار فى الأتان فالظاهر انه لايرد لاجل لبنها شيئا: ومن هذا يتبين لك ان الأتان لا يقاس على المنصوص عليه في الحديث أعنى الابل والغنم لان شرط القياس اتحاد الحكم فينبغي أن يكون اثبات الخيار فيها من القياس علي قاعدة أخرى (٣) وفي رد شيء لاجل لبن الآدمية خلاف أيضا:

المسئلة الخامسة قوله عليه السلام «بعد ان يحلبها» مطلق في الحلبات لكن قد يقيد فى رواية أخرى اثبات الخيار بثلاثة أيام (٤) واتفق اصحاب مالك على انه اذا

---

(١) قال في العدة خص «أى الشارح» اصحاب الشافعى لان داود لايجرى النهى الاعن تصريتهما والبخارى ضم اليهما فى الترجمة البقر قال فى الفتح ذكر البقر فى الترجمة وان لم يذكر فى الحديث اشارة الى انها فى معنى الابل والغنم خلافا لداود وانما اقتصر في الحديث عليهما لغلبتهما عندهم:

(٢) فيدخل البقر: والحاق غير النعم من مأكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشترى: وقال الحنابلة وبعض الشافعية يختص ذلك بالنعم واختلفوا فى غير المأكول كالأتان والجارية فالأصح لايرد للبن عوضا: وبه قال الحنابلة فى الأتان دون الجارية اه فتح: وعلل الشافعى رحمه الله بان لبن الأتان لا يقابل بالأعواض غالبا وبان لبنها نجس ولا دليل عليه: والله أعلم

(٣) أقول كأنه يريد من قاعدة الرد بالعيب لان بيعها مصراة خلابة والخلابة يثبت بها الخيار لانه ردها قياساً على النهى عن بيع المصراة بل ردها بالعيب والحاصل ان التصرية عيب يثبت بها الرد فى الابل والغنم ثبت بالنص انه يرد معهما صاعا من تمر ولم يثبت فى غيرها فلا يلحق به:

(٤) قال فى العدة أخرجه مسلم بلفظ وهو بالخيار ثلاثة أيام وهو الذى نص عليه الشافعى رحمه الله وقال السبكى انه الحق:

حلبها ثانية فاراد الردان ذلك له واختلفوا اذا حلبها الثالثة هل يكون رضى يمنع الرد ورجحوا انه لايمنع لوجهين : احدهما الحديث : والثاني ان التصرية لاتتحقق الا بثلاث حلبات فان الحلبة الثانية اذا انقضت عن الأولى جوز المشترى ان يكون ذلك لاختلاف المرعى او لامر غير التصرية فاذا حلبها الثالثة تتحقق التصرية واذا كانت لفظة حلبها مطلقة فلا دلالة لها على الحلبة الثانية والثالثة وانما يؤخذ ذلك من حديث آخر :

المسئلة السادسة قوله « وان سخطها ردها » يقتضى اثبات الخيار بعيب التصرية واختلف اصحاب الشافعى هل يكون على الفور او يمتد الى ثلاثة ايام (١) فقيل يمتد للحديث وقيل يكون على الفور طردا لقياس خيار الرد بالعيب ويتأول الحديث : والصواب اتباع النص لوجهين : احدهما تقديم النص على القياس : والثانى انه خولف القياس في اصل الحكم لاجل النص فيطرد ذلك ويتبع فى جميع موارده (٢)

المسئلة السابعة يقتضى الحديث رد شيء معها عند مايختار ردها وفي كلام بعض المالكية مايدل على خلافه من حيث ان الخراج بالضمان ومعناه ان الغلة لمن استوفاها بعقد او شبهه تكون له بضمانه فاللبن المحلوب اذا فات عليه فليكن للمشتري ولا يرد لها بدلا والصواب الرد للحديث لما قررناه.

المسئلة الثامنة الحديث يقتضى رد الصاع مع الشاة بصريحه ويلزم منه عدم رد اللبن والشافعية قالوا ان كان اللبن باقيا فاراد رده على البائع فهل يلزمه قبوله وجهان : احدهما نعم لانه اقرب الى مستحقه : والثانى لا لان طراوته ذهبت فلا يلزمه قبوله واتباع لفظ الحديث أولى فى ان يتعين الرد فيما نص عليه : اما المالكية فقد زادوا على هذا وقالوا لو رضى به البائع فهل يجوز ذلك ام لا قولان ووجهوا

(١) وابتداء هذه المدة من وقت بيان التصرية وهو قول الحنابلة : وعند الشافعية انها من حين العقد : وقيل من التفرق ويلزم عليه ان يكون الغرر اوسع من الثلاث فى بعض الصور وهو ما اذا تأخر ظهور التصرية الى آخر الثلاث ويلزم عليه أيضا ان تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ وذلك يفوت مقصود التوسع بالمدة :

(٢) ويؤيد ذلك ماورد فى روايات الامام احمد بن حنبل والطحاوى من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة « فهو باصح النظرين بالخيار الى ان يجوزها او يردها » :

المنع بانه بيع الطعام قبل قبضه لانه وجب له الصاع بمقتضى الحديث فباعه قبل قبضه باللبن : ووجهوا الجواز بانه يكون بناء على عادتهم في اتباع المعاني دون اعتبار الالفاظ :

المسئلة التاسعة الحديث يقتضي تعيين جنس المردود في التمر . فمنهم من ذهب الى ذلك وهو الصواب . ومنهم من عداه الى سائر الأقوات . ومنهم من اعتبر في ذلك غالب قوت البلد وقد ثبت ان النبي صلي الله عليه وسلم «قال صاعا من تمر لاسمراء» وذلك رد على من عداه الى سائر الأقوات وان كان السمراء غالب قوت البلد اعنى المدينة فهو رد علي قائله ايضا :

المسئلة العاشرة الحديث يدل على تعيين المقدار فى الصاع مطلقا . وفي مذهب الشافعى وجهان احدهما ذلك وان الواجب الصاع قلّ اللبن او كثر ظاهر الحديث : والثاني انه يتقدر بقدر اللبن اتباعا لقياس الغرامات وهو ضعيف :

المسئلة الحادية عشرة قوله عليه السلام «فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها» قد يقال ههنا سؤال وهو ان الحديث يقتضى اثبات الخيار بعد الحلب والخيار ثابت قبل الحلب اذا علمت التصرية وجوابه انه يقتضى اثبات الخيار في هذين الامرين المعينين اعنى الامساك والرد مع الصاع وهذا انما يكون بعد الحلب لتوقف هذين المعنيين على الحلب لان الصاع عوض عن اللبن الذي نقص ومن ضرورة ذلك الحلب .

المسئلة الثانية عشرة لم يقل ابو حنيفة بهذا الحديث(١) وروى عن مالك قول

(١) اعلم ان جمهور اهل العلم اخذ بظاهر الحديث وافتى به ابن مسعود وابو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة : وقال به من التابعين ومن بعدهم من لايحصى عدده ولم يفرقوا بين ان يكون اللبن الذى احتلب قليلا او كثيرا ولا بين ان يكون التمر قوت تلك البلد ام لا : وخالف فى أصل المسألة اكثر الحنفية وفى فروعها آخرون : أما الحنفية فقالوا لايرد بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من التمر : وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور الا انه قال يتخير بين صاع تمر اونصف صاع بر : وكذا قال ابن ابى ليلى وابو يوسف فى رواية الا انهما قالا لايتعين صاع التمر بل قيمته : وفى رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك لكن قالوا يتعين قوت البلد قياسا على زكاة الفطر : اه فتح : والله اعلم

ايضا بعدم القول به والذى أوجب ذلك انه قيل انه حديث مخالف لقياس الأصول المعلومة وما كان كذلك لا يلزم العمل به : اما الاول وهو انه مخالف لقياس الاصول المعلومة فمن وجوه * احدها ان المعلوم من الاصول ان ضمان المثليات بالمثل وضمان المقومات بالقيم من النقدين وههنا ان كان اللبن مثليا كان ينبغى ضمانه بمثله لبنا وان كان متقوما ضمن بمثله من النقدين وقد وقع ههنا مضمونا بالتمر فهو خارج عن الأصلين جميعا * الثاني ان القواعد الكلية تقتضى ان يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف وذلك مختلف فقدر الضمان مختلف لكنه قدر ههنا بمقدار واحد وهو الصاع مطلقا فخرج من القياس الكلى فى اختلاف ضمان المتلفات باختلاف قدرها ووصفها * الثالث ان اللبن التالف ان كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من اصل الخلقة وذلك مانع من الرد كما لو ذهب بعض أعضاء المبيع ثم ظهر على عيب فانه يمنع الرد وان كان هذا اللبن حادثا بعد الشراء فقد حدث على ملك المشترى فلا يضمنه وان كان مختلطا فما كان موجودا منه عند العقد منع الرد وما كان حادثا لم يجب ضمانه * الرابع اثبات الخيار ثلاثا من غير شرط مخالف للأصول فان الخيارات الثابتة باصل الشرع من غير شرط لا تتقدر بالثلاث : كخيار العيب : وخيار الرؤية عند من يثبته : وخيار المجلس عند من يقول بهِ * الخامس يلزم من القول بظاهره الجمع بين الثمن والمثمن للبائع فى بعض الصور وهو ما اذا كان قيمة الشاة صاعا من تمر فانها ترجع اليه مع الصاع الذى هو مقدار ثمنها * السادس انه مخالف لقاعدة الربا فى بعض الصور وهو ما اذا اشتري شاة بصاع فاذا استرد معها صاعا من تمر فقد استرجع الصاع الذى هو الثمن فيكون قد باع صاعاً وشاة بصاع وذلك خلاف قاعدة الربا عندكم فانكم تمنعون مثل ذلك * السابع اذا كان اللبن باقيا لم يكلف رده عندكم فاذا امسكه فالحكم كما لو تلف فيرد الصاع وفي ذلك ضمان الأعيان مع بقائها والأعيان لا تضمن بالبدل الا مع فواتها كالمغصوب وسائر المضمونات * الثامن قال بعضهم انه أثبت الرد من غير عيب ولا شرط لان نقصان اللبن لو كان عيبا لثبت به الرد من غير

تصرية ولا يثبت الرد في الشرع الا بعيب او شرط :

واما المقام الثاني وهو ان ما كان من اخبار الآحاد مخالفا لقياس الأصول المعلومة لم يجب العمل به فلان الأصول المعلومة مقطوع بها من الشرع وخبر الواحد مظنون والمظنون لايعارض المعلوم :

اجاب القائلون بظاهر الحديث بالطعن فى المقامين جميعا اعنى انه مخالف للأصول وانه اذا خالف الأصول لم يجب العمل به * اما المقام الاول وهو انه مخالف للأصول فقد فرق بعضهم بين مخالفة الاصول ومخالفة قياس الأصول وخص الرد لخبر الواحد بالمخالفة في الأصول لابمخالفة قياس الأصول وهذا الخبر انما يخالف قياس الأصول (١) وفيه نظر

وسلك آخرون تجريح جميع هذه الاعتراضات والجواب عنها : اما الاعتراض الأول فلا نسلم ان جميع الأصول تقتضى الضمان باحد الأمرين على ماذكرتموه فان الحر يضمن بالابل وليست بمثل له ولا قيمة : والجنين يضمن بالغرة وليست بمثل له ولا قيمة : وأيضا فقد يضمن المثل بالقيمة اذا تعذرت المماثلة وههنا تعذرت : اما الأول فمن اتلف شاة لبونا كان عليه قيمتها مع اللبن ولا يجعل بازاء لبنها لبن آخر لتعذر المماثلة : وأما الثانى وهو انه تعذرت المماثلة ههنا فلان مايرده من اللبن عوضا عن اللبن التالف لايتحقق مماثلته له فى المقدار ويجوز ان يكون اكثر من اللبن الموجود حالة العقد او اقل :

واما الاعتراض الثاني فقيل في جوابه ان بعض الأصول لا يتقدر بما ذكرتموه كالموضحة فان أرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر : والجنين مقدر أرشه

(١) قال الحافظ ابن حجر بعد ماذكر هذا : بدليل ان الأصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس : والكتاب والسنة فى الحقيقة هما الأصل والآخران مردودان اليهما فالسنة اصل والقياس فرع فكيف يرد الأصل بالفرع بل الحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال ان الأصل يخالف نفسه : وقال ابن السمعانى متى ثبت الخبر صار أصلا من الأصول ولا يحتاج الى عرضه على أصل آخر لانه ان وافقه فذاك وان خالفه فلا يجوز رد احدهما لانه رد للخبر بالقياس وهو مردود باتفاق فان السنة مقدمة على القياس بلا خلاف : والله اعلم

ولا يختلف بالذكورة والأنوثة واختلاف الصفات : والحرديته مقدرة وان اختلف بالصغر والكبر وسائر الصفات : والحكمة فيه ان مايقع فيه التنازع والتشاجر يقصد قطع النزاع فيه بتقديره بشيء معين وتقدم هذه المصلحة في مثل هذا المكان على تلك القاعدة (١)

واما الاعتراض الثالث فجوابه ان يقال متى يمتنع الرد بالنقص اذا كان النقص لاستعلام العيب او اذا لم يكن الأول ممنوع والثانى مسلم : وهذا النقص لاستعلام العيب فلا يمتنع الرد :

وأما الاعتراض الرابع فانما يكون الشيء مخالفا لغيره اذا كان مماثلا له وخولف في حكمه وههنا هذه الصورة انفردت عن غيرها فان الغالب ان هذه المدة هي التى يتبين بها لبن الجبلة المجتمع باصل الخلقة واللبن المجتمع بالتدليس فهى مدة يتوقف علم العيب عليها غالباً بخلاف خيار الرؤية والعيب فانه يحصل المقصود من غير هذه المدة فيهما وخيار المجلس ليس لاستعلام عيب :

وأما الاعتراض الخامس فقد قيل فيه ان الخبر وارد على العادة والعادة ان لاتباع شاة بصاع وفى هذا ضعف : وقيل ان صاع التمر بدل عن اللبن لاعن الشاة فلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض

وأما الاعتراض السادس فقد قيل في الجواب عنه ان الربا انما يعتبر في العقود لا في الفسوخ بدليل انهما لوتبايعا ذهبا بفضة لم يجز ان يفترقا قبل القبض ولو تقايلا في هذا العقد لجاز ان يفترقا قبل القبض :

واما الاعتراض السابع فجوابه فيما قيل ان اللبن الذى كان في الضرع حال

---

(١) بيان ذلك على ماذكره الحافظ فى الفتح أن اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقدارهحتىيوجب نظيره على المشترى ولو عرف مقداره فوكل الى تقديرهما او تقدير احدهما لأفضى الى النزاع والخصام فقطع الشارع النزاع والخصام وقدره بحد لايتعديانه فصلا للخصومة وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء الى اللبن فانه كان قوتهم اذ ذاك كاللبن وهو مكيل كاللبن ومقتات فاشتركا فى كون كل واحد منهما مطعوما مقتاتا مكيلا : واشتركا ايضا فى ان كلا منهما يقتات به بغير صنعة ولا علاج :

العقد يتعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد واحدهما للبائع والآخر المشترى وتعذر الرد لا يمنع من الضمان مع بقاء العين كما لو غصب عبداً فابق فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد :

واما الاعتراض الثامن فقد قيل فيه ان الخيار يثبته التدليس كما لو باع رحا دائرة بماء قد جمعه لها ولم يعلم به (١)

واما المقام الثاني وهو النزاع في تقديم قياس الأصول على خبر الواحد فقيل فيه ان خبر الواحد اصل بنفسه يجب اعتباره لان الذى أوجب اعتبار الأصول نص صاحب الشرع عليها وهو موجود في خبر الواحد فيجب اعتباره : وأما تقديم القياس على الأصول باعتبار القطع وكون خبر الواحد مظنونا فتناول الأصل لمحل خبر الواحد غير مقطوع به (٢) لجواز استثناء محل الخبر عن ذلك الأصل : وعندى ان التمسك بهذا الكلام اقوى من التمسك بالاعتذارات عن المقام الأول * ومن الناس من سلك طريقة أخرى في الاعتذارات عن الحديث وهي ادعاء النسخ وانه يجوز ان يكون حيث كانت العقوبة بالمال جائزة : وهو ضعيف لانه اثبات نسخ بالاحتمال والتقدير وهو غير سائغ (٣) : ومنهم من

---

(١) فاذا اطلع عليه المشترى كان له الرد : وايضا فالمشترى لما رأى ضرعا مملوءاً لبنا ظن انه عادة لها فكأن البائع شرط له ذلك فتبين الأمر بخلافه فثبت له الرد لفقد الشرط المعنوى لان البائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله فاذا اظهر المشترى على صفة فبان الأمر بخلافها كان قد دلس عليه فشرع له الخيار وهذا هو محض القياس ومقتضى العدل فان المشترى انما بذل ماله بناء على الصفة التى أظهرها له البائع : وقد اثبت الشارع الخيار للركبان اذا تلقوا واشترى منهم قبل ان يهبطوا الى السوق ويعلموا السعر وليس هناك عيب ولا خلف فى شرط ولكن لما فيه من الغش والتدليس :

(٢) قال فى العدة اقول هذا ناظر الى قطعية الدلالة وظنيتها وان الأصول تفيد القطع وخبر الواحد يفيد الظن والمقطوع مقدم على المظنون فاجاب بان تناول الاصل الذى يفيد القطع لمحل خبر الواحد غير مقطوع به لجواز انه مخصص ومستثنى من ذلك الاصل فالتحقيق ان شمول الاصل المقطوع به لهذا الفرد مظنون والدليل بتخصيص هذا الفرد بحكمه يفيد الظن وليس احد الظنين باولى من الآخر :

(٣) قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ولا دلالة على النسخ مع مدعيه لانهم اختلفوا فى

قال يحمل الحديث على ما اذا اشتري شاة بشرط انها تحلب خمسة أرطال مثلا وشرط الخيار فالشرط فاسد فان اتفقا على اسقاطه في مدة الخيار صح العقد وان لم يتفقا بطل : وأما رد الصاع فلانه كان قيمة اللبن في ذلك الوقت * واجيب عنه بان الحديث يقتضى تعليق الحكم بالتصرية وما ذكر يقتضي تعليقه بفساد الشرط سواء وجدت التصرية ام لا (١)

الناسخ فقيل حديث النهى عن بيع الدين بالدين وهو حديث أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث ابن عمر : ووجه الدلالة منه ان لبن المصراة يصير دينا فى ذمة المشتري فاذا الزم بصاع من تمر نسيئة صار دينا بدين : وهذا جواب الطحاوي وتعقب بان الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وعلى التنزل فالتمر انما شرع فى مقابل الحلب سواء كان اللبن موجودا او غير موجود فلم يتعين فى كونه من الدين بالدين : وقيل ناسخه حديث الخراج بالضمان وهو حديث اخرجه اصحاب السنن عن عائشة : ووجه الدلالة منـه ان اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو هلكت لكان من ضمان المشتري فكذلك فضلاتها تكون له فكيف يقدم المرجوح على الراجح ودعوى كونه بعده لادليل عليها وعلى التنزل فالمشترى لم يؤمر بغرامة ماحدث فى ملكه بل بغرامة اللبن الذى ورد عليه العقد ولم يدخل فى العقد فليس بين الحديثين على هذا تعارض : وقيل غير ذلك واجيب عنه وقد اطال الحافظ هناك فارجع اليه: قال ابن عبد البر هذا الحديث أصل فى النهى عن الغش : وأصل فى ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب : وأصل فى انه لايفسد أصل البيع وأصل فى ان مدة الخيار ثلاثة ايام : وأصل فى تحريم التصرية وثبوت الخيار بها . وقد روى الأمام احمد بن حنبل وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعا « بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم » وفى اسناده ضعف . والله أعلم .

(١) وايضا فلفظ الحديث لفظ عموم وما ادعوه على تقدير تسليمه فرد من أفراد ذلك العموم فيحتاج من ادعى قصر العموم عليه الى دليل على ذلك ولا وجود له :

٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا:(١) قِيلَ إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ بِنَتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ

في تفسير حبل الحبلة وجهان : احدهما ان يبيع الى ان تحمل الناقة وتضع ثم تحمل هذا البطن الثاني (٢) وهذا باطل لانه بيع الى أجل مجهول : والثاني انه يبيع نتاج النتاج وهو باطل ايضا لانه بيع معدوم : وهذا البيع كانت الجاهلية تتبايعه فابطله الشارع للمفسدة المتعلقة به وهو ما بيناه من أحد الوجهين وكأن السر فيه انه يفضى الى أكل المال بالباطل او الى التشاجر والتنازع المنافي للمصلحة الكلية :

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم : وأصل الحديث بدون التفسير رواه ايضا ابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : واختلف فى التفسير هل هو من كلام نافع ام من كلام عمر رضى الله عنه فظاهر الرواية هذه انه من تفسير عبد الله بن عمر وبهذا جزم ابن عبد البر : وذهب الاسماعيلى الى ان التفسير مدرج من كلام نافع وهكذا الخطيب ذكره فى المدرج : وقوله « حبل الحبلة » بفتح المهملة والموحدة فيهما : وقيل فى الأول بسكون الموحدة وغلطه عياض : وهو مصدر حبلت تحبل حبلا : والحبلة جمع حابل مثل ظلمة وظالم والهاء فيه قيل للمبالغة وقيل للاشعار بالانوثة : وقوله «الجزور» هو بفتح الجيم وضم الزاء البعير ذكرا كان او أنثى الا ان لفظه مؤنث تقول هذه الجزور وان اردت ذكرا : قال الحافظ فيحتمل ان يكون ذكره فى الحديث قيدا فيما كان اهل الجاهلية يفعلونه فلا يتبايعون هذا البيع الا فى الجزور او لحم الجذور : ويحتمل ان يكون ذكر على سبيل المثال وأما فى الحكم فلا فرق بين الجزور وغيرها فى ذلك : اه وقوله « الى ان تنتج » بضم اوله وفتح ثالثه اى تلد ولدا والناقة فاعل . وهذا الفعل وقع فى لغة العرب على صيغة الفعل المسند الى المفعول وهو حرف نادر . وقوله « ثم تنتج التى فى بطنها » اى ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد . وقوله قيل انه كان الخ من كلام المصنف رحمه الله تعالى وليس من الحديث.

(٢) وقد قال بالتفسير الأول سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك وقال به مالك والشافعى وجماعة : وقال بالثاني ابو عبيدة وابو عبيد واحمد واسحق وابن حبيب المالكى

٤ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها نَهى البَائِعَ وَالمُشْتَرِيَ (١)

اكثر الأمة على ان هذا النهى نهى تحريم : والفقهاء اخرجوا من هذا العموم بيعها بشرط القطع واختلفوا في بيعها مطلقا من غير شرط قطع ولا ابقاء ولمن يمنعه ان يستدل بهذا الحديث (٢) فانه اذا خرج عن عمومه بيعها بشرط

واكثر أهل اللغة وبه جزم الترمذى والثانى اقرب الى اللغة لكن تفسير الراوى مقدم عند الشافعى ومحققى الأصوليين اذا لم يخالف الظاهر لان الراوى هو ابن عمر رضى الله عنهما وقد فسره بالتفسير الأول وهو اعرف : ويرجحه ايضا قوله فى الحديث « يبتاعون الجزور » وعلى كلا التفسيرين البيع باطل كما صرح بذلك الشارح : والله اعلم

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه والامام احمد ابن حنبل : وقوله « حتى يبدو صلاحها » هو بفتح واو يبدو غير مهموز وليس بعد الواو الف : واثبات الألف بعد الواو فى كثير من كتب المحدثين وغيرهم خطأ والصواب ماذكرناه : وقوله « نهى البائع والمشترى » اما البائع فلئلا يأكل مال اخيه بالباطل واما المشترى فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل :

(٢) وقد اختلف فى جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه على أقوال : الأول انه باطل مطلقا وهو قول ابن ابى ليلى والثورى قال الحافظ ووهم من نقل الاجماع على البطلان : الثانى انه اذا شرط القطع لم يبطل والا بطل وهو قول الشافعى واحمد ورواية عن مالك ونسبه الحافظ فى الفتح الى الجمهور واشار الى ذلك الشارح بقوله والفقهاء اخرجوا اى الجمهور : الثالث انه يصح ان لم يشترط التبقية وهو قول اكثر الحنفية قالوا والنهى محمول على بيع الثمار قبل ان يوجد أصلا : قال شارح المنتقى العلامة الشوكانى واعلم ان ظاهر احاديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمر قبل الصلاح وان وقوعه فى تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهى : ومن ادعى ان مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهو محتاج الى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهى ودعوى الاجماع على ذلك لاصحة لها لما عرفت من ان اهل القول الأول يقولون بالبطلان مطلقا : وقد عول المجوزون مع شرط القطع فى الجواز على علل مستنبطة فجعلوها مقيدة للنهى وذلك مما لايفيد من لم يسمح بمفارقة النصوص لمجرد خيالات وشبه واهية تنهار بايسر تشكيك فالحق ماقاله الأولون من عدم الجواز مطلقا : وظاهر النصوص أيضا ان البيع بعد ظهور الصلاح صحيح سواء شرط البقاء ام لم يشرط لان الشارع قد جعل النهى ممتدا الى غاية بدو

٥ — ﴿ عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهي عَنْ بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّى تُزْهِي قِيلَ وَما تُزْهِي قالَ حَتَّى تَحْمَرَّ قالَ أَرَأَيْتَ ان مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِما يَسْتَحِلُ أَحَدُكُم مالَ أَخِيهِ ﴾(١)

القطع يدخل باقي صور البيع تحت النهى : ومن جملة صور البيع بيع الاطلاق: وممن قال بالمنع فيه مالك والشافعى : وقوله « نهى البائع والمشترى » تأكيد لما فيه من بيان ان البيع وان كان لمصلحة الانسان فليس له ان يرتكب النهي فيه قائلا اسقطت حتى من اعتبار المصلحة الا ترى ان هذا المنع لاجل مصلحة المشترى فان الثمار قبل بدو الصلاح معرضة للعاهات فاذا طرئ عليها شيء منها حصل الاجحاف بالمشترى في الثمن الذى بذله ومع هذا فقد منعه الشرع ونهى المشترى كما نهى البائع وكأنه قطع للنزاع والتخاصم: ومثل هذا فى المعنى حديث أنس الذى بعده :

الازهاء تغير لون الثمرة الى حالة الطيب : والعلة والله اعلم ماذكرناه من تعرضها للجوائح قبل الازهاء وقد أشار اليه فى هذه الرواية بقوله صلى الله علية وسلم « أرأيت ان منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه » والحديث يدل على انه يكتفى بمسمى الازهاء وابتدائه من غير اشتراط بكامله لانه جعل مسمى الازهاء غاية للنهى وبأوله يحصل المسمى: ويحتمل ان يستدل به على العكس لان الثمرة المبيعة

الصلاح وما بعد الغاية مخالف لما قبلها ومن ادعى ان شرط البقاء مفسد فعليه الدليل ولا ينفعه فى المقام ماورد من النهى عن بيع وشرط لانه يلزمه فى تجويزه للبيع قبل الصلاح مع شرط القطع وهو بيع وشرط : وايضا ليس كل شرط فى البيع منهيا عنه فان اشتراط جابر بعد بيعه للجمل ان يكون له ظهره الى المدينة قد صححه الشارع وهو شبيه بالشرط الذي نحن بصدده : والله أعلم :

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ ومسلم : وصدر الحديث خرجه اصحاب السنن الأربعة الا الترمذي : وقوله « حتى تزهى » من ازهى يزهى اذا احمر او اصفر : وفى رواية « حتى يزهو » من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته : قال الخطابى هذه الرواية (اى رواية حتى تزهى) هى الصواب فلا يقال فى النخل تزهو انما يقال تزهى لاغير : واثبت غيره ما نفاه فقال زها اذا طال اواكتمل وازهى اذا احمر واصفر :

قبل الازهاء أعنى مالم يزه من الحائط داخل تحت اسم الثمرة فيمتنع بيعه قبل الازهاء فان قال بهذا أحد فله ان يستدل بذلك : وفيه دليـل على ان زهو بعض الثمرة كاف فى جواز البيـع من حيث انه ينطلق عليها انها ازهت بازهاء بعضها مع حصول المعنى وهو الأمن من العاهـة غالبا ولولا وجود المعنى كان تسميتها مزهية بازهاء بعضها قد لايكتفى به لكونه مجازا : وقد يستدل بقوله عليه السلام « أرايت ان منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه » على وضع الجوائح كما جاء في حديث آخر (١)

---

(١) الحديث خرجه ابو داود والنسائى والامام احمد بن حنبل عن جابر بلفظ « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع الجوائح » وفى لفظ لمسلم « امر بوضع الجوائح » وفى لفظ لمسلم وابي داود والنسائى وابن ماجه « قال ان بعت من أخيك تمرا فاصابتها جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق » والجوائح جمع جائحة وهى الآفة التى تصيب الثمار فتهلكها : يقال جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فيهما اذا اصابهم بمكروه عظيم : وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة على وجوه : قال العلامة ابن قدامة فى المغنى الـكلام فى هذه المسألة على وجوه . الأول ان ماتهلـكه الجائحة من الثمار من ضمان البائع فى الجملة وبهذا قال اكثر اهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الانصارى ومالك وابو عبيدة وجماعة من اهل الحديث *الثانى ان الجائحة كل آفة لاصنع للآدمى فيها كالريح والبرد والجراد والعطش *الثالث أن ظاهر المذهب انه لافرق بين قليل الجائحة وكثيرها الاان جرت العادة بتلف مثله كالشىء اليسير الذى لاينضبط فلا يلتفت اليه : وقال احمد انى لا اقول فى عشر تمرات وعشرين تمرة ولا ادرى ما الثلث ولـكن اذاكانت جائحة فوق الثلث او الربع او الخمس توضع : وعنه رواية أخرى ان ما كان دون الثلث فهو من ضمان المشترى وبه قال مالك والشافعي فى القديم لانه لابد ان يأكل الطائر منها وينثر الريح ويسقط منها فلم يكن بد من ضابط وحد فاصل بين هذا وبين الجائحة : والثلث قد رأينا الشرع اعتبره فى مواضع : منها الوصية : وعطايا المريض اذا ثبت هذا فانه اذا تلف شيء له قدر خارج عن العادة وضع من الثمن بقدر الذاهب وان تلف الجميع بطل العقد ويرجع المشترى بجميع الثمن : وان تلف البعض وكان الثلث فما زاد وضع بقسطه من الثمن : وان كان دونه لم يرجع بشىء : وان اختلف فى الجائحة او فى قدر ما اتلفت فالقول قول البائع لان الأصل السلامة اه : وذهب جمهور السلف منهم الثورى وابوحنيفة وابويوسف ومحمد والشافعى فى الجديد وابو جعفر الطبرى وداود واصحابه الى ان ماذهب من الثمر المبيع الذى اصابته جائحة من شىء سواء كان قليلا او كثيرا بعد قبض المشتري اياه فهو ذاهب من مال المشترى والذى ذهب فى يد البائع قبل قبض المشترى فذاك يبطل الثمن عن المشترى : واستدل الطحاوى لذلك بما اخرجه مسلم واصحاب السنن عن ابى سعيد « أصيب رجل في ثمار

٦ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبانُ وَأنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ قالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ماقَوْلُهُ حاضِرٌ لِبادٍ قالَ لا يَكُونُ لهُ سِمْسارًا (١)

قد تقدم الكلام فى النهى عن تلقى الركبان و بيع الحاضر للبادى وتفسيرهما : والذى زاد فى هذا الحديث تفسير بيع الحاضر للبادي بان يكون سمساراً له :

ابتاعها فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك » قال فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعتها ولم يؤخذ الثمن منهم دل على ان الأمر بوضع الجوائح ليس على عمومه : قال شارح منتقى الاخبار واما مااحتج به الطحاوى فغير صالح للاستدلال به على محل النزاع لانه لاتصريح فيه بان ذهاب ثمرة ذلك الرجل كان بعاهات سماوية : وايضا عدم نقل تضمين بائع الثمرة لا يصلح للاستدلال به لانه قد نقل مايشعر بالتضمين على العموم فلا ينافيه عدم النقل فى قضية خاصة : اه قال الشافعى والليث والكوفيون انما ورد وضع الجائحة فيما اذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع والله اعلم :

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع : ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « حاضر لباد » الحاضر ساكن الحضر والبادى ساكن البادية : وقوله «سمساراً» بسينين مهملتين أى الدلال : قال الحافظ فى الفتح هو فى الأصل القيم والحافظ له ثم استعمل فى متولى البيع والشراء لغيره اه ويقال لجماعة السمار السماسرة وسماهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم التجار والسمسر البيع والشراء : وظاهر الحديث يدل على انه لايجوز للحاضران يبيع للبادى من غير فرق بين ان يكون البادي قريبا له أو اجنبيا وسواء كان فى زمن الغلاء اولا وسواء كان يحتاج اليه اهل البلدام لا وسواء باعه له على التدريج ام دفعة واحدة : وقالت الحنفية انه يختص المنع من ذلك بزمن الغلاء وبما يحتاج اليه اهل المصر : وقالت الشافعية والحنابلة ان الممنوع انما هو ان يجيء البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت فى الحال فيأتيه الحاضر فيقول له ضعه عندي لابيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر : وجعلت المالكية البداوة قيدا : وعن مالك رضى الله عنه لايلتحق بالبدوي فى ذلك الا من كان يشبهه فاما اهل القرى الذين يعرفون اثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين فى ذلك : وحكي ابن المنذر عن الجمهور ان النهى للتحريم اذا كان البائع عالما والمبتاع مما تعم اليه الحاجة ولم يعرضه

٧ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ نَهى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ المُزابَنَةِ وَالمُزابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حائِطِهِ إِنْ كانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً وَإِنْ كانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً أَوْ كانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعامٍ نَهى عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ (١)

المزابنة مأخوذة من الزبن وهو الدفع : وحقيقتها بيع معلوم بمجهول من جنسه : وقد ذكر فى الحديث لها أمثلة من بيع الثمر بالتمر : ومن بيع الكرم بالزبيب : ومن بيع الزرع بكيل طعام : وانما سميت مزابنة من معنى الزبن لما يقع فيه من الاختلاف بين المتبايعين فكل واحد يدفع صاحبه عما يرومه منه (٢) :

البدوى على الحضرى : قال شارح المنتقى ولا يخفى ان تخصيص العموم بمثل هذه الامور من التخصيص بمجرد الاستنباط : اه اقول قد تقدم للشارح فى شرح حديث النهى عن تلقى الركبان التفصيل فى جواز التخصيص بالاستنباط فارجع اليه : وفى هذا الحديث دليل على تحريم تعاطى اسباب الشىء المنهى عنه لان الدلال لما كان سببا لتعاطى هذا البيع المحرم حرم عليه الكلام فيه والدخول فيه : قال علاء الدين العطار وكما تحرم عليه السمسرة فيه كذلك يحرم عليه ان يكون وكيلا فى بيعه تبعا لسمسرة الحاضر له : اه والله اعلم

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع : ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « المزابنة » هى بالزاى والموحدة والنون مفاعلة من الزبن بفتح الزاى وسكون الباء وهو الدفع الشديد ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها : وقوله « ان يبيع ثمر » الخ قال ابن عبد البر هذا التفسير اما مرفوع أو من قول الصحابى الراوي فيسلم له لانه أعلم به : قال الامام الشافعي رحمه الله تعالي تفسير المحاقلة والمزابنة فى الاحاديث يحتمل ان يكون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم منصوصا ويحتمل انه من رواية من رواه : والعلة فى النهى عن ذلك هو الربا لعدم العلم بالتساوى :

(٢) او لأن احدهما اذا وقف على مافيه من الغبن اراد دفع البيع بفسخه واراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع :

٨ -- عَنْ جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضىَ اللهُ عنهما قالَ نَهَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ المُخابَرَةِ والمُحاقَلَةِ وعَنِ المُزابَنَةِ وعَنْ بيعِ الثَّمَرَةِ حتَّى يبدُوَ صَلاحُهَا وأنْ لا تُباعَ إلاَّ بالدِّينارِ والدِّرْهَمِ إلاَّ العَرَايَا (١)

المُحاقَلَةُ بيعُ الحِنْطَةِ فى سُنْبُلِها بِحِنْطَةٍ

تقدم الكلام على بيع المزابنة والثمرة قبل بدو صلاحها : وأما المخابرة فهى والمزارعة متقاربتان فى المعنى وهما المعاملة على الأرض ببعض مايخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة لكن المزارعة يكون البذر من مالك الأرض : وفى المخابرة يكون البذر من العامل هكذا قاله جمهور الشافعية وهو ظاهر نص الشافعى رحمه الله تعالى(٢) وقال بعض الشافعية وجماعة من أهل اللغة وغيرهم هما بمعنى : والمخابرة مشتقة من الخبير وهو الأكار أى الفلاح هذا قول الجمهور : وقيل مشتقة من الخبار وهى الأرض اللينة : وقيل من الخبرة وهى النصيب بضم الخاء : قال الجوهرى قال أبو عبيد هى النصيب من سمك أو لحم يقال تخبروا خبرة اذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها : أما حكم المخابرة وهو

(١) خرجه البخارى مختصرا واللفظ لمسلم : وهذا الحديث لم نجده مذكورا فى نسخ الشروح الخطية وهو موجود فى نسختى المتن : وقد اثبته تلميذ العلامة ابن دقيق العيد علاء الدين العطار فى نسخته وشرحه فاثبتناه فى نسختنا هذه مع شرح العلامة العطار المذكور اتماما للفائدة : وقوله « المحاقلة بيع الحنطة فى سنبلها » هو تفسير لابى عبيد وهى مأخوذة من الحقل : قال الليث الحقل الزرع اذا تشعب من قبل ان يغلظ سوقه : قال الحافظ فى الفتح والمنهى عنه بيع الزرع قبل ادراكه : وقيل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها : وقيل بيع مافى رؤس النخل بالتمر : وعن مالك هو كراء الأرض بالحنطة او بكيل طعام او ادام : والمشهوران المحاقلة كراء الأرض ببعض ماتنبت اه :

(٢) فان الشافعى رضى الله عنه قال فى الأم فى باب المزارعة واذا دفع رجل الى رجل أرضا بيضاء على ان يزرعها المدفوع اليه فما خرج منها من شىء فله منه جزء من الاجزاء فهذه المحاقلة والمخابرة والمزارعة التى نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اه وقد اشار الى هذا البخاري رضي الله عنه فى صحيحه :

كراء الأرض بجزء منها كالثلث والربع فقد اختلف العلماء فيه وفى كراء الأرض مطلقا فقال الشافعى وأبو حنيفة والأكثرون يجوز اجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والنبات وسائر الأشياء سواء كان من جنس مايزرع فيها أو من غيره ولكن لا تجوز اجارتها بجزء مما يخرج منها كالثلث والربع ولا يجوز ان يشترط له زرع قطعة معينة(١) وقال ربيعة يجوز بالذهب والفضة فقط : وقال مالك يجوز بالذهب والفضة وغيرهما الا الطعام(٢) وقال احمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون يجوز اجارتها بالذهب والفضة ونجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وبهذا قال ابن شريح وابن خزيمة والخطابى وغيرهم من محققى الشافعية وهو الراجح المختار عند جماعة من المتأخرين(٣) وقال طاوس والحسن البصرى لا يجوز بكل حال سواء اكراها بطعام أو ذهب أو فضة أو بجزء من زرعها لاطلاق النهى عن كراء الأرض الا أن يمنحها اخا : واعتمد الشافعى ومن وافقه صريح رواية رافع بن خديج وثابت بن الضحاك وسيأتى فى جواز الاجارة بالذهب والفضة ونحوها : وتأولوا حديث النهى تأويلين أحدهما حمله على الماذيانات والجداول أو على الاجارة تزرع قطعة معينة أو بالثلث والربع وغير ذلك كما فسره الرواة فى الاحاديث * والثانى حمله على كراهة التنزيه والارشاد الى عمارتها كالنهى عن بيع الغرر فانه محمول على التنزيه

(١) اقول روى هذا القول الحازمى عن عبد الله بن عمر : وعبد الله بن عباس : ورافع ابن خديج : واسيد بن حضير وابى هريرة ونافع وقال واليه ذهب مالك والشافعى ومن الكوفيين ابو حنيفة اه

(٢) نقل عن الامام مالك انه قال يجوز كراء الأرض بغير الطعام والثمر لانهما لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام : قال ابن المنذر ينبغى ان يحمل ما قاله مالك على ما اذا كان المكرى به من الطعام جزأ مما يخرج منها فاما اذا اكتراها بطعام معلوم فى ذمة المكترى او بطعام حاضر يقضيه المالك فلا مانع من الجواز اه :

(٣) وقد نقل الحازمى هذا المذهب عن جماعة من السلف قال روى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن ابى ليلى وابن شهاب الزهرى : ومن أهل الرأي ابو يوسف القاضى ومحمد ابن الحسن فقالوا تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر والزرع قالوا ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعتين فتساقيه على النخل وتزارعه على الارض كما جري فى خيبر ويجوز العقد على كل واحدة منهما منفردة :

حيث ان العادة ان الناس يتواهبونه . وهذا لابد منهما جمعا بين الأحاديث فانه أولى من الغاء بعضها وليس ثم دليل يدل على نسخ بعضها فتعين المصير الى التأويل لكن التأويل الثانى نقل معناه عن ابن عباس رضى الله عنهما . واشار اليه البخارى وغيره (١) وفى الحديث دليل على بيع المخابرة والمحاقلة والمزابنة . وعلى منع بيع الثمرة قبل بدو صلاحها . وعلى منع بيعها بجنسها يابسا الا في الرطب والعنب وعلى جواز بيعها بعد بدو صلاحها بالذهب والفضة مطلقا . والله أعلم .

---

(١) وحاصل ذلك ان من قال بجواز المخابرة مطلقا استدل بما رواه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل عن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامل اهل خيبر بشطر مايخرج من ثمر او زرع » وفى الصحيحين عنه ايضا « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ظهر على خيبر سألته اليهود ان يقرهم بها على ان يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة فقال لهم نقركم بها على ذلك ما شئنا » وفى الباب احاديث كثيرة تدل لذلك : وقد اجاب عن الاحاديث القاضية بالنهى عن المزارعة بانها محمولة على التنزيه وقيل انها محمولة على ما اذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة * ومن قال بجوازها الا بجزء مما تخرجه كالربع والثلث استدل بما رواه الشيخان فى الصحيحين عن رافع بن خديج قال كنا أكثر الأنصار حقلا فكنا نكرى الأرض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما الورق فلم ينهنا » واجاب عما استدل به الاولون بان خيبر فتحت عنوة فكان أهلها عبيدا له صلى الله عليه وآله وسلم فما أخذه من الخارج منها فهو له وما تركه فهو له : واستدل من قال بالمنع مطلقا بظاهر الأحاديث المطلقة فى ذلك منها مارواه مسلم والامام احمد بن حنبل عن جابر « قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصيب من القصري ومن كذا ومن كذا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان له ارض فليزرعها او ليحرثها اخاه والا فليدعها » وهو يدل على المنع من مؤاجرة الأرض مطلقا لقوله « والا فليدعها » واليه ذهب ابن حزم وقواه بالأحاديث المطلقة فى ذلك : لكن ينبغى ان يحمل هذا المطلق على المقيد بما سلف فى حديث رافع او يكون الامر للندب : وقد كره بعض العلماء تعطيل الارض عن الزراعة لما ورد من النهى عن اضاعة المال وقول الشارح « حمله على الاجارة بما على الماذيانات والجداول » يشير الى ماجاء عند احمد بن حنبل رضى الله عنه فى رواية رافع « ان الناس كانوا يكرون المزارع فى زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالماذيانات ومايسقى الربيع وشىء من التبن فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كرى المزارع بهذا ونهى عنه » وقوله «على الماذيانات» بذال معجمة مكسورة ثم مثناة تحتية ثم الف ثم نون ثم الف ثم مثناة فوقية هذا هو المشهور فى ضبطه وحكى القاضى عياض عن بعض الرواة فتح الذال فى غير صحيح مسلم وهى ماينبت على حافة النهر ومسايل الماء وليست عربية وهى فى الاصل مسايل المياه فتسمية النابت عليها باسمها كما وقع فى بعض الروايات فى الصحيح بلفظ « يؤاجرون على الماذيانات » مجاز مرسل والعلاقة المجاورة او الحالية :

٩ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَمَهْرِ البَغِيِّ وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ (١)

اختلفوا فى بيع الكلب المعلم فمن يرى نجاسة الكلب وهو الشافعى يمنع من بيعه مطلقا لان علة المنع قائمة في المعلم وغيره : ومن يرى طهارته اختلفوا فى بيع المعلم منه لان علة المنع غير عامة عند هؤلاء (٢) وقد ورد فى بيع المعلم منه

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع : ومسلم وابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « البغى » هو بفتح الباء الموحدة وكسر العين المعجمة وتشديد الياء الزنا : قال الخطابى واكثر مايأتى ذلك فى الشر ومنه الفئة الباغية من البغى وهو الظلم : والبغى فى الحديث الفاجرة : وقوله « وحلوان الكاهن » هو مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته : قال الهروى وغيره اصله من الحلاوة شبه بالشىء الحلو من حيث انه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا فى مقابلة مشقة : يقال حلوته اذا اطعمته الحلو كما يقال عسلته اذا اطعمته العسل : ويطلق ايضا على الرشوة وغير ذلك :

(٢) اقول الظاهر فى النهى تحريم بيعه مطلقا فيشمل كل كلب معلما كان او غيره مما يجوز اقتناؤه اولا يجوز ومن لازم ذلك ان لا قيمة على متلفه وهو قول جمهور العلماء وبه قال ابو هريرة والحسن البصرى وربيعة والأوزاعى والحكم وحماد والشافعي واحمد وداود وابن المنذر وغيرهم :وقال ابو حنيفة يصح بيع الكلاب التى فيها منفعة وتجب القيمة على متلفها : وعن الامام مالك مثله فى قول : وفى قول له ايضا لايجوز بيعه وتجب القيمة : وفى قول له موافقة الجمهور : وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعى جواز بيع كلب الصيد دون غيره : دليل الجمهور هذا الحديث وما رواه ابو داود فى سننه والامام احمد بن حنبل من حديث ابن عباس مرفوعا « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب وقال ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملاء كفه ترابا » قال الحافظ فى الفتح واسناده صحيح . وقد سكت عنه ابو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص وعلة المنع عند من يرى نجاسته ظاهرة : وعلة المنع عند من لايرى نجاسته النهى عن اتخاذه والأمر بقتله ولذلك خص منه ما اذن فى اتخاذه دليل ذلك مارواه النسائى عن جابر « قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد » ورجاله ثقات الا انه طعن فى صحته : فيحمل المطلق على المقيد فيكون المحرم بيع ماعدا كلب الصيد الا ان هذا المقيد لايصح الاحتجاج به لما علمت والله اعلم .

١٠ — عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ (١)

حديث في ثبوته بحث يحال على علم الحديث * واما مهر البغى فهو ما يعطى على الزنا وسمى مهرا على سبيل المجاز اواستعمالا للوضع اللغوى ويجوز ان يكون من مجاز التشبيه ان لم يكن المهر في الوضع ما يقابل به النكاح * وحلوان الكاهن هو ما يعطاه على كهانته : والاجماع قائم على تحريم هذين لما في ذلك من بذل الأعواض فيما لا يجوز مقابلته بالعوض (٢) اما الزنا فظاهر : واما الكهانة فبطلانها واخذ العوض عنها من باب أكل المال بالباطل وفي معناها كل ما يمنع منه الشرع من الرجم بالغيب :

اطلاق الخبيث على ثمن الكلب يقتضي التعميم فى كل كلب فان ثبت تخصيص شىء منه والاوجب اجراؤه على ظاهره : والخبيث من حيث هو لا يدل على

---

(٢) اقول نقل البغوي والقاضى عياض اجماع المسلمين على تحريم حلوان الكاهن لانه عوض عن محرم . ولانه أكل مال بالباطل . قال العلامة علاء الدين العطار وكذلك اجمعوا على تحريم اجرة المغنية للغناء والنائحة للنوح . وما ثبت فى صحيح مسلم من النهى عن كسب الأماء فالمراد به كسبهن بالزنا وشبهه لابالغزل والخياطة ونحوهما . اه وقد ابتلى ابناء زماننا هذا بذلك فانهم يأتون بالمغنيات الفاجرات المتهتكات فى افراحهم . وبالنائحات اللاتى غضب الله عليهن ولعنهن واسقط حرمتهن . ومع ذلك يصرفن الدراهم والدنانير فى معصية الله واماتة السنن واحياء البدع السيئة حتى عم الفساد العلماء والأمراء لاسيما فى البلاد المصرية ولا منكر لذلك كله واتخذوه دينا يتقربون الى الله به ويعيبون على من ترك هذه المفاسد واظهر ماجاء به الشرع فى فرحه وحزنه . نعوذ بالله من علم لاينفع ومن عمل لايشفع .

(١) الحديث بهذا اللفظ ليس من المتفق عليه ولم ينبه عليه الشراح رحمهم الله : وهذا لفظ مسلم ورواه ايضا ابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل . وقوله

الحرمة صريحا ولذلك جاء في كسب الحجام انه خبيث ولم يحمل على التحريم غير ان ذلك بدليل خارج وهو ان النبي صلي الله عليه وسلم « احتجم واعطى الحجام أجره » ولو كان حراما لم يعطه فان ثبت ان لفظة الخبيث ظاهرة فى الحرام فخروجها عن ذلك في كسب الحجام بدليل لا يلزم منه خروجها في غيره بغير دليل : واما الكلب فاذا قيل بثبوت الحديث الذى يدل على جواز بيع كلب الصيد كان ذلك دليلا على طهارته وليس يدل النهي عن بيعه على نجاسته لان علة منع البيع متعددة لاتنحصر في النجاسة :

« خبيث » يطلق على الحرام . وعلى المكروه . وعلى النجس : فالاول كقوله صلى الله عليه وآله وسلم « مهر البغى خبيث » ومن الثانى قوله « من أكل من هذه الشجرة الخبيثة » اى الكريهة رائحتها وطعمها وقوله « كما ينفى الكير الخبث » . ومن الثالث قوله « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » اى النجس . ومنه قوله « نهى عن كل دواء خبيث » اى نجس فاذا عرفت ذلك تعلم ان الخبيث استعمل فى جانب ثمن الكلب ومهى البغى فى الحرام . وفى جانب كسب الحجام في المكروه ويحمل النهى فى الحديث على التنزيه والارتفاع عن دنىء الاكساب . والحث على مكارم الأخلاق : ومعالى الأمور . وقد اختلف اهل العلم فيه فقال الاكثرون من السلف والخلف لايحرم كسب الحجام ولا يحرم اكله لاعلى الحر ولا على العبد وحملوا النهى على كراهة التنزيه وبهذا قال احمد بن حنبل فى المشهور عنه . وفى رواية عنه قال يحرم على الحر دون العبد وبه قال فقهاء المحدثين . استدل المفرقون بين الحر والعبد بما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن ابن عباس « قال حجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد لبنى بياضة فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجره وكلم سيده فخفف من ضريبته » قال ابن عباس ولو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وآله وسلم . واجاب الاولون بانه لو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لايجوز للرجل ان يطعم عبده مالا يحل . وقد ذهب الطحاوى الى انه منسوخ وقد عرفت غير مرة ان صحة النسخ متوقفة على العلم بتأخر الناسخ وعدم امكان الجمع والأول غير ممكن هنا والثانى ممكن بحمل النهى على كراهة التنزيه بقرينة اعطائه صلى الله عليه وآله وسلم الأجر لمن حجمه ولو كان حراما لما مكنه منه والله اعلم .



الحديث الأول عن اياس بن عبد الله « ان النبى صلى عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضل الماء » رواه أبوداود والنسائى والامام أحمد بن حنبل والترمذى وصححه : ورواه أيضاً مسلم عن جابر بهذا اللفظ وابن ماجه : وهو يدل على تحريم منع فضل الماء وهو الفاضل عن كفاية صاحبه : وظاهره انه لا فرق بين الماء الكائن فى أرض مباحة أو فى أرض مملوكة وسواء كان للشرب أو لغيره وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع وسواء كان فى فلاة أو فى غيرها . وقد ذهب الى هذا العموم ابن القيم فى الهدى وقال انه يجوز دخول الأرض المملوكة لأخذ الماء والكلأ لان له حقاً فى ذلك ولا يمنعه استعمال ملك الغير . وقال انه نص أحمد على جواز الرعى فى أرض غير مباحة للراعى ثم قال انه لا فائدة لاذن صاحب الأرض لانه ليس له منعه من الدخول بل يجب عليه تمكينه ويحرم عليه منعه . وقال القرطبى ظاهر هذا اللفظ النهى عن نفس بيع الماء الفاضل الذى يشرب فانه السابق الى الفهم . وقال النووى حاكيا عن أصحاب الشافعى انه يجب بذل الماء فى الفلاة بشروط . أحدها أن لا يكون ماء آخر يستغنى به . الثانى ان يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقى الزرع . الثالث أن لا يكون مالكه محتاجا اليه . قال شارح المنتقى ويؤيد ماذكرناه من دلالة الحديث على المنع من بيع الماء على العموم حديث أبى هريرة عند الشيخين مرفوعا بلفظ « لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ » ويؤيد المنع من البيع أيضاً أحاديث « الناس شركاء فى ثلاث فى الماء والكلأ والنار » وقد خصص من عموم حديثى المنع من البيع للماء ما كان منه محرزاً فى الآنية فانه يجوز بيعه قياساً على جواز بيع الحطب اذا أحرزه الحاطب لحديث الذى أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالاحتطاب ليستغنى به عن المسألة وهو فى الصحيحين . ومن احتفر بئراً أو نهراً فهو أحق بمائه ولا يمنع الفضلة من غيره سواء قلنا ان الماء حق للحافر لا ملك كما هو قول جماعة من العلماء أو قلنا هو ملك فان عليه بذل فضله لغيره . ويستدل له بما أخرجه أبو داود « انه قال رجل يانبى الله ما الشيء الذى لايحل منعه قال الماء قال ما الشيء الذى لايحل منعه

قال الملح » فأفاد ان فى حكم الماء الملح وما شاكله كالنفط والموميا والقار فمن سبق الى أرض مباحة فيها عشب فهو أحق برعيه ما دامت فيه دوابّه فاذا خرج منه فليس له بيعه . والله أعلم .

الحديث الثانى « عن ابن عمر قال نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن عسب الفحل » رواه البخارى وأبو داود والنسائى والامام أحمد بن حنبل . وقوله « عسب الفحل » العسب بفتح العين واسكان السين المهملتين وفى آخره موحدة . ويقال له العسيب أيضاً . والفحل الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا أو تيساً أو غير ذلك . قال الحافظ وقد روى النسائى من حديث أبى هريرة « نهى عن عسب التيس » وقد اختلف العلماء فيه . فقيل هو ثمن ماء الفحل . وقيل أجرة الجماع وعلى الثانى جرى البخارى فى صحيحه . قال الحافظ فى الفتح ويؤيد الأول حديث جابر عند مسلم « نهى عن بيع ضراب الجمل » وليس بصريح فى عدم الحمل على الاجارة لان الاجارة بيع منفعة . ويويد الحمل على الاجارة لا الثمن ما ثبت فى الصحيح عن قتادة « أنهم كانوا يكرهون أجر ضراب الجمل » وأحاديث الباب تدل على ان بيع ماء الفحل واجارته حرام لانه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وبه قال الجمهور . وفى وجه للشافعية والحنابلة تجوز الاجارة مدة معلومة وهو قول الحسن وابن سيرين ورواية عن مالك قواها الابهرى وغيره وحمل النهى على ما اذا وقع لامد مجهول . وأما اذا استأجره مدة معلومة فلا بأس كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل . وتعقب بالفرق لان المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح . ولان احاديث الباب صادقة على الاجارة فان قوله « نهى عن عسب الفحل » يشمل البيع والاجارة . وأما عارية ذلك فلا خلاف فى جوازه فان أهدى للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز لما رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب عن أنس بلفظ « ان رجلا من كلاب سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يارسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له فى الكرامة » وقد ورد الترغيب فى اطراق الفحل من حديث أبى كبشة عند ابن حبان فى صحيحه

مرفوعا بلفظ « من أطرق فرساً فأعقب كان له كأجر سبعين فرساً » والله أعلم

الحديث الثالث عن أبى هريرة « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر » رواه مسلم وأبوداود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام أحمد بن حنبل • الكلام عليه من وجهين . الاول اختلف فى تفسير بيع الحصاة . قال النووى فى شرح مسلم فيه ثلاث تأويلات . أحدها أن يقال بعتك من هذه الأثواب ماوقعت عليه الحصاة التى أرميها أو بعتك من هذه الأرض من هنا الى ما انتهت اليه هذه الحصاة . والثانى أن يقول بعتك على انك بالخيار الى أن أرمى بهذه الحصاة • والثالث أن يجعلا نفس الرمى بالحصاة بيعاً فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو بيع منك بكذا اه ويويد الثالث ما أخرجه البزار من طريق حفص بن عاصم عنه انه قال « يعنى اذا قذف الحصاة فقد وجب البيع » * الثانى الغرر بفتح المعجمة وبراءين وهو بمعنى مغرور اسم مفعول واضافة المصدر اليه من اضافته الى المفعول ويحتمل غير هذا ومعناه الخداع الذى هو مظنة ان لارضا به عند تحققه فيكون من أكل المال بالباطل . قال النووى النهى عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم وتدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع مالا يقدر على تسليمه ومالم يتم ملك البائع عليه . وبيع اللبن فى الضرع وبيع الحمل فى البطن وبيع بعض الصبرة مبهما . وبيع ثوب من أثواب . وشاة من شياه ونظائر ذلك وكل هذا بيعه باطل لانه غرر من غير حاجة : قال الحافظ فى الفتح ويستثنى من بيع الغرر أمران أحدهما مايدخل فى المبيع تبعا فلو أفرد لم يصح بيعه والثانى ما يتسامح بمثله اما لحقارته أو للمشقة فى تمييزه وتعيينه : فمن الأول بيع أساس الدار والدابة التى فى ضرعها اللبن والحامل : ومن الثانى الجبة المحشوة والشرب من السقاء اه وأجمعوا على دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس فى استعمالهم الماء وفى قدر مكثهم والله أعلم

الحديث الرابع عن ابن عمر رضى الله عنهما « قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الولاء وعن هبته » رواه البخاري بهذا اللفظ ومسلم

وهو يدل على منع بيع الولاء وهو بفتح الواو والمد حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح وقد كانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عنه الشارع لان الولاء كالنسب فلا يزول بالازالة وقد أجمع أهل العراق والحجاز على انه لايجوز بيع الولاء ولا هبته : وقال ابن المنذر وفيه قول ثان روى أن ميمونة بنت الحارث وهبت ولاء مواليها من العباس وان عروة ابتاع ولاء طهمان لورثة مصعب بن الزبير : أقول وقد ورد ما يؤيد الأول من حديث ابن عمر مرفوعا « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يورث » صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد وقد نسخ الله تعالى المواريث بالتبنى بقوله (ادعوهم لآبائهم) الى قوله (ومواليكم) ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من انتسب الى غير أبيه فكان حكم الولاء كحكم النسب فى ذلك فكما لايجوز بيع النسب ولا هبته كذلك الولاء ولا نقله ولا تحويله وانه للمعتق : والله أعلم :

الحديث الخامس : عن ابى الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة : قال أحدهما بيع السنين هى المعاومة » خرجه مسلم وابو داود اما الكلام على المحاقلة والمزابنة والمخابرة فقد تقدم : واما المعاومة فهى مشتقة من العام كالمسانهة من السنة وكالمشاهرة من الشهر : وقيل هى اكتراء الارض سنين : قال النووى فى شرح مسلم معناه ان يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين وهو باطل بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذر وغيره لهذا الحديث وغيره ولانه بيع غرر ولانه بيع معدوم ومجهول غير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد اه : وذكر الرافعى لذلك تفسيرا آخر وهو ان يقول بعتك هذا سنة على انه اذا انقضت السنة فلا بيع بيننا وارددنا الثمن وترد انت المبيع : وقوله « قال احدهما » أى ابن الزبير وسعيد بن ميناء الراويين عن جابر رضى الله عنه :

الحديث السادس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « قال نهى النبى

صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع العربان » رواه ابو داود والنسائى والامام احمد ابن حنبل ومالك فى الموطأ : الكلام عليه من وجهين الاول قوله « العربان » هو بضم العين المهملة واسكان الراء ثم موحدة مخففة : ويقال فيه عربون بضم العين والباء : ويقال بالهمزة بدل العين : وقد فسره مالك ونقله عنه ابو داود فى سننه قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشترى الرجل العبد أو يتكارى الدابة ثم يقول أعطيك ديناراً على انى ان تركت السلعة أوالكراء فما أعطيتك لك : اه وبمثل هذا فسره عبد الرزاق عن زيد بن اسلم : والمراد انه اذا لم يختر السلعة أو اكتراء الدابة كان الدينار أو نحوه للمالك بغير شيء وان اختارها أعطاه بقية القيمة أو الكراء : والحديث يدل على تحريم البيع مع العربون وبه قال جمهور العلماء وخالف فى ذلك الامام احمد فاجازه وروى نحوه عن ابن عمر وابنه : والعلة فى النهي عنه اشتماله على شرطين فاسدين : أحدهما شرط كون مادفعه اليه يكون مجانا ان اختار ترك السلعة : والثانى شرط الرد على البائع اذا لم يقع منه الرضا بالبيع : الوجه الثانى تكلم فى سند هذا الحديث بانه منقطع لانه فى رواية مالك انه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يدركه فبينهما راو لم يسم وسماه ابن ماجه فقال عن مالك عن عبد الله بن عامر الاسلمي وعبد الله لايحتج بحديثه : وفى اسناد ابن ماجه هذا أيضا حبيب كاتب الامام مالك وهو ضعيف لايحتج به : ورواه أيضا الدار قطنى والخطيب عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب وفى اسنادهما الهيثم بن اليمان وقد ضعفه الازدى وقال ابوحاتم صدوق : ورواه البيهقي موصولا فى غير طريق مالك : وعلى هذا انبنى الخلاف فى القول به او عدم القول به وعلى ماالخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن زيد بن اسلم « انه سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العربان فى البيع فاحله » لكنه مرسل وفى اسناده ابراهيم بن ابى يحيى وهو ضعيف : والأولى ماذهب اليه الجمهور لان حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوى بعضها بعضا : ولانه يتضمن الحظر وهو أرجح من الاباحة كما تقرر فى الأصول : والله أعلم

باب العرايا وغير ذلك(١)

١ - ﴿ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا : وَلِمُسْلِمٍ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا ﴾(٢)

اختلفوا فى تفسير العرية المرخص فيها : فعند الشافعى هو بيع الرطب على رؤس النخل بقدر كيله من التمر خرصا فيما دون خمسة أوسق (٣) وعند مالك

---

(١) اى هذا باب فى ذكر الاحاديث الواردة فى بيان حكم بيع العريا : وقوله وغير ذلك اى من البيوع التى لم تستوف الشروط وذكر فى الباب خمسة احاديث : والعرايا جمع عرية بتشديد الياء كمطية ومطايا وضحية وضحايا مشتقة من التعرى وهو التجرد: قيل سميت النخلة بذلك لتخلى صاحبها الأول عنها من بين سائر نخيله : وقيل سميت عرية لانها عريت من جملة التحريم اى حلت وخرجت منها : قال الأزهري والجمهور فعيلة بمعنى فاعلة : وقال الهروي بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا أتاه وتردد اليه لان صاحبها يتردد اليها : وقد كانت العرب تتطوع بذلك فى الجدب على من لا تمر له وسيأتى تفسيرها شرعا فى كلام الشارح رحمه الله تعالى واختلاف العلماء فى ذلك :

(٢) الحديث خرجه ايضا الامام احمد بن حنبل وبعض اصحاب السنن بالفاظ مختلفة : وقوله « بخرصها » هو بفتح الخاء المعجمة واشار ابن التين الى جواز كسرها : وجزم ابن العربى بالكسر وانكر الفتح وجوزهما النووى وقال الفتح اشهر : ومعناه بقدرمافيهااذاصارتمرا : والخرص هو التخمين والحدس : وقد تقدم فى البيوع المنهى عنها تحريم بيع المزابنة وتفسيرها وان العرايا مستثناة من بيع المزابنة رخصة لحكمة حاجة الناس الى ذلك : ولما كان التمر والزبيب مضبوطين بالكيل والرطب والعنب بالخرص قريبين الى الضبط وعدم الخطأ فى مقداره غالبا رخص لضرورة الناس اليه : وصورته ان يخرص الخارص على النخلة او النخلات من الرطب اذا يبس فيقول هذا الرطب الذى عليها اذا يبس يجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلا ويبيعه صاحبه لانسان بثلاثة أوسق تمرا فيتقابضان فى المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب بالنخلة : ولها صور كثيرة ذكر معظمها الحافظ ابن حجر فى الفتح وجميع صورها صحيحة عند الشافعى والجمهور : وقصرها مالك رضي الله عنه على صورة واحدة وهى ماذكرها الشارح : واما ابو حنيفة فمنع جميع صورها وسيأتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى

(٣) وبهذا قال الامام احمد بن حنبل وآخرون : وذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى الى منع صورها كلها وقصر العرية على الهبة وهي ان يعرى الرجل الرجل تمر نخلة من نخله ولا

صورته ان يعرى الرجل اى يهب ثمرة نخلة او نخلات ثم يتضرر بمداخلة الموهوب له فيشتريها منه بخرصها تمرا(١) ولا يجوز ذلك لغير رب البستان ويشهد لهذا التأويل أمران: احدهما ان العرية مشهورة بين أهل المدينة متداولة فيما بينهم وقد نقلها مالك هكذا: والثانى قوله «لصاحب العرية» فانه يشعر باختصاصه بصفة يتميز بها عن غيره وهى الهبة الواقعة وانشدوا في تفسير العرايا بالهبة قول الشاعر

وليست بسنهاء ولا رجبية * ولكن عرايا في السنين الجوائح(٢)

يسلم ذلك ثم يبدو له ان يرتجع تلك الهبة فرخص له ان يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ماوهبه له من الرطب بخرصه تمرا وحمله على ذلك أخذه بعموم النهى عن بيع الثمر بالتمر: وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا فى الأحاديث: قال ابن المنذر الذى رخص فى العرية هو الذى نهى عن بيع الثمر بالتمر فى لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة قال ونظير ذلك الاذن فى السلم مع قوله صلى الله عليه واله وسلم «لاتبع ماليس عندك» قال ولو كان المراد الهبة لما استثنيت العرية من البيع ولانه عبر بالرخصة والرخصة لاتكون الا فى شيء ممنوع والمنع انما كان فى البيع لا الهبة وبانها قيدت بخمسة أوسق والهبة لاتتقيد: وقد احتج اصحاب ابى حنيفة لمذهبه بأشياء تدل على ان العرية العطية ولا حجة فى شيء منها ولولا التطويل لذكرتها: ولا يلزم من كون اصل العرية العطية ان لاتطلق شرعا على صور أخرى: والله اعلم:

(١) اقول روى هذا التفسير البخارى فى صحيحه عن مالك تعليقا ووصله ابن عبد البر من رواية ابن وهب: وروى الطحاوى فى شرح معانى الاثار له عن مالك ان العرية هو ان الرجل يكون له النخل والنخلتان فى وسط النخل الكثير لرجل آخر قال وقد كان اهل المدينة اذا كان وقت الثمار خرجوا باهليهم الى حوائطهم فيجيء صاحب النخلة او النخلتين باهله فيضر ذلك باهل النخل الكثير فرخص رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لصاحب النخل الكثير ان يعطى صاحب النخلة او النخلتين خرص ماله من ذلك تمرا لينصرف هو واهله عنه ويخلص تمر الحائط كله لصاحب النخل الكثير فيه هو واهله اه: فشرط العرية عند مالك ان يكون لاجل التضرر من المالك بدخول غيره الى حائطه او لدفع الضرر عن الاخر لقيام صاحب النخل بما يحتاج اليه: والله اعلم

(٢) قال فى لسان العرب بعد ما ذكر البيت قال ابو عبيد والسنهاء التى اصابتها السنة المجدبة وقد تكون النخلة التى حملت عاما ولم تحمل اخر وقد تكون التى اصابها الجدب وأخر بها فنفى ذلك عنها: وقوله ولا رجبية قال فى القاموس: والترجيب ذبح النسك فيه اى فى رجب

وقوله في الحديث «بخرصها» في هـذه الرواية يتقيد بغـيرها وهو بيعها بخرصها تمراً وقد يستدل باطلاق هذه الرواية من يجوز بيع الرطب على النخيل بالرطب على النخيل خرصا فيهما او بالرطب على وجه الأرض كيلا وهو وجه لبعض اصحاب الشافعى والأصح المنع لان الرخصة وردت للحاجـة الى تحصيل الرطب وهذه الحاجة لا توجـد في حق صاحب الرطب : وفيه وجه ثالث انه ان اختلف النوعان جاز لانه قـد يريد ذلك النوع والا فلا : ولو باع رطبا على وجه الأرض بالرطب على وجه الارض لم يجز وجها واحدا لان احد المعانى في الرخصة ان يأ كل الرطب على التدريج طريا وهذا المقصود لا يحصل فيما على وجه الأرض : وقد يستدل باطلاق الحديث من لا يرى اختصاص جواز بيع العرايا بمحاويج الناس : وفي مذهب الشافعى وجه انه يختص بهم لحديث (١) ورد عن زيد بن ثابت فيه انه سمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقـد في ايديهم يبتاعون به رطبا ويأ كلونه مع الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر :

وان يبنى تحت النخلة دكان تعتمد عليه والرجبية بالضم اسم الدكان وهى نخلة رجبية كعمرية وتشدد جيمه نسب نادر وترجيبها ضم اعذاقها الى سعفاتها وشدها بالخوص لئلا تنقضها الريح او وضع الشوك حولها لئلا يصل اليها آكل اهـ * ومعنى البيت انه يصف نخلة انها غير مجدبة ولا ممنوعة من الانفاق منها ولكنها عرايا اى موهوبات فى السنين المجدبة والله اعلم

(١) ذكره الشافعى فى الام والمختصر بغير اسناد وذكره البيهقى فى المعرفة عن الشافعى مطلقاً ايضاً وقد انكره محمد بن داود عن الشافعى ورد عليه ابن شريح انكاره ولم يذكر له اسنادا وقال ابن حزم لم يذكر له الشافعى اسناداً فبطل ان يكون فيه حجة وقال الماوردي لم يسنده الشافعى لانه نقله من السير ذكر معنى ذلك الحافظ ابن حجر فى التلخيص : وعلى تسليم صحته لا منافاة بينه وبين الأحاديث الدالة على ان العرية اعم من الصورة التى اشتمل عليها : والحاصل ان كل صورة من صور العرايا ورد بها حديث او ثبتت عن أهل الشرع أو أهل اللغة فهى جائزة لدخولها تحت مطلق الأذن : والتنصيص فى بعض الأحاديث على بعض الصور لا ينافى ما ثبت فى غيره : والله اعلم

٢ - ﴿ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِى بَيْعِ العَرَايَا فِى خَمْسَةِ أوْسُقٍ أوْ دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ ﴾ (١)

اما تجويز بيع العرايا فقد تقدم : واما حديث ابي هريرة فانه زاد فيه بيان مقدار مايجوز فيه الرخصة وهو ما دون الخمسة أوسق ولم يختلف قول الشافعي فى أنه لا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق وانه يجوز فيما دونها وفي خمسة أوسق قولان والقدر الجائز انما يعتبر بالصفقة ان كانت واحدة اعتبرنا ما زاد على الخمسة فنعناه وما دونها فاجزناه : أما لوكانت في صفقات متعددة فلا منع ولو باع فى صفقة واحدة من رجلين ما يكون لكل واحد منهما القدر الجائز جاز ولو باع رجلان من واحد فكذلك الحكم في أصح الوجهين لان تعدد الصفقة بتعدد البائع أظهر من تعددها بتعدد المشترى : وفيه وجه آخر أنه لا تجوز الزيادة على خمسة أوسق في هذه الصورة نظرا الى مشترى الرطب لانه محل الرخصة الخارجة عن قياس الربويات فلا ينبغي ان يدخل في ملكه فوق القدر المجوز دفعة واحدة * واعلم ان الظاهر من الحديث ان يحمل على صفقة واحدة من غير نظر الى تعدد بائع ومشتر جريا على العادة والغالب :

---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع : ومسلم وابو داود والنسائى والترمذى وصححه : واخرجه ايضا مالك والشافعى :وقوله « او دون خمسة » شك من الراوى وقد بينه مسلم فى صحيحه ان الشك فيه وقع من داود بن حصين احد رواته : قال الحافظ فى الفتح وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا مازاد عليه واختلفوا فى جواز الخمسة لاجل الشك المذكور والخلاف عند المالكية والشافعية والراجح عند المالكية الجواز فى الخمسة فما دونها وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز فى الخمسة وهو قول الحنابلة واهل الظاهر : فمأخذ المنع ان الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز ويلقى ما وقع فيه الشك : وسبب الخلاف ان النهى عن بيع المزابنة

٣ - ﴿ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ : وَلِمُسْلِمٍ وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ﴾ (١)

يقال أبرت النخلة ابرها وقد يقال بالتشديد : والتأبير هو التلقيح وهوان يشقق اكمة اناث النخل ويذر طلع الذكر فيها ولا يلقح جميع النخل بل يؤبر البعض و يشقق الباقي بانبثاث ريح الفحول اليه الذى يحصل منه تشقيق الطلع واذا باع الشجرة بعد التأبير فالثمرة للبائع في صورة الاطلاق : وقيل ان بعضهم

هل ورد متقدماً ثم وقعت الرخصة فى العرايا أو النهى عن بيع المزابنة وقع مقرونا بالرخصة فى بيع العرايا فعلى الأول لايجوز فى الخمسة للشك فى رفع التحريم : وعلى الثانى يجوز للشك فى قدر التحريم : ويرجح الأول رواية سالم (اى فى صحيح البخارى وهى قال سالم واخبرنى عبد الله عن زيد بن ثابت « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص بعد ذلك فى بيع العرايا بالرطب او بالتمر ولم يرخص فى غيره») : واحتج بعض المالكية بان لفظة دون صالحة لجميع ماتحت الخمسة فلو عملنا بها للازم رفع هذه الرخصة : وتعقب بان العمل بها ممكن بان يحمل على أقل ماتصدق عليه وهو المفتى به فى مذهب الشافعى :

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ فى غير موضع : ومسلم وابو داود والنسائى والترمذي : وقول المصنف ولمسلم يوهم ان هذه الزيادة انفرد بها مسلم وليست فى صحيح البخارى وليس كذلك بل مما اتفق عليها الصحيحان : وقد نبه على ذلك صاحب العدة قال : كذا فعل فى عمدته الكبري وهو صريح فى انها من افراد مسلم وليس كذلك بل قد اخرجها البخاري ايضا فى باب الرجل يكون له تمرا وشرب فى حائط اونخل والذى اوقع المصنف فى ذلك عدم ذكر البخاري له فى باب البيع واقتصاره على القطعة الأولى فقد اخرجه فى غير مظنته ولذا نسبه الحافظ المنذرى فى مختصر السنن والضياء فى احكامه الى البخارى اه اقول وقد عزاه الخطيب التبريزى فى المشكاة الى مسلم ايضا وقال وروى البخارى المعنى الأول وحده اى كما فعل المصنف هنا ولم يتعرض شارحوها لذلك : وهوتقليد منه فى ذلك لابن الأثير فى جامع الاصول فانه قال هناك لم يخرج البخارى الا المعنى الاول : واجاب تلميذ ابن دقيق العيد العلامة بن

خالف فى هـذا وقال بنفى الثمار للبائع أبرت او لم تؤبر (١) واما اذا اشترطاها للبائع او للمشترى فالشرط متبع : وقوله « من باع نخلا قد أبرت » حقيقة اعتبار التأبير فى المبيع حقيقة بنفسه : وقد أجرى تأبير البعض مجرى تأبير الجميع اذا كان فى بستان واحد واتحد النوع و باعها صفقة واحدة وجعل ذلك كالنخلة الواحدة وان اختلف النوع ففيه وجهان لاصحاب الشافعى : وقيل ان الأصح ان الكل يبقى للبائع كما لو اتحد النوع دفعاً لضرر اختلاف الأيدى وسوء المشاركة : وقد يؤخذ من الحديث انه اذا باع ما لم يؤبر مفردا بالعقد بعد تأبير غيره من البستان انه يكون للمشترى لانه ليس فى المبيع شىء مؤبر فيقتضى مفهوم الحديث انها ليست للبائع وهذا أصح وجهى الشافعية وكأنه انما يعتبر

العطار عن المصنف بما لايخلو عن تكلف : تنبه . وقوله « الان يشترط المبتاع » المراد به المشترى بقرينة الاشارة الى البائع بقوله « من باع » والله أعلم

(١) حاصل ذلك ان للحديث منطوقا ومفهوما فيستدل بمنطوقه على ان من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة فى البيع بل تستمر على ملك البائع : وبمفهومه على انها اذا كانت غير مؤبرة انها تدخل فى البيع وتكون للمشترى وبهذا قال جمهور العلماء منهم مالك والليث والشافعى وخالفهم الأوزاعى وابو حنيفة فقالا تكون للبائع قبل التأبير وبعده : وعكس ابن ابى ليلى فقال تكون للمشتري مطلقا لانها متصلة بالأصل اتصال خلقة فكانت تابعة له كالأغصان : قال علاء الدين العطار فاما الشافعى ومالك والأكثرون فاخذوا فى المؤبرة بمنطوق الحديث وفى غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب وهو حجة عندهم وأما ابو حنيفة فاخذ بمنطوقه فى المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فألحق غير المؤبرة بالمؤبرة وتعقبوا عليه بان الظاهر يخالف المستتر فى حكم التبعية كما ان الجنين يتبع الأم فى البيع ولا يتبعها فى الولد المنفصل : وأما ابن ابى ليلى فقوله باطل منابذ لصريح السنة ولعله لم يبلغه الحديث اه وهذا كله عند اطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة فان شرطها المشترى بان قال اشتريت النخل بثمرتها كانت للمشترى وان شرطها البائع لنفسه قبل التأبير كانت له : وخالف مالك فى ذلك فقال لايجوز شرطها للبائع قبل التأبير لان اشتراطه لها بمنزلة شراه لها قبل بدو صلاحها بشرط تركها : قال الحافظ فى الفتح يستفاد من منطوقه (اى الحديث) حكمان : ومن مفهومه حكمان احدهما بمفهوم الشرط والآخر بمفهوم الاستثناء : قال القرطبي القول بدليل الخطاب يعنى بالمفهوم فى هذا ظاهر لانه لو كان حكم غير المؤبرة حكم المؤبرة لكان تقييده بالشرط لغوا لافائدة فيه اه والله اعلم

عدم التأبير اذا بيع مع المؤبر فيجعل تبعا وفى هذه الصورة ليس ههنا فى المبيع شىء مؤبر فيجعل غيره تبعاً له وادخل من هذه الصورة فى الحديث ما اذا كان التأبير وعدمه في بستانين مختلفين والأصح ههنا ان كل واحد منهما يفرد بحكمه اما اولا فلظاهر الحديث واما ثانيا فلان لاختلاف البقاع تأثيراً في التأبير: ولان في البستان الواحد يلزم ضرر اختلاف الأيدى وسوء المشاركة: وقوله صلى الله عليه وسلم «ومن ابتاع عبداً فماله للذى باعه الا ان يشترط المبتاع» يستدل به المالكية على ان العبد يملك لاضافة المال اليه باللام وهي ظاهرة فى الملك (١)

---

(١) قال العلامة ابن العطار يؤخذ منه ان العبد اذا ملكه سيده مالا فانه يملكه وبه قال مالك وكذا الشافعى فى القديم لكنه اذا باعه بعد ذلك رجع المال لسيده الا ان يشترطه المشتري لظاهر الحديث: وقال الشافعى فى الجديد وابو حنيفة لايملك العبد شيئا اصلا والاضافة للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس اه ويؤخذ من مفهومه ان من باع عبدا ومعه مال وشرطه المبتاع ان البيع يصح لكن بشرط ان لايكون المال ربويا فلا يجوز بيع العبد ومعه دراهم بدراهم قاله الشافعى كما نقله عنه الحافظ ابن حجر والعلامة علاء الدين وعن مالك لايمتنع لاطلاق الحديث وكأن العقد انما وقع على العبد خاصة والمال الذى معه لامدخل له فى العقد: واختلف فيما اذا كان المال ثيابا والأصح ان لهاحكم المال. وقيل تدخل عملا بالعرف. وقيل يدخل ساتر العورة فقط.

(تنبيه) قال الحافظ فى الفتح لايشترط فى التأبير ان يؤبره احد بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به اه. ويؤخذ من الحديث جواز ابار النخل وغيره وقد اجمع العلماء على ذلك أما فى النخل فللحديث وأما فى الثمار فلانه فى معناه. ويؤخذ ايضامنه ان الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لايفسد البيع فلا يدخل فى النهى عن بيع وشرط. والله اعلم

٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه : وفي لفظ حتى يقبضه : وعن ابن عباس مثله (١)

هـذا نص فى منع بيع الطعام قبل ان يستوفى : ومالك خصص الحكم به اذا كان فيـه حق التوفية على مادل عليه الحديث ولا يختص ذلك عند الشافعى بالطعام بل جميع المبيعات لايجوز بيعها قبل قبضها عنده سواء كانت عقاراً أو غيره وابو حنيفة يجيز بيع العقار قبل القبض و يمنع غيره (٢) وهذا الحديث يقتضى

---

(١) اخرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة هذا احدها . ومسلم واخرجه بعض اصحاب السنن باسانيد مختلفة والفاظ متباينة . وقوله « حتى يستوفيه » هو بمعنى « حتى يقبضه » . وقبضه يكون اما بكيله واما بنقله من موضعه سواء كان جزافا او اشترى قدرا معلوما .

(٢) وحاصل المقام ان الحديث يدل على انه لايجوز لمن اشترى طعاما ان يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره والى هذا ذهب الجمهور . قال ابن قدامة فى المغنى ولم اعلم بين اهل العلم خلافا الا ماحكى عن عثمان البتى انه قال لابأس ببيع كل شىء قبل قبضه قال ابن عبد البر وهذا قول مردود بالسنة والحجة واظنه لم يبلغه الحديث ومثل هذا لايلتفت اليه . اه والبتى هو من القدماء وهو عثمان بن مسلم بن هرمز من أهل البصرة رأى انس بن مالك : وحكى الحافظ فى الفتـح عن مالك فى المشهور عنـه الفرق بين الجزاف وغيره فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه و به قال الأوزاعى واسحق واحتجوا بان الجزاف يرى فيكفى فيه التخلية والاستيفاء انما يكون فى مكيل او موزون وبما رواه الامام احمد بن حنبل من حديث ابن عمر مرفوعا « من اشترى طعاما بكيل او وزن فلا يبيعـه حتى يقبضـه » وبما اخرجه الدارقطنى من حديث جابر « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى » قالوا وفى ذلك دليل على ان القبض انما يكون شرطا فى المـكيل والموزون دون الجزاف . ويعارض هذا ماروواه البخاري ومسلم وابوداود والنسائى والامام احمـد بن حنبل عن ابن عمر « قال كانوا يتبايعون الطعام جزافا باعلى السوق فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيعوه حتى ينقلوه » . واجيب عن حديث ابن عمر وجابر الذين احتج بها مالك ومن تبعه المذكورين آنفا بان التنصيص على كون الطعام المنهى عن بيعه مكيلا او موزونا لايستلزم عدم ثبوت الحـكم فى غيره : قال شارح المنتقى العلامة الشوكانى نعم لو لم يوجد فى الباب الا الأحاديث التى فيها اطلاق لفظ

أمرين : أحدهما ان يكون صورة المنع فيما اذا كان الطعام مملوكا بجهة البيع : والثانى أن يكون الممنوع هو البيع قبل القبض أما الاول فقد أخرج عنه ما اذا كان مملوكا بجهة الهبة او الصدقة مثلا(١) وأما الثانى فقد تكلم أصحاب الشافعى فى جواز التصرف بعقود غير البيع منها العتق قبل القبض والأصح ان ينفذ اذا لم يكن للبائع حق الحبس بان أدى المشترى الثمن أو كان مؤجلا فان كان له حق الحبس فقيل هو كعتق الراهن وقيل لا والصحيح انه لافرق وكذلك اختلفوا فى الهبة والرهن قبل القبض والأصح عند اصحاب الشافعى المنع : وكذلك فى التزويج خلاف والأصح عند اصحاب الشافعى خلافه ولا يجوز عندهم التولية والشركة واجازهما مالك مع الاقالة(٢) ولا شك ان الشركة والتولية بيع فيدخلان تحت الحديث وفى كون الاقالة بيعاً خلاف فمن لايراها بيعاً لايدخلها تحت الحديث وانما استثنى ذلك مالك على خلاف القياس وقد ذكر اصحابه فيها حديثا يقتضى الرخصة والله اعلم:

الطعام لأمكن ان يقال انه يحمل المطلق على المقيد بالكيل والوزن وأما بعد التصريح بالنهى عن بيع الجزاف قبل قبضه كما فى حديث ابن عمر فيتحتم المصير الى ان حكم الطعام متحد من غير فرق بين الجزاف وغيره اه ونقل عن ابى حنيفة عدم جواز ذلك فى كل شيء الا العقار ومالا ينقل . والعقار بفتح العين المهملة الضيعة والنخل والأرض وغير ذلك ٠ وما وقع فى شرح العمدة لابن العطار من نسبة الجواز في كل شيء الا العقار لابى حنيفة سبق قلم أو تحريف من الناسخ والصواب ماذكرناه . وظاهر قول الشارح على مادل عليه الحديث يدل على تأييده لهذا القول وقد عرفت مافيه والله أعلم

(١) كبيع الصك قبل قبضه بان يكون دين لانسان مكتوب فى ورقة فيهبه او يتصدق به على شخص ٠ أو يأمر ولى الأمر لمستحق برزق من طعام او غيره معين فيكتب له فى صك وهو الورقة المكتوبة به فيبيعه صاحبه لانسان قبل قبضه . وقد اختلف العلماء فيه . وللشافعية فيه وجهان اصحهما عندهم جواز بيع ذلك ٠ والثانى لا استدل له بما رواه مسلم فى صحيحه ان أبا هريرة رضى الله عنه قال لمروان أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها . ومن قال بالاصح منهم تأول قصة أبى هريرة على ان المشترى هو الذى اشتراه ممن خرج له الصك وباعه هذا المشترى لثالث قبل أن يقبضه فكان البيع المنهى عنه البيع الثانى لا الاول . والله أعلم

(٢) قال فى العدة استدل له بحديث أخرجه أبو داو مرسلا انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا بأس بالشركة فى الطعام قبل ان يستوفى وهو من مرسلات سعيد بن المسيب وقياس الشافعى قبوله فيخص به عموم النهى عن بيع مالم يقبض :

٥ – ﴿ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عامَ الفتحِ إنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ فَقِيلَ يا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِها السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِها الجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِها النَّاسُ فَقالَ لا هُوَ حَرامٌ ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ قاتَلَ اللهُ اليَهُودَ إنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَها جَمَلُوهُ ثُمَّ باعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ : قالَ جَمَلُوهُ أَذابُوهُ ﴾ (١)

أخذ من تحريم بيع الخمر والميتة نجاستهما لان الانتفاع بهما لم يعدم فانه

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ فى غير موضع : ومسلم وابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله «يقول عام الفتح» فالمراد بالفتح فتح مكة زادها الله شرفا ووقاها من كل سوء وظالم غشوم يبيح فيها المحظورات ويستغل اموال الناس القاصدين اليها بدون حق ويوالون اعداء الله ورسوله ويظنون انهم يحسنون صنعا كما هو الواقع الآن : وقد كان الفتح فى أواخر رمضان سنة ثمان من الهجرة : وانما يذكر الصحابة رضي الله عنهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم مقيدا بعام الفتح لانه كان فى آخر أمره ومدة نبوته صلى الله عليه وآله وسلم تنبيها على ماكانو ايعتمدونه فى الأحكام من الأخذ بالآخر فالاخر منها اذا كان اخرا كان ناسخا لما قبله مما كان مخالفا للأحدث وذلك باب كبير من العلم * وقوله «ان الله ورسوله حرم» هكذا فى الصحيحين باسناد الفعل الى خبر الواحد : وقد وقع فى بعض الكتب ان الله ورسوله حرما بالتثنية وهو القياس وهكذا رواه ابن مردويه فى تفسيره والمشهور الأول : ووجهه انه لما كان امر الله هو أمر رسوله وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يأمر الا بما امر الله به كان كأن الامر واحد : وقيل انه صلى الله عليه واله وسلم تأدب فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى فى ضمير الاثنين لان هذا من نوع ما رده على الخطيب الذى قال ومن يعصهما فقد غوى «فقال بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله» : وقوله «الميتة» بفتح الميم مازالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية : والميتة بالكسر الهيئة وليست مرادا هنا : وقوله «الأصنام» جمع صنم قال الجوهرى هو الوثن : وقال غيره الوثن ماله جثة والصنم ما كان مصورا فبينهما عموم وخصوص وجهي فان كان مصورا فهو وثن وصنم : والله اعلم

قد ينتفع بالخمر فى أمور وينتفع بالميتة فى اطعام الجوارح (١) واما بيع الأصنام فلعدم الانتفاع بها على صورتها وعدم الانتفاع يمنع صحة البيع وقد يكون منع بيعها مبالغة فى التنفير عنها : وأما قولهم

« ارأيت شحوم الميتة » الخ فقد استدل به على منع الاستصباح بها واطلاء السفن بقوله عليه السلام لما سئل عن ذلك قال « لا هو حرام » وفي هذا الاستدلال اجمال لان لفظ الحديث ليس فيه بصريح فانه يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر تحريم بيع الميتة قالوا له « ارأيت شحوم الميتة فانه تطلى بها السفن » الخ قصداً منهم لان هذه المنافع تقتضى جواز البيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا هو حرام » و يعود الضمير في قوله « هو » على البيع كأنه اعاد

(١) اقول أما تحريم بيع الخمر فقد قام الاجماع عليه وهو يدل على تحريم بيع شربها : وقد لعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عشرة بسببها وقال من شربها لم تقبل له صلاة اربعين صباحا : ومن شربها فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة : ومن شربها فى الدنيا ولم يتب منها سقاه الله من طينة الخبال وهى صديد اهل النار وعصارتهم : ولا فرق فى ذلك بين التحريم والاثم والحد بين القليل والكثير منها : ولا فرق بين ان تكون مزجت بماء اوصرفا وهكذا كل ما خمر وغطى العقل وان اختلف الاسم : واما تحريم بيع الميتة فقد نقل ابن المنذر الاجماع على ذلك والظاهر انه يحرم بيعها بجميع أجزائها الا ماخص بالدليل كالجلد المدبوغ وهو قول أكثر العلماء : وعلة النهى فيهما النجاسة كما ذهب اليه الشارح وهو قول جمهور العلماء : قال السيد الأمير فى شرحه بلوغ المرام قيل والعلة فى تحريم بيع الثلاثة الأول (اى الخمر والميتة والخنزير) هى النجاسة ولكن الأدلة على نجاسة الخمر غير ناهضة وكذا نجاسة الميتة والخنزير فمن جعل العلة النجاسة عدى الحكم الى تحريم بيع كل نجس : وقال جماعة يجوز بيع الأزبال النجسة : وقيل يجوز ذلك للمشترى دون البائع لاحتياج المشترى دونه وهى علة عليلة وهذا كله عند من جعل العلة النجاسة والأظهر انه لاينهض دليل على التعليل بذلك بل العلة التحريم : ولنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لما حرمت عليهم الشحوم » فجعل العلة نفس التحريم ولم يذكر علة هذا : اه اقول اعلم ان الأصل فى الأعيان الطهارة والتحريم لايلازم النجاسة فان الحشيشة محرمة طاهرة وكل المخدرات والمسمومات القاتلة لادليل على نجاستها : بل بالعكس فان كل نجس محرم وذلك لان الحكم فى النجاسة هو المنع عن ملامستها على كل حال فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم فانه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية واجماعا : فتحريم الخمر والميتة الذى دلت عليه النصوص لايلزم منه نجاستهما بل لابد من دليل اخر عليه نصا والا بقيا على الأصول المتفق عليها من الطهارة : فمن ادعى غير ذلك فعليه الدليل كما ذكرنا والله اعلم :

تحريم البيع بعد ما بين له ان فيه منفعة اهدارا لتلك المصالح والمنافع التي ذكرت(١) وقوله عليه السلام « قاتل الله اليهود » الخ تنبيه على تعليل تحريم بيع هذه الأشياء فان العلة تحريمها فانه وجه اللوم على اليهود فى تحريم أكل الثمن بتحريم أكل الشحوم : واستدل المالكية بهذا على تحريم الذرائع من حيث ان اليهود

---

(١) وحاصل المقام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما اطلق تحريم بيع الميتة جوز السامع انه قد يخص من العام بعض ما يصدق عليه فقال السائل ارأيت شحوم الميتة وذكر لها ثلاث منافع اى اخبرني عن الشحوم هل تخص من التحريم لنفعها أم لا فأجاب صلى الله عليه وآله وسلم انه حرام فابان له انها غير خارجة عن الحكم : والضمير فى قوله « لا هو حرام » يحتمل انه عائد للبيع اى بيع الشحوم حرام وهذا هو الأظهر ومال اليه الشارح رحمه الله لان الكلام مسوق له ويؤيده ما أخرجه الامام احمد بن حنبل وفيه « فما ترى فى بيع شحوم الميتة » الحديث : ويزيده قوة قوله فى ذم اليهود انهم جملوا الشحم ثم باعوه واكلوا ثمنه فانه ظاهر فى توجه النهى الى البيع الذى ترتب عليه أكل الثمن واذا كان التحريم للبيع جاز الانتفاع بشحوم الميتة والادهان المتنجسة فى كل شيء غير اكل الآدمى ودهن بدنه فيحرمان كحرمة أكل الميتة والترطب بالنجاسة وجاز اطعام شحوم الميتة الكلاب واطعام العسل المتنجس النحل واطعامه الدواب وبذلك قال الشافعى وهو الصحيح عند اصحابه وعطاء ابن ابى رباح ومحمد بن جرير الطبرى ونقله القاضى عياض عن مالك واكثر اصحابه وابى حنيفة واصحابه والليث بن سعد والثورى : ويحتمل عود الضمير للانتفاع المدلول عليه بقوله « فانها تطلى بها السفن » الخ وبه قال اكثر العلماء وهو قول الجمهور : قال الامير الصنعانى فى سبل السلام شرح بلوغ المرام ويؤيد جواز الانتفاع ما رواه الطحاوى انه صلى الله عليه واله وسلم « سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فاستصبحوا به او انتفعوا به » قال الطحاوى ان رجاله ثقات وروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم على رضى الله عنه وابن عمر وابو موسى : ومن التابعين القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وهذا هو الواضح دليلا : اه وفى الحديث فوائد : منها جواز الدعاء على من فعل المحرم واستباحه او تحيل على فعله فانه صلى الله عليه واله وسلم دعا على اليهود لما حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها فأكلوا اثمانها : وما ورد من التحيل للخروج من الاثم كما فى قصة ايوب عليه السلام : والأمر بوضع اليد على الأنف عند الخروج من الصلاة لا يقاس عليها بل يقتصر على مورد النص ولا يتجاوزه الى غيره : ومنها ان الشىء اذا حرم حرم جميع ما يتعلق به مما هو سبب الى تحليله فانه صلى الله عليه واله وسلم دعا على اليهود حيث اذابوا الشحوم وباعوها واكلوا اثمانها لان تحريم الشحوم عليهم لذات الشحوم لا لوصفها فان التحريم للوصف يزول

توجه عليهم اللوم بتحريم أكل الثمن من جهة تحريم أكل الأصل وأكل الثمن ليس هو أكل الاصل بعينه لكنه لما كان سبباً الى اكل الأصل بطريق المعنى استحقوا اللوم :

بزواله الا ترى انه صلى الله عليه واله وسلم قال لعائشة رضى الله عنها هل عندك من شيء قالت ماعندى الا لحم تصدق به على بريرة وانت لاتأكل الصدقة حيث هى محرمة عليك فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية لما تغير الوصف من الصدقة الى الهدية صار حلالا بخلاف المحرم لغيره : والله اعلم

اما تحريم بيع الخنزير سكت عنه الشارح رحمه الله تعالى وقد نقل الحافظ ابن حجر الاجماع على تحريمه فى الفتح : وحكي ابن المنذر عن الأوزاعى وابى يوسف وبعض المالكية الترخيص فى القليل من شعره للخرز والعلة فيه النجاسة : قال العلامة علاء الدين العطار وقدنقل ابن المنذر فى كتابه الاجماع اجماع العلماء على نجاسة الخنزير : وعن بعض المالكية فيه وفى الكلب خلاف : وقال الرافعى فى شرح الكبير رحمه الله وعن مالك رحمه الله ان الكلب والخنزير طاهران ويغسل من ولوغهما تعبدا : اه قال الحافظ فى الفتح ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء مالا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر فانه طاهر فيجوز بيعه وهو قول اكثر المالكية والحنفية وزاد بعضهم العظم والسن والقرن والظلف : وقال بنجاسة الشعور الحسن والليث والأوزاعى ولكنها تطهر عندهم بالغسل وكأنها متنجسة عندهم بما يتعلق بها من رطوبات الميتة لانجسة العين اه وأما تحريم بيع الأصنام فقيل العلة فى ذلك عدم المنفعة المباحة فيها كما قاله الشارح : قال اصحاب الشافعى فلو كانت الاصنام بحيث اذا كسرت انتفع باكسارهاففى صحة بيعها وجهان : والأولى ان يقال فى ذلك لايجوز بيعها وهى أصنام للنهى ويجوز بيع كسرها اذهى ليست بأصنام ولا وجه لمنع بيع الاكسار اصلا : والله اعلم



باب السلم (١)

١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ (٢)

فيه دليل على جواز السلم في الجملة وهو متفق عليه لاخلاف فيه بين الامة وفيه دليل على جواز السلم الى السنة والسنتين ، واستدل به على جواز السلم فيما ينقطع في اثناء المدة اذا كان موجودا عند المحل اى وقته (٣) فانه اذا اسلم فى الثمرة

(١) اى هذا باب فى ذكر الأحاديث الدالة على مشروعية السلم وجوازه وما يتعلق به والسلم قال الحافظ بفتحتين السلف وزنا ومعنى : وذكر الماوردي ان السلف لغة اهل العراق والسلم لغة اهل الحجاز : وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه فى المجلس فالسلف أعم وذكروا فى حد السلم عبارات احسنها على ماقاله العلامة النووى وتلميذه علاء الدين العطار نقلا عن مذهب الشافعية : انه عقد على موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا : قال الحافظ ومن زاد فيه ببدل يعطى عاجلا فيه نظر لانه ليس داخلا فى حقيقته : واتفق العلماء على مشروعيته الا ماحكى عن ابن المسيب وهو محجوج وقد ثبت جوازه بالكتاب والسنة والاجماع ونقل الاجماع على ذلك ابن المنذر قال اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان السلم جائز : واختلفوا فى بعض شروطه واتفقوا على انه يشترط له مايشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال فى المجلس : واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة ام لا : والله اعلم :

(٢) خرجه البخاري بالفاظ مختلفة من عدة طرق : ومسلم وابو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « السنة » بالنصب على الظرفية او على المصدر وكذلك لفظ سنتين : وقوله « فى كيل معلوم » احترز بالكيل عن السلم فى الأعيان : وبقوله معلوم عن المجهول من المكيل والموزون : وقد كانوا فى المدينة حين قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسلمون فى ثمار النخيل باعيانها فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر اذ قد تصاب تلك النخيل بعاهة فلا تثمر شيئا : قال الحافظ فى الفتح واشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف المكاييل الا ان لايكون فى البلد سوى كيل واحد فانه ينصرف اليه عند الاطلاق :

(٣) اقول اختلف العلماء فى جواز السلم فيما ليس بموجود فى وقت السلم اذا امكن وجوده فى وقت حلول الأجل فذهب الجمهور الى جوازه وقالوا لايضر انقطاعه قبل الحلول : ومما يدل على الجواز هذا الحديث وهو قوله « وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث »

السنة والسنتين فلا محالة تنقطع في اثناء المدة اذا حملت الثمرة على الرطبة : وقوله عليه السلام « من أسلف فليسلف في كيل معلوم » اى اذا كان المسلم فيه مكيلا وقوله « ووزن معلوم » اى اذا كان موزوناً : والواو ههنا بمعنى او فانا لواخذناها على ظاهرها من معنى الجمع لزم ان يجمع فى الشيء الواحد من المسلم فيه كيلا ووزنا وذلك يفضى الى عزة الوجود وهو مانع من صحة السلم فتعين ان يحمل على ماذكرناه من التفصيل : وان المعنى السلم بالكيل فى المكيل والوزن بالموزون * وأما قوله عليه السلام « الى اجل معلوم » فقد استدل به من منع السلم الحال (٢) وهو مذهب مالك وابى حنيفة رحمهما الله وهذا يوجه الامر في قوله فليسلم الى الاجل والعلم معاً : والذين اجازوا الحال وجهوا الامر الى العلم فقط تقديره من أسلم الى اجل فليكن معلوما ويكون التقدير ان اسلم الى اجل فليسلم الى اجل معلوم لا الى اجل مجهول كما اشرنا اليه فى الكيل والوزن والله اعلم :

ومن المعلوم ان الثمار لاتبقى هذه المدة ولو اشترط الوجود لم يصح السلم في الرطب الى هذه المدة : وذهب ابو حنيفة الى انه لايصح فيما ينقطع قبله بل لا بد ان يكون موجودا من العقد الى المحل ووافقه على ذلك الأوزاعى والثورى : واستدلوا بما اخرجه ابو داود عن ابن عمر « ان رجلا اسلف رجلا فى نخل فلم يخرج تلك السنة شيئا فاختصما الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال بما تستحل ماله اردد عليه ماله ثم قال لاتسلفوا فى النخل حتى يبدو صلاحه » وهذا نص فى التمر وغيره يقاس عليه : وفى اسناده رجل مجهول فان ابا داود رواه عن محمد بن كثير عن سفيان عن ابى اسحق عن رجل نجرانى عن ابن عمر ومثل هذا لاتقوم به حجة. اجاب الجمهور عن هذا بان هذا الحديث لو صح لحمل على بيع الاعيان وعلى السلم الحال عند من يقول به او على ماقرب أجله : (فائدة) فلوا سلم فى شيء فانقطع فى محله لم ينفسخ عند الجمهور وفى وجه للشافعية ينفسخ : والله اعلم

(١) اقول وقد ذهب الجمهور الى اشتراط الاجل فى السلم منهم مالك وابو حنيفة والأوزاعى والامام احمد بن حنبل لهذا الحديث كما قاله الشارح واستدلوا لذلك وبما اخرجه الشافعى والحاكم وصححه عن ابن عباس انه قال « اشهد ان السلف المضمون الى أجل مسمى قد احله الله فى كتابه وأذن فيه ثم قرأ يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه » : وبما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عباس انه قال « لاتسلف الى العطاء ولا الى الحصاد واضرب أجلا » ولان الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه اما الاسم فلانه يسمى سلفا وسلما لتعجل احد العوضين وتأخر الآخر : واما معناه فلان الشارع ارخص فيه للحاجة الداعية اليه لان ارباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون الى النفقة على انفسهم وعليها لتكمل ومع حضوره مايبيعه حالا لاحاجة الى السلم فلا يثبت . وذهب الشافعى وابو ثور وابن المنذر الى جواز السلم حالا لانه عقد يصح مؤجلا فحالا أجوز ومن الغرر أبعد واجابوا عما استدل

به الجمهور بان الحديث ليس بحجة لانه موقوف على ابن عباس : ويؤل الحديث بما ذكره الشارح رحمه الله تعالى *قال علاء الدين العطار واعلم انه يلزم الشافعية ومن قال بقولهم فى السلم الحال جواز بيع العين الغائبة اذا وصفت باوصاف السلم وقد منعها الشافعى فى قوله الجديد ولهذا اختار المحققون من أصحابه جواز بيعها مع ثبوت خيار المشترى اذا رأى ذلك اه ولم يقع السلم فى عصر النبوة الا بالمؤجل والحاق الحال بالمؤجل قياس على ماخالف القياس لان السلم خالف القياس اذ هو بيع معدوم وعقد غرر . والله اعلم

الحديث الأول عن عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن ابى أوفى قالا « كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزيت الى أجل مسمى قيل اكان لهم زرع أو لم يكن قالا ما كنا نسألهم عن ذلك » رواه البخارى والامام احمد بن حنبل : الكلام عليه من وجوه الأول قوله « ابن ابزى » هو بالموحدة والزاى على وزان أعلى وهو الخزاعى احد صغار الصحابة ولابيه أبزى صحبة ايضا على الراجح : الثانى قوله « انباط » وفى رواية للبخارى « نبيط أهل الشام » قال الحافظ ابن حجر وهم قوم من العرب دخلوا فى العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت السنتهم وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين . والذين اختلطوا بالروم ينزلون بوادى الشام ويقال لهم النبط بفتحتين والنبيط بفتح اوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية . والانباط قيل سموا بذلك لمعرفتهم بانباط الماء اى استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة . وقوله «فنسلفهم» هو بضم النون واسكان السين المهملة وتخفيف اللام من الاسلاف وقد تشدد اللام مع فتح السين من التسليف . الثالث قوله « فى الحنطة والشعير والزيت » وفى رواية زيادة والزبيب وهو بيان لأنواع المسلم فيه . فكل ماضبط بصفة فالسلم فيه جائز . قال ابن قدامة فى المغنى فيصح فى الحبوب والثمار والدقيق والثياب والابريسم والقطن والكتان والقنب والصوف والشعر والكاغد والحديد والرصاص والصفر والنحاس والأدوية والطيب والخلول والأدهان والشحوم والألبان والزيبق والكبريت والكحل وكل مكيل او موزون او مذروع وقد جاء الحديث فى الثمار ،

وحديث ابن ابى أوفى فى الحنطة والشعير والزبيب والزيت . وأجمع اهل العلم على ان السلم فى الطعام جائز قال ابن المنذر واجمعوا على جواز السلم فى الثياب . ولا يصح السلم فيما لا ينضبط بالصفة كالجوهر من اللؤلؤ والياقوت والفيروزج والعقيق والبلور لان أثمانها تختلف اختلافا متباينا بالصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة ضوئها وصفائها ولا يمكن تقديرها ببيض العصفور ونحوه لان ذلك يختلف وهذا قول الشافعى واصحاب الرأى وحكى عن مالك صحة السلم فيها اذا اشترط فيها شيئا معلوما وان كان وزنا فبوزن معروف : اه * الرابع قوله « الى أجل مسمى » يدل على اعتبار الأجل فى المسلم فيه وقد اختلف الجمهور فى مقدار الأجل فقال ابو حنيفة لافرق بين الأجل القريب والبعيد : وقال اصحاب مالك لابد من أجل تتغير فيه الاسواق وأقله عندهم ثلاثة ايام : وعند ابن القاسم خمسة عشر يوماً : ولا يصح ان يؤجله بالحصاد والجذاذ وما اشبهه وبه قال ابن عباس وابو حنيفة والشافعى وابن المنذر والامام احمد بن حنبل : وفى رواية أخرى له انه قال أرجو ان لايكون به بأس وبه قال مالك وابو ثور : وعن ابن عمر انه كان يبتاع الى العطاء وبه قال ابن ابى ليلى : استدل من منع السلم الى الحصاد والجذاذ بما رواه ابن عباس انه قال لاتسلف الى العطاء ولا الى الحصاد واضرب أجلا : وقد تقدم وفيه انه ليس بحجة لانه موقوف على ابن عباس : واستدل المجوزون بما اخرجه النسائى عن عائشة « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث الى يهودى ابعث الىّ ثوبين الى الميسرة » وقد طعن فيه ابن المنذر قال رواه حرمى بن عمارة قال احمد ابن حنبل فيه غفلة وهو صدوق قال ابن المنذر فاخاف ان تكون من غفلاته اذ لم يتابع عليه : قال الشوكانى فى شرحه المنتقى وليس فى ذلك (اى فى حديث عائشة) دليل على المطلوب لان التنصيص على نوع من انواع الأجل لاينفى غيره : والحق ماذهب اليه الشافعية من عدم اعتبار الأجل لعدم ورود دليل يدل عليه فلا يلزم التعبد بحكم بدون دليل : وأما مايقال من انه يلزم مع عدم الأجل ان يكون بيعا للمعدوم ولم يرخص فيه الا فى السلم ولا فارق بينه وبين البيع الا

الأجل فيجاب عنه بان الصيغة فارقة وذلك كاف : الوجه الخامس قوله « ما كنا نسألهم » فيه دليل على انه لايشترط فى المسلم فيه ان يوجد عند المسلم اليه اذ لو كان من شرطه وجود المسلم فيه لاستفصلوهم وقد قالا ما كنا نسألهم عن ذلك وترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال : ويرد عليه ان هذا الاستدلال انما هو بفعل الصحابى او تركه ولا دليل على انه صلى الله عليه وآله وسلم علم ذلك وأقره ويجاب عن ذلك ان النبى صلي الله عليه وآله وسلم أقر اهل المدينة على السلم سنة وسنتين وثلاث والرطب ينقطع فى أثناء ذلك وقد تقدم بسط ذلك ومن قال به من العلماء . واستدل ايضا بقوله « ما كنا نسألهم عن ذلك » على صحة السلم اذا لم يذكر مكان القبض وهو قول الامام احمد واسحق وابى ثور وبه قال مالك وزاد ويقبضه فى مكان السلم فان اختلفا فالقول قول البائع . وقال الثورى وابو حنيفة والشافعي لايجوز السلم فيما له حمل ومؤنة الا ان يشترط فى تسليمه مكانا معلوما . قاله الحافظ ابن حجر . والله اعلم

الحديث الثانى عن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اسلف فى شيء فلا يأخذ الاما اسلف فيه او رأس ماله » رواه الدارقطنى . فيه دليل على انه لايأخذ الا ماسماه او رأس ماله . قال مالك الامر عندنا فيمن اسلف فى طعام بسعر معلوم الى أجل مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فاقاله فانه لاينبغى له ان ياخذ الا ورقه او ذهبه او الثمن الذى دفع اليه بعينه . (تنبيه) وقد شرط جماعة من اهل العلم شروطا كثيرة فى السلم لم يدل عليها دليل من كتاب ولا سنة . قال شارح المنتقى واعلم ان للسلم شروطا غير ما اشتمل عليه الحديث مبسوطة فى كتب الفقه ولا حاجة لنا فى التعرض لما لادليل عليه الا انه وقع الاجماع على اشتراط معرفة صفة الشيء المسلم فيه على وجه يتميز بتلك المعرفة عن غيره اه . والله اعلم

باب الشروط فى البيع (١)

١ - عَنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها قالَتْ جاءَتنى بَرِيرَةُ فَقالَتْ كاتَبْتُ أَهلِى على تِسعِ أَواقٍ فِى كلِّ عامٍ أوْقيةٌ فأَعِينِينِى فَقُلْتُ إنْ أحَبَّ أهْلُكِ أنْ أعُدَّها لَهُمْ وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِى فعَلْت فَذَهبَتْ بَرِيرَةُ إلى أهْلِها فَقالَتْ لَهُمْ فأَبَوْا عليها فَجاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جالِسٌ فَقالَتْ إنِّى عَرَضْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إلاَّ

قد أكثر الناس من الكلام على هذا الحديث وافردوا التصنيف فى الكلام عليه وما يتعلق بفوائده وبلغوا بها عدداً كثيراً (٢) ونذكر من ذلك عيوناً ان شاء الله تعالى والكلام عليه من وجوه * احدها «كاتبت» فاعلت من الكتابة وهو العقد المشهور بين السيد وعبده فاما ان يكون مأخوذاً من كتابة الخط لما

(١) اى هذا باب فى بيان أحكام الشروط فى البيع المأخوذة من الأحاديث المذكورة فى الباب : والشروط جمع شرط بفتح اوله وسكون الراء وهو لغة العلامة وفى الاصطلاح مايلزم من انتفائه انتفاء المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط : وقيل هو مايتوقف عليه وجود الشيء ولم يكن داخلا فيه : والمراد هنا مايصح من الشروط وما لايصح : قال النووى قال العلماء الشروط فى البيع أقسام : أحدها يقتضيه اطلاق العقد كشرط تسليمه : الثانى شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقا : الثالث اشتراط العتق فى العبد وهو جائز عند الجمهور لحديث عائشة وقصة بريرة : الرابع مايزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشترى كاستثناء منفعة وهو باطل اهـ وذكر فى الباب اربعة احاديث :

(٢) قال ابن بطال اكثر الناس فى تخريج الوجوه فى حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه . وقال النووي صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين اكثرا فيهما من استنباط الفوائد منها فذكر ا اشياء . قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على تصنيف ابن خزيمة ووقفت على كلام ابن جرير . اقول ولعل ماذكره النووى وقع فيه تصحيف من الناسخ فان تلميذ الامام النووى علاء الدين العطار قال فى شرحه . وقد صنف ابن جرير الطبرى وابن حزم الظاهري فيه مصنفين كبيرين اهـ فانه ذكر ابن حزم ولم يذكر ابن خزيمة والله اعلم .

أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الوَلَاءُ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ (١)

انه يصحب هذا العقد الكتابة له فيما بين السيد وعبده واما ان يكون مأخوذاً من معنى الالزام كما فى قوله تعالى «كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا» كأن السيد

---

(١) خرجه البخارى فى مواضع متعددة بالفاظ مختلفه مطولا ومختصرا هذا احدها: ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه: وقوله «بريرة» بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الأولى وفتح الثانية بينهما ياء آخر الحروف ساكنة: وهى بنت صفوان كانت لقوم من الأنصار: او مولاة لابى احمد بن جحش: وقيل مولاة لبعض بنى هلال وكانت قبطية فكاتبوها ثم باعوها من عائشة رضى الله عنها وعتقت تحت زوج لها اسمه مغاث فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختارت فراقه فكان سنة. واختلف فى زوجها هل كان حرا او عبدا والصحيح انه عبد ولها قصة مع عبد الملك بن مروان ذكرها غير واحد. وحاصلها ان عبد الملك بن مروان قال كنت أجالس بريرة بالمدينة قبل ان الى هذا الأمر فكانت تقول ياعبد الملك انى أرى فيك خصالا وانك لخليق ان تلى هذا الأمر فان وليته فاحذر الدما فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد ان ينظر اليها بملء محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق. وقوله «كاتبت اهلى على تسع اواق» المراد بالأهل مواليها وسادتها. والأهل فى الأصل الآل وفى الشرع من تلزم نفقته على الأصح عند الشافعية. والأواق تقدم الكلام عليها فى الزكاة ومقدار التسع اواق ثلاثمائة وستون درهما شرعا. وقوله «مائة شرط» خرج مخرج التكثير يعنى ان الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت فلا مفهوم للعدد. والله اعلم

الزم نفسه عتق العبد عند الاداء والعبد الزم نفسه الاداء المال الذى تكاتبا عليه (١)

الثانى اختلفوا فى بيع المكاتب على ثلاثة مذاهب المنع والجواز والفرق بين ان يشترى للعتق فيجوز او للاستخدام فلا (٢) فاما من أجاز بيعه فاستدل بهذا الحديث فانه ثبت ان بريرة كانت مكاتبة : وأما من منع فيحتاج الى العذر عنه فمن العذر عنه ماقيل انه يجوز بيعه عند العجز عن الأداء أوالضعف عن الكسب فقد يحمل الحديث على ذلك : ومن الاعتذارات ان تكون عائشة اشترت الكتابة لا الرقبة : وقد يستدل على ذلك بقوله فى بعض الروايات «فان احبوا ان أقضى عنك كتابتك و يكون ولاؤك لى » فانه يشعر بان المشترى هو الكتابة لا الرقبة ومن فرق بين شرائه للعتق والاستخدام لا اشكال عنده لانه يقول أنا أجيز بيعه للعتق والحديث موافق لما أقول :

الثالث بيع العبد بشرط العتق اختلفوا فيه وللشافعى قولان أحدهما انه باطل كما لو باعه بشرط ان لايبيعه ولايهبه وهو باطل : والثانى وهو الصحيح ان العقد صحيح لهذا الحديث : ومن منع من بيع العبد بشرط العتق فقد قيل انه

---

(١) اقول اختلف العلماء فى تعريف الكتابة واحسنه كما قاله الحافظ : تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة : واول من كوتب من الرجال فى الاسلام سلمان الفارسى : ومن النساء بريرة رضى الله عنها : وكانت المكاتبة متعارفة قبل الاسلام فاقرها الشرع خلافا لمن زعم انها من خصوصيات هذه الامة : والله اعلم

(٢) وحاصل ماذكره الشارح ان فى بيع المكاتب خلافا للعلماء على ثلاثة مذاهب :الأول جوازه وهو قول احمد وربيعة والليث وابى ثور ومالك والشافعى فى رواية عنه واختاره ابن جرير وابن المنذر وغيرهما كما حكاه صاحب الفتح وهو مذهب الجمهور حيث ان بريرة كانت مكاتبة وباعها مواليها واشترتها عائشة رضى الله عنها واقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك : الثانى منعه وهو قول ابن مسعود وابى حنيفة والشافعى فى اصح القولين عنه و بعض المالكية واختلفوا فى حمل الحديث فمنهم من حمل الحديث على أن بريرة عجزت نفسها وفسخوا الكتابة لعجزها وضعفها عن الأداء والكسب : ومنهم من حمله على أن عائشة اشترت الكتابة لا الرقبة مستدلا على ذلك بقول عائشة رضى الله عنها فى بعض الروايات « فان احب أهلك أن أقضى عنك كتابتك » فانه يشعر بأن المشترى هو الكتابة لا الرقبة : الثالث جوازه للعتق لا للاستخدام لموافقة الحديث عنده فلا اشكال لانه يقول أنا أجيز بيعه للعتق وبه قال احمد واسحق :

يمنع كون عائشة مشترية للرقبة ويحمله على قضاء الكتابة عن بريرة أو على شراء الكتابة خاصة والأول ضعيف مخالف للفظ الوارد في بعض الروايات وهو قوله عليه السلام « ابتاعى » وأما الثانى فانه يحتاج فيه الى ان يكون قد قيل بمنع البيع بشرط العتق مع جواز بيع الكتابة وقد يكون ذهب الى الجمع بين هذين ذاهب واحد معين وهذا يستمد من مسئلة احداث القول الثالث :

الرابع اذا قلنا بصحة البيع بشرط العتق فهل يصح الشرط أو يفسد فيه قولان للشافعى رحمه الله أصحهما ان الشرط يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر الا اشتراط الولاء والعقد تضمن أمرين اشتراط العتق واشتراط الولاء ولم يقع الانكار الا للثانى فيبقى الأول مقراً عليه أو يؤخذ من لفظ الحديث فان قوله « اشترطى لهم الولاء » من ضرورة اشتراط العتق فيكون من لوازم اللفظ لا من مجرد التقرير ومعنى صحة الشرط انه يلزم الوفاء به من جهة المشترى فان امتنع فهل يجبر عليه أم لا فيه اختلاف بين أصحاب الشافعى واذا قلنا لا يجبر اثبتنا الخيار للبائع :

الخامس اشتراط الولاء للبائع هل يفسد العقد فيه خلاف وظاهر الحديث انه لا يفسده لما قال فيه « واشترطى لهم الولاء » ولا يأذن النبي صلى الله عليه وسلم فى عقد باطل : واذا قلنا انه صحيح فهل يصح الشرط فيه اختلاف فى مذهب الشافعى والقول ببطلانه موافق لالفاظ الحديث وسياقه وموافق للقياس أيضا من وجه وهو ان القياس يقتضى ان الأثر مختص بمن صدر منه السبب والولاء من أثار العتق فيختص بمن صدر عنه العتق وهو المشترى المعتق : وهذا التمسك والتوجيه فى صحة البيع والشرط يتعلق بالكلام على معنى قوله « واشترطى لهم الولاء » وسيأتى

السادس الكلام على الأشكال العظيم في هذا الحديث وهو ان يقال كيف يأذن النبي صلى الله عليه وسلم فى البيع على شرط فاسد وكذلك يقال كيف ياذن النبي صلى الله عليه وسلم فى البيع حتى يقع البيع على هذا الشرط فيدخل البائع عليه ثم يبطل اشتراطه : فاختلف الناس في الكلام على هذا الاشكال *

فمنهم من صعب عليه فانكر هذه اللفظة أعنى قوله « واشترطى لهم الولاء » وقد نقل ذلك عن يحيى بن أكثم و بلغنى عن الشافعى قريب منه وانه قال اشتراط الولاء رواه هشام بن عروة عن أبيه وانفرد به دون غيره من رواة هذا الحديث وغيره من رواته أثبت من هشام(١) والأكثرون على اثبات اللفظة للثقة براويها واختلفوا فى التأويل والتخريج وذكر فيه وجوه : احدها ان لهم بمعنى عليهم واستشهد لذلك بقوله تعالى (ولهم اللعنة) بمعنى عليهم(٢) (وان اسأتم فلها) وفى هذا ضعف أما أولا فلان سياق الحديث وكثيرا من الفاظه ينفيه : وأما ثانيا فلان اللام لاتدل بوضعها على الاختصاص النافع بل تدل على مطلق الاختصاص فقد يكون فى اللفظ مايدل على الاختصاص النافع وقد لايكون : وثانيها مافهمته من كلام المصنفين من بعض المتأخرين وتلخيصه ان يكون هذا الاشتراط بمعنى ترك المخالفة لما شرطه البائعون وعدم اظهار النزاع فيما دعوا اليه وقد يعبر عن التخلية والترك بصيغة تدل على الفعل الا ترى انه قد اطلق لفظ الاذن من الله تعالى على التمكين من الفعل والتخلية بين العبد و بينه وان كان ظاهر اللفظ يقتضى الاباحة والتجويز وهذا موجود فى كتاب الله تعالى على مايذكره المفسرون كما فى قوله تعالى (وماهم بضارين به من أحد الا باذن الله) وليس المراد بالاذن ههنا اباحة الله تعالى للاضرار بالسحر ولكنه لما خلى بينهم و بين ذلك الاضرار اطلق عليه لفظة

---

(١) من قال انفرد به هشام دون غيره ظن ان ذلك علة فى الحديث فانكر اللفظة والحديث لاعلة فيه :

(٢) أما الاستدلال بالآية فبعيد لان قوله «ولهم اللعنة» فمثل قوله « لهم العذاب» وقوله « ولهم الخزي »وهو معنى صحيح لانه ليس المراد أنهم يملكون اللعنة بل هنا اذا قيل لهم اللعنة فالمراد أنهم يجزون بها واذا قيل عليهم فالمراد الدعاء عليهم باللعنة فالمعنيان مفترقان : وقد يراد بقوله عليهم الخبر أى وقعت عليهم فحرف الاستعلاء أفاد غير ما أفاده حرف الاختصاص وان كانا يشتركان فى أن أولئك ملعونون : وقوله فى الحديث « اشترطى لهم » مباين لمعنى اشترطى عليهم فكيف يفسر معنى اللفظ بمعنى ضده : وأيضا فعائشة رضى الله عنها قد كانت اشترطت ذلك عليهم : وقالت « ان شاؤا عددتها لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لى » كما جاء فى بعض روايات الصحيحين فامتنعوا : والله اعلم

الاذن مجازاً وهذا وان كان محتملا الا انه خارج عن الحقيقة (١) من غير دلالة ظاهرة على المجاز من حيث اللفظ * وثالثها ان لفظة الاشتراط والشرط وماتصرف منها تدل على الاعلام والاظهار ومنه اشراط الساعة والشرط اللغوى والشرعى ومنه قول اوس بن حجر بفتح الحاء والجيم * فاشرط فيها نفسه * (٢) اى أعلمها وأظهرها واذا كان كذلك فيحمل « اشترطى » على معنى اظهرى حكم الولاء وبينيه واعلمى انه لمن اعتق على عكس ماأورده السائل وفهمه من الحديث * ورابعها ماقيل ان النبى صلى الله عليه وسلم قد كان اخبرهم ان الولاء لمن عتق ثم اقدموا على اشتراط مايخالف هذا الحكم الذى علموه فورد هذا اللفظ على سبيل الزجر والتوبيخ والتنكيل لمخالفتهم الحكم الشرعى وغاية مافى الباب اخراج لفظة الامر عن ظاهرها وقد وردت خارجة عن ظاهرها فى مواضع يمتنع ان يراد بها ظاهرها كقوله تعالى (اعملوا ماشئتم) و (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وعلى هذا الوجه والتقرير الذى ذكر لايبقى غرور (٣) وخامسها ان

---

(١) قال فى العدة لانه جعل الامر وهو قوله اشترطى بمعنى اسكتى عن النزاع وهذا مجاز قطعا وهو استعارة تبعية شبه اشتراطها مع اضمار خلافه بسكوتها وتركها من حيث ان كلا منهما غير نافع فى الذى اراده البائع من بقاء الولاء * وقد يقال القرينة عقلية هنا فانه قد تقرر بالأدلة القطعية صحة نبوته صلى الله عليه وآله وسلم ومن لازمها انه لايخدع احدا ولا يأذن فى باطل وليس من شرط قرينة المجاز ان تكون لفظية فقط .

(٢) هو بعض شطر بيت وأصله * فاشرط فيها نفسه وهو معصم * وألقى باسباب له وتوكلا وزعم الطحاوي ان المزنى حدثه به عن الشافعى بلفظ وأشرطى بهمزة قطع بغير تاء مثناة ثم وجهه بان معناه اظهرى لهم حكم الولاء والاشراط الاظهار واستدل بقول أوس بن حجر هذا : قال الحافظ فى الفتح وأنكر غيره هذه الرواية والذى فى مختصر المزنى والأم وغيرهما عن الشافعى كرواية الجمهور « واشترطى » بصيغة أمر المؤنث من الشرط :

(٣) قيل فى توجيهه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أعلم الناس بان اشتراط البائع الولاء باطل واشتهر ذلك بحيث لايخفى على أهل بريرة فلما أرادوا ان يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الأمر مريداً به التهديد على مآل الحال كقوله تعالى (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله) وكقوله تعالى حكاية عن موسى (القوا ماانتم ملقون) اى فليس ذلك بنافعكم : وكأنه يقول اشترطى لهم فسيعلمون ان ذلك لا ينفعهم : ويؤيده قوله حين خطبهم « اما بعد

يكون ابطال هذا الشرط عقوبة لمخالفتهم حكم الشرع فان ابطال الشرط يقتضى تغريم ماقوبل به الشرط من المالية المسامح بها لأجل الشرط و يكون هذا من باب العقوبة بالمال كحرمان القاتل الميراث * وسادسها ان يكون ذلك خاصاً بهذه القصة لاعاما فى سائر الصور و يكون سبب التخصيص بابطال هذا الشرط المبالغة فى زجرهم عن هذا الاشتراط المخالف للشرع كما ان فسخ الحج الى العمرة كان خاصاً بتلك الواقعة مبالغة فى ازالة ما كانوا عليه من منع العمرة فى أشهر الحج وهذا الوجه ذكره بعض أصحاب الشافعى وجعله بعض المتأخرين منهم الأصح فى تأويل الحديث (١)

الوجه السابع من الكلام على الحديث انه يدل على ان كلمة انما للحصر لانها لو لم تكن للحصر لما لزم من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عمن لم يعتق لكن هذه الكلمة ذكرت فى الحديث لبيان نفيه عمن لم يعتق فدل على ان مقتضاها الحصر

الوجه الثامن لاخلاف فى ثبوت الولاء للمعتق عن نفسه بالحديث المذكور واختلفوا فى من أعتق على ان لاولاء له وهو المسمى بالسائبة (٢) ومذهب الشافعي

فما بال رجال يشترطون شروطا » الخ فوبخهم بهذا القول مشيرا الى أنه قد تقدم منه بيان حكم الله بابطاله اذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم فى الخطبة لا بتوبيخ الفاعل لانه كان يكون باقيا على البراءة الأصلية : والله أعلم

(١) اقول يشير الشارح رحمه الله تعالى بقوله وجعله بعض المتأخرين منهم الى ماقاله النووى فى شرح مسلم ان أقوى الأجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة فى هذه القضية وان سببه المبالغة فى الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج الى العمرة كان خاصا بتلك الحجة مبالغة فى ازالة ما كانوا عليه فى منع العمرة فى اشهر الحج : ويستفاد منه ارتكاب اخف المفسدتين اذا استلزم ازالة اشدهما : وتعقب بانه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه : وتعقبه ايضا بعض المحققين بان التخصيص لا يثبت الا بدليل : ولان الشافعى نص على خلاف هذه المقالة : تنبه لذلك والله اعلم :

(٢) هو بالسين المهملة شبهوه بسوائب الجاهلية حيث اضاع ولاءه : ذهب الشافعى ومالك والأوزاعى والثورى والامام احمد بن حنبل وداود وجماهير العلماء الى ان لاولاء لمن اسلم على يديه رجل ولا لمن التقط لقيطة ولا لمن حالف انسانا على نصرة : قالوا واذا لم يكن لأحد من هؤلاء المذكورين وارث فماله لبيت المال : وقال المحققون من الشافعية وغيرهم يشترط ان يكون مصرف

بطلان هذا الشرط وثبوت الولاء للمعتق والحديث يتمسك به فى ذلك :

الوجـه التاسع قالوا يدل على ثبوت الولاء فى سائر وجوه العتق كالكتابة والتعليق بالصفة وغير ذلك :

الوجه العاشر يقتضى حصر الولاء للمعتق و يستلزم حصر السببية فى العتق فيقتضى ذلك ان لاولاء بالحلف والموالاة ولا باسلام الرجل على يد الرجل ولا بالتقاطه للقيط : وكل هـذه الصور فيها خلاف بين الفقهاء ومذهب الشافعى ان لاولاء فى شىء منها للحديث :

الحادى عشر الحديث دليل على جواز الكتابة وجواز كتابة الأمة المزوجة :

الثانى عشر فيـه دليل على تنجيم الكتابة لقولها « كاتبت أهلي على تسع اواق فى كل عام أوقية » وليس فيه تعرض للكتابة الحالة فيتكلم عليه (١)

بقية المال مستقيما او المتصرف فيه عادلا : وقال ربيعة والليث وابو حنيفة من اسلم على يديه رجل فولاؤه له . وقال اسحق يثبت للملتقط الولاء على اللقيط . وقال ابو حنيفة يثبت الولاء بالحلف ويتوارثون به : والحـديث يدل للجمهور على ان لاولاء لاحـد من هؤلاء حيث قال « انما الولاء لمن اعتق » والله اعلم

(١) اعلم أن نجم الكتابة هو القدر المعين الذى يؤديه المكاتب فى وقت معين : وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم فى المعاملة على طلوع النجم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم اذا طلع النجم الفلانى أديت حقك فسميت الأوقات نجوما بذلك ثم سمى المؤدى فى الوقت نجما : وقد ذهب الى اشتراط التأجيل والتنجيم فى الكتابة الشافعى وغيره وقوفا مع التسمية بناء على ان الكتابة مشتقة من الكتب بمعنى الضم وهو ضم بعض النجوم الى بعض وأقل ما يحصل به الضم نجمان ولأنه أمكن لتحصيل القدرة على الأداء : واحتجوا أيضا بما رواه ابن ابى شيبة عن على بلفظ « اذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يرد نجومه رد الي الرق » وذهب الحنفية والمالكية الى عدم اشتراط التنجيم وجواز الكتابة الحالة واختاره بعض الشافعية كالرويانى : واحتج لهم غير واحد بأن التأجيل جعل رفقا بالمكاتب لا بالسيد فاذا قدر العبد على ذلك لايمنع منه : وبان سلمان كاتب بامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر تأجيلا : وبما رواه الدار قطنى والبيهقى عن أبى سعيد المقبرى قال اشترتنى امرأة من بنى ليث بسوق ذى المجاز بسبعمائة درهم ثم قدمت فكاتبتنى على أربعين الف درهم فاذهبت اليها عامة المال ثم حملت ما بقى اليها فقلت هذا مالك فاقبضيه » الحديث : وأجابوا عن الاول بأن الحديث لا يدل على تحتم التنجيم : وحديث على الذى رواه ابن ابى شيبة لا ينتهض للاحتجاج به على الاشتراط

الثالث عشر قوله عليه السلام « مابال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله » فيحتمل ان يريد بكتاب الله حكم الله (١) ويراد بذلك نفى كونها فى كتاب الله بواسطة أو بغير واسطة فان الشريعة كلها فى كتاب الله إما بغير واسطة كالمنصوصات فى القرآن من الاحكام وأما بواسطة كقوله تعالى (وما أتاكم الرسول فخذوه) * (واطيعوا الله واطيعوا الرسول) وقوله صلى الله عليه وسلم « قضاء الله احق » أى بالاتباع من الشروط المخالفة لحكم الشرع وشرط الله أوثق » أى باتباع حدوده : وفى هذا اللفظ دليل على جواز السجع الغير المتكلف (٢)

لانه قول صحابي : ولان الحديث لا يشعر بان ذلك على جهة الحتم : وقد اتفق العلماء على جواز التنجيم كما حكاه صاحب الفتح واما كونه شرطا او واجبا فلا مستندله نصا : تدبر والله اعلم :

(١) أقول المراد بما ليس فى كتاب الله ما خالف كتاب الله تعالى : أوحكمه من كتابه أو سنة رسوله أو اجماع الأمة وليس المراد من ذلك أن كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب فهو باطل لانه قد يشترط فى البيع الكفيل فلا يبطل الشرط : ويشترط فى الثمن شروط من أوصافه أو من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل : قال القرطبي رحمه الله تعالى قوله « ليس فى كتاب الله » أى ليس مشروعا فى كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا : قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ومعنى هذا أن من الاحكام ما يؤخذ تفصيله من كتاب الله كالوضوء : ومنها ما يؤخذ تأصيله دون تفصيله كالصلاة : ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والاجماع وكذلك القياس الصحيح فكل مايقتبس من هذه الأصول تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلا : اه دليل ذلك قوله تعالى (واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) : وقد تقدم بيان مايجوز من الشروط وما لايجوز نقلا عن النووى فى أول الباب فارجع اليه : وقد قلنا فى أول الباب فى تعليقنا عليه أن المصنف ذكر فى الباب أربعة أحاديث وهو سهو والصواب ثلاثة أحاديث والله أعلم

(٢) و يؤخذ من الحديث فوائد كثيرة منها جواز الاستعانة على نجوم الكتابة باهل الخير والفضل : ومنها اعانة المكاتب فى كتابته : ومنها جواز حكاية مايقع من ذلك خصوصا اذا قصد به تعريف الأحكام : ومنها جواز تصرف المرأة فى مالها بالشراء والاعتاق ونحوهما اذا كانت رشيدة : ومنها ان الكتابة تكون على نجوم حيث ان كتابتها كانت على تسع اواق فى كل عام أوقية وتقدم اقوال العلماء فى ذلك والراجح منها : ومنها جواز الكتابة واستحبابها : ومنها المبادرة الى اجابة السائل ونرض ما يفعله من الخير عليه معه وعلى من يتعلق به امضاء ذلك الخير : ومنها جواز بيع المكاتب وقد تقدم الكلام على ذلك وأقوال العلماء فى ذلك : ومنها

جواز اكتساب المكاتب بالسؤال وتمكين السيد لها من ذلك : ومنها أخذ الكتابة من مسألة الناس وقد كره ذلك بعضهم وزعم أنه من أوساخ الناس والحديث يرد عليه : ومنها جواز كتابة الأمة كالعبد وجواز كتابة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج وانه ليس له منعها من كتابتها ولو كانت تؤدى الى فراقها منه كما انه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته التى تحته وان أدى ذلك الى بطلان نكاحها : ومنها بيان ان النهى الوارد عن كسب الأمة محمول على من لا يعرف وجه كسبها او محمول على غير المكاتبة وقد تقدم لنا بسط ذلك فى موضعه : ومنها ان للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط فى ذلك عجزه خلافا لمن شرطه : ومنها انه لا بأس لمن أراد أن يشترى للعتق أن يظهر ذلك لاصحاب الرقبة ليتساهلوا له فى الثمن ولا يعد ذلك من الرياء : ومنها مشروعية الخطبة للأئمة والكبار لامر يحدث بوقوع بدعة أو مخالفة للشرع ليبين ذلك للناس وصوابهم من خطائهم منكرا على مايخالف الشرع : ومنها استعمال الأدب فى الخطبة وحسن العشرة وجميل الموعظة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم « مابال رجال يشترطون شروطا » الخ ولم يواجه صاحب الشرط المخالف بعينه حيث أن المقصود يحصل له ولغيره من غير فضيحة وشناعة عليه . ومنها ابتداء الخطب بحمد الله تعالى والثناء عليه . ومنها مشروعية قوله أما بعد فى الخطب بعد حمد الله والثناء عليه والصلاة على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد أهملها كثير من الخطباء فى هذا الزمان . وبعض الناس يأتى بالواو بدل أما وليس بسنة وانما السنة هو الأتيان باما بعد كما هو الثابت فى الأحاديث فليتنبه لذلك : ومنها جواز رفع الصوت عند انكار المنكر والتغليظ فى ازالته والمبالغة فى تقبيحه : والله أعلم

(فائدة) قال الفاكهى وقد رأيت فى كتاب التنبيه للشيخ الامام البطليوسى رحمه الله تعالى قال روي عن عبد الوارث بن سعيد انه قال قدمت مكة فالفيت فيها ابا حنيفة فقلت له ماتقول فى رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل فاتيت ابن أبى ليلة فسألته عن ذلك فقال البيع جائز والشرط باطل فاتيت ابن شبرمة فسألته عن ذلك فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت فى نفسى ياسبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق لا يتفقون على مسألة واحدة فعدت الى أبى حنيفة فاخبرته بما قال لى صاحباه فقال ماأدرى ماقالا لك حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع وشرط » فالبيع باطل والشرط باطل : فعدت الى ابن أبى ليلى فاخبرته بما قالا صاحباه فقال لاادرى ماقالا لك حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت « امرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اشترى بريرة فاعتقها » البيع جائز والشرط باطل : قال فعدت الى ابن شبرمة فاخبرته بما قال صاحباه فقال ماادرى ماقالا لك حدثنى مسعر بن كرام عن محارب بن دثار عن جابر « قال بعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعيرا وشرط لى حملانه الى المدينة » فالبيع جايز والشرط جائز : قال الفاكهى فسبب اختلاف هؤلاء الفقهاء الثلاثة اخذ كل واحد منهم

٢ - ۞ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ قُلْتُ لَا ثُمَّ قَالَ بِعْنِيهِ فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي فَقَالَ أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ ۞ (١)

في الحديث علم من أعلام النبوة ومعجزة من معجزات الرسول صلى الله

بحديث مفرد اتصل به ولم يتصل به غيره : اقول ولا يخفى على عاقل ان ما اخذ به كل واحد من هؤلاء الأئمة انما كان بطريق الاجتهاد والنقل الصحيح فلذلك لم يرجع احدهم عن قوله الى قول غيره فلو رجع اليه بدون ان يبحث عن الدليل ومورده ومقدار مكانته من الصحة والضعف لكان ذلك تقليدا : ومن هذا يظهر فضل هؤلاء الاكابر وما كانوا عليه من الصلاح والتقوى والتحرى فى النقل والورع والزهد فى المطعم والمشرب والمسكن : فعلى علمائنا ان يحذوا حذو هؤلاء الاماجد الكرام ويتخلقوا باخلاقهم ويسلكوا طريقهم فى استنباط الاحكام واقامة الادلة عليها وتحقيقها بدون تعصب الى مذهب أو ميل نحو قول امام او رأى وانما يتعصب للدليل الصحيح من كتاب او سنة وما يرجع اليهما وهـذا هو التعصب الممدوح المثاب صاحبه الثواب الأعظم وفقنا الله واياك الى العمل الصالح الموافق لما جاء به الشرع الحنيف آمين والله اعلم :

(١) خرجه البخارى فى مواضع كثيرة بالفاظ مختلفة مطولا ومختصرا : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذي وصححه وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « فاعيا فاراد ان يسيبه » اى تعب الجمل فاراد ان يطلقه وليس المراد ان يجعله سائبة لا يركبه احد كما كانوا يفعلون فى الجاهلية لان هـذا لا يجوز فى الاسلام : وقوله « حملانه » هو بضم المهملة الحمل والمفعول محذوف اى استثنيت حمله اياى : وقوله « ماكستك » المماكسة المكالمة فى النقص من الثمن واصلها النقص : ومنه مكس الظالم وهو ما ينتقصه باخذه من اموال الناس : وقوله « خذ جملك ودراهمك فهو لك » فيه من مكارم الاخلاق ومحاسن المعاملة مالا يخفى على العاقل : قال العلامة ابو الفرج زين الدين بن الجوزى هـذا من احسن التكرم لان من باع شيئا فهو فى الغالب محتاج لثمنه فاذا تعوض من الثمن بقى فى قلبه من المبيع أسف على فراقه كما قيل

عليه وسلم(١) أما بيعه واستثناء حملانه الى المدينة فقد اجاز مالك مثله في المدة اليسيرة : وظاهر مذهب الشافعى المنع : وقيل بالجواز تفريعا على جواز بيع الدار المستأجرة فان المنفعة تكون مستثناة ومذهب الشافعى الأول(٢) والذى يعتذر به عن هذا الحديث على هذا المذهب ان لا يجعل استثناؤه على حقيقة

وقد تخرج الحاجات يا أم مالك * نفائس من رب بهن ضنين

فاذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب الهم عنه وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم الى ذلك من الزيادة فى الثمن : وكانت قصة جابر هذه وبيع جمله فى غزوة ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة : والله اعلم

(١) حيث ان جمل جابر لما أعيا دعا له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسار اسرع ما كان بعد الاعياء وهذا امر خارق للعادة :

(٢) اقول ذهب الجمهور الى بطلان البيع لان الشرط المذكور ينافى مقتضى العقد وبه قال أبو حنيفة والشافعى وآخرون سواء قلت المسافة ام كثرت : وقال مالك بالجواز اذا كانت مسافة الركوب قريبة وقد حدت بثلاثة ايام وحمل هـذا الحديث على ذلك : وذهب الأوزاعى وابن شبرمة واحمد واسحق وأبو ثور وطائفة الى جواز ذلك وصحة البيع : احتج المانعون بان الفاظ هـذا الحديث اختلفت فمنهم من ذكر فيها الشرط ومنهم من ذكر فيها مايدل عليه ومنهم من ذكر مايدل على انه كان بطريق الهبة : وقصـة جابر واقعة عين يتطرقها الاحتمالات : وقد عارضه حديث عائشة فى قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد كما تقدم : وبما صح من حديث جابر ايضا النهى عن بيع الثنيا وقد اخرجه اصحاب السنن وقال الحافظ فى الفتح واسـناده صحيح : وورد النهى عن بيع وشرط وسيأتى ان شاء الله تعالى فى التعليق على آخر الباب : واسـتدل لهم أيضا بما ذكره الشارح رحمه الله * اجاب المجوزون عن ذلك بأن الذى ينافى مقصود البيع ماذا اشترط مثلا فى بيع الجارية ان لايطأها : وفى الدار ان لايسكنها : وفى العبد ان لايستخدمه : وفى الدابة ان لايركبها أما اذا اشترط شيئا معلوما لوقت معلوم فلا بأس به : وأما حديث النهى عن الثنيا ففى نفس الحديث « الا ان تعلم » فعلم ان المراد ان النهى انما وقع عما كان مجهولا : وأما حديث النهى عن بيع وشرط ففى اسناده مقال وهو قابل للتأويل : وذهب الطحاوي الى تأويل هذا الحديث بان البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله فى آخره « أترانى ماكستك » الخ فانه يشعر بان القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة ورد القرطبي ماذكره بانه دعوى مجردة وتغيير وتحريف لاتأويل قال وكيف يصنع قائله فى قوله « بعته منك باوقية » بعد المساومة : وقوله « قد اخذته » وغـير ذلك من الالفاظ المنصوصة فى ذلك : والله اعلم

الشرط فى العقد بل على سبيل تبرع الرسول صلى الله عليه وسلم بالحمل عليه أو يكون الشرط سابقا على العقد والشروط المفسدة ماتكون مقارنة للعقد وممزوجة به على ظاهر مذهب الشافعى : وقد أشار بعض الناس الى ان اختلاف الرواة فى ألفاظ الحديث مما يمنع الاحتجاج به على هـذا المطلب فان بعض الألفاظ صريح فى الاشتراط وبعضها لا فيقول اذا اختلف الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج(١) فنقول هذا صحيح لكن بشرط تكافوء الروايات أو تقاربها أما اذا كان الترجيح واقعا فى بعضها اما لان رواته أكثر أو أحفظ فينبغى العمل بهـا اذ الأضعف لا يكون مانعا من العمل بالأقوى والمرجوح لايدفع التمسك بالراجح نتمسك بهذا الأصل فانه نافع فى مواضع عديدة * منها ان المحدثين يعللون الحديث بالاضطراب و يجمعون الروايات

---

(١) اقول وقد وقع فى لفظ هـذا الحديث اختلاف كثير فى مقدار ماشتراه به : وفى اشتراط ركوبه الى المـدينة وعدمه : قال الحافظ فى الفتح والحاصل من الروايات أوقية وهى رواية الأكثر : واربعة دنانير وهى لاتخالفها كما تقدم : وأوقية ذهب : واربع اواق : وخمس اواق : ومائتا درهم : وعشرون دينارا هذا ماذكره المصنف(اى البخارى فى صحيحه) ووقع عند احمـد والبزار من رواية على بن زيد عن ابى المتوكل ثلاثة عشر دينارا : وقد جمع عياض وغيره بين هذه الروايات فقال سببه انهم رووا بالمعنى والمراد أوقية الذهب والاربع اواق والخمس بقدر ثمن الأوقيـة الذهب : والاربعة دنانير مع العشرين دينارا محمولة على اختلاف الوزن والعدد : وكذلك رواية الأربعين درهمامع المائتى درهم قال وكأن الأخبار بالفضة عما وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفاء او بالعكس اهـ ملخصا (اى من كلام القاضى عياض رحمـه الله تعالى) : قال القرطبي اختلفوا فى ثمن الجمل اختلافا لايقبل التلفيق وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق وهو مبنى على أمر لم يصـح نقله ولا استقام ضبطه مع انه لايتعلق بتحقيق ذلك حكم وانما تحصل من مجمع الروايات انه باعـه البعير بثمن معلوم بينهما وزاده عند الوفاء زيادة معلومة ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك : وذهب البخارى فى صحيحه الى ترجيح رواية أوقية والاشتراط قال الحافظ وما جنح اليـه البخارى من الترجيح اقعد وبالرجوع الى التحقيق اسعد فليعتمد ذلك وبالله التوفيق : وقال الاسماعيلى ليس اختلافهم فى قدر الثمن بضار لان الغرض الذي سيق الحديث لاجله بيان كرمه صلى الله عليه وآله وسلم وتواضعه وحنوه على اصحابه وبركة دعائه وغير ذلك ولا يلزم من وهم بعضهم فى قدر الثمن توهينه لاصل الحديث : والله اعلم

العديدة فيقوم فى الذهن منها صورة توجب التضعيف والواجب ان ينظر الى تلك الطرق فما كان منها ضعيفا أسقط عن درجة الاعتبار ولم يكن مانعا من التمسك بالصحيح القوي وتمام هذا موضع آخر: ومذهب مالك وان قال بظاهر الحديث فهو يخصصه باستثناء الزمن اليسير وربما قيل انه ورد مايقتضى ذلك: وقد يؤخذ من الحديث جواز بيع الدار المستأجرة بان يجعل هذا الاستثناء المذكور فى الحديث أصلا ويجعل بيع الدار المستاجرة مساويا له فى المعنى فيثبت الحكم إلا أن فى كون مثل هذا معدودا فى ما يؤخذ من الحديث وفائدة من فوائده نظراً (١)

---

(١) قال بعض من حشى هذا الكتاب لعل وجود النظر هو وجود الفارق بين الاصل وهو استثناء الظهر الى المدينة والفرع وهو بيع الدار المستأجرة وبيانه ان الدار المستأجرة بيعت وقد خرجت المنافع عن يد البائع قبل العقد واما هنا فمنافع الجمل باقية وقت العقد وكأن الشارح رحمه الله لمح الى ان مثل هذا الفرق يمنع صحة القياس ولو قيل ان هذا الفرق من وراء الجميع لم يبعد لان وجه الشبه هو كون المبيع مسلوب المنفعة وهذا حاصل فى الطرفين على السواء: اقول ويستنبط من الحديث أحكام احدها جواز البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع: الثانى جواز المساومة لمن لم يعرض سلعته للبيع والمماكسة فى المبيع قبل استقرار العقد وأما بعد العقد واستقرار الثمن والمثمن فلا تجوز المماكسة بل هى حرام بلا خلاف والثالث: ابتداء المشتري بذكر الثمن: والرابع ان القبض ليس شرطا فى صحة البيع: والخامس ان اجابة الكبير بقول لاجائز فى الامر الجائز: السادس جواز التحدث بالعمل الصالح للاتيان بالقصة على وجهها لاعلى وجه تزكية النفس وارادة الفخر: السابع تفقد الامام والكبير لاصحابه وسؤاله عما ينزل بهم واعانتهم بما تيسر من حال او مال او دعاء: الثامن جواز ضرب الدابة للسير وان كانت غير مكلفة ومحله ما اذا لم يتحقق ان ذلك منها من فرط تعب واعياء: التاسع فيه فضيلة لجابر رضى الله عنه حيث ترك حظ نفسه وامتثل امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم له ببيع جمله مع احتياجه اليه: العاشر جواز اضافة الشىء الى من كان مالكه قبل ذلك باعتبار ما كان: الحادى عشر صحة البيع بغير تصريح بايجاب ولا قبول لقوله فى الحديث «قال بعنيه باوقية فبعته» ولم يذكر صيغة وفيه خلاف بين العلماء والله اعلم (فائدة) ذكر الحافظ ابن حجر فى فتحه مآل جمل جابر رضى الله عنه فقال آل امر جمل جابر هذا لما تقدم له من بركة النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى مآل حسن فرأيت فى ترجمة جابر من تاريخ ابن عساكر بسنده الى ابى الزبير عن جابر قال فاقام الجمل عندى زمان النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر فعجز فاتيت به عمر فعرف قصته فقال اجعله فى ابل الصدقة وفى اطيب المراعى ففعل به ذلك الى ان مات: والله اعلم

٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي صَحْفَتِهَا (١)

أما النهى عن بيع الحاضر للبادى والنجش و بيع الرجل على بيع أخيه فقد مر الكلام فيه : وأما النهى عن الخطبة فقد تصرف فى اطلاقه الفقهاء بوجهين * احدهما انهم خصوه بحالة التراكن والتوافق بين الخاطب والمخطوب اليه وتصدى نظرهم بعد ذلك فيما به يحصل تحريم الخطبة وذكروا أمورا لا تستنبط من الحديث (٢) وأما الخطبة قبل التراكن فلا تمتنع نظراً الى المعنى الذى

(١) خرجه البخارى فى غير موضع : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه الا أن البعض منهم ذكر قطعة من اوله فى باب وقطعة من آخره فى باب آخر : وقوله « ولا يخطب على خطبة اخيه » فى النسخ كلها التى بايدينا برفع الفعل : وقال الحافظ فى الفتح بالجزم على النهى اى وقال لايخطب : ويجوز الرفع على انه نفى وسياق ذلك بصيغة الخبر ابلغ فى المنع ويجوز النصب عطفا على قوله « يبيع » على ان لا فى قوله ولا يخطب زائدة : والخطبة هنا بكسر الخاء وأما خطبة الحج والعيدين والجمعة وغير ذلك فبضمها : وصورة ذلك ان يخطب الرجل المرأة فتركن هى اليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق الا العقد فيجىء آخر ويخطب ويزيد فى الصداق: هكذا قيل وفى بعضها نظر كما سيأتى: واختلف فى حقيقة التراكن هل هو تسمية الصداق او الرضى بالزوج : قال الشافعى انما هو فيما اذا اذنت المرأة لوليها ان يزوجها من رجل معين : والله اعلم

(٢) وحاصل المقام ان النهى فى الحديث يفيد التحريم لقوله فى حديث عقبة بن عامر عند مسلم والامام احمد بن حنبل « لايحل » وقد ذهب الى هذا الجمهور : وقال الخطابى هذا النهى للتأديب وليس بنهى تحريم يبطل به العقد قال الحافظ فى الفتح كذا قال ولا ملازمة بين كونه للتحريم و بين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد بل حكى النووى ان النهى فيه للتحريم بالاجماع ولكن اختلفوا فى شروطه فقال الشافعية والحنابلة محل التحريم ما اذا صرحت المخطوبة او وليها الذى اذنت له حيث يكون اذنها معتبرا بالاجابة فلو

لاجله حرمت الخطبة وهو وقوع العداوة والبغضاء وايحاش النفوس : الوجه الثاني وهو للمالكية ان ذلك فى المتقاربين أما اذا كان الخاطب الأول فاسقا والثاني صالحا فلا يندرج تحت النهى (١) ومذهب الشافعى رحمه الله انه اذا ارتكب النهي وخطب على خطبة اخيه لم يفسد العقد ولم يفسخ لان النهى مجانب لاجل

وقع التصريح بالرد فلا تحريم فلو لم يعلم الثانى بالحال فيجوز له الهجوم على الخطبة لان الأصل الاباحة وعند الحنابلة فى ذلك روايتان : وان وقعت الاجابة بالتعريض كقولها لارغبة عنك فقولان عند الشافعية الاصح وهو قول المالكية والحنفية لايحرم ايضا : واذا لم ترد ولم تقبل فيجوز : واستدلوا بما رواه مسلم واصحاب السنن الاربعة والأمام احمد بن حنبل عن فاطمة بنت قيس وفيه قول فاطمة « خطبنى معاوية وابو جهم » فلم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عليهما بل خطبها لاسامة ولا حجة فيه على ذلك : وقد اشار النووي وغيره الى انه لاحجة فيه لاحتمال ان يكونا خطباها معا اولم يعلم الثانى بخطبة الأول والنبي صلى الله عليه وآله وسلم اشار باسامة ولم يخطب : وعلى تقدير ان يكون ذلك خطبة فلعله كان بعد ظهور رغبتها عنهما : والدليل متى تطرقه الاحتمال سقط به الاستدلال : قال الحافظ ابن حجر وحكى الترمذى عن الشافعى ان معنى حديث الباب اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت اليه فليس لاحد ان يخطب على خطبته فاذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس ان يخطبها : والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس المتقدمة فانها لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو اخبرته بذلك لم يشر عليها بغير من اختارت : فلو لم توجد منها اجابة ولا رد فقطع بعض الشافعية بالجواز ومنهم من اجرى القولين : ونص الشافعى فى البكر على ان سكوتها رضا بالخاطب : وعن بعض المالكية لاتمنع الخطبة الا على خطبة من وقع بينهما التراضى على الصداق : ولا دليل على ذلك كما اشار الى ذلك الشارح رحمه الله تعالى : ولو وقعت الخطبة على الخطبة وحصل العقد للثانى مع وجود شروط التحريم هل يصح العقد ام يفسد ذهب الجمهور الى صحة العقد مطلقا وعلل ذلك أن المنهى عنه الخطبة وهى ليست شرطا فى صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة ومثل هذا لايقتضى فساد العقد : وعن مالك رضى الله عنه قولان : وفى المذهب قول ثالث أنه يثبت بعد البناء ويفسخ قبله : وقال داود يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده وعلى كل من الاقوال فأن فاعل ذلك آثم ومرتكب للتحريم والله اعلم :

(١) اقول وهذا خلاف آخر فى محل التحريم فذهب الجمهور الى ان الحديث عام فى المسلم وغيره والأولى الفاسق : والتعبير بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى (ولا تقتلوا اولادكم) وقوله (وربائبكم اللاتى فى حجوركم) ونحو ذلك . وذهب الأوزاعى وابن المنذر وابن جويرية والخطابى الى ان محل التحريم اذا كان الخاطب مسلما : ويؤيد ماذهبوا

وقوع العداوة والبغضاء وذلك لايعود على أركان العقد وشروطه بالاختلال: ومثل هذا لايقتضي فساد العقد: واما نهى المرأة عن سؤال طلاق اختها فقد استعمل فيه الفاظ مجازية فجعل طلاق المرأة بعد عقد النكاح بمثابة تفريغ الصحفة بعد امتلائها وفيه معنى آخر وهو الاشارة الى الرزق لما يوجبه النكاح من النفقة فان الصحفة وملأها من باب الأرزاق واكفاؤها قلبها

اليه قوله فى أول حديث عقبة بن عامر عند مسلم بلفظ «المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن» الحديث: وقال الخطابى قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم فيختص النهى بالمسلم: وقال ابن المنذر الأصل فى هذا الاباحة حتى يرد المنع وقد ورد المنع مقيدا بالمسلم فبقى ماعدا ذلك على أصل الاباحة: وقال ابن القاسم من المالكية تجوز الخطبة على خطبة الفاسق: اقول اما ماذهب اليه الجمهور فمحل نظر اذ ذكر الأوصاف فى الكلام الاصل فيه التقييد والا كان الاتيان بها عبثا والكلام يصان عن مثل ذلك لاسيما كلام صاحب الرسالة صلى الله عليه وآله وسلم: ولأن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وهذا كاف فى الاعتبار لاخراج الكافر من الحكم: وأما الاستدلال بالآيات والتمثيل بها بانه خرج مخرج الغالب فيه نظر ايضا اذ قوله (ولا تقتلوا اولادكم) انما ورد للرد على ماكان يصنعه الجاهلية من قتل اولادهم خشية الانفاق وتحريم مطلق القتل مفهوم من ادلة أخري: واخراج الفاسق من محل الحكم يحتاج الى دليل: والحق ماذهب اليه الأوزاعى ومن تبعه: وبهذا تعلم ان من يفعل ذلك ويقدم على خطبة الفاسق اغترارا بما تقدم فقد تساهل فى الحكم واتبع رأيه ومال الى هواه لاسيما اذا كان ممن يقتدى به ونعوذ بالله من ذلك والعصمة بيد الله تعالى والله اعلم

﴿ بيان الاحاديث التى لم تذكر من هذا الباب ﴾

الحديث الاول عن ابن عمر «قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه يخدع فى البيوع فقال من بايعت فقل لاخلابة» رواه البخارى ومسلم والامام احمد بن حنبل: وهو يدل على مشروعية شرط السلامة من الغبن: وقوله «انه يخدع فى البيوع» بين اصحاب السنن سبب ذلك فى روايتهم عن انس بن مالك «ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يبتاع وكان فى عقدته (اى فى عقله) ضعف» الخ الحديث فبقى كذلك حتى ادرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس فى زمن عثمان رضى الله عنه وكان اذا اشترى شيئا فقيل له انك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبى

صلى الله عليه وآله وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه : وقوله « لاخلابة» بكسر المعجمة وتخفيف اللام اى لاخديعة :ولا لنفى الجنس اى لاخديعة فى الدين لان الدين النصيحة قال العلماء لقنه النبى صلى الله عليه وآله وسلم هـذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على انه ليس من ذوى البصائر فى معرفة السلع ومقادير القيمة ويرى له مايرى لنفسه : واختلف العلماء فى هذا الشرط هل كان خاصا بهذا الرجل ام يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط فعند مالك وأحمد وغيرهما من اهل البيت انه يثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط ويثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع : وقيده بعضهم بكون الغبن فاحشا وهو ثلث القيمة عنده : وذهب الجمهور الى ان هذا خاص بهذا الرجل ويلحق به من كان مثله فى ذلك بشرط ان يقول هـذه المقالة لما تقدم من انه كان يفعل ذلك : قال شارح منتقى الأخبار وبهذا يتبين انه لايصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون وان كان صحيح العقل ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل اذا غبن ولم يقل هذه المقالة وهذا مذهب الجمهور وهو الحق :. والله اعلم

الحديث الثانى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لايحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك » رواه أبو داود والنسائى والأمام احمد بن حنبل والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح : وصححه ايضا ابن خزيمة والحاكم : دل الحديث على منع اربع صور من صور البيع: الأولى قوله «لايحل سلف وبيع» وصورته كما نقل عن الامام احمد هو ان يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه بيعا يزداد عليه وهو فاسد لانه انما يقرضـه على ان يحابيه فى الثمن : وعلى هـذا فالمراد بالسلف هنا القرض : ويصح ان يكون السلف بمعنى السلم وذلك مثل ان يقول أبيعك عبدى هذا بالف على ان تسلفنى مائة فى كذا وكذا : او يسلم اليه فى شىء ويقول ان لم يتهىء المسلم فيه عندك فهو بيع لك : وقوله «ولا شرطان فى بيع » صورته كما قال البغوى هو ان يقول بعتك هذا العبد بألف نقدا او بالفين نسيئة فهذا بيع واحد تضمن

شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما : ولا فرق بين شرطين وشروط فالحكم لايختلف : وهذا التفسير مروى عن ابى حنيفة وزيد بن على كما حكاه العلامة الشوكانى فى شرح منتقى الأخبار : وهو مذهب اكثر العلماء : وقيل معناه ان يبيع شيئا بشرطين مثل ان يقول بعت منك هذا الثوب بكذا على ان اقصره واخيطه : وكبيع بشرط ان يؤجر داره ويعير عبده : قال فى شرح المشكاة واليه ذهب احمد وبنى على مفهومه جواز الشرط الواحد وهو ضعيف اذ لافرق بين الشرط الواحد والشرطين فى المعنى ولانه روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن بيع وشرط : ومفهوم العدد غير حجة عند جمهور من يجوز المفهوم : وقد اتفق العلماء على عدم صحة مافيه شرطان : وقوله « ولا ربح مالم يضمن » هذه الثالثة : وصورته ان يشترى متاعا ويبيعه الى آخر قبل قبضه من البائع : لان المراد بربح مالم يضمن الربح الحاصل من بيع مااشتراه قبل ان يقبضه وينتقل من ضمان البائع الى ضمانه فان بيعه فاسد وربحه لايجوز لان المبيع فى ضمان البائع الأول وليس فى ضمان المشترى منه لعدم القبض : وقال البغوى فى شرح السنة قيل معناه ان الربح فى كل شىء انما يحل ان لو كان الخسران عليه فان لم يكن الخسران عليه كالبيع قبل القبض اذا تلف فان ضمانه على البائع ولا يحل للمشترى ان يسترد منافعه التى انتفع بها البائع قبل القبض لان المبيع لم يدخل بالقبض فى ضمان المشترى فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض : وقال بعض المحققين يجوز ان يراد بيعه وعبر عنه بالربح لانه سببه . وان يراد حقيقة الربح الشامل للزوائد الحاصلة من المبيع كاللبن والبيض . والصورة الرابعة دل عليها قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ولا بيع ماليس عندك » مثاله ان يبيع منه متاعا لايملكه ثم يشتريه من مالكه ويدفعه اليه وهذا فاسد لانه باع ماليس فى ملكه حاضرا عنده ولا غائبا فى ملكه وتحت حوزته : قال العلامة البغوى فى شرح السنة هذا فى بيوع الاعيان دون بيوع الصفات فلذا قيل السلم فى شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز وان لم يكن فى ملكه حال العقد . وفى معنى ماليس عنده فى

باب الربا والصرف (١)

الفساد بيع العبد الآبق . وبيع المبيع قبل القبض . وفى معناه بيع مال غيره بغير اذنه لانه لايدرى هل يجيز مالكه ام لا وبه قال الشافعى . وقال جماعة يكون العقد موقوفا على اجازة المالك وهو قول مالك واصحاب ابى حنيفة واحمد رحمهم الله أجمعين . وقد تقدم فى معناه كلام فى البيوع المنهى عنها فارجع اليه : والله اعلم.

---

(١) اى هذا باب فى بيان الأحاديث المستنبط منها احكام الربا والصرف وذكر فيه خمسة احاديث : والربا فى الأصل الزيادة يقال ربا الشىء يربو اذا زاد واربى الرجل عامل بالربا وهو مقصور يكتب بالألف وتثنيته ربوان : واجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء لسبب الكسرة فى اوله وغلطهم البصريون : قال النووى فى شرح مسلم قال العلماء وقد كتبوه فى المصحف بالواو وقال الفراء انما كتبوه بالواو لان أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال وكذا قرأها أبو سمال العدوى بالواو وقرأ حمزة والكسائى بالامالة بسبب كسرة الراء وقرأ الباقون بالتفخيم لفتحة الباء : قال ويجوز كتبه بالالف والواو والياء : وقال اهل اللغة والرماء بالميم والمد هو الربا : وكذلك الربية بضم الراء والتخفيف لغة فى الربا اه : وهو فى الشرع الزيادة فى اشياء مخصوصة كما يأتى: وهو نوعان ربا فضل وربا نسيئة ويعتبر فيه وجوب الحلول وتحريم النساء والتفاضل اذا كان فى جنس واحد فلو كان فى غير جنسه لكنه من نوعه كالذهب والفضة والحنطة والشعير لم يعتبر الا الحلول وتحريم النساء دون التفاضل * والصرف بفتح المهملة هو بيع الدراهم بالذهب او عكسه وله شرطان منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه : ومنع التفاضل فى النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور : وخالف فيه ابن عمر ثم رجع وابن عباس واختلف فى رجوعه وسيأتى تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى : وسمى صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه : وقيل من الصريف وهو تصويتهما فى الميزان : والربا محرم بالكتاب والسنة والاجماع : أما الكتاب فقوله تعالى (احل الله البيع وحرم الربا) والآيات التى بعدها : واما السنة ففى الصحيحين عن أبى هريرة « اجتنبوا السبع الموبقات قيل يارسول الله ماهى قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وأكل الربا واكل مال اليتيم » الحديث : وفى صحيح مسلم وغيره عن جابر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن آكل الربا » الحديث : واما الاجماع فقد اجمعت الأمة على ذلك ونقل الاجماع غير واحد من الأئمة : وقد ورد التغليظ فيه فعند البيهقى من حديث أبى هريرة « الربا سبعون بابا ادناها الذى يقع على أمه » وعند الحاكم وصححه عن ابن مسعود « الربا ثلاثة وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه

١ - ﴿ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ﴾ (١)

الحديث يدل على وجوب الحلول وتحريم النساء فى بيع الذهب بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير إلا هاء وهاء : واللفظة موضوعة للتقابض وهى ممدودة مفتوحة وقد أنشد بعض أهل اللغة فى ذلك

وان اربى الربا عرض الرجل المسلم » وفى مسند الامام احمد عن عبد الله بن حنظلة « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زينة » قال فى مجمع الزوائد ورجال احمد رجال الصحيح : وهو يدل على ان معصية الربا من اشد المعاصى لان المعصية التى تعدل معصية الزنا التى هى فى غاية الفظاعة والشناعة بمقدار العدد المذكور بل اشد منها لاشك انها قد تجاوزت الحد فى القبح : وفى الباب احاديث كثيرة حتى قيل انه ليس فى المعاصى معصية اعظم من اكل الربا : وقد ذكر ابن بكير ان رجلا جاء الى مالك بن أنس فقال له يا أبا عبدالله انى رأيت رجلا سكرانا يتعافر يريد ان يأخذ القمر فقلت له امرأتى طالق ان كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الخمر فقال مالك ارجع حتى انظر مسألتك فأتاه من الغد فقال ارجع حتى انظر فى مسألتك فأتاه من الغد فقال له امرأتك طالق انى تصفحت كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فلم ارشيئا اشد من الربا لان الله تعالى اذن فيه بالحرب : اقول يريد بذلك قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) فليتنبه العاقل لذلك : وليتق الله فى نفسه وماله من يعامل بالربا ويعتقد ان الامة فى حاجة لذلك وهو قول باطل ما انزل الله به من سلطان وسيأتى ايضاح ذلك بعد ان شاء الله تعالى : والله اعلم

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذي وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقد وقع اختلاف فى النسخ التى بين ايدينا فى الفاظ الحديث جرينا فى نسختنا هذه على الصحيح منها الا ان رواية مسلم بتقديم الورق على الذهب والمعنى واحد: وقوله « الذهب بالورق » أما الذهب فمعروف قال الجوهرى وربما انث والقطعة منه ذهبة ويجمع على اذهاب وذهوب اه : ويدخل فيه جميع انواعه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلى وتبر وخالص ومغشوش : وقد نقل النووى وغيره الاجماع على ذلك :

لما رأت فى قامتي انحناء * والمشي بعد قعس اجناء
أجلت وكان حبها أجلاء * وجعلت نصف غبوقي ماء
تمزج لى من بغضها السقاء * ثم تقول من بعيد هاء
دحرجة ان شئت أو القاء * ثم تمنى أن يكون داء
* لا يجعل الله له شفاء *

ثم اختلف العلماء بعد ذلك فالشافعى يعتبر الحلول والتقابض فى المجلس فاذا حصل ذلك لم يعتبر غيره ولا يضر عنده طول المجلس اذا وقع العقد حالا : وشدد مالك أكثر من هذا ولم يسامح بالطول فى المجلس وان وقع القبض فيه وهو أقرب الى حقيقة اللفظ فيه وان كان الأول أدخل فى المجاز (١) وهذا الشرط لا يختص باتحاد الجنس بل اذا جمع المبيعين علة واحدة كالنقدية فى الذهب والفضة والطعم فى الأشياء الأربعة وغيرها مما قيل به اقتضي ذلك تحريم النساء : وقد اشتمل الحديث على الأمرين معاً حيث منع ذلك بين الذهب والورق و بين البر بالبر و بين الشعير بالشعير فان هذين فى الجنس الواحد والأول فى جنسين جمعتهما علة واحدة:

وأما الورق فهو بفتح الواو وكسر الراء : ويجوز اسكان الراء مع فتح الواو وكسرها ويقال رقة بتخفيف القاف والهاء بدل من الواو كما فى عدة وزنة وتجمع على رقين : قال العلامة علاء الدين العطار قال الأكثرون من اهل اللغة هو مختص بالدراهم المضروبة : وقال جماعة منهم يطلق على كل الفضة وان لم تكن مضروبة : والمراد بالحديث جميع صنوفها وكل مقدار منها : اه : وقوله « البر بالبر » بضم الباء وهو اسم من اسماء القمح ويقال له الحنطة والسمراء : وأما الشعير فهو بفتح اوله وحكي جواز كسره معروف : وقد نص الحديث على ان المحل الذى يجرى فيه الربا اربعة اشياء : وفى بعض روايات البخارى زيادة التمر : وفى صحيح مسلم زيادة التمر والملح فيكون المنصوص عليه ستة : والله اعلم :

(١) اقول ويرجح الأول ايضا وهو قول الجمهور ماثبت عند الامام احمد وابن ماجه وعبد الرزاق من حديث ابن عمر « انه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اشتر الذهب بالفضة فاذا اخذت واحدا منهما فلا تفارق صاحبك وبينكما لبس » اي خلط : وهو يدل على اعتبار المجلس والله اعلم :

٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ : وَفِي لَفْظٍ إِلاَّ يَداً بِيَدٍ : وَفِي لَفْظٍ إِلاَّ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ (١)

يدل الحديث على اعتبار أمرين عند اتحاد الجنس في الأموال الربوية ونصه فى الذهب بالذهب * أحدهما تحريم التفاضل من قوله « إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض » * الثانى تحريم النساء من قوله « ولا تبيعوا منها غائبا بناجز » و بقية الأموال الربوية ما كان منها منصوصاً عليه فى غير هذا الحديث أخذناه فيه بالنص ومالا قاسه القائسون (٢) : وقوله « إلا يداً بيد » فى الرواية الأخرى يقتضى منع النساء : وقوله « وزناً بوزنٍ » يقتضى اعتبار التساوى ويوجب ان يكون التساوى فى هذا بالوزن لا بالكيل والفقهاء قرروا أنه يجب التماثل بمعيار الشرع فما كان موزوناً فبالوزن وما كان مكيلا فبالكيل :

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ : ومسلم والنسائى والترمذي والامام احمد بن حنبل وقوله « ولا تشفوا » بضم اوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء رباعى من اشف : والشف بالكسر الزيادة ويطلق على النقص والمراد هنا لاتفضلوا : وقوله « الا مثلا بمثل » هو مصدر فى موضع الحال اى الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون : او مصدر مؤكد اى يوزن وزنا بوزن

(٢) اقول وحاصل المقام فى ذلك ان الأعيان المنصوص عليها فى الأحاديث ستة : وهى الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح وقد اجمع العلماء على ذلك واختلفوا فيما سواها : فحكى عن طاوس وقتادة انهما قصرا الربا وقالا لايجري فى غيرها وبه قال داود ونفاة القياس وقالوا ماعداها على أصل الاباحة لقوله تعالى (واحل الله البيع) : وقال جميع العلماء سواهم لايختص بالستة بل يتعدى الى مافى معناها وهو مايشاركها فى العلة لان القياس دليل شرعى فيجب استخراج علة هذا الحكم واثباته فى كل موضع وجدت علته فيه : وقوله تعالى (وحرم

الربا) يقتضى تحريم كل زيادة اذ الربا فى اللغة الزيادة الا ما اجمعنا على تخصيصه : ولختلفوا فى العلة التى هى سبب تحريم الربا فى الستة بعد اتفاقهم على ان علة الذهب والفضة واحدة وعلة الأربعة الباقية واحدة : فقال الشافعى العلة فى الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة قال والعلة فى الأربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم : وبنحو هذا روى عن الأمام احمد : واما مالك فقال فى الذهب والفضة كقول الشافعى رضى الله عنه وقال فى الاربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له فعداه الى الزبيب لانه كالتمر والى القطنية لانها فى معنى البر والشعير : واما أبو حنيفة فقال العلة فى الذهب والفضة الوزن وفى الأربعة الكيل وهو قول النخعى والزهرى والثورى واسحق ورواية عن الامام احمد بن حنبل فعلى هـذا يجرى الربا فى كل مكيل او موزون بجنسه مطعوما كان او غير مطعوم كالحبوب والاشنان والنورة والصوف والقطن والكتان والعصفر والورس والحناء والنحاس والحديد ونحوها ولا يجري فى مطعوم لا يكال ولا يوزن : استدل الشافعى ومن قال بقوله بما رواه مسلم عن معمر بن عبدالله « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام الا مثلا بمثل » ولان الطعم وصف شرف اذ به قوام الأبدان والثمن وصف شرف اذ به قوام الأموال فيقتضى التعليل بهما : ولانه لو كانت العلة فى الوزن لم يجز اسلامهما فى الموزونات لان احد وصفى علة ربا الفضل يكفى فى تحريم النساء * واستدل الامام أبو حنيفة ومن وافقه فى ذلك بما رواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « قال رسول الله صـلى الله عليه وآله وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فانى اخاف عليكم الربا فقام اليه رجل فقال يارسول الله ارأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالابل فقال لا بأس اذا كان يدا بيد » رواه الأمام احمـد فى مسنده : وروى الدارقطني عن انس رضى الله عنه « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ماوزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا » ولان قضية البيع المساوات والمؤثر فى تخفيفها الكيل والوزن والجنس فان الوزن او الكيل يسوى بينهما صورة والجنس يسوى بينهما معنى فكانا علة : ووجدنا الزيادة فى الكيل محرمة دون الزيادة فى الطعم بدليل بيع الثقيلة بالخفيفة فانه جائز اذا تساويا فى الكيل * وفيه اقوال أخر غير ماذكرناه تبلغ العشرة يطول الكلام بذكرها والأحاديث الواردة فى هذا الباب كثيرة جدا فيجب الجمع بينها وتقييد بعضها ببعض : قال العلامة ابن قدامة فى المغنى : والأحاديث الواردة فى هذا الباب يجب الجمع بينها وتقييد كل واحد منها بالآخر فنهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام الا مثـلا بمثل يتقيد بمـا فيه معيار شرعى وهو الكيل والوزن : ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين يتقيد بالمطعوم المنهى عن التفاضل فيه اه قال النووى فى شرح مسلم واجمعوا على انه لا يجوز بيع الربوى بجنسه واحدهما مؤجل : وعلى انه لا يجوز التفاضل اذا بيع بجنسه او بغير جنسه مما يشاركه فى العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير : وعلى انه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس

٣ - ﴿ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ بِلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ أَيْنَ هٰذَا قَالَ بِلَالٌ كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ وَلٰكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ ﴾ (١)

هو نص فى تحريم ربا الفضل فى التمر وجمهور الأمة على ذلك وكان ابن عباس يخالف فى تحريم ربا الفضل وكلام فى ذلك فقيل انه رجع عنه (٢) وأخذ

اذا كان يدا بيد كصاع حنطة بصاعى شعير ولا خلاف بين العلماء فى شيء من هذه الاما سنذكره ان شاء الله تعالى عن ابن عباس رضى الله عنه فى تخصيص الربا بالنسيئة اه : اقول وقد خالف فى ذلك سعيد بن جبير فانه قال كل شى يتقارب فى الانتفاع بهما لايجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا كالحنطة بالشعير والتمر بالزبيب والذرة بالدخن لانهما يتقارب نفعهما فجريا مجري نوعى جنس واحد : والحديث يرد عليه : والله اعلم

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ الا انه بتكرار قوله « اوه عين الربا » مرتين : ومسلم والنسائى : وقوله « تمر برنى » هو بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون بعدها ياء مشددة وهو ضرب من التمر أصفر مدور وهو أجود التمور واحدته برنية قاله صاحب المحكم : وأما قول الشيخ أبى اسحق الشيرازي صاحب التنبيه فيه ان المعقلى اجود من البرنى فليس كما قال بل الصواب ماقاله صاحب المحكم : وقد وقع عند احمد مرفوعا « خير تمراتكم البرنى يذهب الداء ولا داء فيــه » : وقوله « ليطعم النبى » بفتح الياء والعين من طعم يطعم والنبى مرفوع : وفى رواية « لنطعم النبى » فالنون فيه مضمومة من الاطعام والنبى منصوب به : وقوله « أوه » كلمة تقال عند التوجع : وفى اوه لغات اصحهن فتح الهمزة والواو المشددة والهــاء ساكنة : ويقال بالهاء منصوبة منونة : ويقال اوه باسكان الواو وكسر الهاء منونة وغير منونة : ويقال او بتشديد الواو مكسورة منونة بلاهاء : ويقال آه بمد الهمزة وتنوين الهاء مكسورة من غير واو : قال ابن التين انما تأوه ليكون ابلغ فى الزجر وقاله اما للتألم من هذا الفعل واما من سوء الفهم : وقوله « عين الربا » اى نفسه . والله اعلم

(٢) اقول وقد كان فى ربا الفضل اختلاف بين الصحابة فحكى عن ابن عمر وابن عباس

قوم من المحدثين تجويز الذرائع من حيث قوله « بع التمر ببيع آخر ثم اشتر به » فانه اجاز بيعه والشراء على الاطلاق ولم يفصل بين ان يبيعه ممن باعه أو من غيره ولا بين أن يقصد التوصل إلى شراء الاكثر أولا : والمانعون من الذرائع يجيبون بانه مطلق لا عام فيحمل على بيعه من غير البائع أو على غير الصورة التي

وأسامة بن زيد وزيد بن ارقم وابن الزبير وسعيد بن المسيب مستدلين بحديث اسامة بن زيد فى الصحيحين وغيرهما بلفظ « انما الربا فى النسيئة » والمشهور من ذلك قول ابن عباس واختلف فى رجوعه فروى الأثرم باسناده رجوعه الى قول الجمهور وقاله الترمذى وابن المنذر وغيرهم وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوى سألت أبا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا فى النسيئة فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه « الذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا » فقال ابن عباس استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهى : وروى مسلم من طريق ابى نضرة « قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيدا بيد قلت نعم قال فلا بأس فأخبرت ابا سعيد فقال او قال ذلك انا سنكتب اليه فلا يفتيكموه » وله من وجه آخر عن أبى نضرة سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا فانى لقاعد عند ابى سعيد فسألته عن الصرف فقال مازاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فذكر الحديث قال فحدثنى أبو الصهباء انه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه : وقال سعيد باسناده عن ابى صالح قال صحبت ابن عباس حتى مات فوالله مارجع عن الصرف : وعن سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف فلم ير به بأسا وكان يأمر به : قال الحافظ فى الفتح واتفق العلماء على صحة حديث اسامة واختلفوا فى الجمع بينه وبين حديث ابى سعيد فقيل منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال: وقيل المعنى فى قوله « لا ربا الا فى النسيئة » الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم فى البلد الا زيد مع ان فيها علماء غيره وانما القصد نفى الأكمل لا نفى الأصل : وايضا فنفى ربا الفضل من حديث اسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث ابى سعيد لان دلالته بالمنطوق ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم والله اعلم اه وقال النووى فى شرح مسلم وتأوله آخرون تأويلات : احدها انه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا فان باعه به حالا جاز : الثانى انه محمول على الأجناس المختلفة فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يدا بيد : الثالث انه مجمل وحديث عبادة بن الصامت وابى سعيد الخدرى وغيرهما مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه وهذا جواب الشافعى رحمه الله اه : قال شارح منتقى الأخبار ويمكن الجمع ايضا بان يقال مفهوم حديث

يمنعونها فان المطلق (١) يكتفى فى العمل به بصورة واحدة : وفي هذا الجواب نظر (٢) لانا نفرق بين العمل بالمطلق فهلا كما اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فانه يصدق بالدخول مرة واحدة و بين العمل بالمطلق حملا على المقيد فانه يخرج اللفظ من الاطلاق الى التقييد : وفيه دليل على ان التفاضل في الصفات لا اعتبار به فى تجويز الزيادة : وقوله « ببيع آخر » يحتمل أن يريد به بمبيع آخر ويراد به الثمن غير التمر ويحتمل ان يراد بيع على صفة أخرى على معنى زيادة الباء كأنه قال بعه بيعا آخر ويقوى الأول قوله « ثم اشتر به » (٣)

اسامة عام لانه يدل على نفي ربا الفضل عن كل شيء سواء كان من الأجناس المذكورة فى احاديث الباب ام لا فهو أعم منها مطلقا فيخصص هذا المفهوم بمنطوقها : واما ما أخرجه مسلم عن ابن عباس انه لاربا فيما كان يدا بيد كما تقدم فليس ذلك مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تكون دلالته على ربا الفضل منطوقه ولو كان مرفوعا لما رجع ابن عباس واستغفر لما حدثه ابو سعيد بذلك : وقد روى الحازمى رجوع ابن عباس واستغفاره عندان سمع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله يحدثان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما يدل على تحريم ربا الفضل وقال حفظتما من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالم احفظ : وروي عنه الحازمى أيضا انه قال كان ذلك برأيي وهذا ابو سعيد الخدرى يحدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتركت رأيي الى حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وعلى تسليم ان ذلك الذى قاله ابن عباس مرفوع فهو عام مخصص باحاديث الباب لانها اخص منه مطلقا : وأيضا الأحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل ثابتة عن جماعة من الصحابة فى الصحيحين وغيرهما قال الترمذى بعد ان ذكر حديث أبى سعيد وفى الباب عن أبى بكر وعمر وعثمان وابى هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وابى بكرة وابن عمر وابى الدرداء وبلال اه : وقد ذكر المصنف (اى صاحب المنتقى) بعض ذلك فى كتابه هذا وخرج الحافظ فى التلخيص بعضها فلو فرض معارضة حديث اسامة لها من جميع الوجوه وعدم امكان الجمع او الترجيح بما سلف لكان الثابت عن الجماعة ارجح من الثابت عن الواحد : اه : والله اعلم

(١) هو قوله صلى الله عليه وسلم بع التمر ببيع آخر ثم اشتر به فانه أطلق له البيع والشراء ممن شاء

(٢) قال فى العدة وقوله وفيه نظر لانا نفرق بين المطلق فعلا فانه الذى يكتفى فيه بالمرة الواحدة بخلاف المطلق اذا حمل على المقيد فانه يخرج اللفظ عن اطلاقه ويصير مقيداً فلا يحصل الامتثال الا بالاتيان به مقيداً: قلت لكنه فى هذه الصورة لا يظهر انه قيد المطلق بشيء بل هو على اطلاقه فلينظر . والله اعلم

(٣) اقول ويستفاد من الحديث احكام : منها اهتمام التابع بمتبوعه فى اكله وجميع اموره

٤ — ﴿ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ ابْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ هٰذَا خَيْرٌ مِنِّي وَكِلَاهُمَا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا ﴾ (١)

فى الحديث دليل على التواضع والاعتراف بحقوق الأكابر وهو نص فى تحريم ربا النساء فيما ذكر فيه وهو الذهب بالورق لاجتماعهما فى علة واحدة وهى النقدية : وكذلك الأجناس الأربعة أعنى البر وما ذكر معه باجتماعها فى علة واحدة فلا يباع بعضها ببعض نسيئة والواجب فيما يمتنع فيه النساء امران : احدهما التناجز في البيع اعنى لايكون مؤجلا . والثانى التقابض فى المجلس وهو الذى يؤخذ من قوله « يداً بيد » (٢)

واطعامه الجيد الطيب دون الردىء : ومنها تعريف التابع للمتبوع اهتمامه به فى المطعم وعدم الرضى بالردىء له اما لقصد دعاء المتبوع له واما لاقباله عليه اما بظاهره واما بباطنه واما بمجموعهما : ومنها تقبيح المحرم والمكروه لمن يعلمه ليجتنبه ويعلمه غيره : والله اعلم

(١) خرجه البخاري فى غير موضع بالفاظ مختلفة هذا احدها : ومسلم والنسائى : وقوله « بيع الذهب بالورق دينا » قال الحافظ فى الفتح البيع كله اما بالنقد او بالعرض حالا او مؤجلا فهى اربعة أقسام فبيع النقد اما بمثله وهو المراطلة او بنقد غيره وهو الصرف : وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمنا والعرض عوضا : وبيع العرض بالعرض يسمى مقابضة والحلول فى جميع ذلك جائز : وأما التأجيل فان كان النقد بالنقد مؤخرا فلا يجوز وان كان العرض جاز : وان كان العرض مؤخرا فهو السلم وان كان مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز الا فى الحوالة عند من يقول انها بيع : والله اعلم

(٢) اقول وفى الحديث فوائد : منها التورع عن الفتيا اذا وجد من يقوم بها : ومنها الاعتراف لاهل الفضل بفضلهم والتواضع لهم مالم يترتب عليه مفسدة دينية وقد اشار الى هذا الشارح رحمه الله تعالى : ومنها الموافقة لاهل الحق ومعاضدتهم : والله اعلم

٥ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا قَالَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَداً بِيَدٍ فَقَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ (١)

قوله «ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا» يعني بالنسبة الى التفاضل والتساوى لا بالنسبة الى الحلول والتأجيل . وقد ورد ذلك مبينا في حديث آخر حيث قيل «فاذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد» (٢)

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع بدون زيادة قوله «فسأله رجل» الخ الا ان البخارى رحمه الله اشار الى ثبوت هذه الزيادة فى بعض الطرق فى الترجمة فقال باب بيع الذهب بالورق يدا بيد وذكر هذا الحديث : وخرجه مسلم والنسائى

(٢) الحديث عند مسلم والأمام احمد بن حنبل عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد» ورواه ابو داود والنسائى وابن ماجه بنحوه وفى آخره «وأمرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا» وهو يدل على جواز بيع الربويات بعضها ببعض اذا كان يداً بيد : وفى هـذا الحديث دليل صريح على ان البر والشعير جنسان وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهب الجمهور الى ان البر والشعير جنسان : وذهب مالك والليث والأوزاعى الى انهما صنف واحد لايجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا وبه قال معظم علماء المدينة وهو يحكى عن عمر وسعد وغيرهما من السلف : وسبقهم الى ذلك معمر بن عبد الله فقد اخرج مسلم عنه «انه ارسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذ الا مثلا بمثل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير فقيل له انه ليس مثله فقال اني اخاف ان يضارع» : وظاهره انه اجتهاد منه ويرد عليهم ظاهر الحديث والله اعلم

﴿ بيان الاحاديث التى لم تذكر من هذا الباب ﴾

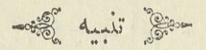
الحديث الأول عن جابر رضى الله عنه قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء » خرجه مسلم : ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه « قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه » وفى رواية الترمذى وصححه بالتثنية: وفى رواية النسائى من وجه آخر عن ابن مسعود « آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه اذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم » وهو يدل على امور: الاول منها تأثيم آكل الربا وهو بمد الهمزة : وموكله أى مطعمه غيره وهو بسكون الهمزة بعد الميم ويجوز ابدالها واوا وسمى آخذ الربا آكلا ودافعه مؤكلا لأن المقصود منه الأكل وهو أعظم منافعه وسببه اتلاف أكثر الأشياء .الثانى يدل على تحريم الشهادة عليه وتأثيم شاهديه لأنهما أعانا على المحظور وذلك اذا قصدا وعرفا بالربا:الثالث يدل على تحريم كتابة الربا وتأثيم الكاتب اذا علم ذلك ومما يدل على تحريم شهادة الربا وكتابته وتحليلها فى غيره : قوله تعالى (اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) وقوله تعالى (وأشهدوا اذا تبايعتم) فأمر بالاشهاد والكتابة فيما احله وفهم منه تحريمهما فيما حرمه : فان قلت اللعن منه صلى الله عليه وآله وسلم لايدل على التحريم وانه لم يرد به حقيقة الدعاء على من أوقع عليه اللعن لما اخرجه الشيخان من حديث أبى هريرة مرفوعا « اللهم انى آخذ عندك عهدا لن تخلفنى فانما انا بشر فايما مؤمن اذيته او شتمته او جلدته او لعنته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة » قلت ذلك فيما اذا كان مااوقع عليه اللعن غير فاعل لمحرم معلوم : او كان اللعن فى حال غضب منه : والله اعلم

الحديث الثانى عن فضالة بن عبيد قال « اشتريت قلادة يوم خيبر باثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثنى عشر دينارا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال لايباع حتى يفصل » رواه مسلم وابو داود والنسائى والترمذى وصححه : وفى لفظ لأبى داود « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتى بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير او سبعة دنانير فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاحتى تميز بينه وبينه فقال انما اردت الحجارة فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاحتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما » الكلام على الحديث من وجهين : الأول فى تفسير مفرداته . القلادة هى ما جعل فى العنق من الحلى وجمعها قلائد : والخرز ماينظم فى السلك من الحب المثقوب وهو معروف واحدته خرزة مثل قصب وقصبة : وقوله ففصلتها اى نحيتها وأبنتها ✻ الثانى فى استنباط

الاحكام منه فانه يدل على انه لايجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يفصل من ذلك الغير ويميز عنه ليعرف مقدار الذهب المتصل بغيره : ومثله الفضة مع غيرها بفضة وكذلك سائر الأجناس الربوية لاتحادها فى العلة وهى تحريم الجنس بجنسه متفاضلا ويدل لاستواء جميع اجناس الربوية فى ذلك ماثبت من النهي عن بيع الصبرة من التمر بالكيل المسمى من التمر. وكذلك نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع التمر بالرطب خرصا لعدم التمكن من معرفة التساوى على التحقيق : وكذلك ماهنا فى مسألة القلادة يتعذر الوقوف على التساوى من دون فصل ولا يكفى مجرد الفصل بل لابد من معرفة مقدار المفصول والمقابل له من جنسه : والى هذا ذهب عمر بن الخطاب وجماعة من السلف والشافعى واسحاق والامام احمد بن حنبل ومحمد بن الحكم المالكي : وقالت الحنفية والثوري والحسن بن صالح وغيرهم انه يجوز اذا كان الذهب المنفرد اكثر من الذى فى القلادة ونحوها لامثله ولا دونه : وقال مالك يجوز اذا كان الذهب تابعا لغيره بان يكون الثلث فما دون : وقال حماد بن أبى سليمان انه يجوز بيع الذهب مع غيره بالذهب مطلقا سواء كان المنفصل مثل المتصل او اقل او اكثر : أجاب الحنفية ومن قال بقولهم بان الذهب كان اكثر من المنفصل واستدلوا بقوله ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثنى عشر دينارا والثمن اما سبعة او تسعه واكثر ماروى انه اثنى عشر : وأجيب عن ذلك بان القصة التى شهدها فضالة كانت متعددة فلذلك اختلفت طرق الحديث والفاظه فجاء فى بعضها باثنى عشر دينارا وفى بعضها بتسعة دنانير : وفى أخرى بسبعة دنانير فلا يصح التمسك بما وقع فى بعضها واهدار البعض الآخر * وايضا فان العلة هى عدم الفصل وظاهر ذلك عدم الفرق بين المساوى والأقل والاكثر : وما ذهب اليه حماد بن أبى سليمان فالحديث يرد عليه ولعله لم يبلغه الحديث : والله اعلم

(فرع) بيع المصوغ والحلية يفصل فيه فان كانت صياغته محرمة كالآنية حرم بيعه بجنسه وغير جنسه ولذلك انكر عبادة على معاوية ذلك فانه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالاثمان. وهذا لايجوز كآلات الملاهى : وان كانت صياغته مباحة كخاتم الفضة وحلية النساء وما ابيح من حلية السلاح وغيرها فانه يجوز بيعها بجنسه وبغير جنسه متفاضلا : قال ابن القيم لان العاقل لايبيع هذه بوزنها من جنسها فانه سفه واضاعة للصنعة والشارع أحكم من ان يلزم الأمة بذلك فالشريعة لاتأتى به ولا تأتى بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس اليه فلم يبق الا ان يقال لايجوز بيعها بجنسها البتة بل بيعها بجنس آخر وفى هذا من الحرج والعسر والمشقة ماتنفيه الشريعة فان اكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به مايحتاجون اليه من ذلك والبائع لايسمح ببيعه ببر وشعير وثياب وتكليف الاستصياغ لكل من احتاج اليه اما متعذرا ومتعسر والحيل باطلة فى الشرع وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب واين هذا من الحاجة الى بيع المصوغ الذى تدعو الحاجة الى بيعه وشرائه فلم يبق الا جواز بيعه كما تباع

السلع فلو لم يجز بيعه بالدراهم فسدت مصالح الناس : ثم وضحه بامثلة كثيرة منها قال يوضحه ان الناس على عهد نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يتخذون الحلية وكان النساء يلبسنها وكن يتصدقن بها فى الاعياد وغيرها ومن المعلوم بالضرورة انه كان يعطيها للمحاويج ويعلم انهم يبيعونها ومعلوم انها لاتباع بوزنها فانه سفه ومعلوم ان مثل الحلقة والخاتم والفتخة لاتساوى دينارا ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها وهم كانوا اتقى لله وافقه فى دينه واعلم بمقاصد رسوله من ان يرتكبوا الحيل او يعلموها الناس يوضحه انه لايعرف عن احد من الصحابة انه نهى ان يباع الحلى الا بغير جنسه او بوزنه والمنقول عنهم انما هو فى الصرف : والله اعلم



تنبيه

علم ممـا تقدم ان ربا النسيئة محرم بالاجماع قـل أو كثر وربا الفضل أيضاً كذلك إلا ما نقل عن بعض الصحابة التوقف فى ذلك لعـدم العـلم بالاحاديث الواردة فيه ولخفائه عليهم ولمـا تحققوا ذلك رجعوا الى قول الجمهور من الصحابة رضى الله عنهم وقد نقلنا ذلك قبل . والحكمة فى تحريم الربا الظلم لقوله تعالى (فان تبتم فلكم رؤس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون) فبين ان أخذ الزيادة على رأس المال التى تسمى ربا ظلم ومن هذا أخذ العلامة ابن القيم تقسيم الربا الى جلى وخفى فقال فى كتابه اعلام الموقعين الربا نوعان جلى وخفى فالجلى حرم لما فيه من الضرر العظيم: والخفى حرم لانه ذريعـة الى الجلى فتحريم الاول قصـداً وتحريم الثانى وسيلة فأما الجلى فربا النسيئة وهو الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية مثل ان يؤخر دينـه ويزيده فى المال وكلما أخره زاد فى المال حتى تصير المائة آلافاً مؤلفة: وفى الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج فاذا رأى ان المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدى من أسر المطالبة والحبس ويدافع من وقت الى وقت فيشتد ضرره وتعظم مصيبته ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده فيربو المـال على المحتاج من غير نفع يحصل له ويزيد مال المرابى من غير نفع يحصل منه لأخيه فيأكل مال أخيه بالباطل ويحصل أخوه على غاية الضرر فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته واحسانه الى خلقه ان حرم الربا ولعن آكله ومؤكله

وكاتبه وشاهديه وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله ولم يجيء مثل هذا الوعيد فى كبيرة غيره ولهذا كان من أكبر الكبائر : وسئل الامام أحمد عن الربا الذى لاشك فيه فقال هوان يكون له دين فيقول له أتقضى أم تربى فان لم يقضه زاده فى المال وزاده هذا فى الاجل : الى أن قال : وفى الصحيحين من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم «انما الربا فى النسيئة» ومثل هذا يراد به حصر الكمال وان الربا الكامل انما هو فى النسيئة كما قال تعالى (انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون) الى قوله (أولئك هم المؤمنون حقا) وكقول ابن مسعود : انما العالم الذى يخشى الله : وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع (لان الشرائع شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة اليه مثله لان ما أفضى الى الحرام حرام كما ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب) كما صرح فى حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فانى أخاف عليكم الرما » والرما هو الربا فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة وذلك انهم اذا باعوا درهما بدرهمين ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذى بين النوعين إما فى الجودة وإما فى السكة وإما فى الثقل والخفة وغير ذلك تدرجوا بالربح المؤخر وهو عين النسيئة وهذه ذريعة قريبة جداً فمن حكمة الشارع ان سد عليهم هذه الذريعة ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئة فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول وهى تسد عليهم باب المفسدة : اه أقول يدل للظاهر الجلى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) قال الامام أبو بكر الجصاص فى أحكامه : والربا الذى كانت العرب تعرفه وتفعله انما كان قرض الدراهم والدنانير الى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد واذا كان متفاضلا من جنس واحد هذا كان المتعارف بينهم. ولذلك قال الله تعالى (وما أوتيتم من ربا ليربو فى أموالى الناس فلا يربوا عند الله) فأخبر ان تلك الزياده المشروطة انما كانت ربا فى المال العين

لانه لاعوض لها من جهة المقرض . وقال تعالى (لاتأكلوا الربا اضعافامضاعفة) اخبارا عن الحال التى خرج عليها الكلام من شرط الزيادة أضعافامضاعفةفابطل الله الرباالذى كانوا يتعاملون بهوأبطل ضروبا أخر من البياعات وسماها ربا فانتظم قوله تعالى (وحرم الربا) تحريم جميعها لشمول الاسم عليها من طريق الشرع اه فالربا الذى كان فى الجاهلية له احوال تارة يكون أضعافا مضاعفةكماسبق تفسيره عن ابن القيم آنفا وكما رواه ابن جرير الطبرى فى تفسيرهعن ابن وهب قال سمعت ابن زيد يقول فى قوله (لاتأكلوا الربا اضعافا مضاعفة)قال كان ابى يقول انما كان الربا فى الجاهليـة فى التضعيف وفى السن يكون للرجل فضل دين فيأتيه اذا حل لاجل فيقول له تقضينى أو تزيدنى فان كان عنـده شيء يقضيه قضى والا حوله الى السن التى فوق ذلك ان كانت ابنة مخاض يجعلها ابنة لبون فى السنة الثانية ثم حقة ثم جذعة ثم رباعيا ثم هكذا الى فوق : وفى العين يأتيه فان لم يكن عنده أضعفه فى العام القابل فان لم يكن عنده أضعفه أيضا فتكون مائة فيجعلها الى قابل مائتين فان لم يكن عنده جعلها اربعمائة يضعفها له كل سنة او يقضيه اه وقديكون اضعافا غير مضاعفةاذا قلّ عن ذلك . وقديكون ضعف المال غير اضعاف مضاعفة كما مثل به كثير من المفسرين وهو ان الرجل منهم كان يكون لهعلى الرجل مال الى أجل فاذا حل الاجل طلبه من صاحبه فيقول له الذى عليه المال أخرعنى دينك وأزيدك على مالك فيفعلان ذلك : وصيغة الاضعاف المضاعفة تشعر بذلك فان الاضعاف جمع ضعف وضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه واضعافه أمثاله فجاء الشرع هادما للزيادة التى تؤخذ من الذى عليه المال بدون معاوضة شرعية مطلقا قلت أو كثرت لافرق بين الزيادة الاولى والثانية وهكذا لان كلا منها ليس فى مقابلة عوض : وأوضح من هذا قوله تعالى (فان تبتم فلكم رؤس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون) اى ان تبتم فتركتم أكل الربا وأنبتم الى الله عز وجل فلكم رؤس أموالكم من الديون التى لكم على الناس دون الزيادةالتى احدثتموها على ذلك ربا منكم فمازاد على رأس المال الذى هو أصله رباساقط لاتظلمون بأخذكم

رؤس أموالكم التى كانت لكم قبل الارباء على غرمائكم منهم ولا تظلمون أى ولا الغريم الذى يعطيكم ذلك دون الربا الذى كنتم الزمتموه من أجل الزيادة فى الاجل يبخسكم حقا لكم عليه ويظلمكم فيه : ومن حكمة أحكم الحاكمين ان شرع القرض وحث عليه وبين ان فاعله يضاعف له اضعافا مضاعفة فهو من باب الارفاق بالفقير المعدم والتبرع والصدقة : فالمقرض والمتصدق والمتبرع يعطى المال بغير عوض يقابله والمرابى يأخذ المال بغير عوض يقابله فشتان بينهما فان الناس مكبون على محبة من أقرضهم وفرج كربتهم وهم معادون لاصحاب الربا مبغضونهم لان المرابى هو عدو الله تعالى وعدو المحتاجين وبغيض المعوزين وقد تفضى العداوة والبغضاء الى مفاسد ومضرات واعتداء على الاموال والانفس والثمرات . وقد ظهر أثر ذلك فى الامم التى فشا الربا فيها اذ قام الفقراء فيها يعادون الاغنياء ويتألب العمال عليهم كما هو حاصل الآن فى الاجانب حتى صارت هذه المسألة أعقد المسائل عندهم لان سنة الله اقتضت فى عابد المال الذى لايرحم محتاجا ولا معوزا ولا ينظر معسرا الا بمال يأخذه ربا بدون مقابل ان يكون محروما من الثمرة المرضية الشريفة للثروة وهى كون صاحبها منعما عزيزا جليلا لدى الناس شريفا عندهم لكونه مصدراً لبرهم والتفضل عليهم واعانتهم على زمنهم كما انه يكون محروما فى الآخرة من رضا الرب وثواب المال حائزا لمحق بركة ماله وهلاكه كما ان سنة الله فى خلقه اقتضت فى المتصدق ان يكون انتفاعه بالمال اكثر من ماله وان حياته طيبة وسيرته حسنة وعمله مقبول وحسناته مضاعفة واعماله حميدة فاذا أكل التذ واذا نام زال ماعنده من تعب المعيشة ووجد حلاوة لكل شيء فهو في الدنيا فى خير وفى الآخرة فى ثواب ورضى مولاه . ولذا حرم الله الربا مطلقا لان القليل منه يؤدى الى الأضعاف المضاعفة كما نص عليه الشارع وكما يحصل لكثير من الناس فانهم يأخذون من بيوت المال التي تسمى بالبنوك المال لاجل بزيادة معلومة الى أجل معين فاذا حل الاجل ولم يجد الذى عليه المال مايدفعه ويقضى ماعليه طلب تأخير الاجل وزاده فى المال وهكذا الى ان يستغرق الدين جميع مايمتلكه من

عقار ومال فلم يشرع أحكم الحاكمين الربا القليل سداً للذريعة والله تعالى يضع للناس الاحكام بحسب المصلحة الحقيقية العامة الشاملة لابحسب شهواتهم وأهوائهم بخلاف واضعى القوانين فانهم يضعون للناس الاحكام بحسب حالهم الحاضرة التى يرونهاموافقة لما يسمونه الرأى العام من غير نظر فى عواقبها ولا فى أثرهافى تربية الفضائل والبعد عن الرذائل لذلك سنت الحكومات الحالية كثيرا من الممنوع فى الشرائع كلها ولا يشك أحد بأنه أعظم مفسدة الا وهو الزنا وشرب الخمور والربا وغيرها وقد أدرك مضرة الربا وضرره كثير من فلاسفة الاجانب المتأخرين والفوا فى ذلك كتبا ورسائل ونصحوا اممهم ودولهم فهلا اقتدى علماء هذا الزمن بأولئك ونصحوا حكوماتهم وجمهورهم من المعاملة بالربا ويبنوا لهم ماينشأ عنه من المفاسد والمضرات فيتلافوا هذاالأمر الذى حل بهم من ذهاب معظم أملاكهم وصارت بيد بيوت المال التى تسمى بالبنوك. ولا شك ان طرق الكسب كثيرة فيكتفون من موارده الطبيعية كالزراعة والصناعةوالتجارة والشركات وانشاء المعامل والشوارع مما تحتاج اليه الامة وتستغنى عن الدول الاجنبية فلا يمضى زمن الا والامة غائصة فى بحر من الربح وثروة من المال فلربما استقلت واصبحت حرة وعدم فيها الاشتراكيون الغالون والفوضويون المغتالون: وقد قامت للعرب مدنية اصلاحية لم يكن الربا من اركانها ولا هيئة من محسناتها فكانت خير مدنية فى زمنها وبهذا تعلم ان من يظن اليوم من الناس ان اباحة الربا ركن من اركان المدنية لاتقوم الا به ساقط وانه يتبع غرضه وشهوته لادينه وشرعه لان كل ماجاءت به الشريعة الحنيفية الغراء من الاحكام الثابتة المحكمة فهو خير للبشر واصلاح للناس وموافق لمصالحهم ماتمسكوا بها وقدموها على غيرها واستعملوها ولا يبيحون لانفسهم الخروج عنها بحيلة ولا تأويل: نسأل الله السلامة

(فرع) وضع الدراهم فى صندوق البوسطة كما يفعله كثير من الناس وبعض من ينتسب الى العلم مدة من الزمان فاذا طلبها اخذها وزيادة عليها بحسب مايستحق من الربا المشروع لدى الحكومة غير جائز شرعا لان هذا لايصدق عليه قراض ولا شركة وليس ببيع بل هو من القرض فالزيادة ليست فى مقابلة عوض شرعا وقد خفى امر هذا على كثير من الناس فزعموا ان هذا من قبيل الشركة المساهمة وليس كذلك بل هذا من قبيل الربا لان الحكومة

باب الرهن وغيره (١)

١ - عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ (٢)

اللفظة مأخوذة من الحبس والاقامة رهن بالمكان اذا أقام به : والحديث دليل على جواز الرهن مع مانطق به الكتاب العزيز (٣) ودليل على جواز معاملة

تأخذ الدراهم المودعة فى البوسطة وتضعها فى بيوت المال فتربى فتوزع بعض الربا على المودع وبعضه تأخذه هى فالحذر الحذر من ذلك والله اعلم :

(١) اى هذا باب فى بيان الاحاديث التى يؤخذ منها أحكام الرهن : وقوله وغيره وهو الحوالة : والافلاس : والشفعة : والوقف وجمع المصنف بين هذه الامور الاربعة لقلة الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض وستعرف كلا منها عند ذكر احاديثها : والرهن بفتح الراء وسكون الهاء لغة الثبوت والاحتباس يقال رهن بالمقام اي قام به وثبت فيه : ومنه قوله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) اى محبوسة بكسبها وجمعه رهان ككبل وحبال : واختلفوا فى رهن بضمتين هل هو جمع رهن بسكون الهاء ام جمع رهان فيكون جمع الجمع فالاكثرون على انه جمع رهان : وقال ابن عمر بن العلاء جمع رهن كسقف وسقف : ويقال رهنت الشيء وهو الافصح المشهور : وأرهنته رباعيا ومنهم من منعه : وارهنه اياه : والراهن دافع الرهن والمرتهن آخذه والشيء رهن ورهين والانثى رهينة : واما معناه فى الشرع جعل عين مال وثيقة يستوفى منها عند تعذر استيفائه ممن عليه .

(٢) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة هذا احدها : ومسلم ورواه النسائى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل عن ابن عباس بنحوه . وقوله « من يهودي » بين اسمه الحافظ فى الفتح قال وهذا اليهودى هو ابو الشحم بينه الشافعى ثم البيهقى من طريق جعفر بن محمد عن ابيه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رهن درعا له عند ابى الشحم اليهودى رجل من بنى ظفر فى شعير » اه وابو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة اسمه كنيته : وظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الاوس وكان حليفا لهم : وقوله « طعاما » بين جنسه فى حديث آخر فى الصحيح عن انس انه كان شعيرا وكان قدره ثلاثين صاعا وقيمتها كانت دينارا : قال العلماء والحكمة فى عدوله صلى الله عليه وآله وسلم عن معاملة مياسير الصحابة الى معاملة اليهود اما لبيان الجواز او لانهم لم يكن عندهم اذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم او خشى انهم لا يأخذون منه ثمنا او عوضا فلم يرد التضييق عليهم : قال صاحب الفتح فانه لا يبعد ان يكون فيهم اذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه فلعله لم يطلعهم على ذلك وانما اطلع عليه من لم يكن موسرا به ممن نقل ذلك :

(٣) الآية هى قوله تعالى (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة) والتقييد

الكفار وعدم اعتبار الفساد فى معاملاتهم(١) ووقع فى غير هذه الرواية ما استدل به على جواز الرهن فى الحضر . وفيه دليل على جواز الشراء بالثمن المؤجل قبل قبضه لان الرهن انما يحتاج اليه حيث لا يتأتى الاقباض في الحال غالبا : وقد يستدل به على جواز الشراء لمن لا يقدر على الثمن فى وقته لما ذكرناه

بالسفر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لما رواه البخارى فى صحيحه عن انس بن مالك رضى الله عنه وفيه « ولقد رهن النبى صلى الله عليه وآله وسلم درعا له بالمدينة عند يهودى واخذ منه شعير لأهله » الحديث : فهو يدل على مشروعية الرهن فى الحضر وهو قول الجمهور واحتج ايضا الجمهور لذلك من حيث المعنى بان الرهن شرع توثقة على الدين لقوله تعالى (فأن امن بعضكم بعضا) فانه يشير الى ان المراد بالرهن الاستيثاق وانما قيده بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فاخرجه مخرج الغالب : وخالف فى ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبرى عنهما فقالا لا يشرع الا فى السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود واهل الظاهر : وقال ابن حزم ان شرط المرتهن الرهن فى الحضر لم يكن له ذلك وان تبرع به الراهن جاز وحمل حديث الباب على ذلك : وفى الحديث فوائد منها جواز بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا ومنها ثبوت املاك اهل الذمة فى ايديهم ومنها اتخاذ الدروع والعدد وغيرها من آلات الحرب وانه غير قادح فى التوكل : وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من التواضع والزهد فى الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذى افضى به الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه صلى الله عليه وآله وسلم والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير : وفيه فضيلة لازواجه صلى الله عليه وآله وسلم لصبرهن معه على ذلك : ولينظر العقلاء المفكرون فيما كان عليه سيد الامة وخير الخليقة وليقتدوا بافعاله واقواله وليتركوا الترفه فى الدنيا والانهماك فى لذاتها والانغماس فى شهوات نفوسهم فان ذلك أفضى بهم الى التهاون فى الواجبات الدينية والسنن المحمدية ولا سيما فى عصرنا هذا عصر الانقلاب من التدين الى التفرنج ومن المحاسن الى المساوى : نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا ونسأله تعالى السلامة : والله اعلم

(١) اى عدم النظر الى كيفية معاملتهم فى انفسهم فانه من المعلوم انهم يبيعون الخنزير ويأكلون السحت ولكن ليس لنا البحث عن معاملتهم وعن كيفية دخول المال الى ايديهم بل نأخذ منهم الجزية ونبيع منهم ونشترى ونعاملهم معاملة من فى يده ملكه الحلال حتى يتبين لنا خلافه ومثله الظالمة : قاله في العدة والله اعلم

٣ - ﴿ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ ﴾ (١)

فيه دليل على تحريم المطل بالحق ولا خلاف فيه مع القدرة بعد الطلب . واختلفوا فى مذهب الشافعى هل يجب الاداء مع القدرة من غير طلب صاحب الحق وذكر فيه وجهان ولا ينبغي ان يؤخذ الوجوب من الحديث لان لفظة المطل تشعر بتقديم الطلب فيكون مأخذ الوجوب دليلا آخر : وقوله « الغنى » يخرج العاجز عن الاداء : وقوله « فاذا اتبع » مضموم الهمزة ساكن التاء مكسور الباء وقوله « فليتبع » مفتوح الياء ساكن التاء مفتوح الباء الموحدة مأخوذ من قولنا اتبعت

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة هذا احدها : ومسلم وابوداود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل والبزار : وقوله « مطل الغنى » المطل فى اللغة المد يقال مطله يمطله بضم الطاء مطلا وماطله مماطلة فهو مماطل قال ابن فارس مطلت الحديدة امطلها مطلا اذا مددتها لتطول : وقال الأزهرى المطل المدافعة : ويقال له الليان قال الشاعر

قد كنت داينت بها حسانا * مخافة الافلاس والليانا

قال الحافظ فى الفتح والمراد هنا تأخير ما استحق اداؤه بغير عذر اه : وهو من اضافة المصدر للفاعل عند الجمهور : وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول : والمعنى على الاول انه يحرم على الغنى القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز : وعلى الثانى انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخير حقه عنه واذا كان كذلك فى حق الغنى فهو فى حق الفقير اولى وهذا تأويل بعيد لايخفى على المتأمل : وقوله « ظلم » هو وضع الشيء فى غير موضعه : وقوله « ملىء » هو بالهمز مأخوذ من الملأ يقال ملؤ الرجل بضم اللام اى صار مليا : وقال الكرمانى الملى كالغنى لفظا ومعنى : وقال الخطابى انه فى الاصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله : وهذا الحديث يفيد مشروعية الحوالة وسنعرفها بعد ان شاء الله تعالى : والمراد بالغنى هنا المتمكن من اداء الدين وقد نفى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغنى بكثرة العرض فى سنن ابى داود فقال « ليس الغنى بكثرة العرض وانما الغنى غنى النفس » : وقال صلى الله عليه وآله وسلم « من أصبح آمنا فى سربه معافا فى بدنه وعنده قوت يومه فقد ملك الدنيا بحذافيرها » وما احسن ماقاله الشاعر

ولا تحسبن الفقر من فقد الغنى * ولكن فقد الدين من أعظم الفقر

فلانا اذا جعلته تابعا للغير . والمراد ههنا تبعيته في طلب الحق بالحوالة (١) وقد قال الظاهرية بوجوب قبول الحوالة على المليء لظاهر الامر : وجمهور الفقهاء على انه أمر ندب لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل بالطلب (٢) وفي الحديث اشعار بان الامر بقبول الحوالة على المليء معلل بكون مطل الغني ظلما أو لعل السبب فيه انه اذا تقرر كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للأمر بقبول الحوالة عليه لحصول المقصود من غير ضرر المطل . ويحتمل ان يكون ذلك لان المليء لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع بل يأخذه الحاكم قهرا و يوفيه ففي قبول الحوالة عليه تحصيل الغرض من غير مفسدة توى الحق : والمعنى الاول ارجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثاني تكون العلة عدم توى الحق (٣) لا الظلم :

(١) لان معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا اتبع احدكم على مليء فليتبع » أي اذا احيل احدكم بدينه على غني فليحتل اى يقبل الحوالة كما جاء مفسرا بذلك في رواية البيهقي « واذا أحيل احدكم على مليء فليحتل » والحوالة بفتح الحاء وقد تكسر مشتقة من التحويل او من الحؤل تقول حال عن العهد اذا انتقل عنه حؤلا وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة الى ذمة : قال الحافظ في الفتح واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من النهي عن بيع الدين بالدين : او هي استيفاء : وقيل هي عقد ارفاق مستقل : ويشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف والمحتال عند الاكثر والمحال عليه عند بعض شذ : ويشترط ايضا تماثل الحقين في الصفات وان يكون في شيء معلوم : ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها في الطعام لأنه بيع طعام قبل أن يستوفى : اه

(٢) وممن قال بالوجوب ابو ثور وابن جرير وأكثر الحنابلة وعبارة الخرقي في المختصر : ومن أحيل بحقه على مليء فواجب عليه ان يحتال اه : وقيل هو أمر اباحة وارشاد وهو شاذ يخالف ظاهر الحديث

(٣) التواء الهلاك يمد ويقصر وقد أورد العلامة علاء الدين العطار هذين الاحتمالين ايضا قال ثم الامر بقبول الحوالة على المليء لحصول المقصود من غير حذر المطل : ويحتمل ان يكون العلة عدم الترافع الى الحكام عند المطل من الغني والأخذ منه قهرا لئلا يترتب على ذلك الحقد والعداوة اللذين هما سبب القطيعة والوقيعة : ولهذا قال عمر رضي الله عنه عليكم بالصلح بين الخصوم واياكم وفصل الحكم بينهم فان الصلح اذهب للعدواة والاحقاد : ولما كان

٣ - ﴿ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ﴾ (١)

فيه مسائل : الاولى رجوح البائع الى عين ماله عند تعذر الثمن بالفلس او

قبول الحوالة على المليء يدفع مفسدة تأخير الحق من الغنى عن مستحقه امره صلى الله عليه وآله وسلم بقبوله : وهذا الاحتمال ظاهر : والأول قوى لما فيه من معنى التعليل بكون المطل ظلما : اه ويستنبط من الحديث أحكام منها ان المعسر لايحل حبسه ولا ملازمته ولامطالبته فى الحال حتى يتيسر : وهذا مذهب مالك والشافعي والجمهور : وينبغى لمن عليه دين ان لايضار صاحب الدين بتعاطي اسباب الاعسار : وان لايؤله بكلام ولااذى فان لصاحب الحق مقالا وليس لمن عليه الحق مقال لان معاملته للناس بالايلام والاذى سبب لقطع التنفيس والاحسان اليهم : ومنها الزجر عن المطل ويدخل فيه كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس : واختلف هل يعد فعله عمدا كبيرة ام لا فالجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة ام لا قال النووي مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ورده السبكي فى شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه : وفى صحيح البخارى مقطوعا وغيره مرفوعا « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لى الواجد يحل عرضه وعقوبته » واللى بفتح اللام وتشديد الياء المطل : والواجد بالجيم الموسر : واحلال عرضه بان يقول ظلمني مطلنى حقى : وعقوبته تعزيره وحبسه : والله اعلم

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم وابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او قال سمعت » هو شك من احد رواته : قال الحافظ فى الفتح واظنه من زهير فانى لم ار فى رواية احد ممن رواه عن يحيى مع كثرتهم فيه التصريح بالسماع وهذا مشعر بانه كان لايرى الرواية بالمعنى أصلا : اه وكذلك الشك فى قوله «عند رجل أوانسان » : وقوله «قد افلس» قال الأزهرى افلس الرجل اذا اعدم وتفالس اذا ادعى الافلاس وهو مأخوذ من الفلوس التى هى احسن الاموال كانه اذا حجر عليه منع التصرف فى ماله الا فى شيء تافه لايعيش الا به وهو مؤنته ومؤنة عياله : وقال الجوهرى يقال افلس الرجل اى صار مفلسا كأنما صارت دراهمه فلوسا وزيوفا كما يقال اخبث الرجل اذا صار اصحابه خبثاء : ويجوز ان يراد به انه صار الى حال يقال فيها ليس معه فلس كما يقال اقهر الرجل اذا صار الى حال يقهر عليها : والمفلس شرعا من تزيد ديونه على موجوده :

الموت فيه ثلاث مذاهب . الاول انه يرجع اليه في الموت والفلس وهذا مذهب الشافعي (١) والثاني انه لا يرجع اليه لا في الموت ولا في الفلس وهو مذهب ابى حنيفة (٢) والثالث يرجع اليه في الفلس دون الموت ويكون في الموت أسوة الغرماء وهو مذهب مالك رحمه الله وهذا الحديث دليل على الرجوع في الفلس ودلالته قوية جدا بعد تبين دخول البائع فيه حتى قيل انه لا تأويل له . وقال الاصطخري من اصحاب الشافعي لو قضى القاضي بخلافه نقض حكمه : ورأيت في تأويله وجهين ضعيفين . احدهما انه يحمل على الغصب والوديعة لما فيه من اعتبار حقيقة المالية وهو ضعيف جدا لانه يبطل فائدة تعليل الحكم بالفلس . الثاني انه يحمل على ماقبل القبض وقد استضعف بقوله صلى الله عليه وسلم «ادرك ماله او وجد متاعه» فان ذلك يقتضي امكان العقد وذلك بعد خروج السلعة من يده :

المسئلة الثانية الذى يسبق الى الفهم من الحديث ان الرجل المدرك ههنا هو البائع

---

(١) وقد استدل الشافعى بما رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن ابى هريرة انه قال فى مفلس اتوه به لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أفلس اومات فوجد الرجل متاعه بعينه فهواحق به » وفى اسناده ابو المعتمر : قال ابوداود والطحاوى وابن المنذر هو مجهول : وللشافعى رحمه الله تعالى قول هو الراجح فى مذهبه انه لافرق بين تغير السلعة او بقائها ولا بين قبض بعض ثمنها او عدم قبض شيء منه على التفاصيل المشروحة فى كتب الفقه : وذهب جمهور من أخذ بعموم هذا الحديث الى ان شرط استحقاق صاحب المال دون غيره ان يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل والافان تغيرت العين فى ذاتها بالنقص مثلا اوفى صفة من صفاتها فهى أسوة الغرماء : والحديث ظاهر فيه : وأصرح منه رواية مسلم فى صحيحه عن ابى هريرة بلفظ « اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه » الحديث : وسيأتى زيادة ايضاح لهذا عند كلام الشارح رحمه الله تعالى آخر الحديث : والله اعلم

(٢) قال الحافظ فى الفتح وخالف الحنفية فتأولوه لكونه خبرواحد خالف الأصول لان السلعة صارت بالبيع ملكا للمشترى وفى ضمانه : واستحقاق البائع اخذها منه نقض لملكه وحملوا الحديث على صورة وهى ما اذا كان المتاع وديعة او عارية او لقطة : وتعقب بانه لو كان كذلك لم يقيد بالفلس ولاجعل احق بها لما تقتضيه صيغة افعل من الاشتراك : وايضا فما ذكروه ينتقض بالشفعة : وأيضاً فقد ورد التنصيص فى حديث الباب على انه فى صورة البيع (وهو نص فى محل النزاع) وذلك فيما رواه سفيان الثوري فى جامعه واخرجه من طريقه ابن خزيمة وابن حبان

وان الحكم متناول للبيع لكن اللفظ أعم من ذلك فيمكن ان يدخل تحته ماذا اقرض رجل مالا وافلس المستقرض والمال باق فان المقرض يرجع فيه وقد علله الفقهاء بالقياس على المبيع بعد التفريع على انه يملك بالقبض: وقيل في القياس مملوك ببدل تعذر تحصيله فاشبه المبيع : وادراجه تحت (١) اللفظ ممكن اذا اعتبرناه من حيث الوضع فلا حاجة الى القياس فيه:

المسئلة الثالثة لابد فى الحديث من اضمار أمور يحمل عليها وان لم تذكر لفظا مثل كون الثمن غير مقبوض: ومثل كون السلعة موجودة عند المشترى دون غيره : ومثل كون المال لايفى بالديون احترازاً عما اذا كان مساوياً وقلنا بالحجر على المفلس في هذه الصورة.

المسئلة الرابعة اذا اجر داراً او دابة فافلس المستأجر قبل تسليم الأجرة

وغيرهما عن يحى بن سعيد بهذا الاسناد بلفظ « اذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهى عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء » : ولابن حبان من طريق هشام بن يحيى المخزومى عن أبي هريرة بلفظ « اذا افلس الرجل فوجد البائع سلعته » : ولمسلم من رواية ابن ابى حسين المشار اليها قبل « اذا وجد عنده المتاع انه لصاحبه الذى باعه » : وفى مرسل ابن أبى مليكة عند عبد الرزاق « من باع سلعة من رجل لم ينقده ثم أفلس الرجل فوجدها بعينها فليأخذها من بين الغرماء » فظهر ان الحديث وارد فى صورة البيع ويلتحق به القرض وسائر ماذكر من العارية والوديعة بالأولى اه : ببعض تصرف ثم قال واعتذارهم بكونه خبرواحد فيه نظر فانه مشهور من غير هذا الوجه أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمرواسناده صحيح : وأخرجه احمد وابو داود من حديث سمرة واسناده حسن : وقضى به عثمان وعمر بن عبد العزيز كما مضى وبدون هذا يخرج الخبر عن كونه فردا غريبا : قال ابن المنذر لانعرف لعثمان فى هذا مخالفا من الصحابة: وتعقب بما روي ابن أبى شيبة عن على انه اسوة الغرماء: وأجيب بانه اختلف على على فى ذلك بخلاف عثمان اه : قال العلامة الشوكانى : والاعتذار بانه مخالف للأصول اعتذار فاسد لما عرفناك من أن السنة الصحيحة هى من جملة الاصول فلا يترك العمل بها الا لما هو انهض منها ولم يرد فى المقام ماهو كذلك : وعلى تسليم انه ورد مايدل على أن السلعة تصير بالبيع ملكا للمشترى فما ورد فى الباب أخص مطلقافيبنى العام على الخاص :اه والله اعلم

(١) قال فى العدة اقول وهو قوله من أدرك فانه شمل كل مدرك للعين هى له عند من افلس ولهذا العموم ترجم البخارى بقوله باب من وجد ماله عند مفلس فى البيع والقرض والوديعة فهو احق به :

ومضي المدة فللمؤجر الفسخ على الصحيح من مذهب الشافعي وادراجه تحت لفظ الحديث متوقف على ان المنافع هل ينطلق عليها اسم المتاع او المال وانطلاق اسم المال عليها أقوي : وقد علل منع الرجوع بان المنافع لاتتنزل منزلة الأعيان القائمة اذ ليس لها وجود مستقر فاذا ثبت انطلاق اسم المال او المتاع عليها فقد اندرجت تحت اللفظ وان نوزع فى ذلك فالطريق ان يقال اقتضى الحديث ان يكون أحق بالعين ومن لوازم ذلك الرجوع في المنافع فيثبت بطريق اللازم لا بطريق الأصالة : وانما قلنا انه يتوقف على كون اسم المنافع ينطلق عليها اسم المال أو المتاع لان الحكم في اللفظ يتعلق بذلك في الأحاديث: ونقول ايضا الرجوع انما هو في المنافع فانها المعقود عليه والرجوع انما يكون فيما يتناوله العقد والعين لم يتناولها عقد الاجارة :

المسألة الخامسة اذا التزم في ذمته نقل متاع من مكان الى مكان ثم أفلس والأجرة بيده قائمة ثبت حق الفسخ والرجوع الى الاجرة واندراجه تحت الحديث ظاهر ان اخذنا باللفظ ولم نخصصه بالبائع فان خص به فالحكم ثابت بالقياس لابالحديث:

المسألة السادسة قد يمكن ان يستدل بالحديث على ان الديون المؤجلة تحل بالحجر ووجهه انه يندرج تحت كونه ادرك متاعه فيكون احق به ومن لوازم ذلك ان يحل اذ لامطالبة بالمؤجل قبل الحلول:

المسألة السابعه يمكن ان يستدل به على ان الغرماء اذا قدموا البائع بالثمن لم يسقط حقه من الرجوع لاندراجه تحت اللفظ والفقهاء عللوه بالمنة:

المسألة الثامنة قيل ان هذا الخيار في الرجوع يستبد به البائع (١) وقيل لابد من الحاكم * والحديث يقتضى ثبوت الأحقية بالمتاع : واما كيفية الأخذ فهو غير متعرض له : وقد يمكن ان يستدل به على الاستبداد الا ان فيه ماذكرنا

(١) وهو الاصح من قول العلماء والقول الآخر يتوقف على حكم الحاكم كما يتوقف ثبوت الفلس:

المسألة التاسعة الحكم في الحديث يتعلق بالفلس ولا يتناول غيره ومن اثبت من الفقهاء الرجوع بامتناع المشتري من التسليم مع اليسار أو هربه أو امتناع الوارث من التسليم بعد موته فانما يثبته بالقياس على الفلس: ومن يقول بالمفهوم في مثل هذا فله ان ينفى هذا الحكم بدلالة المفهوم من لفظ الحديث.

المسألة العاشرة شرط رجوع البائع بقاء العين في ملك المفلس فلو هلكت لم يرجع لقوله عليه الصلاه والسلام «فوجد متاعه او ادرك ماله» فشرط في الاحقية ادراك المال بعينه وبعد الهلاك فات الشرط وهذا ظاهر في الهلاك الحسي والفقهاء نزلوا التصرفات الشرعية منزلة الهلاك الحسى كالبيع والهبة والعتق والوقف ولم ينقضوا هذه التصرفات بخلاف تصرفات المشترى في حق الشفيع بها فاذا تبين انها كالهالكة شرعا دخلت تحت اللفظ فان البائع حينئذ لم يكن مدركا لماله: واختلفوا فيما اذا وجد متاعه عند المشترى بعد ان خرج عنه ثم رجع اليه بغير عوض فقيل يرجع فيه لانه وجد ماله بعينه فيدخل تحت اللفظ: وقيل لا يرجع لان هذا الملك متلقي من غيره لانه تخللت حالة لو صادفها الافلاس والحجر لما رجع فيستصحب حكمها وهذا تصرف في اللفظ بالتخصيص (١) بسبب معني مفهوم منه وهو الرجوع الى العين لتعذر العوض من تلك الجهة كما يفهم منه ماقدمنا ذكره: او تخصيص بالمعنى (٢) وان سلم اقتضاء اللفظ له

المسألة الحادية عشرة اذا باع عبدين مثلا فتلف احدهما ووجد الثاني بعينه رجع فيه عند الشافعى والمذهب انه يرجع فيه بحصته من الثمن ويضارب (٣) بحصته ثمن التالف: وقيل يرجع في الباقى بكل الثمن (٤) فأما رجوعه في الباقي

---

(١) اى لفظ متاعه او ماله العام بالاضافة بسبب معنى مفهوم من الحديث والمعنى هو الرجوع الى العين لانه تعذر العوض فيه من جهة المفلس لانه عاد اليه بغير عوض:

(٢) قوله أو تخصيص بالمعنى: الاول كان تخصيصا بالسبب وهذا بالمعنى وهو ان المراد وجد عين ماله لم يتصرف فيه المفلس وهنا قد تصرف فيه ثم عاد اليه بغير عوض فهذا الملك متلقى من غيره فهو مال ذلك الغير صار الى المفلس:

(٣) المراد بالمضاربة الانتقاص من الثمن اسوة الغرماء

(٤) اى بثمن العبدين ولا ادرى ماوجهه

فيندرج تحت قوله «فوجد متاعه أو ماله» فان الباقى متاعه أو ماله. واما كيفية الرجوع فلا تعلق للفظ به.

المسألة الثانية عشرة اذا تغير المبيع فى صفته بحدوث عيب فاثبت الشافعى الرجوع ان شاء البائع بغير شيء يأخذه وان شاء ضارب بالثمن وهـذا يمكن ان يندرج تحت اللفظ فانه وجده بعينه والتغير حادث فى الصفة لا فى العين.

المسألة الثالثة عشرة اطلاق الحـديث يقتضى الرجوع فى العين وان كان قد قبض بعض الثمن وللشافعي قول قديم انه لايرجع فى العين اذا قبض بعض الثمن لحديث ورد فيه (١).

المسألة الرابعة عشرة الحديث يقتضى الرجوع فى متاعه ومفهومه انه لايرجع فى غير متاعه فيتعلق بذلك الكلام فى الزوائد المنفصلة فانها تحدث في ملك المشترى فليست بمتاع المشترى فلارجوع له فيها.

المسألة الخامسة عشرة لايثبت الرجوع الا اذا تقـدم سبب لزوم الثمن على الفلس ويؤخـذ ذلك من الحديث الذي في لفظه ترتيب الأحقية على الفلس بصيغة الشرط فان المشروط مع الشرط أو عقيبه. ومن ضرورة ذلك تقدم سبب اللزوم على الفلس.

---

(١) هو حديث ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذى ابتاعه منه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به» وهو فى رواية بلفظ «وان كان قد قبض من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء» اخرجه مالك فى الموطأ وابو داود والنسائى مرسلا:



٤ - ﴿ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ جَعَلَ : وَفي لَفْظٍ قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مالَمْ يُقْسَمْ فَإِذا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ ﴾ (١)

استدل بالحديث على سقوط الشفعة للجار من وجهين. احدهما المفهوم فان قوله « جعل الشفعة فيما لم يقسم » يقتضى ان لاشفعة فيما قسم : وقد ورد فى

(١) خرجه البخارى فى صحيحه فى غير موضع : أما الرواية الأولى فأخرجها فى باب بيع الشريك من شريكه بلفظ « جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة فى كل مال لم يقسم » الخ وهو تفسير لما الواقع فى الرواية الثانية : ورواه ابو داود والترمذى وابن ماجه : ورواه مسلم بلفظ « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة اوحائط » الحديث : وبهذا تعلم ان هذا الحديث لم يتفق البخارى ومسلم على تخريجه باللفظ الذى ذكره المصنف : وقوله « فاذا وقعت الحدود » اي حصلت قسمة الحدود فى المبيع واتضحت بالقسمة مواضعها : وقوله « وصرفت الطرق » اى بينت مصارف الطرق وشوارعها : وكأنه من التصرف أو من التصريف : قال ابن مالك معناه خلصت وبانت وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة الخالص من كل شيء : سمى بذلك لانه صرف عنه الخلط : قال الحافظ فى الفتح حكى ابن أبى حاتم عن أبيه ان قوله فاذا وقعت الحدود الخ مدرج من كلام جابر وفيه نظر لان الأصل أن كلما ذكر فى الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل : وقد نقل صالح بن احمد عن أبيه انه رجح رفعها : وقوله « ولا شفعة » الشفعة هى بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهى مأخوذة لغة قيل من الشفع وهو ضد الوتر لأنه يضم هذا المشفوع فيه الى ماله فتصير الحصة حصتين والمال مالين . وقيل هى من الزيادة لانه يجمع هذا الى ماله ويضيفه اليه قال الله تعالى « من يشفع شفاعة حسنة » اى يزيد عملا صالحا الى عمله هكذا قيل وهو قريب من الاول . وقيل هى من الشفاعة لانه يشفع بنصيبه الى نصيب صاحبه : وقيل بل كانوا فى الجاهلية اذا باع الرجل حصته او أصله اتى المجاور شافعا الى المشترى ليوليه اياه ليصله بملكه ويخلصه فيسأله فيه . وهذا القول يتعين ان يكون معنى الشفاعة . وأما القول الذى قبله ويليه فمن الشفع لامن الشفاعة . وأما معناها فى الشرع انتقال حصة شريك الى شريك كانت انتقلت الى أجنبي بمثل العوض المسمى . وقيل هى أخذ الشريك حصة جبراً بشراء . فقولنا جبرا احتراز من المبايعة الاختياريه : وقولنا بشراء احتراز من الغصب : ولم يختلف العلماء فى مشروعيتها الا مانقل عن ابى بكر الاصم من انكارها والله اعلم :

بعض الروايات «انما الشفعة » (١) وهو اقوى فى الدلالة لاسيما اذا جعلنا انما دالة على الحصر بالوضع دون المفهوم * والوجه الثاني قوله «فاذاوقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » وهذا اللفظ الثانى يقتضى ترتيب الحكم على مجموع أمرين وقوع الحدود وصرف الطرق: وقد يقول قائل ممن يثبت الشفعة للجاران المرتب على أمرين لايلزم ترتبه على احدهما وتبقى دلالة المفهوم الأول مطلقة وهو قوله « انما الشفعة فيما لم يقسم »فمن قال بعدم ثبوت الشفعة تمسك بها ومن خالفه يحتاج الى اضمار قيد آخر يقتضى اشتراط أمر زائد وهو صرف الطرق مثلا. وهذا الحديث يستدل به و يجعل مفهومه مخالفة الحكم عند انتفاء الأمرين معا اعنى وقوع الحدود وصرف الطرق مثلا .

وقد يستدل بالحديث على مسألة اختلف فيهاوهو ان الشفعة هل تثبت فيما

---

(١) وهذه الرواية اخرجها البخاري وابوداود والامام احمد بن حنبل . وقد ذهب الى ان الشفعة لاتثبت الا بالخلطة لا بالجوار عمر وعثمان وعلى وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعة ومالك والشافعي والأوزاعى وأحمد واسحق وعبيد الله ابن الحسن والامامية . وذهب ابو حنيفة واصحابه والثورى وابن ابى ليلى وابن سيرين الى ثبوت الشفعة بالجوار : استدل للثانى بالاحاديث الواردة فى اثبات الشفعة بالجوار . منها مارواه ابوداود والترمذى وصححه والامام احمد بن حنبل عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال جار الدار احق بالدار من غيره » . وما رواه النسائى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل عن الشريد بن سويد قال قلت « يارسول الله أرضى ليس لاحد فيها شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار أحق بسقبه ماكان » والسقب القرب والمجاورة ، ومارواه ابو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه والامام احمد بن حنبل عن جابر « قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا » . واجاب الاولون عن هذه الأحاديث وغيرها القاضية بثبوت الشفعة للجار بان المراد بها الجار الأخص وهو الشريك المخالط لان كل شيء قارب شيئا يقال له جار كما قيل لأمرأة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة. قال الاعشى أجارتنا بينى فانك طالق قال صاحب القاموس الجار المجاور والذي اجرته من أن يظلم. والمجير والمستجير والشريك فى التجارة وزوج المرأة وما قرب من المنازل والمقاسم والحليف والناصر . اه وبهذا يندفع ماقيل انه ليس فى اللغة مايقتضى تسمية الشريك جاراً : والله اعلم

لم يقبل القسمة ام لا فقد يستدل به من يقول لا تثبت الشفعة فيه لان هذه الصيغة في النفي تشعر بالقبول(١) فيقال للبصير لم يبصر كذا. و يقال للاكمه لا يبصر كذا، وان استعمل احد الامرين في الآخر فكذلك للاحتمال. فعلى هذا يكون في قوله «فيما لم يقسم» اشعار بانه قابل للقسمة فاذا دخلت اعـا المعطية للحصر اقتضت انحصار الشفعة فى القابل * وقد ذهب شذوذ من الناس الى ثبوت الشفعة في المنقولات(٢) وقد يستدل بصدر الحديث من يقول بذلك الا ان آخره وسياقه يشعر بان المراد به العقار وما يدخل فيه الحدود وصرف الطرق .

---

(١) اقول حاصل ذلك ان المستحيل اذا اريد نفيه اتى بلا واذا اريد نفى الممكن أتى بلم : وفيه نظر لان هذا غير مطرد فانه قد جاء نفى المستحيل عقلا وشرعا بلم فى افصح كلام قال الله سبحانه وتعالى « لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد » :

(٢) أما مسألة عدم ثبوت الشفعة فى الحيوان والنبات والامتعة وسائر المنقول فتفق عليه عند العلماء الا من شذ : قال القاضى عياض وشذ بعض الناس فاثبت الشفعة فى العروض وهى رواية عن عطاء قال تثبت فى كل شىء حتى فى الثوب وحكى ذلك عنه ابن المنذر ايضا وعن الامام احمـد بن حنبل رواية انها تثبت فى الحيوان والبناء المفرد : وذكر وقوع الحدود وتصريف الطرق يقتضى تخصيص ثبوتها بالعقار دون غيره حيث أن ذلك لايكون الا فى العقار مع انه ثبت التصريح بثبوتها فى الحوائط والربوع وهى العقار عند مسلم فى حديث جابر بلفظ « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط » الحديث وقد تقدم : قال العلماء الحكمة فى ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه أكثر الانواع ضررا :

(تنبيه) ظاهر الحديث يدل على ثبوت الشفعة بشرطها لكل احد من مسلم وذمى ومقيم وحضرى وغائب بدوى حيث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلق الشفعة فى كل مالم يقسم ولم يبين من تثبت له فدل على ثبوتها لمن ذكرناه وثبوتها للذمى على المسلم كعكسه وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي والجمهور : وقال الشعبي والحسن واحمد بن حنبل لاشفعة للذمي على المسلم: وثبوتها للاعرابى على المقيم فى البلد قال به ابو حنيفة والشافعى والثوري واحمد واسحق وابن المنذر والجمهور : وقال الشعبي لاشفعة لمن يسكن المصر : والله اعلم

٥ — ﴿ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقَ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ قَالَ فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ: وَفِي لَفْظٍ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ ﴾ (١)

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة هذا احدها : ومسلم وابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « أصبت أرضا بخيبر » أصابها عمر من يهودى بنى حارثة واسمها ثمغ بفتح المثلثة والميم : وقيل بسكون الميم بعدها غين معجمة: وهذه القصة كانت فى سنة سبع من الهجرة : وقوله « هو انفس عندى » اى اجود والنفيس الجيد المغتبط به يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة : قيل سمى بذلك لانه يأخذ بالنفس : وفى مرسل ابى بكر بن حزم ان عمر رأى فى المنام ثلاث ليال ان يتصدق بثمغ : وقد روى الامام احمد بن حنبل عن ابن عمر قال اول صدقة اي موقوفة كانت فى الاسلام صدقة عمر : وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قال سألنا عن اول حبس فى الاسلام فقال المهاجرون صدقة عمر : وقال الانصار صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ فى الفتح وفى اسناده الواقدى وفى مغازى الواقدى ان اول صدقة موقوفة كانت فى الاسلام أراضى مخيريق بالمعجمة مصغر التى اوصى بها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوقفها النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وقوله « حبست اصلها » هو بتشديد الباء من التحبيس : قال ابن الاثير يقال حبست أحبس حبسا وأحبست أحبس إحباسا اي وقفت والاسم الحبس بالضم : ويقال فى الوقف وقفت الشىء اقفه وقفا ولا يقال فيه اوقفت الا على لغة رديئة اه : واما معناه فى الشرع حبس الملك فى سبيل الله تعالى للفقراء وابناء السبيل وغيرهم يصرف عليهم منافعه ويبقى اصله على ملك الواقف : قال الحافظ فى الفتح واشار الشافعى الى ان الوقف من خصائص اهل الاسلام: اى وقف الاراضى والعقار: قال ولا نعرف ان ذلك وقع فى الجاهلية والله اعلم :

الحديث دليل على صحة الوقف والحبس على جهات القربات وهو مشهور متداول النقل بارض الحجاز خلفاً عن سلف اعني الاوقاف (١) وفيه دليل على ما كان أكابر السلف والصالحين عليه من اخراج انفس الأموال عندهم لله تعالى. وانظر الى تعليل عمر رضي الله عنه لمقصوده بكونه لم يصب مالاً انفس عنده منه: وقوله «تصدقت بها» يحتمل ان يكون راجعاً الى الاصل المحبس وهو ظاهر اللفظ ويتعلق بذلك ما تكلم فيه الفقهاء من الفاظ التحبيس التي منها الصدقة ومن قال منهم بانه لابد من لفظ يقترن بها يدل على معنى الوقف والتحبيس كالتحبيس المذكور في الحديث. وكقولنا مؤبدة محرمة او لا تباع ولا توهب. ويحتمل ان يكون قوله «وتصدقت

(١) اقول وفي الباب احاديث كثيرة تدل على صحة الوقف ومشروعيته حتى عده بعضهم اجماعا وهاك اقوال العلماء في ذلك: قال النووي في شرح مسلم: وفي هذا الحديث دليل على صحة اصل الوقف وانه مخالف لسوائب الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ويدل عليه ايضا اجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات: وقال الحافظ في فتح قال الترمذي لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من اهل العلم خلافا في جواز وقف الارضين: وجاء عن شريح انه انكر الحبس ومنهم من تأوله: وقال ابو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع اصحابه الا زفر بن الهذيل فحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان قال كان ابو يوسف يجيز بيع الوقف فبلغه حديث عمر فقال من سمع هذا من ابن عون فحدثه به ابن علية فقال هذا لا يسع احدا خلافه ولو بلغ ابا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين احد اه: قال ومع حكاية الطحاوي هذا فقد انتصر كعادته فقال قوله في قصة عمر «حبس الاصل وسبل الثمرة» لا يستلزم التأبيد بل يحتمل ان يكون اراد مدة اختياره لذلك: ولا يخفى ضعف هذا التأويل ولا يفهم من قوله وقفت وحبست الا التأبيد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب اليه وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها «حبيس ما دامت السموات والارض»: وقال القرطبي رد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه واحسن ما يعتذر به عمن رده ما قاله ابو يوسف فانه اعلم بابي حنيفة من غيره: وقال ابن هبيرة اتفق الأئمة الأربعة على جواز الوقف ثم اختلفوا هل يلزم من غير ان يتصل به حكم حاكم شرعا او يخرج مخرج الوصايا فقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل يصح بغير هذين الوصفين ويلزم: وقال ابو حنيفة لا يصح الا باحدهما * اقول وقد احتج الطحاوي في شرح معاني الآثار لابي حنيفة ومن وافقه بحديث رواه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما «قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما أنزلت سورة النساء وأنزل فيها الفرائض نهى عن الحبس» ورواه ايضا البيهقي في الشعب: واجيب عنه ان في

بها» راجعا الى الثمرة على حذف المضاف و يبقى لفظ الصدقة على أطلاقه (١) وقوله « فتصدق بها غير انه لايباع» الخ محمول عند جماعة منهم الشافعي رحمه الله تعالى على ان ذلك حكم شرعى ثابت للوقف من حيث هو وقف (٢) ويحتمل من حيث اللفظ ان

اسناده ابن لهيعة ولا يحتج بمثله : واجاب عنه ابن الاثير ايضا فى النهاية بانه اراد انه لايوقف مال ولايزوى عن وارثه وكأنه اشارة الى ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه : ومما يؤيد ماذهب اليه الجمهور قوله فى الحديث « لا يباع ولا يوهب ولا يورث » لان هذا منه صلى الله عليه وآله وسلم بيان لماهية التحبيس التى أمر بها عمر وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه والا لما كان تحبيسا : وقد ثبت وقف جماعة من اجلاء الصحابة ورواه البيهقى: منهم ابو بكر وعلى والزبير وسعيد وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام وانس وزيد بن ثابت . وبما ذكرناه تعلم ان الشارح رحمه الله تعالى اجمل فى موضع ينبغى ان يبسط الكلام فيه : والله اعلم

(١) اعلم ان أصل الدخول فى الملك ثلاثة انواع : احدها مايدخل الملك قهرا كالارث والثانى مايدخل بعوض دنيوى كالبيع : والثالث مايدخل بغير عوض ولا قهر كالهبة ولما كان الوقف خارجا عن هذه الاسباب فى رقبته منع الشرع منه حيث انه متنفل فى أصله عن الواقف تقربا الى الله تعالى بلفظ يدل عليه كلفظ التحبيس المذكور فى الحديث : وقد قسم الفقهاء الفاظ الوقف الى صريح وكناية الاول كقوله حبست او سبلت او ارضى موقوفة او محبسة او مسبلة فكل لفظ من هذه صريح وقطع به الجمهور على الصحيح : والثانى كقوله تصدقت فانه ليس بصريح فان زاد معه صدقة محرمة او محبسة أو موقوفة التحق بالصريح : قال الحافظ فى الفتح وفيه (اى الحديث المذكور هنا) انه لايكفى فى الوقف لفظ الصدقة سواء قال تصدقت بكذا او جعلته صدقة حتى يضيف اليها شيئا آخر لتردد الصدقة بين ان تكون تمليك رقبة او وقف المنفعة فاذا أضاف اليها مايميز احد المحتملين صح بخلاف مالوقال وقفت او حبست فانه صريح فى ذلك على الراجح : وقيل الصريح الوقف خاصة وفيه نظر لثبوت التحبيس فى قصة عمر هذه: نعم لو قال تصدقت بكذا على كذا وذكر جهة عامة صح : وتمسك من أجاز الاكتفاء بقوله تصدقت بكذا بما وقع فى حديث الباب من قوله « فتصدق بها عمر » ولا حجة فى ذلك لانه اضاف اليها لاتباع ولا توهب : على ان قوله «فتصدق بها عمر » يحتمل ان يكون راجعا الى الثمرة على خذف مضاف: اى فتصدق بثمرتها وعليه فلا يكون فيه متعلق لمن اثبت الوقف بلفظ الصدقة مجرداً : وقد جزم القرطبي بهذا الاحتمال ويقوي هذا ما ثبت عند البيهقى فى رواية «تصدق بثمره وحبس أصله» الحديث والله اعلم

(٢) اقول ظاهر رواية حديث الباب الذى ذكره المصنف ان الشرط من كلام عمر رضى

يكون ذلك ارشاداً الى شرط هذا الأمر في هذا الوقف فيكون ثبوته بالشرط لا بالشرع والمصارف التي ذكرها عمر رضي الله عنه مصارف خيرات وهي جهة الأوقاف فلا توقف على ماليس بقربة (١) من الجهات العامة *

والقربى يراد بها ههنا قربى عمر ظاهرا. والرقاب قد اختلف في تفسيرها في باب الزكوة ولا بد ان يكون معناها معلوما عند اطلاق هذا اللفظ والا كان المصرف مجهولا بالنسبة اليها. وفي سبيل الله الجهاد عند الأكثرين ومنهم من عداه الى الحج. وابن السبيل المسافر والقرينة تقتضي اشتراط حاجته. والضيف من نزل بقوم والمراد قراه ولا تقتضي القرينة تخصيصه بالفقر. وفي الحديث دليل على جواز الشروط في الوقف واتباعها. وفيه دليل على المسامحة في بعضها حيث علق الاكل على المعروف وهو غير منضبط: وقوله متأثل اى متخذ اصل مال يقال تأثلت المال اتخذته أصلا *

الله عنه وفي رواية اخرى للبخاري « فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ». وفي رواية للبيهقي « تصدق بثمره وحبس أصله لا يباع ولا يورث » وهذا ظاهر انه من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قال الحافظ في الفتح عند شرح هذا الحديث: وهذا ظاهر ان الشرط من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف بقية الروايات فان الشرط فيها ظاهر انه من كلام عمر: وفي رواية للبخاري ايضا في باب المزارعة « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره » فهذا صريح في ان الشرط من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم: وبعضهم جمع بين ذلك قال ولا منافاة لانه يمكن الجمع بان عمر شرط ذلك الشرط بعد أن أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم به فمن الرواة من رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ومنهم من وقفه على عمر لوقوعه منه امتثالا للأمر الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم به: والله اعلم

(١) قال في العدة كأنه مأخوذ من دليل آخر: وأما هنا فليس فيه أكثر من سكوته صلى الله عليه وآله وسلم على ما فعله عمر رضي الله عنه وليس السكوت على ما ذكر نفيا لما سواه:

٦ – عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ: وَفِي لَفْظٍ فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِيهِ (١)

هذا الحمل تمليك لمن اعطى الفرس ويكون معنى كونه في سبيل الله ان الرجل كان غازيا فآل الامر بتمليكه الى انه في سبيل الله فسمي ذلك باعتبار المقصود فان المقصود بتمليكه ان يستعمله فيما عادته ان يستعمله فيه وانما اخترنا ذلك لان الذى حمل عليه اراد بيعه ولم ينكر ذلك ولو كان الحمل عليه حمل تحبيس لم يبع الا ان يحمل على انه انتهي الى حالة لا ينتفع به فيما حبس عليه لكن ذلك ليس في اللفظ ما يشعر به ولو ثبت انه حمل تحبيس لكان فى ذلك متعلق لمسئلة وقف الحيوان: ومما يدل على أنه حمل تمليك أيضا قوله عليه الصلاة والسلام «ولا تعد فى صدقتك» وقوله «فان العائد في هبته كالكلب يعود فى قيئه» (٢)

وفي الحديث دليل على منع شراء الصدقة للمتصدق او كراهته وعلل

---

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة هذا احدها: ومسلم والنسائى وابن ماجه: وقوله «حملت على فرس» ذكر صاحب الفتح اسم الفرس وان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اهداه عمر: قال اخرج ابن سعد عن الواقدى بسنده عن سهل بن سعد فى تسميته خيل النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال وأهدى تميم الداري له فرسا يقال له الورد فاعطاه عمر فحمل عليه عمر فى سبيل الله فوجده يباع: الحديث: وقوله «فاضاعه الذي كان عنده» اى لم يحسن القيام عليه وقصر فى مؤنته وخدمته:

(٢) اقول لانه لو كان حبسا كما ذهب اليه بعضهم لقال فى حبسه او وقفه: وعلى هذا فالمراد بسبيل الله الجهاد لا الوقف فلا حجة فيه لمن اجاز بيع الموقوف اذا بلغ غاية لا يتصور

ذلك بان المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه اليه بالصدقة فيكون راجعا فى ذلك المقدار الذى سومح به : وفى الحديث دليل على المنع من الرجوع فى الصدقة والهبة لتشبيهه برجوع الكلب في قيئه وذلك يدل على غاية التنفير : والحنفية اعتذروا عن هذا بان رجوع الكلب فى قيئه لا يوصف بالحرمة لانه غير مكلف فالتشبيه وقع بأمر مكروه فى الطبيعة لتثبت به الكراهة في الشريعة : وقد وقع التشديد في التشبيه من وجهين : أحدهما تشبيه الراجع بالكلب والثانى تشبيه المرجوع فيه بالقيء : واجاز ابوحنيفة رحمه الله رجوع الاجنبي فى الهبة ومنع من رجوع الوالد فى الهبة لولده عكس مذهب الشافعي رحمه الله : والحديث يدل على منع رجوع الواهب مطلقا وانما يخرج الوالد فى الهبة لولده بدليل خاص (١) :

الانتفاع به فيما وقف له : والهبة بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة قال الحافظ فى الفتح تطلق بالمعنى الاعم على انواع الابراء : وهو هبة الدين ممن هو عليه : والصدقة وهى هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة . والهدية هى ما يكرم به الموهوب له : ومن خصها بالحياة اخرج الوصية وهى تكون ايضا بالانواع الثلاثة : وتطلق الهبة بمعنى الاخص على مالا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بانها تمليك بلا عوض : والله اعلم

(١) قال الفقهانى الدليل الخاص حديث ابن عمر « لا يحل لرجل ان يعطى عطية ويرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده » وخص الوالد بذلك اذ جعل له النبي حقا فى مال الابن وانه لا يقطع فيه ولا يحد لانه من كسبه كما جاء فى حديث « ولد الرجل من كسبه » وقيس الام والجد عليه اذ هما بمعناه وينطلق عليهم اسم الابوة : وسيأتى للكلام بقية بعد ان شاء الله تعالى .

(استدراك) قد سبق ان ذكرنا فى اول الباب عند قوله : باب الرهن وغيره : ان غير الرهن اربعة اشياء وهو وهم فيضاف اليها الهبة والعمرى الا ان يلحقا بالوقف فلا وهم حينئذ والله اعلم :



٧ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى يَشْهَدَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم أَفَعَلْتَ هٰذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ قَالَ لَا قَالَ اتَّقُوا اللّٰهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ قَالَ فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ: وَفِي لَفْظٍ قَالَ فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ: وَفِي لَفْظٍ فَأَشْهِدْ عَلَى هٰذَا غَيْرِي (١)

الحديث يدل على طلب التسوية بين الاولاد في الهبات: والحكمة فيه ان التفضيل يؤدى الى الايحاش والتباغض وعدم البر من الولد لوالده اعنى الولد المفضل عليه: واختلفوا فى هذه التسوية هل يجرى مجرى الميراث في تفضيل الذكر على الانثى ام لا فظاهر الحديث يقتضى التسوية مطلقا: واختلاف الفقهاء فى ان التفضيل هل هو محرم او مكروه فذهب بعضهم الي انه محرم لتسميته صلى الله عليه وسلم اياه جورا وامره بالرجوع فيه ولاسيما اذا اخذنا بظاهر الحديث انه كان صدقة فان الصدقة على الولد لا يجوز الرجوع فيها فان الرجوع هنا يقتضى انها وقعت على غير

(١) خرجه البخارى بالفاظ مختلفة فى غير موضع ومسلم: ورواه بالفاظ مختلفة ايضا ابو داود والنسائى والترمذي وابن ماجه والامام احمد بن حنبل: قال الحافظ بعد ما سرد طرقه والفاظه: واختلاف الألفاظ فى هذه القصة الواحدة يرجع الى معنى واحد: وعمرة هذه هى اخت عبد الله بن رواحة قيل لما ولدت النعمان حملته الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا بتمرة فمضغها فلقاها فيه فحنكه بها فقالت يارسول الله ادع الله له ان يكثر ماله وولده: فقال اما ترضين ان يعيش كما عاش خاله حميدا وقتل شهيدا ودخل الجنة: وقد حصل ذلك فان مروان ابن الحكم قد واقع النعمان هذا وقتله سنة خمس وستين: وقوله « ببعض ماله » قيل حديقة وقيل عبد: والله اعلم

الموقع الشرعي حتى نقضت بعد لزومها ومذهب الشافعى ومالك ان هـذا التفضيل مكروه لاغير (١) وربما استدل على ذلك بالرواية التى قيل فيها «اشهد على هذا غيري» فانها تقتضى اباحة اشهاد الغير ولا يباح اشهاد الغير الا على امر جائز ويكون امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من الشهادة على وجه التنزه (٢) وليس هذا بالقوى عندى لان الصيغة وان كان ظاهرها الاذن الا انها مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع الرسول صلى الله عليه وسلم من المباشرة لهذه الشهادة معللا بانها جور فيخرج الصيغة عن ظاهر الاذن بهذه القرائن وقد استعملوا مثل هذا اللفظ فى مقصود التنفير ومما يستدل به على المنع ايضا قوله «اتقوا الله» فانه يؤذن بان خلاف التسوية ليس

---

(١) اقول وممن اوجب التسوية فى عطية الاولاد طاوس ومجاهد والثورى والامام احمد بن حنبل واسحق وداود وبه صرح البخارى فى صحيحه : وقال به بعض المالكية : قال الحافظ ثم المشهور عن هؤلاء انها باطلة وعن احمد تصح ويجب ان يرجع : وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته ودينه او نحو ذلك دون الباقين : وقال ابو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار* وذهب الجمهور الى ان التسوية مستحبة فان فضل بعضا صح وكره واستحبت المبادرة الى التسوية او الرجوع فحملوا الأمر على الندب والنهى على التنزيه : ومن حجة من أوجبه انه مقدمة الواجب لان قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدى اليهما يكون محرما : والتفضيل مما يؤدي اليهما : ثم اختلفوا فى صفة التسوية هل يسلك بها مسلك الميراث فى ان للذكر مثل حظ الانثيين ام للذكر مثل حظ الانثى : فقال محمد ابن الحسن واحمد واسحق وبعض الشافعية والمالكية العدل ان يعطى الذكر حظين كالميراث واحتجوا بانه حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب فى يده حتى مات : وقال غيرهم لا فرق بين الذكر والانثى : وظاهر الامر بالتسوية فى الحديث يشهد لهم : ويستأنس له بما اخرجه سعيد بن منصور والبيهقى من طريقه عن ابن عباس رفعه « سووا بين اولادكم فى العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء » وحسن اسناده الحافظ :

(٢) وأجابوا عن رواية « لا أشهد على جور » بان الجور فى اللغة هو الميل عن الاستواء والاعتدال فكل ماخرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها فيجب تأويل الجور هنا بكراهة التنزيه جمعا بين الروايتين أعنى رواية أشهد على هذا غيري . ورواية لا أشهد على جور : ويمكن أن يجاب عن هذا بما ذكره الشارح بعد والله اعلم :

بتقوى وان التسوية تقوى(١)

(١) وفى الحديث أحكام منها أن تسمية الهبة صدقة جائز : ومنها شرعية الاشهاد عليها: ومنها أن للاب الرجوع فيما وهبه لابنه وكذلك الأم وهو قول أكثر الفقهاء الا أن المالكية فرقوا بين الأب والام فقالوا للام أن ترجع ان كان الاب حيا دون ما اذا مات وقيدوا رجوع الاب بما اذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث دينا أو ينكح : وبذلك قال اسحق : وقال الشافعي للاب الرجوع مطلقا : وقال الامام احمد بن حنبل لايحل لواهب ان يرجع فى هبته مطلقا : وقال الكوفيون ان كان الموهوب صغيرا لم يكن للاب الرجوع في شيء من ذلك ووافقهم اسحق فى ذى الرحم وقال للزوجة أن ترجع بخلاف الزوج : وحجة الجمهور فى استثناء الاب أن الولد وماله لابيه كما ورد فى حديث رواه ابن ماجه عن جابر بلفظ « أنت ومالك لابيك » ورواه الطبرانى ايضا فى الصغير والبيهقى فى الدلائل واختلف فى اسناده قال الحافظ فى الفتح فمجموع طرقه لاتحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به : وعلى هذا فليس فى الحقيقة رجوعا وعلى تقدير كونه رجوعا فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك : وأما الأم فلفظ الوالد يشملها : وحديث المنع عام فيبنى العام على الخاص : وما استدل به غيرهم لايخلو عن تكلف : ومنها أن للامام كلاما فى مصلحة الولد وماله بحضرة أبيه وانه مسموع : ومنها ان المفتى والشاهد لايفتى ولايشهد الا بما يشرعه الشرع. ومنها وجوب الرجوع فى الاعمال والاقوال فى المعاملات وغيرها الى العلماء : ومنها سؤال العالم والمفتى والشاهد عن شرط الحكم وما يسوغ فعله سواء كان شرطا او واجبا أو مندوبا : ومنها المبادرة الى قبول الحق من غير تأخير ولا حرج فى النفس: ومنها الندب الى التآلف بين الاخوة وترك مايوقع بينهم الشحناء اويورث العقوق للآباء: ومنها جواز الميل الى بعض الاولاد والزوجات دون بعض وان وجبت التسوية بينهم فى غير ذلك: ومنها استفصال الحاكم والمفتى عما يحتمل الاستفصال لقوله « الك ولد غيره » كما فى بعض الروايات فلما قال نعم قال « افعلت هذا بولدك كلهم » فلما قال « لا » قال « لاأشهد » فيفهم منه انه لو قال نعم لشهد : وفيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة رضى الله عنها لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها فى تثبيته أفضى الى بطلانه : والله أعلم



٨ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ (١)

اختلفوا في هذه المعاملة فذهب بعضهم الي جوازها على ظاهر الحديث : وذهب كثيرون الى المنع من كراء الارض بجزء مما يخرج منها (٢) وحمل بعضهم هذا الحديث على ان المعاملة كانت مساقاة على النخيل والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيراً فتقع المزارعة تبعا للمساقاة : وذهب غيره الى ان صورة هذه صورة المعاملة وليس فيها حقيقتها وان الارض كانت قد ملكت بالاغتنام والقوم صاروا عبيدا فالأموال كلها للنبي صلى الله عليه وسلم والذى جعل لهم منها بعض ماله لينتفعوا به لا على انه على حقيقة المعاملة : وهذا يتوقف على اثبات ان اهل خيبر استرقوا فانه ليس بمجرد الاستيلاء يحصل الاسترقاق للبالغين *

(١) خرجه البخارى فى غير موضع مطولا ومختصرا : ومسلم وابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل وقوله « خيبر » بوزن جعفر وهى مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام غزاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة سبع من الهجرة وبعد ان فتحها سأل أهلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يعاملهم فعاملهم على ذلك متى شاء اخرجهم واستمر اليهود على هذه المعاملة الى ان مضى صدر من خلافة عمر رضى الله عنه فبلغه ماقاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى وجعه « لا يجتمعن فى جزيرة العرب دينان » فاجلاهم عنها عمر رضى الله عنه : واختلف العلماء هل فتحت عنوة أو صلحا : أو جلى اهلها عنها بغير قتال أو بعضها عنوة وبعضها صلحا وبعضها جلاء اقوال والأصح ان بعضها عنوة وبعضها صلح : وقوله « بشطر مايخرج » المراد بالشطر هنا النصف ويطلق أيضا على النحو والقصد: ومنه قوله تعالى « وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » اى نحوه : وايراد المصنف هذا الحديث هنا فيه نظر الا ان يحمل على ان ارض خيبر كانت ملكا للمسلمين فيكون داخلا فى الوقف وليس بالقوى : والله اعلم

(٢) اقول حديث الباب هو عمدة من اجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك واستمراره على عهد ابى بكر الى ان اجلاهم عمر رضى الله عنه : قال الحافظ فى الفتح واستدل به على جواز المساقات فى النخل والكرم وجميع الشجر الذى من شأنه ان يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور: وخصه الشافعى فى الجديد

٩ - ﴿ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً وَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هٰذِهِ وَلَهُمْ هٰذِهِ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هٰذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هٰذِهِ فَنَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ فَأَمَّا بِالوَرِقِ وَالذَّهَبِ فَلَمْ يَنْهَنَا: وَلِمُسْلِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ رَافِعَ ابنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ فَقَالَ لاَ بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِمَا عَلَى المَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هٰذَا وَيَسْلَمُ هٰذَا وَيَسْلَمُ هٰذَا وَيَهْلِكُ هٰذَا وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هٰذَا وَلِذٰلِكَ زَجَرَ عَنْهُ فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ: المَاذِيَانَاتُ الأَنْهَارُ الكِبَارُ وَالجَدْوَلُ النَّهْرُ الصَّغِيرُ ﴾ (١)

فيه دليل على جواز كراء الارض بالذهب والورق وقد جاءت أحاديث مطلقة في

بالنخل والكرم والحق المقل (أي ثمرة الدوم) بالنخل لشبهه به وخصه داود بالنخل: وقال ابو حنيفة وزفر لايجوز بحال لانها اجارة بثمرة معدومة او مجهولة: واجاب من جوزه بانه عقد على عمل فى المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة لان المضارب يعمل فى المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول: وقد صح عقد الاجارة مع ان المنافع معدومة فكذلك هنا: وأيضا فالقياس فى ابطال نص أو اجماع مردود: واستدل من اجازه فى جميع الثمر بان فى بعض طرق الحديث «بشطر مايخرج منها بنخل وشجر» وفى رواية حماد بن سلمة «على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر»: وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفيا قبل ابواب فارجع اليه: والله اعلم

(١) خرجه البخاري بالفاظ مختلفة فى غير موضع مختصرا ومطولا: ومسلم: وقوله «حقلا» هو بفتح الحاء المهملة وتسكين القاف الأرض التى تزرع وتسميها اهل العراق القراح وقد تقدم تفسير المحاقلة فى باب مانهى عنه من البيوع: والكراء ممدود هو الايجار:

١٠ - ﴿ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ : وَفِي لَفْظٍ مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَأَنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لَا تَرْجِعُ لِلَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ : وَقَالَ جَابِرٌ إِنَّمَا العُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ أَمَّا إِذَا قِيلَ هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَأَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا : وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ ﴾ (١)

النهي عن كراءها وهذا مفسر لذلك الاطلاق (٢) وفيه دليل على انه لا يجوز ان تكون الاجرة شيئاً غير معلوم المقدار عند العقد لما فيه من منع الاجارة على ماذكر في الحديث من منع الكراء بما على الماذيانات الى آخره فانه قد دل على ان الجهالة لم تغتفر: وقد يستدل به على جواز كرائها بطعام مضمون لقوله « فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » وجواز هذه الاجارة ى الاجارة على طعام معلوم مسمي فى الذمة هو مذهب الشافعى : ومذهب مالك المنع من ذلك : وقد ورد في بعض الروايات الصحيحة مايشعر بذلك وهو قوله « نهى عن كراء الارض بكذا » الى قوله « أو بطعام مسمى »:

---

(٢) قال الفاكهانى فى شرح هذا الحديث وقد اختلف الناس فى كراء الارض على الاطلاق فمنع ذلك طاوس والحسن بكل حال سوى اكرائها بطعام اوذهب او ورق اوبجزء من زرعها لاطلاق احاديث النهى عن كراء الارض: واجاز بعض الصحابة وبعض الفقهاء كراءها بالجزء تشبيها بالقراض وهذا عندنا لا يجوز من غيرخلاف وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى: واما كراءها بالطعام مضمونا فى الذمة فاجازه ابو حنيفة لقول رافع فى آخر حديثه فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به: وحمل ذلك اصحابنا على تفسير الراوي واجتهاده فلا يلزم الرجوع اليه وقد قال احمد ابن حنبل حديث رافع فيه الوان لانه مرة حدث عن عمومته ومرة حدث عن نفسه وهذا الاضطراب يوهنه عنده والله اعلم :

(١) الرواية الاولى خرجها البخاري بهذا اللفظ : ومسلم وابو داود والنسائي والترمذى وابن

العمرى لفظ مشتق من العمر وهو تمليك المنافع وا باحتها مدة العمر وهي على وجوه : أحدها أن يصرح بأنها المعمر ولورثته من بعده فهذه هبة محققة يأخذها الوارث بعد موته (١) وثانيها ان يعمرها ويشترط الرجوع اليه بعد موت

ماجه والامام احمد بن حنبل : والرواية الثانية رواها ايضا ابو داود والنسائي والترمذى وصححها : والرواية الثالثة رواها ايضا الامام احمد بن حنبل : وقوله : « العمرى » هى بضم المهملة وسكون الميم مع القصر وحكي ضم الميم مع ضم اوله وحكي فتح اوله مع السكون قاله الحافظ : واقتصر المصنف على العمرى ولم يذكر الرقبي ولعله ممن يقول باتحادهما كما صنع البخارى فى صحيحه فانه ترجم بالرقبي ولم يذكر الا حديثين واردين فى العمرى : قال الحافظ فى الفتح وكأنه يرى انهما متحدا المعنى وهو قول الجمهور اه واستدل الحافظ على ذلك بما رواه النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا « العمرى والرقبي سواء » وفيه نظر اما اولا فاسناده القول بالاتحاد الى الجمهور يخالفه مانقله الفاكهانى فى شرح العمدة : قال جرت عادة الفقهاء يشفعون العمرى بالرقبي ويفرقون بينهما وصورتها ان يقول انسان لآخر ان مت قبلك فدارى لك وان مت قبلى فدارك لى وحكمها عدم الجواز لان كل واحد منهما يقصد الى عوض لايدري هل يحصل له او يحصل عليه ويتمنى كل واحد منهما موت صاحبه وليس كذلك العمري لان المعمر لايقصد عوضا عن الذى اخرج عن يده : أما لو قال ان مت قبلك فداري لك وان مت قبلى فهى لى فقال القاضى ابو الحسن حكم هذه حكم الوصايا فتجوز والله اعلم اه : واما ثانيا فهى تخالفها لفظا ومعنى فان العمرى من العمر وهو الحياة سميت بذلك لانهم كانوا فى الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ويقول له اعمرتك اياها أي ابحتها لك مدة عمرك وحياتك : والرقبي من المراقبة لان كلا منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع اليه وكذا ورثته يقومون مقامه : وأما ما استدل عليه بحديث ابن عباس محل نظر لانه محمول على الاتحاد فى الحكم وهو الجواز لأنهما سواء فى المعنى افهم ذلك وتنبه : وقوله « ولعقبه » هو بفتح العين وكسر القاف : وقيل يجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها كما فى نظائره اولاد الرجل ماتناسلوا : والله اعلم :

(١) اقول ذهب الجمهور الى ان العمرى اذا وقعت كانت ملكا للآخر ولا ترجع الى الاول الا اذا صرح باشتراط ذلك والى انها صحيحة جائزة : وحكى الطبرى عن بعض الناس والماوردى عن داود وطائفة انها غير مشروعة وهذه الصورة دلت عليها الرواية الاولى وهى صريح فى انها للموهوب له ولعقبه من بعده فان لم يكن لمن اعمرها وارث كانت لبيت المال على اختلاف في ذلك : والحديث يرد عليه وخالف ابن حزم داود وقال بصحتها :

المعمر : وفي صحة هذه العمري خلاف لما فيها من تغيير وضع الهبة(١) وثالثها ان يعمرها مدة حياته ولا يشترط الرجوع اليه ولا التأبيد بل يطلق وفي صحتها خلاف مرتب على ما اذا شرط الرجوع اليه : وأولى ههنا بأن يصح لعدم اشتراط شرط يخالف مقتضى العقد(٢) والذي ذكره فى الحديث من قوله «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى » يحتمل ان يحمل على صورة الاطلاق وهو أقرب اذ ليس في اللفظ تقييد : ويحتمل ان يحمل على الصورة الثانية وهو مبين بالكلام بعده فى الرواية الأخرى : ويحتمل ان يحمل على جميع الصور اذا قلنا ان مثل هذه الصيغة من الراوى تقتضى العموم وفي ذلك خلاف بين أرباب الأصول *

وقوله «لانه اعطي عطاء وقعت فيه المواريث » يريد انها التي شرط فيها له ولعقبه . ويحتمل ان يكون المراد صورة الاطلاق و يؤخذ كونه وقعت فيه المواريث من دليل آخر :وهذا الذى قاله جابر تنصيص علي ان المراد بالحديث

---

(١) وهذه الصورة دلت عليها رواية جابر الثانية قال الحافظ فى الفتح فهذه عارية مؤقتة وهى صحيحة فاذا مات رجعت الى الذى أعطى : وبه قال اكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية والأصح عند اكثرهم لاترجع الى الواهب : واحتجوا بانه شرط فاسد فلغى: ويستدل له بما رواه النسائى عن ابن عباس رفعه « العمرى لمن اعمرها والرقبى لمن أرقبها والعائد فى هبته كالعائد فى قيئه » فشرط الرجوع المقارن للعقد مثل الرجوع الطارىء بعده نهى عن ذلك وأمر أن يبقيها مطلقا او يخرجها مطلقا فان اخرجها على خلاف ذلك بطل الشرط وصح العقد مراغمة له وهو نحو ابطال شرط الولاء لمن باع عبدا كما تقدم فى قصة بريرة اه المقصود منه ببعض تصرف : ولا يعارض هذا رواية جابر «اما اذا قيل هى لك ما عشت فانها ترجع » لانها معلولة بالادراج فلا تنتهض لتقييد المطلقات : والله اعلم

(٢) أقول ذهب الجمهور الى ان هذه الصورة حكمها حكم المؤبدة لاترجع الى الواهب وبذلك قالت الحنفية ومالك لان المطلقة عندهم حكمها حكم المؤبدة وهو قول الشافعى فى الجديد وهو الصحيح عند اصحابه : وفى القديم انه باطل : وقال بعض اصحاب الشافعى القديم انه يكون للمعمر فاذا مات عادت الى الواهب أو ورثته لانه خصه بها فى حياته فقط : وقال بعضهم القديم انها عارية يستردها الواهب اذا شاء الى ورثته : ولا شك ان الصحة فى هذه المطلقة أولى من المقيدة بعودها اليه بعد موت الموهوب له ولورثته لعدم اشتراط شرط يخالف مقتضى العقد : والله اعلم.

صورة التقييد بكونها له ولعقبه * وقوله « انما العمرى التى اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم » أى امضاها وجعلها للعقب لا تعود : وقد نص على انه اذا اطلق هذه العمرى ترجع وهي تأويل منه ويجوز من حيث اللفظ ان يكون رواه اعني قوله « انما العمرى التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك » فان كان مرويا فلا اشكال في العمل به وان لم يكن مرويا فهذا يرجع الى تأويل الصحابي الراوي هل يكون مقدما من حيث انه قد يقع له قرائن تورثه العلم بالمراد ولا يمكن تعبيره عنها (١):

---

(١) ولم يتعرض الشارح رحمه الله تعالى الى قوله فى الحديث « امسكوا عليكم اموالكم » الخ فنقول فيه الأمر بصلاح الاموال باتباع الشرع فى التصرف فيها قبضا وصرفا : وفيه تنبيه للانسان وتحريض على التثبت فيما يخرج من ماله حتى يتروى ويتدبر العاقبة خوفا من الندم على مافعل فيبطل أجره أو يقل والله اعلم :

(تنبيه) اختلف العلماء فى العمرى الى مايتوجه التمليك : قال الحافظ فى الفتح فذهب الجمهور الى أنه يتوجه الى الرقبة كسائر الهبات حتى لو كان المعمر عبدا فاعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب : وقيل يتوجه الى المنفعة دون الرقبة وهو قول مالك والشافعى فى القديم : وهل يسلك فيه مسلك العارية أو الوقف روايتان عند المالكية : وعن الحنفية التمليك فى العمرى يتوجه الى الرقبة : وفى الرقبى الى المنفعة : وعنهم انها باطلة : والله اعلم

(فائدة) قال الشيخ احمد الدهلوي: كان فى زمان النبى صلى الله عليه وآله وسلم مناقشات لاتكاد تنقطع فكان قطعها أحدى المصالح التى بعث النبى صلى الله عليه وآله وسلم لها كالربا والثارات وغيرها وكان قوم أعمروا لقوم ثم انقرض هوءلاء وهوءلاء فجاء القرن الآخر فاشتبه عليهم الحال فتخاصموا فبين النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه ان كان نص الواهب هى لك ولعقبك فهى هبة لانه بين الأمر بما يكون من خواص الهبة الخالصة وان قال هى لك ماعشت فهى اعارة الى مدة حياته لانه قيده بقيد ينافى الهبة :ومن التبرعات الوقف وكان أهل الجاهلية لايعرفونه فاستنبطه النبى صلى الله عليه وآله وسلم لمصالح لاتوجد فى سائر الصدقات فان الانسان ربما يصرف فى سبيل الله مالا كثيرا ثم يفنى فيحتاج اولئك الفقراء تارة أخرى ويجىء اقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين فلا أحسن ولا انفع للعامة من ان يكون شىء محبوسا حبسا للفقراء وابناء السبيل تصرف عليهم منافعه وتبقى العين على ملك الواقف :الله أعلم

١١ — ﴿ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ ﴾(١)

اذا طلب الجار اعارة حائط جاره ليضع عليها خشبة ففى وجوب الاجابة

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ لكن بدون نون التوكيد فى يمنعن : ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « لايمنعن » هكذا رواية الامام احمد بثبوت نون التوكيدوفى رواية للبخارى لايمنع بالرفع على الخبرية وهى فى معنى النهى . وقوله « جار جاره » اختلف العلماء فى حد الجيرة فقال الأوزاعى اربعون دارا من كل ناحية جيرة : وقال بعضهم من سمع الاذان : وقال بعضهم من ساكن رجلا فى محله او مدينة فهو جاره : وللمجاورة مراتب بعضها الصق من بعض ادناها الزوجة وبعد ذلك الجيرة الخلطة : ولذلك اختلف اهل التفسير فى قوله تعالى « والجارذى القربى والجارالجنب » فقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وغيرهم الجار ذو القربى هو الجار القريب النسب : والجار الجنب هو الجار الذى لاقرابة بينك وبينه: وقال بعضهم الجار ذى القربى هو الجار المسلم : والجار الجنب هو اليهودي والنصرانى :وقال بعضهم الجار ذى القربى هو الجار القريب المسكن منك : والجار الجنب هو الجار البعيد المسكن منك :قال ابن عطية وكأن هذا القول منتزع من الحديث « قالت عائشة رضى الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لى جارين فالى ايهما اهدى فقال عليه الصلاة والسلام الى اقربهما منك ياعائشة بابا » والمراد بالجار هنا ماكان ملاصقا لسكنك وبيتك: وقوله « خشبة » روى بفتح الخاء والشين على الافراد : وروى بضم الخاء على الجمع: واختلف العلماء فى ترجيح احدهما : قال القرطبي وانما اعتنى هؤلاء الأئمة بتحقيق الرواية فى هذا الحرف لان أمر الخشبة الواحدة يخف على الجار المسامحة به بخلاف الاخشاب الكثيرة : وقوله « فى جداره » اى حائطه قال الجوهرى الجدر والجدار الحائط وجمع الجدار جدر وجمع الجدر جدران مثل بطن وبطنان : والضمير فى جداره الظاهر عوده الى المالك اى فى جدار نفسه: وقيل الضمير يعود الى الجار الذى يريد الغرز اى لايمنعه من وضع خشبة على جدار نفسه وان تضرر به من جهة منع الضوء مثلا : ويؤيد الاول ماثبت فى حديث ابن عباس عند احمد وابن ماجه والبيهقى « وللرجل ان يضع خشبة فى حائط جاره » الحديث : وقوله « مالى اراكم

قولان للشافعى احدهما تجب الاجابة لظاهر الحديث(١) والثاني وهو الجديد انها لا تجب: ويحمل الحديث اذا كان بصيغة النهى على الكراهة: وعلى الاستحباب اذا كان بصيغة الامر * وفى قوله «مالى اراكم عنها معرضين» الى آخره مايشعر بالوجوب لقوله «والله لارمين بها بين اكتافكم» وهذا يقتضى التشديد والخوف والكراهة لهم (٢)

عنها معرضين» الضمير فى عنها وبعده فى بها عائد الى غير مذكور لفظا بل هو مذكور معنى: وهى السنة والخصلة أو الموعظة: والمعنى مالى اراكم معرضين عن هذه المقالة التى جاءت بها السنة وقوله «لأرمين بها بين اكتافكم» الاكتاف بالتاء الفوقية جمع كتف اى لاقر عنكم بها كما يضرب الانسان بالشىء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته وروى «لأرمين بها بين اكنافكم» بالنون: قال الحافظ قال ابن عبدالبر رويناه فى الموطأ بالمثناة وبالنون: والاكناف بالنون جمع كنف بفتحها وهو الجانب: قال الخطابى معناه ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلنها أى الخشبة على رقابكم كارهين قال واراد بذلك المبالغة: وبهذا التأويل جزم امام الحرمين تبعا لغيره وقال ان ذلك وقع من أبى هريرة حين كان يلى أمر المدينة اه: وكأنه قال لهم ذلك لما رآهم توقفوا عن قبول هذا الحكم كما وقع فى رواية لابى داود «انهم نكسوا رؤوسهم لما سمعوا ذلك» وفى رواية عند الامام أحمد «طأطؤا رؤوسهم»: والله اعلم

(١) وقد قوى الشافعى رحمه الله تعالى القول بالوجوب فى القديم بان عمر قضى به ولم يخالفه احد من أهل عصره فكان اتفاقا منهم على ذلك: والى ذلك ذهب احمد بن حنبل وابو ثور واصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث: وذهب الجمهور الى عدم الوجوب وبه قالت الحنفية وهو احد قولى الشافعى فى الجديد والمشهور من مذهب مالك: وهل يشترط اذن المالك فى ذلك ام لا ذهب الامام احمد واسحق وغيرهما من أهل الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعى فى القديم عنه وعنه فى الجديد قولان الى عدم اشتراط الاذن فان امتنع أجبر على ذلك: وذهب غيرهم الى اشتراط الاذن وهو قول الجمهور والحنفية وحملوا النهى على التنزيه جمعا بينه وبين الاحاديث الدالة على تحريم مال المسلم الا برضاه: قال العلامة الشوكانى وتعقب بان هذا الحديث أخص من تلك الادلة مطلقا فيبنى العام على الخاص: قال الحافظ قال البيهقى لم نجد فى السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الا عمومات لايستنكر ان نخصها وقد حمله الراوى على ظاهره وهو اعلم بالمراد بما حدث به: يشير الى قول أبى هريرة «مالى اراكم عنها معرضين»: والله اعلم:

(٢) وفى الحديث احكام: منها مراعاة حق الجار فى كل شىء حتى فى دخول الضرر عليه فى ملكه: ومنها تقديم حق الشرع على حظ النفس فى الأملاك: ومنها قبول حكم الشرع

١٣ - ﴿ عن عائشة رضى الله عنها أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من أرض طوقه من سبع أرضين ﴾(١)

في الحديث دليل على تحريم الغصب: والقيد بمعنى القدر وقيده بالشبر للمبالغة ولبيان ان مازاد على مثله اولى منه وطوقه اى جعل طوقاله(٢) واستدل به على ان

وان كرهته النفس والانشراح له من غير اعراض عنه: ومنها عدم منع الجار من وضع خشبته على حائط جاره عارية بشرط ان لا يؤدى وضعها على الحائط الى هدمه فان أدى وضعها عليه الى هدمه وجب منعها اجماعا لانه ليس احتمال احد الضررين باولى من الآخر: قال العلامة ابن العطار: ومنها المبادرة الى العمل بالسنة ندبا كانت أو وجوبا: ومنها وجوب اظهار العلم والتكلم به سواء عمل به او لم يعمل به فان المطلوب منه ابلاغه والعمل به فاذا فات العمل لم يفت الابلاغ: ومنها ان العالم اذا فهم من اصحابه الاعراض عن السنة والعمل بها ان يعلمهم بما فهمه منهم ويغلظ عليهم بالقول سواء كان الاعراض بالفعل اوبالقول او بالحال: ومنها اقامة الحجة على المخالفين واظهارها لهم لبراءة الذمة: والله اعلم

(١) خرجه البخاري في غير موضع. ومسلم والامام احمد بن حنبل: وقوله «من ظلم قيد شبر» الظلم قد تقدم وهو وضع الشيء في غير موضعه. والقيد بكسر القاف واسكان الياء بمعنى القدر وكذلك القاد أيضا. وقوله «طوقه» بضم اوله على البناء للمفعول: وقوله «بسبع ارضين» هو بفتح الراء ويجوز اسكانها جمع أرض قال الجوهرى الارض مؤنثة اسم جنس وكان حق الواحد منها ان يقال أرضه ولكنهم لم يقولوا: والجمع أرضات لانهم قد يجمعون المؤنث الذى ليس فيه هاء التأنيث بالالف والتاء كقولهم عروشات ثم قالوا ارضون فجمعوا بالواو والنون والمؤنث لا يجمع بالواو والنون الا ان يكون منقوصا كثبة وظبة ولكنهم جعلوا الواو والنون عوضا من حذفهم الالف والتاء وتركوا فتحة الراء على حالها وربما سكنت وقد تجمع على أروض:

(٢) وقد ذكر الحافظ ابن حجر لذلك أوجها خمسا هذا احدها قال قال الخطابى قوله «طوقه» له وجهان: أحدهما أن معناه انه يكلف نقل ما ظلم منها فى القيامة الى المحشر ويكون كالطوق فى عنقه لا انه طوق حقيقة: الثانى معناه انه يعاقب بالخسف الى سبع أرضين أى فتكون كل أرض فى تلك الحالة طوقا فى عنقه اه: وهذا يؤيده حديث ابن عمر (فى صحيح البخارى) بلفظ «خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين» وقيل معناه كالاول لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كله فى عنقه طوقا ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد فى غلظ جلد الكافر ونحو ذلك: وقد روى الطبرى وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا «ايما رجل ظلم شبرا من

العقار يصح غصبه(١) واستدل به على ان الارض متعددة بسبع ارضين للفظ المذكور فيه: واجاب بعض من خالف ذلك بان حمل سبع ارضين على سبع اقاليم(٢)

الارض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس » ولابى يعلى باسناد حسن عن الحكم بن الحارث السلمى مرفوعا « من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين » ونظير ذلك ماتقدم فى الزكاة من حديث أبى هريرة فى حق من غل بعيرا « جاء يوم القيامة يحمله » : ويحتمل وهو الوجه الرابع ان يكون المراد بقوله « يطوقه » يكلف أن يجعله له طوقا ولا يستطيع ذلك فيعذب بذلك كما جاء فى حق من كذب فى منامه كلف أن يعقد شعيرة : ويحتمل وهو الوجه الخامس أن يكون التطويق تطويق الاثم والمراد به ان الظالم المذكور لازم له فى عنقه لزوم الاثم : ومنه قوله تعالى (الزمناه طائره فى عنقه) وبالوجه الأول جزم ابو الفتح القشيرى أعنى الشارح وصححه البغوي : ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجناية : وتنقسم أصحاب هذه الجناية فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا بحسب قوة المصلحة وضعفها :

(١) الغصب أخذ مال الغير ظلما وعدوانا يقال غصبه يغصبه غصبا فهو غاصب وذاك مغصوب : وقيل الغصب الاستيلاء على مال الغير ظلما : وقيل أخذ حق الغير بغير حق : والحديث يدل على امكان غصب الارض وبه قال مالك والشافعى والامام أحمد بن حنبل وجمهور العلماء : وقال ابو حنيفة لايتصور غصب الارض : والحديث حجة عليه :

(٢) اقول الحديث يدل على أن الارضين سبع طباقات كالسموات وهو موافق لقوله تعالى (سبع سموات ومن الارض مثلهن): وأما اجاب به بعضهم بان المماثلة انما هى بالهيئة نخلاف الظاهر : وكذا من قال المراد بالحديث سبع أرضين سبعة أقاليم لانه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا من اقليم آخر إذ الاصل فى العقوبات المساوات : قال الله تعالى(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم) : وفى الحديث أحكام : منها تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته : ومنها أن من ملك أرضا ملك أسفلها الى منتهى الارض وله أن يمنع من حفر تحتها سربا أو بئرا بغير رضاه : ومنها ان من ملك ظاهر الارض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة وأبنية ومعادن وغير ذلك وان له أن ينزل بالحفر ماشاء مالم يضر بمن يجاوره : والله اعلم :

(بيان الأحاديث التى لم تذكر من هذا الباب)

الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقول « الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدرّ يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» رواه البخارى وابوداود والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وفى لفظ لاحمد « اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدريشرب وعلي الذي يشرب نفقته » الكلام عليه من وجهين: الأول فى مفرداته : قوله « الظهر يركب » اي ظهر الدابة ويركب بضم اوله على البناء للمفعول ومثله يشرب : وهوخبر فى معنى الأمر كقوله تعالى (والوالدات يرضعن) . وقوله « ولبن الدر » هو بفتح الدال المهملة وتشديد الراء اللبن تسمية بالمصدر : قيل هو من اضافة الشيء الى نفسه . وقيل من اضافة الموصوف الى صفته : وقوله « وعلى الذى يركب ويشرب النفقة » فاعل يركب ويشرب هو المرتهن بقرينة العوض وهو الركوب وان كان يحتمل انه الراهن الا انه احتمال بعيد لان النفقة لازمة له فان المرهون ملكه وقد جعلت فى الحديث على الراكب والشارب وهو غير المالك . اذ النفقة لازمة للمالك على كل حال . هذا مايتعلق بلفظه وأما مايتعلق باحكامه فنقول دل الحديث على انه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بما يحتاج اليه ولولم يأذن المالك : وللعلماء فى ذلك مذاهب * الأول ذهب الامام احمد بن حنبل واسحق والليث والحسن وغيرهم الى العمل بظاهر الحديث وخصوا ذلك بالركوب والدرقالوا ينتفع بهما بقدر قيمة النفقة ولايقاس غيرهما عليهما * الثانى ذهب الجمهور الى أن المرتهن لاينتفع بشيء من الرهن بل الفوائد للراهن وعليه المؤن وبه قال ابوحنيفة ومالك والشافعى . واجابوا عن الحديث بانه خالف القياس من وجهين . اولهما تجويز الركوب والشرب لغير المالك بغير اذنه . وثانيهما تضمينه ذلك بالنفقة لابالقيمة : قال الحافظ فى الفتح قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لايختلف فى صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر (فى صحيح البخارى)

« لاتحلب ماشية امرىء بغير اذنه » اه قال الصنعانى فى سبل السلام اما النسخ فلا بد له من معرفة التاريخ على انه لايحمل عليه الا اذا تعذر الجمع ولاتعذر هنا اذ يخص عموم النهى بالمرهونة . وأما مخالفة القياس فليس الأحكام الشرعية مطردة على نسق واحد بل الادلة تفرق بينهما فى الاحكام والشارع حكم هنا بركوب المرهون وشرب لبنه وجعله قيمة للنفقة . وقد حكم الشارع ببيع الحاكم عن المتمرد بغير اذنه . وجعل صاع التمر عوضا عن اللبن وغير ذلك . اه وقد يجاب أيضا عن دعوى مخالفة هذا الحديث للأصول بان السنة الصحيحة من جملة الاصول فلا ترد الا بمعارض ارجح منها بعد تعذر الجمع والجمع هنا ممكن كما علمت . وقال الشافعى يشبه ان يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهى محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن : واعترضه الطحاوى برواية هشيم المذكورة هنا فهى تعين أن المراد المرتهن لاالراهن * الثالث ماذهب اليه الأوزعى وابو ثور وغيرهما الي ان المراد من الحديث انه اذا امتنع الراهن من الانفاق على المرهون فيباح حينئذ الانفاق على الحيوان حفظا لحياته وجعل له فى مقابلة النفقة الانتفاع بالركوب او شرب اللبن بشرط ان لايزيد قدر ذلك او قيمته على قدر علفه . وفيه انه تقييد للحديث بما لم يقيد به الشارع وانما قيده بالضابط المتصيد من الادلة وهى ان كل عين فى يده لغيره باذن الشرع فانه ينفق عليها بنية الرجوع على المالك وله ان يؤجرها او يتصرف فى لبنها بقيمة العلف . وبهذا يتبين لك ان القول الأول هو المنصور . قال ابن القيم فى اعلام الموقعين فى نصر المذهب الاول . وهذا الحكم من أحسن الاحكام وأعدلها ولايصلح للراهن غيره وماعداه ففساده ظاهر فان الراهن قد يغيب ويتعذر على المرتهن مطالبته بالنفقة التى تحفظ الرهن ويشق عليه او يتعذر رفعه الى الحاكم واثبات غيبة الراهن . واثبات ان قدر النفقة عليه قدر حلبه وركوبه وطلبه منه الحكم له بذلك فى هذا من العسر والحرج والمشقة ماينافى الحنيفية السمحة فشرع الشارع الحكم القيم بمصالح العباد . وللمرتهن ان يشرب لبن الرهن ويركب ظهره وعليه

نفقته وهذا محض القياس لولم تأت به السنة الصحيحة . انتهى المقصود منه بنوع تصرف . والله اعلم*

الحديث الثانى عن جابر « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة او حائط لايحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو احق به » رواه مسلم وابو داود والنسائى* اما الكلام على الشفعة لغة وشرعا وما يتعلق ببعض الفاظ الحديث قد سبق الكلام عليها وأما مايتعلق بحثنا فيه هو قوله «لايحل له ان يبيع حتى يؤذن» الخ فانه يدل ظاهرا على انه يجب على الشريك اذا اراد البيع ان يؤذن شريكه ويعلمه . وقد حكى مثل ذلك القرطبى عن بعض مشايخه . وقال فى شرح الارشاد الحديث يقتضى انه يحرم البيع قبل العرض على الشريك قال ابن الرفعة ولم اظفر به عن احد من اصحابنا ولا محيد عنه وقد قال الشافعى اذا صح الحديث فاضربوا بقولى عرض الحائط . قال الاذرعى انه الذى يقتضيه نص الشافعى. وقال النووى فى شرح مسلم فهو محمول عند اصحابنا على الندب الى اعلامه وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه وليس بحرام ويتأولون الحديث على هذا . ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوى الطرفين والمكروه ليس بمباح مستوى الطرفين بل هو راجح الترك . واختلف العلماء فيما لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان يأخذ بالشفعة فقال الشافعى ومالك وابو حنيفة وأصحابهم وعثمان البتى وابن أبى ليلى وغيرهم له أن يأخذ بالشفعة : وقال الحكم والثورى وابو عبيد وطائفة من أهل الحديث ليس له الأخذ: وعن احمد روايتان كالمذهبين: اه اقول اما قوله ويصدق على المكروه انه ليس بحلاف فيه نظر لان هذا انما يتم اذا كان اسم الحلال مختصا بما كان مباحا او مندوبا او واجبا وهو ممنوع فان المكروه من اقسام الحلال كما تقرر فى الاصول . واما قوله له أن يأخذ بالشفعة مبنى على أن مجرد الاذن غير مبطل للشفعة بخلاف المذهب الثانى . دليل الاولين الاحاديث الواردة فى شفعة الجار

والشريك من غير تقييد وقد تقدم بعضها فى المتن وهى منطوقات لا يقاومها ذلك المفهوم : ودليل الآخرين مفهوم الشرط الواقع فى الحديث وهو قوله « فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به » فانه يقتضى عدم ثبوت الشفعة مع الايذان من البائع . ويجاب عن قولهم هى منطوقات لا تقاوم ذلك المفهوم بان المفهوم المذكور صالح لتقييد تلك المطلقات عند من عمل بمفهوم الشرط من أهل العلم . والترجيح انما يصار اليه عند تعذر الجمع . وقد أمكن ههنا بحمل المطلق على المقيد والله اعلم .

الحديث الثالث عن أنس ان أبا طلحة قال « يارسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب اموالى الىّ بيرحاء وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يارسول الله حيث اراك الله فقال بخ بخ ذلك مال رابح مرتين وقد سمعت أرى ان تجعلها فى الأقربين فقال ابو طلحة افعل يارسول الله فقسمها ابو طلحة فى اقاربه وبنى عمه » رواه البخارى ومسلم والامام احمد ابن حنبل . الكلام عليه من وجوه . الاول هو أن ابا طلحة أسمه زيد بن سهل ابن الاسود بن حرام وهو بالمهملتين بن عمرو بن زيد مناة وهو بالاضافة بن عدى ابن عمرو بن مالك بن النجار . وهو من الأنصار صحابى مشهور باسمه وكنيته . وهو القائل انا ابو طلحة واسمى زيد * وكل يوم فى جرابى صيد

والثانى قوله « بيرحاء » اختلف العلماء فى ضبطه على أقوال جمعها العلامة مجد الدين المشهور بابن الأثير فى النهاية قال هذه اللفظة كثيرا ما تختلف الفاظ المحدثين فيها فيقولون بيرحاء بفتح الباء وكسرها . وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر . وهى اسم مال وموضع بالمدينة . وقال الزمخشرى فى الفائق انها فيعلى من البراح وهى الارض الظاهرة . قال الباجى أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور . وقوله « بخ بخ » هذه كلمة تقال عند المدح والرضى بالشىء . وتكرر للمبالغة فان وصلت خففت ونونت وربما شددت كالاسم . ويقال باسكان الخاء وتنوينها مكسورة . قال القاضى عياض فى مشارق الانوار . يقال باسكان الخاء فيهما وبكسرها فيهما دون التنوين وبالتشديد أيضا والضم والتنوين : قال الخطابى والاختيار

اذا كررت تنوين الاولى وتسكين الثانية . قال الخليل يقال ذلك للشيء اذا رضيته وقيل لتعظيم الأمر فمن سكن شبهها بهل وبل: ومن كسرها ونونها اجراها مجرى صه ومه وشبهها من الاصوات . اه ° وقوله « مال رابح » بالباء الموحدة أى يربح فيه صاحبه فى الآخرة . وروى بالياء المثناه من تحت من الرواح يعنى يروح عليه أجره . وفى الحديث دليل على جواز اطلاق الصدقة على الوقف . وان الوقف يكون من أطيب المال وأحسنه . وأن الاولى بالوقف الاقارب واختلف العلماء فى الاقارب قال الحافظ فى الفتح فقال ابو حنيفة القرابة كل ذى رحم محرم من قبل الاب أو الام ولكن يبدأ بقرابة الاب قبل الام . وقال ابو يوسف ومحمد من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل زاد زفر ويقدم من قرب منهم وهى رواية عن أبى حنيفة ايضاً وأقل من يدفع اليهم ثلاثة . وعند محمد اثنان ° وعند أبى يوسف واحد . ولا يصرف للأغنياء عندهم الأ أن يشرط ذلك . وقالت الشافعية القريب من اجتمع فى النسب سواء قرب أم بعد مسلما كان أو كافرا غنيا كان أو فقيرا ذكرا كان او أنثى وارثا أوغير وارث محرما أو غير محرم . واختلفوا فى الاصول والفروع على وجهين وقالوا إن وجد جمع محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا . وقيل يقتصر على ثلاثة وان كانوا غير محصورين فنقل الطحاوى الاتفاق على البطلان . وفيه نظر لان عند الشافعية وجها بالجواز . ويصرف منهم لثلاثة ولاتجب التسوية . وقول احمد فى القرابة كالشافعي الا انه خرج الكافر . وفي رواية عنه القرابة كل من جمعه والموصى الأب الرابع الى ماهو أسفل منه . وقال مالك يختص بالعصبة سواء كان يرثهم أولا ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطى الأغنياء وقوله «فقسمها أبو طلحة» فيه تعيين لأحد الاحتمالين فى لفظ أفعل فانه يحتمل أن يكون فاعله اباطلحة اذا كان بضم اللام . ويحتمل أن يكون الفعل صيغة أمر : فانتفى هذا الاحتمال بهذه الرواية . وقد ذكر الحافظ ابن عبد البر أن اسماعيل القاضى رواه عن القعنبى عن مالك فقال فى روايته « فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى اقاربه وبنى عمه » أى فى اقارب

أبي طلحة وبنى عمه . وقال اضافة القسم الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وان كان شائعا فى لسان العرب على معنى أنه الآمر به لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك . والصواب رواية من قال فقسمها ابو طلحة . وقوله « فى أقاربه وبنى عمه » هكذا هذه الرواية . وفى رواية أخرى « فجعلها فى حسان بن ثابت وأبيّ بن كعب » وقد تمسك بهذه الرواية من قال أقل من يعطى من الاقارب اذا لم يكونوا محصورين اثنان . وفيه نظر لانه وقع فى رواية للبخارى « فجعلها ابو طلحة فى ذوي رحمه وكان منهم حسان وأبيّ بن كعب » فدل ذلك على انه أعطى غيرهما معهما * وفى الحديث فوائد منها ان الوقف لايحتاج فى انعقاده الى قبول الموقوف . ومنها جواز اضافة حب المال الى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه فى ذلك . وقد أخبر الله تعالى عن الانسان « أنه لحب الخير لشديد » والخير هنا المال اتفاقا كما قاله الحافظ فى الفتح . ومنها جواز التصدق من الحى فى غير مرض الموت بأكثر من الثلث لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل ابا طلحة عن قدر ماتصدق به . وقد قال النبي صل الله عليه وآله وسلم لسعد بن أبي وقاص فى مرضه « الثلث كثير » وسيأتى فى باب الوصايا ان شاء الله تعالى . وفيه جواز تولى المتصدق لقسم صدقته والله أعلم *

الحديث الرابع عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لو دعيت الى كراع او ذراع لاجبت ولو اهدى الىّ ذراع او كراع لقبلت » خرجه البخارى : أما الكلام على الهدية فقد تقدم : وأما قوله « ولو اهدى الىّ ذراع » الخ يدل على قبول الهدية ولو كانت شيئا حقيرا من كراع او ذراع : والكراع بضم الكاف هو مادون الكعب من الدابة : والظاهر ان مراده صلى الله عليه وآله وسلم الحض على اجابة الدعوة ولو كانت الى شىء حقير كالكراع والذراع وعلى قبول الهدية ولو كانت شيئا حقيرا من كراع او ذراع وليس المراد الجمع بين حقير وخطير فان الذراع لا يعد على الانفراد خطيرا ولم تجر

العادة بالدعوة اليه ولا باهدائه فالكلام من باب الجمع بين حقيرين وكون احدهما احقر من الآخر لايقدح فى ذلك : ومحبته صلى الله عليه وآله وسلم للذراع لاتستلزم ان تكون فى نفسها خطيرة ولا سيما فى خصوص هذا المقام بل لخصوصية فيها : ولو كان ذلك مرادا له صلى الله عليه وآله وسلم لقابل الكراع الذى هو احقر مايهدى ويدعى اليه باخطر مايهدى ويدعى اليه كالشاة وما فوقها : ولا شك ان مراده صلى الله عليه وآله وسلم الترغيب فى اجابة الدعوة وقبول الهدية وان كانت الى امر حقير وفى شيء يسير : قال العلامة الشوكانى : وفى الحديث دليل على اعتبار القبول فى الهدية وبه قال مالك والشافعى وغيرهما : واستدلوا ايضا بما رواه الامام احمد بن حنبل عن ام كلثوم « قالت لما تزوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة قال لها انى قد اهديت الى النجاشى حلة واواقى من مسك ولا ارى النجاشى الا قد مات ولا أرى هديتى الا مردودة فان ردت علىّ فهى لك قالت وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وردت عليه هديته فاعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك واعطى ام سلمة بقية المسك والحلة » وجه دلالته ان النبى صلي الله عليه وآله وسلم لما قبض الهدية التى بعث بها الى النجاشى بعد رجوعها دل ذلك علي ان الهدية لاتملك بمجرد الاهداء بل لابد من القبول : ولو كانت تملك بمجرد ذلك لما قبضها صلي الله عليه وآله وسلم لانها قد صارت ملكا للنجاشى عند بعثه صلي الله عليه وآله وسلم بها فاذا مات بعد ذلك وقبل وصولها اليه صارت لورثته : وذهب بعض الحنفية الى ان الايجاب كاف : وذهب الجمهور الى ان الهدية لاتنتقل الى المهدى اليه الا بان يقبضها هو أو وكيله : وقال الحسن ايهما مات فهى لورثة المهدى له اذا قبضها الرسول : قال ابن بطال وقول مالك كقول الحسن وقال الامام احمد واسحق فى الهدية التى مات من اهديت اليه قبل وصولها ان كان حاملها رسول المهدى رجعت اليه : وان كان حاملها رسول المهدى اليه فهى لورثته تمسكا بحديث ام كلثوم المتقدم وقد حسن اسناده الحافظ فى الفتح : والله اعلم

الحديث الخامس عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان النبى صلى الله عليه

وآله وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها » رواه البخارى وأبو داود والترمذى والامام احمد بن حنبل : فيه دليل على مشروعية الثواب على الهدية : وقوله «يثيب عليها »أى يعطي الذى يهدى له بدلها : قال الحافظ فى الفتح والمراد بالثواب المجازاة واقله مايساوى قيمة الهدية : واستدل بهذا الحديث بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية اذا اطلق الواهب وكان ممن يطلب مثله للثواب كالفقير للغنى بخلاف مايهبه الأعلى للأدنى : قال الحافظ ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم : ومن حيث المعنى ان الذى اهدى قصد ان يعطى اكثر مما اهدى فلا اقل ان يعوض بنظير هديته : وبه قال الشافعى فى القديم : وقال فى الجديد كالحنفية الهبة للثواب باطلة لاتنعقد لأنها بيع بثمن مجهول ولان موضوع الهبة التبرع فلو ابطلناه لكان فى معنى المعاوضة وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة فما استحق العوض اطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة : واجاب بعض المالكية بان الهبة لولم تقتض الثواب اصلا لكانت بمعنى الصدقة وليس كذلك فان الأغلب من حال الذى يهدى أنه يطلب الثواب ولا سيما اذا كان فقيرا : أقول ما ادعاه من ان الاغلب من حال المهدى أنه يطلب الثواب فيه نظر فان الاغلب من حاله انه يقصد بها الصلة وجلب القلوب وتطييب النفوس وادخال السرور على المهدى اليه لاسيما اذا كان المهدى عظيما أو غنيا : على ان مجرد الفعل لايدل على الوجوب كما تقرر فى الأصول : وقد اعل حديث عائشة رضى الله عنها بالارسال : قال البخارى فى صحيحه لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة : قال الترمذى والبزار لانعرفه الا من حديث عيسى بن يونس : وقال أبو داود تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل : والله أعلم

(تنبيه) وردت أحاديث تدل على جواز قبول هدايا الكفار والاهداء لهم : منها مارواه الامام احمد بن حنبل والترمذى وحسنه والبزار عن علي بن أبى طالب كرم الله وجهه قال « اهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبل منه واهدى له قيصر فقبل واهدت له الملوك فقبل منها » وفى اسناده نوير بن أبى

فاختة وهو ضعيف : ومنها مارواه النسائى عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفى قال « لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم بهدية فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اهدية أم صدقة فان كانت هدية فانما يبتغى منها وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضاء الحاجة وان كانت صدقة فانما يبتغى بها وجه الله قالوا لا بل هدية فقبلها منهم » وعن الشيخين عن أنس « ان اكيدر دومة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جبة سندس » وعند أبى داود « ان ملك الروم اهدى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستقة سندس فلبسها » الحديث : والمستقة بضم الفوقانية وفتحها الفروة الطويلة الكمين وجمعها مساتق : وفى الباب أحاديث كثيرة فى هذا المعنى : ويعارض احاديث الجواز مارواه أبو داود والترمذى وصححه والامام احمد ابن حنبل عن عياض بن حمار « انه اهدى للنبى صلي الله عليه وآله وسلم هدية أو ناقة فقال النبي صلي الله عليه وآله وسلم اسلمت قال لا قال اني نهيت عن زبد المشركين » وقوله « زبد المشركين » هو بفتح الزاء وسكون الموحدة بعدها دال الرفد : قال الحافظ فى الفتح فجمع بينهما الطبرى بان الامتناع فيما اهدى له خاصة والقبول فيما اهدى للمسلمين : وفيه نظر لان من جملة ادلة الجواز ماوقعت الهدية فيه له خاصة : وجمع غيره بان الامتناع فى حق من يريد بهديته التودد والموالاة : والقبول فى حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه علي الاسلام وهذا اقوى من الأول : وقيل يحمل القبول علي من كان من أهل الكتاب والرد علي من كان من اهل الأثان : وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء وان ذلك من خصائصه : ومنهم من ادعى نسخ المنع باحاديث القبول ومنهم من عكس (اى ادعى نسخ القبول باحاديث المنع) قال وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال وكذا التخصيص : والله أعلم

باب اللقطة (١)

١ – عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ فَقَالَ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الابِلِ فَقَالَ مَالَكَ وَلَهَا دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِىَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ (٢)

---

(١) أى هذا باب فى بيان الاحاديث المستنبط منها أحكام اللقطة وهى بضم اللام وفتح القاف فى اللغة المشهورة : وجاز فيها إسكان القاف لغة ثانية وهى القياس لأن الأولى حقها أن تكون لمن يكثر التقاطه كما قاله الشارح رحمه الله كالهزءة والضحكة ونحو ذلك : وقد روى الليث بن المظفر عن الخليل فيما حكى الأزهري أنه قال اللقطة الذى يلقط الشىء بتحريك القاف : واللقطة مايلتقط : قال الأزهرى وهذا الذي قاله قياس لان فعلة فى أكثر كلامهم جاء فاعلا : وفعلة جاء مفعولا غير أن كلام العرب جاء فى اللقطة على غير القياس قال وأجمع اهل اللغة ورواة الأخبار على أن اللقطة هو الشىء الملتقط : وفيها لغة ثالثة لقاطة بضم اللام : ورابعة لقطة بفتح اللام والقاف : وقد نظم ابن مالك الاربعة قال

لقاطة ولقطة ولقطه * ولقطة ما لاقط قد لقط

وحقيقتها كل مال معصوم معرض للضياع فى عامر البلاد وغامرها : وأصل الالتقاط وجود الشىء عن غير طلب وقصد : قاله الفاكهانى فى شرح العمدة : هذا مايتعلق باللقطة : وأما الضالة فقال الأزهرى وغيره لاتقع الا على الحيوان وأما الامتعة وماسوى الحيوان فيقال فيه لقطة ولايقال ضالة قالوا ويقال للضوال الهوامى والهواف واحدتها هامية وهافية وهمت وهفت اذا ذهبت على وجهها بلا راع : وقد ذكر المصنف فى هذا الباب حديثا واحدا : والله أعلم :

(٢) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة : ومسلم بهذا اللفظ وابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام أحمد بن حنبل : وزيد بن خالد الجهنى راوى الحديث

يكنى ابا عبد الرحمن : وقيل أبوطلحة : وقيل أبوزرعة سكن المدينة وشهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان معه لواء جهينة يوم الفتح : روى له عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احدوثمانون حديثا اتفق البخارى ومسلم على خمسة أحاديث وانفرد مسلم بثلاثة : وروى له أصحاب السنن والمسانيد روى عنه جماعة من الصحابة ومن التابعين : قيل لرجل من الجهنيين مابال زيد بن خالد ابنه أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيره أقدم منه سابقة قال انه كان لايقر بجواره سخط الله الا غيره : مات بالمدينة : وقيل بالكوفة سنة ثمان وسبعين : وقيل سنة ثمان وستين وله خمس وثمانون سنة : وقوله « عن لقطة الذهب والورق » هكذا فى غالب النسخ باضافة اللقطة الى الذهب : وفى بعض نسخ الشروح « عن اللقطة الذهب » بالالف واللام فى اللقطة غير مضافة وعليها فالذهب والورق بدل منها وهما كالمثال والا فلا فرق بينهما وبين الجوهر واللؤلؤ مثلا : وقوله « اعرف وكاءها وعفاصها من المعرفة لامن الاعراف : والوكاء بكسر الواو وبالمد هو الذى يشد به رأس الصرة والكيس ونحوهما من خيط ونحوه : يقال أوكيته ايكاء فهو موكي مقصوروالفعل منه معتل اللام بالياء يقال أوكي على ماء فى سقائه أي شده بالوكاء : ومنه أوكوا قربكم : وأوكي يوكي مثل أعطى يعطى اعطاء وأما المهموز فمعنى آخريقال أوكأت الرجل أعطيته مايتوكأ عليه واتكأ على الشيء بالهمز فهو متكيء : والعفاص بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة هو الوعاء الذى يكون فيه النفقة جلدا كان أوغيره : مأخوذ من العفص وهو الثنى والعطف : قال الخطابى وأصل العفاص الجلد الذى يكبس رأس القارورة لانه كالوعاء له فأما الذي يدخل فى فم القارورة من خشبة أوجلد أو خرقة مجموعة ونحو ذلك فهو الصمام بكسر الصاد : وكذا كل ماسددت به شيئا يقال له السداد بكسر السين : يقال عفصتها عفصا اذا شددت العفاص عليها وأعفصتها اعفاصا اذا جعلت لها عفاصا : وقوله « ثم عرفها سنة » قال الفاكهانى الاتيان بثم هنا يدل على المبالغة وشدة التثبت فى معرفة الوكاء والعفاص اذ كان وضعها للتراخى والمهلة فكأنه عبارة عن قوله لاتعجل وتثبت فى عرفان ذلك : وقوله «وان لم تعرف فاستنفقها» بلفظ المجهول من التعريف ويروى « ان لم تعرف من المعرفة على صيغة المجهول أيضا : وقوله « فاستنفقها » أى ان لم يأت أحد بعد التعريف سنة فاستنفقها من الاستنفاق * قال بعضهم وهو استفعال وباب الاستفعال للطلب لكن الطلب على قسمين صريح وتقديرى وههنا لايتأتى الصريح فيكون للطلب التقديري كما فى قولك استخرجت الوتد من الحائط : وقال النووى ومعنى استنفقها تملكها ثم انفقها على نفسك: وقوله « حذاءها وسقاءها» الحذاء بكسر الحاء المهملة وبالمد ماوطىء عليه البعيرمن خفه والفرس من حافره : والحذاء النعل أيضا : والسقاء بكسر السين هو اللبن والما والجمع القليل منه أسقية والكثير أساق كما أن الوطب للبن خاصة : والنحى للسمن : والقربة للماء : وقوله هذا صلى الله عليه وآله وسلم من بليغ المجاز وحسن الاستعارة فانه يريد بالحذاء اخفافها أى انها تقوى على السير وقطع البلاد ورعى الشجر والامتناع عن السباع المفترسة

اللقطة هو المال الملتقط وقد استعمله الفقهاء كثيراً بفتح القاف وقياس هذا ان يكون لمن يكثر منه الالتقاط كالهزأة والضحكة وامثاله . والوكاء ما يربط به الشيء والعفاص الوعاء الذي يجعل فيه النفقة ثم يربط عليه . والامر بمعرفة ذلك ليكون ذلك وسيلة الى معرفة المالك بذكره لما عرفه الملتقط . وفي الحديث دليل على وجوب التعريف سنة . واطلاقه يدخل فيه القليل والكثير . وقد اختلف في تعريف القليل ومدة تعريفه (١) وقوله فان لم تعرف فاستنفقها ليس الامر فيه

وقد قال بعض الاعراب لأمة له غليظة القدمين : أطرى فانك ناعلة : جعلها لغلظ قدميها وقوتها على المشى كأن لها نعلين : واراد صلى الله عليه وآله وسلم بالسقاء قوتها على قصد المياه وورودها فتحمل ماءها في اكراشها : وقوله « فسأله عن الشاة » الخ فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرق بينها وبين ضالة الابل بما تقدم وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم يقول لك أن تأخذها لأنها معرضة للذئب وضعيفة عن الاستقلال فهى مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك : والمراد به ماهو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر : والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع : والله أعلم :

(١) أما وجوب تعريف اللقطة سنة فمجمع عليه قال النووى فى شرح مسلم وأما التعريف سنة فقد أجمع المسلمون على وجوبه اذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا فى معنى التافهة ولم يرد حفظها على صاحبها بل أراد تملكها فلا بد من تعريفها سنة بالاجماع فأما اذا لم يرد تملكها بل أراد حفظها على صاحبها فهل يلزم التعريف فيه وجهان لاصحابنا أحدهما لا يلزمه بل ان جاء صاحبها وأثبتها دفعها اليه والا دام حفظها : والثانى وهو الاصح انه يلزمه التعريف لئلا تضيع على صاحبها فانه لا يعلم اين هى حتى يطلبها فوجب تعريفها : وقال الفاكهانى وجوب التعريف سنة يختص بالمال الكثير الذى لا يفسد فأما القليل الذى لا يفسد فان كان تافها بحيث يعلم أن صاحبها فى العادة لا يتبعه لقلته فهذا لا يعرف أصلا وان كان على قلته له قدر ومنفعة وقد شح به صاحبه ويتبعه فهذا يعرف أياما مظنة طلبه على المشهور : وقيل سنة كالكثير وهذا كالمخلات والدلو والحبل : وأما ما يفسد كالطعام فان كان فى قرية أو رفقة له فيهم قيمة فقيل ان تصدق به فلا غرم عليه لصاحبه وان أكله غرمه لانتفاعه به وقيل يغرمه مطلقا : وظاهر الكتاب لا غرم عليه مطلقا أكله أو تصدق به : وفى معنى الطعام الشاة يجدها بالبعد فى العمران حيث يعسر جلبها ويخشى عليها ان تركها : وأما ان لم يكن رفقة وجماعة فلا شيء عليه فيما أكل من طعام التقطه : اه اقول يستدل لمن قال بجواز الانتفاع بما يوجد فى الطرقات من المحقرات ولا يحتاج الى تعريف بما رواه ابو داود والامام أحمد بن حنبل عن جابر قال « رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به » وفى اسناده المغيرة بن زياد قال المنذرى تكلم فيه غير واحد : وقال الحافظ فى تقريب التهذيب صدوق له أوهام : وفى الخلاصة وثقه وكيع وابن معين وابن عدي وغيرهم : وقال ابو حاتم شيخ لا يحتج به : ويستدل لمن قال ان الشيء الحقير يعرف أياما بما رواه الامام أحمد

ابن حنبل من حديث يعلى بن مرة مرفوعا « من التقط لقطة يسيرة حبلا أو درهما أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام فان كان فوق ذلك فليعرفها ستة أيام » ورواه الطبراني بزيادة «فان جاء صاحبها والا فليتصدق بها » ورواه أيضا البيهقي والجوزجاني : وفى اسناده عمر بن عبد الله بن يعلى وقد صرح جماعة بضعفه ولكنه قد أخرج له ابن خزيمة متابعة وروى عنه جماعات : قال ابن رسلان ينبغي أن يكون هذا الحديث معمولا به لان رجال اسناده ثقات وليس فيه معارضة للاحاديث الصحيحة بتعريف سنة لان التعريف سنة هو الاصل المحكوم به عزيمة وتعريف الثلاث رخصة تيسيرا للملتقط لان الملتقط اليسير يشق عليه التعريف سنة مشقة عظيمة بحيث يؤدى الى أن أحدا لا يلتقط اليسير والرخصة لاتعارض العزيمة بل لاتكون الا مع بقاء حكم الاصل كما هو مقرر فى الاصول : ويؤيد تعريف الثلاث مارواه عبد الرزاق عن أبى سعيد أن عليا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدينار وجده فى السوق فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « عرفه ثلاثا ففعل فلم يجد أحدا يعرفه فقال كله » اه وهذا اذا لم يكن ذلك الشيء الحقير مأكولا فان كان مأكولا جاز أكله ولم يجب التعريف به أصلا كالتمرة والحبة ونحوهما لما رواه الشيخان فى صحيحيهما عن أنس رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بتمرة فى الطريق فقال لولا انى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بين انه لم يمنعه من أكل التمرة الا خشية أن تكون من الصدقة ولولا ذلك لأكلها ولم يذكر تعريفا فدل على أن مثل ذلك يملك بالأخذ ولا يحتاج الى تعريف : وظاهره أنه يجوز ذلك فى الحقير وأن كان مالكه معروفا : وقيل لايجوز الا اذا جهل وأما اذا علم فلا يجوز الا بأذنه وان كان يسيرا : وقد روى ابن أبى شيبة عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها وجدت تمرة فأكلتها وقالت لايحب الله الفساد : قال الحافظ فى الفتح تعنى انها لو تركت فلم تؤخذ فتؤكل فسدت : لكن هل يقال انها لقطة رخص فى ترك تعريفها أو ليست لقطة لان اللقطة مامن شأنه أن يتملك دون مالا قيمة له : قال الحافظ وجواز الأكل هو المجزوم به عند الأكثر قال المنذرى لم يقل أحد من أئمة الفتوى ان اللقطه تعرف ثلاثة أعوام الا شيء جاء عن عمر اه : قال الحافظ وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء : وحكي ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال يعرفها ثلاثة أحوال عاما واحدا : ثلاثة أشهر : ثلاثة أيام : ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها : وزاد ابن حزم عن عمر قولا خامسا وهو أربعة أشهر : اه

هذا مايتعلق بتعريفها وأما أخذها هل يجب أو يستحب ذكر النووى فى شرح مسلم أن فى المذهب ثلاثة أقوال أصحها عندهم يستحب ولا يجب : والثاني يجب : والثالث ان كانت اللقطة فى موضع يأمن عليها اذا تركها استحب الأخذ والا وجب : وأما عند المالكية ففيه تفصيل وهو أنه ان علم الخيانة من نفسه حرم عليه أخذها وان خافها كره له الأخذ وان أمنها فقولان بالاستحباب والكراهة : وروى أشهب أما الدنانير وشيء له بال فاحب الى أن يأخذها وليس كالدرهم وما لا بال له : ولا أحب له أن يأخذ الدراهم : وحكى القاضى ابو بكر عن الامام مالك رضى الله عنه الكراهة مطلقا وهو اختيار الشيخ ابى اسحق ! فان كانت اللقطة بين قوم غير مأمونين والامام عدل وجب عليه أخذها : وكذلك اذا عرف صاحبها وخشى اتلافها ان لم يأخذها وجب عليه أخذها : وعن الامام أحمد بن حنبل يندب تركها : وقال

على الوجوب وانما هو للاباحة . وقوله « ولتكن وديعة عندك » يحتمل ان يراد بذلك بعد الاستنفاق (١) ويكون قوله « ولتكن وديعة عندك » فيه مجاز في لفظ الوديعة فانها تدل على الاعيان واذا استنفق اللقطة لم تكن عينا فتجوز بلفظ الوديعة عن كون الشيء بحيث يرد اذا جاء ربه . ويحتمل ان يكون قوله « ولتكن » الواو فيه بمعنى او فيكون حكمها حكم الامانات والودائع فانه اذا لم يتملكها بقيت عنده على حكم الامانة فهي كالوديعة . وقوله « فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه » فيه دليل على وجوب الرد على المالك اذا تبين كونه صاحبها . واختلف

أبو حنيفة الافضل الالتقاط : دليل من قال بكراهة التقاط اللقطة ماأخرجه النسائى باسناد صحيح من حديث الجارود مرفوعا « ضالة المسلم حرق النار » : ولما يخاف من التضمين والدين : وحمل الجمهور ذلك على من لايعرفها وحجتهم حديث زيد بن خالد عند مسلم « من آوى الضالة فهو ضال مالم يعرفها » ولان من الواجب على المسلم حفظ مال أخيه : والارجح من مذاهب العلماء ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فمتى رجح أخذها وجب أو ستحب ومتى رجح تركها حرم أو كره والا فهو جائز : وتعريفها أن ينشدها فى المواضع التى تجتمع الناس اليها ودبر الصلوات على ابواب المساجد : وحيث يظن ان ربها هناك : قال الحافظ وقوله « سنة » أى متوالية فلو عرفها سنة متفرقة لم يكف كأن يعرفها فى كل سنة شهرا فيصدق انه عرفها سنة فى اثنتى عشرة سنة : وقال العلماء يعرفها فى كل يوم مرتين ثم مرة ثم فى كل اسبوع ثم فى كل شهر ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز بوكيله أو يدفعها للامام يعرفها اذا كان عدلا او يدفعها لمن يثق به ممن يقوم مقامه فى تعريفها أو يستأجر عليها منها من يعرفها : ولا يجوز له أن يسافر بها الى بلد أخرى ليعرفها فيها : يقول من ضاعت له نفقة من ضاع له حيوان : من ضاع له دراهم ونحو ذلك ولا يذكر شيئا من الصفات : ولما فقدت الامانة وغلب الفسق على الناس سنت الحكومات فى قوانينها ان من وجد شيئا فليسلمه الى الحكومة قل أو كثر واذا ثبت انه وجد شيئا وحفظه عنده عد سارقا : وعلى من ضاع له شيء أن يخبر الحكومة به وبوصفه ومقداره : والذى يظهر لى أنه لا بأس به ويصح تخريجه : والله علم :

(١) وهو ظاهر السياق فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب رد بدلها لان حقيقة الوديعة أن تبقى عينها : والجامع وجوب رد مايجد المرء لغيره والا فالمأذون فى استنفاقه لاتبقى عينه وقول الشارح رحمه الله ويحتمل أن يكون قوله ولتكن الواو فيه بمعنى أو أي اما أن يستنفقها وتغرم بدلها واما أن تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجيء صاحبها فتعطيها له : وتستفاد من تسميتها وديعة انها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها وهو اختيار البخارى تبعا لجماعة من السلف والله أعلم

الفقهاء هل يتوقف وجوب الرد على اقامة البينة ام يكتفى بوصفه لاماراتها التي عرفها الملتقط اولا (١) وقوله « وسأله عن ضالة الابل » الى آخره فيه دليل على التقاطها (٢) وقد نبه على العلة فيه وهي استغناؤها عن الحافظ والمتعهد للنفقة. والحذاء والسقاء هنا مجازان وكأنه لما استغنت بقوتها وما ركب في طبعها من الجلادة على الماء كأنها اعطيت الحذاء والسقاء . وقوله « وسأله عن الشاة » الى آخر الحديث يريد الشاة الضالة . والحديث يدل على التقاطها وقد نبه فيه على العلة

---

(١) الظاهر من الحديث انه يجوز للملتقط أن يرد اللقطة الى صاحبها اذا عرفه انه صاحبها اما بامارات : أو بان يصفها بالعلامات المذكورة فى الاحاديث دون اقامة البينة على ذلك قال بعض أصحاب الشافعى وابو بكر الرازي الحنفى وغيرهم لانه يجوز العمل بالظن لاعتماده فى أكثر الشريعة اذ لاتفيد البينة الا الظن وبه قال مالك وأحمد بن حنبل : وعن الحنفية والشافعية ان اللقطة لاترد للواصف وان ظن الملتقط صدقه اذ هو مدع فلا تقبل : وحكى الحافظ فى الفتح عن أبى حنيفة والشافعى انه يجوز له الرد الى الواصف ان وقع فى نفسه صدقه ولا يجبر على ذلك الا ببينة : ويؤيد ذلك ماجاء فى رواية مسلم وغيره « فان جاء أحد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فاعطها اياه والا فاستمتع بها » وقد اختلف فى صحة هذه اللفظة : قال الخطابى ان صحت هذه اللفظة أعنى قوله « فان جاء أحد يخبرك » الخ لم يجز مخالفتها وهى فائدة قوله « اعرف عفاصها » الخ والا فالاحتياط مع من لم يرد الا بالبينة : ويتأولون قوله « اعرف عفاصها » على أنه امره بذلك لئلا تختلط بماله أو لتكون الدعوة فيها معلومة : قال الحافظ فى الفتح قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير اليها اه : قال صاحب النيل وهذا هو الحق فترد اللقطة لمن وصفها بالصفات التى اعتبرها الشارع : وأما اذا ذكر صاحب اللقطة بعض الاوصاف دون بعض كأن يذكر العفاص دون الوكاء أو العفاص دون العدد فقد اختلف فى ذلك فقيل لاشىء له الا بمعرفة جميع الاوصاف المذكورة : وقيل تدفع اليه اذا جاء ببعضها وظاهر الاحاديث الاول : وظاهره أيضا ان مجرد الوصف يكفى ولا يحتاج الى اليمين وهذا اذا كانت اللقطة لها عفاص ووكاء وعدد فان كان لها البعض من ذلك فالظاهر انه يكفى ذكره : وان لم يكن لها شىء من ذلك فلا بد من ذكر أوصاف مختصة بها تقوم مقام وصفها بالامور التى اعتبرها الشارع :

(٢) ذهب الجمهور الى ان ضالة الابل لاتلتقط عملا بظاهر الحديث : وقال الحنفية يصح التقاط البهيمة مطلقا من أي جنس كان لانها مال يتوهم ضياعه وحملوا الحديث على ماكان فى ديارهم اذ كان لايخاف عليها من شىء : قال الحافظ ابن حجر وحمل بعضهم النهى على من التقطها ليتملكها لا ليحفظها فيجوز له وهو قول الشافعية وكذا اذا وجدت بقرية فيجوز التملك على الاصح عندهم : والخلاف عند المالكية أيضا : قال العلماء حكمة النهى عن التقاط

وهي خوف الضياع عليها ان لم يلتقطها احد وفي ذلك اتلاف لماليتها على مالكها والتساوي بين هـذا الرجل وغيره من الناس اذا وجدها فاما هذا الثانى فيقتضى الالتقاط بانه لابد منه اما لهذا الواجد واما لغيره من الناس والله اعلم :

الابل ان بقاءها حيث ضلت أقرب الى وجدان مالـكها لها من تطلبه لها فى رحال الناس : وقالوا فى معنى الأبل كل ماامتنع بقوته عن صغار السباع « كالفرس والارنب والظبي » اهـ قال الفاكهانى واختلف عندنا فى الحاق البقر والخيل والحمير بالابل على ثلاثة اقوال : ثالثها تلحق البقر دون غيرها اذا كانت بمكان لايخاف عليها فيه من السباع :

(تنبيه) ماتقدم من جواز أخذ اللقطة مطلقا انما هو فيما عدا الحرم وأما الحرم فلا يحل لقطته الا من يريد أن يعرفها فقط دليله مارواه البخارى فى صحيحه وغـيره بلفظ « لايلتقط لقطتها الا من عرفها » وبه قال الجمهور قال الحافظ وانما اختصت بذلك عندهم لامكان ايصالها الى ربها لانها ان كانت للمكي فظاهر وان كانت للآفاق فلا يخلو افق غالبا من وارد اليها فاذا عرفها واجدها فى كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها قاله ابن بطال : وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية هى كغيرها من البلاد وانما تختص مكة بالمبالغة في التعريف لان الحاج يرجع الى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط بها الى المبالغة فى التعريف : وقد تقدم بعض مايتعلق بلقطة الحرم فى كتاب الحج فارجع اليه : والله أعلم

(فائدة) قال النووى فى شرح المهذب اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية قال الجمهور لايجوز ان يأخذ منه شيئا الا فى حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعى والجمهور وقال بعض السلف لايلزمه شيء : وقال أحمد اذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة فى أصح الروايتين ولو لم يحتج لذلك : وفى الأخرى اذا احتاج ولاضمان عليه فى الحالين : وعلق القول بذلك على صحة الحديث : قال البيهقى يعـنى حديث ابن عمر مرفوعا « اذا مر احدكم بحائط فليأكل ولايتخذ خبيئة » أخرجه الترمذى واستغربه : قال البيهقى لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية : قال الحافظ فى الفتح قلت والحق ان مجموعها لايقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا فى كثير من الأحكام بما هو دونها وقد بينت ذلك فى كتابى المنحة فيما علق الشافعى القول به على الصحة اهـ والله أعلم

تم الجزء الثالث من شرح عمدة الاحكام

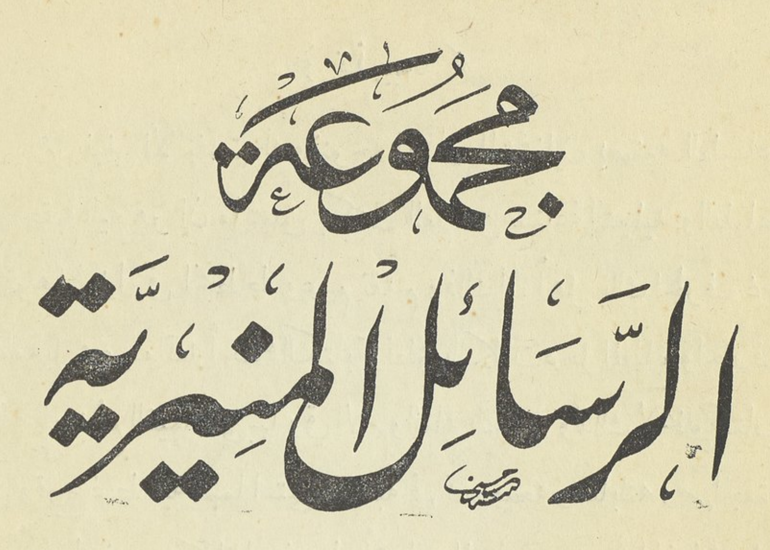
﴿ ويليه الجزء الرابع ان شاء الله تعالى مفتتحاً بباب الوصايا ﴾

﴿ تمت الفهرست ﴾

﴿ تنبيه ﴾

مما ينبغي الالتفات له وتتوجه انظار المشتغلين بصنعة الطباعة ولواحقها اليه هو ان مايتعلق بكتب العلم من صناعة التجليد والطباعة ونحوهما لم يزل فى انحطاط وعدم تقدم وذلك ان أهل تلك الحرف غير متعلمة بل بمجرد ماتعلم أحدهم الكتابة ونطق بالكلمات دخل المطابع واحترف بهذه الصنائع القيمة التى بها رقي الامم والعالم باسره : ولذلك لايخلو كتاب عن وقوع غلط فيه مهما اعتنى صاحبه فى تصحيحه ومقابلته ومراجعته على أصوله فنوجه كلماتنا هذه الى أصحاب المطابع ومديريها ان لايقبلوا أحدا من الصناع الا اذا حاز شهادة من احد المعاهد: أو احدى المدارس وان يمتحن قبل الدخول فيها :

وقد وقع فى هذا الجزء بعض اغلاط يسيرة مطبعية يدركها الحذاق بأدنى تأمل ونظر لذلك لم نضع لها جدولا ننبه فيه على ذلك



هذه المجموعة لا يستغنى عنها من رام معرفة السير على طريق السلف الصالح في العقيدة المجردة عن شوائب الشرك وفى تلقى العلوم الشرعية وفروع الفقه بالادلة البينة ، واننا نحث أهل العلم على اقتناء هذه المجموعة النفيسة التى تاخذ بقارئها المنصف ألى سبيل العلم الصحيح الذى يستلزم العمل المثمر

ومؤلفو هذه الرسائل من أبطال العلماء الاعلام وجهابذته ومصلحى الاعصار المتقدمة والعاملين لامتهم ماينفعهم فى حياتهم الدنيوية والاخروية كابن تيمية وابن حزم والصابونى وابى شامة والشوكانى والعلامة الصنعانى صاحب سبل السلام وغيرهم وهى فى جزئين قد تم الجزء الاول منها واشتمل على ١٣ رساله : والثانى وقد اشتمل على ١٠ رسائل . وتطلب من ادارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الكحكيين نمرة ١ وثمن الجزء الواحدمنها ١٢ قرشاً

إحكام الأحكام

شرح

عمدة الأحكام

للامام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد القدوة شيخ
الاسلام الشيخ تقى الدين أبي الفتح
الشهير بابن دقيق العيد المتوفى
سنة ٧٠٢

وهو ما أملاه على الشيخ عماد الدين القاضى بن الاثير الحلبي

الجزء الرابع

عنى بتصحيحه والتعليق عليه و نشره للمرة الاولى سنة ١٣٤٢

إدارة الطباعة المنيرية
لصاحبها ومديرها محمد منير عبده اغا الدمشقي
(بشارع الكحكيين نمرة ١)

مطبعة الشرق
لصاحبيها : عبد العزيز فايد وأخيه
بحارة المدرسة نمرة ٦ بجوار الازهر الشريف بمصر

اشتمل هذا الجزء على ١٢٨ حديثاً

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الوصايا (١)

١ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال ما حقُّ إمرئٍ مُسْلِمٍ لهُ شَيءٌ يُوصِي فيهِ يَبِيتُ لَيلَتَيْنِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ زاد مسلم قال ابنُ عُمَرَ ما مَرَّتْ عَلَيَّ لَيلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذلِكَ إلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي (٢)

الوصية على وجهين : احدهما الوصية بالحقوق الواجبة على الانسان وذلك واجب: وتكلم بعضهم فى الشيء اليسير الذي جرت العادة بتداينه ورده مع القرب

---

(١) اى هـذا باب فى احكام الوصايا المأخوذة من الأحاديث المذكورة فى الباب : قال الحافظ الوصايا جمع وصية كالهدايا : وتطلق على فعل الموصى وعلى مايوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الايصاء : وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم : وفى الشرع عهد خاص مضاف الى مابعد الموت وقد يصحبه التبرع : قال الأزهري الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أصيه اذا وصلته وسميت وصية لان الميت يصل بها ما كان فى حياته بعد مماته : ويقال وصية بالتشديد ووصاة بالتخفيف بغير همز : وتطلق شرعا أيضا على مايقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات : وذكر فى الباب ثلاثة أحاديث : والله أعلم

(٢) خرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « ماحق امرىء مسلم » الخ فما نافية وله شيء صفة بعد صفة ويوصى فيه صفة للشيء : ويبيت ليلتين صفة ثالثة والمستثنى قوله وصيته خبر: وليلتين تأكيد لاتحديد ومفعول يبيت محذوف تقديره آمنا أو ذاكرا : وقوله « امرىء » هو الرجل لكن التعبير به خرج مخرج الغالب والا فلا فرق فى الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة : ولا

هل تجب الوصية على التضييق والفور وكأنه روعي في ذلك المشقة *
والوجه الثاني الوصية بالتطوعات في القربات وذلك مستحب وكأن الحديث
انما يحمل على النوع الأول (١) والترخيص في الليلتين أو الثلاث دفع للحرج

يشترط فيها اسلام ولا رشد ولا ثيوبة ولا اذن زوج وانما يشترط فى صحتها العقل والحرية : وأما وصية الصبي المميز ففيها خلاف منعها الحنفية والشافعى فى الأظهر وصححها مالك واحمد والشافعى فى قول رجحه ابن ابى عصرون وغيره ومال اليه السبكى وايده بان الوارث لاحق له فى الثلث فلا وجه لمنع وصية المميز قال والمعتبر فيه ان يعقل مايوصى به : قال الحافظ وروى الموطأ فيه أثرا عن عمر انه اجاز وصية غلام لم يحتلم : وذكر البيهقى ان الشافعى علق القول به على صحة الأثر المذكور وهو قوى فان رجاله ثقات وله شاهد : وقيد مالك صحتها بما اذا عقل ولم يخلط : وأحمد بسبع وعنه بعشر : والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له : او ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفى الاسلام عن تارك ذلك : ووصية الكافر جائزة فى الجملة : وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وقد بحث فيه السبكى من جهة ان الوصية شرعت زيادة فى العمل الصالح والكافر لاعمل له بعد الموت وأجاب بانهم نظروا الى ان الوصية كالاعتاق وهو يصح من الذمي والحربى :

(١) اقول ماذهب اليه الشارح رحمه الله تعالى من حمل الحديث على الحقوق الواجبة على الانسان كالدين والوديعة مثلا محل نظر اذ يحتاج الى تأويل بعيد وتكلف فى لفظ الحديث بان يتأول لفظة له شىء يوصى فيه بمعنى عليه ويكون فيه بمعنى به : والوصية بذلك واجبة حتما متعينة بخلاف النوع الثانى من التطوعات فى القربات ففيه خلاف بين المذاهب وقد ذكره الحافظ فى الفتح ونقله عنه شارح المنتقى ببعض تصرف كما هى عادته وهاك نصه : وقد استدل بهذا الحديث مع قوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت) الآية على وجوب الوصية وبه قال جماعة من السلف منهم عطاء والزهري وابو مجلز وطلحة بن مصرف فى آخرين : وحكاه البيهقى عن الشافعى فى القديم وبه قال اسحق وداود وابو عوانة الاسفرايني وابن جرير قال فى الفتح وآخرون : وذهب الجمهور الى انها مندوبة وليست بواجبة : ونسب ابن عبدالبر القول بعدم الوجوب الى الاجماع وهى مجازفة لما عرفت : واجاب الجمهور عن الآية بانها منسوخة كما فى البخارى عن ابن عباس « قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ماأحب فجعل لكل واحد من الأبوين السدس » : وأجاب القائلون بالوجوب بان الذى نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون : وأما من لايرث فليس فى الآية ولا فى تفسير ابن عباس مايقتضى النسخ فى حقه : وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بان قوله «ماحق» الخ للحزم والاحتياط لانه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية : وقيل الحق لغة الشىء الثابت

ويطلق شرعا على مايثبت به الحكم وهو أعم من أن يكون واجبا او مندوبا : وقد يطلق على المباح قليلا قاله القرطبي : وأيضا تفويض الأمر الى ارادة الموصى يدل على عدم الوجوب ولكنه يبقى الاشكال فى الرواية المتقدمة (وهى مارواها ابن عبد البر والطحاوى) بلفظ « لايحل لامرىء مسلم » وقد قيل انه يحتمل ان راويها ذكرها بالمعنى وأراد بنفى الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذى يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح : وقد اختلف القائلون بالوجوب فقال اكثرهم تجب الوصية فى الجملة : وقال طاوس وقتادة وجابر بن زيد فى آخرين تجب للقرابة الذين لايرثون خاصة : وقال أبو ثور وجوب الوصية فى الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعى يخشى ان يضيع على صاحبه ان لم يوص به كالوديعة والدين ونحوهما قال ويدل على ذلك تقييده بقوله « له شىء يريد ان يوصى فيه » (وهذه الرواية غير رواية صاحب العمدة هنا) : قال فى الفتح وحاصله يرجع الى قول الجمهور ان الوصية غير واجبة بعينها وانما الواجب بعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كان بتنجيز أووصية ومحل وجوب الوصية انما هو اذا كان عاجزا عن تنجيزه ولم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته فاما اذا كان قادرا او علم بها غيره فلا وجوب : وقال وعرف من مجموع ماذكرنا ان الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر : ومكروهة فى عكسه : ومباحة فيمن استوى الأمران فيه : ومحرمة فيما اذا كان فيها اضرار كما ثبت عن ابن عباس « الاضرار فى الوصية من الكبائر » رواه سعيد بن منصور موقوفا باسناد صحيح : ورواه النسائى مرفوعا ورجاله ثقات : وقد استدل من قال بعدم وجوب الوصية بما ثبت فى البخاري وغيره عن عائشة انها انكرت ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصى وقالت متى أوصى وقد مات بين سحرى ونحرى : وكذلك ما ثبت فى البخارى عن ابن أبى اوفى انه قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يوص : وأخرج أحمد وابن ماجه قال الحافظ بسند قوي عن ابن عباس فى اثناء حديث فيه امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابا بكر ان يصلى بالناس قال فى آخره مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يوص : وقالوا ولو كانت الوصية واجبة لما تركها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأجيب بان المراد بنفى الوصية منه صلى الله عليه وآله وسلم نفى الوصية بالخلافة لامطلقا بدليل انه قد ثبتت عنه صلى الله عليه وآله وسلم الوصية بعدة امور كامره صلى الله عليه وآله وسلم فى مرضه لعائشة بانفاق الذهيبة كما ثبت من حديثها عند أحمد وابن سعد وابن خزيمة : وفى المغازى لابن اسحق عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لم يوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته الا بثلاث لكل من الداريين والرهاويين والاشعريين بجاد مائة وسق من خيبر وان لايترك فى جزيرة العرب دينان وان ينفذ بعث اسامة : وفى صحيح مسلم عن ابن عباس وأوصى بثلاث ان يجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم : الحديث : وأخرج احمد والنسائى وابن سعد عن انس كانت غاية وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضره الموت الصلاة وما

والعسر (١) وربما استدل به قوم على العمل بالخط والكتابة لقوله « ووصيته مكتوبة » ولم يذكر أمرا زائدا ولولا ان ذلك كاف لما كان للكتابة فائدة (٢) والمخالفون يقولون المراد وصيته مكتوبة بشروطها ويأخذون الشروط من خارج . وفى الحديث دليل على فضل ابن عمر لمبادرته في امتثال الأمر ومواظبته على ذلك (٣) *

ملكت ايمانكم : وله شاهد من حديث على عند أبى داود وابن ماجه : ومن حديث أم سلمة عند النسائى بسند جيد : والأحاديث فى هذا الباب كثيرة : وفى هذا القدر كفاية والله أعلم :

(١) اقول وفيه اشارة الى اغتفار الزمن اليسير وكأن الثلاث غاية التأخير ولذلك قال ابن عمر مامرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك الا وعندى وصيتى : قال الطيبي فى تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح فى ارادة المبالغة أى لا ينبغى ان يبيت زمانا ما وقد سامحناه فى الليلتين والثلاث فلا ينبغى له ان يتجاوز ذلك : والله اعلم

(٢) من استدل بهذا الحديث عمم جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة : وخص الامام احمد بن حنبل ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الاحكام : وأجاب الجمهور بان الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى وصيته مكتوبة عنده أى بشرطها : وقال المحب الطبرى اضمار الاشهاد بعد : وأجيب بانهم استدلوا على اشتراط الاشهاد بامر خارج كما قاله الشارح رحمه الله تعالى : كقوله تعالى (شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية) فانه يدل على اعتبار الاشهاد فى الوصية : قال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة فى زيادة التوثق والا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة : والله اعلم :

(٣) وفى الحديث احكام : منها ان الوصية تنفذ وان كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره وكذلك لو جعلها عند غيره وارتجعها : ومنها الندب الى التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت لان الانسان لايدرى متى يفجؤه الموت لانه مامن سن يفرض الا وقد مات فيه جمع جم وكل واحد بعينه جائز ان يموت فى الحال فينبغى ان يكون متأهبا لذلك فيكتب وصيته ويجمع فيها مايحصل له به الأجر ويحبط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده : ومنها صحة الوصية بالمنافع لقوله فى الحديث «له شىء» وهو قول الجمهور : ومنعه ابن أبى ليلة وابن شبرمة وداود وأتباعه واختاره ابن عبد البر : ومنها الحض على الوصية ومطلقها يتناول الصحيح لكن السلف خصوها بالمريض : وان لم يقيد به فى الحديث لاطراد العادة به : ومنها جواز ذكر الانسان عمله بالسنة ومواظبته عليها ليقتدى به فى ذلك : والله اعلم :

٣ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي فِي عَامِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ لَا قُلْتُ فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ (١)

---

(١) خرجه البخارى فى مواضع متعددة بالفاظ مختلفة هـذا أحدها : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وسعد بن أبى وقاص كنيته ابواسحق واسم أبيه مالك بن وهيب : وقيل أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب ابن لؤى بن غالب بن فهر بن النضر بن كنانة القرشي الزهرى يلتقى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الأب الخامس وهو كلاب بن مرة : أسلم قديما وهاجر الى المدينة قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان سابع سبعة فى اسلامه اسلم بعد ستة : روى عنه انه قال اسلمت وانا ابن سبع عشرة سنة : وروى عنه انه قال اسلمت قبل ان تفرض الصلوات وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وهو أحد الستة الذى

جعل عمر بينهم الشورى وأخبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توفى وهو عنهم راض: واحد العشرة المشهود لهم بالجنة : وكان مجاب الدعوة مشهود له بذلك لايدعو الا استجيب له وكان الناس يعلمون ذلك ويخافون دعاءه وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « اللهم سدد دعوته وأجيب دعوته » وهو اول من رمى بسهم فى سبيل الله تعالى : قال على ابن أبى طالب كرم الله وجهه ماجمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أباه وأمه لاحد الا لسعد بن أبى وقاص قال له يوم أحد « ارم فداك أبى وأمى ارم ايها الغلام الحزور » : وقد روي انه قد جمعها للزبير بن العوام ايضا : وكان يقال له فارس الاسلام وكان احد الفرسان الشجعان من قريش الذين يحرسون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مغازيه : وهو الذي فتح الكوفة ولقى الأعاجم وهو الذى كان أمير الجيش الذى هزموا الفرس بالقادسية وبجلولاء وهو الذى فتح مدائن كسرى بالعراق وقد ولى العراق غير مرة وعزل : فلما طعن عمر رضى الله عنه وجعله من اصحاب الشورى قال ان وليها سعد فذاك والا فليستعن به الوالى فانى لم اعزله عن عجز ولا خيانة : وكان سعد ممن قعد ولزم بيته فى الفتنة وأمر أهله ان لايخبروه من أخبار الناس بشىء حتى تجتمع الأمة على امام : روى له عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائتا حديث وسبعون حديثا اتفق البخارى ومسلم منها على خمسة عشر حديثا وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بثمانية عشر : وروى له أصحاب السنن والمسانيد : مات بقصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة وحمل على أعناق الرجال بالمدينة ودفن بالبقيع وصلى عليه مروان بن الحكم : واختلف فى تاريخ وفاته فالأصح انه سنة خمس وخمسين : وقوله « يعودنى » من العيادة وهى الزيارة : قال ابن الأثير وقد اشتهر ذلك فى عيادة المريض حتى صار كأنه مختص به : وقوله « عام حجة الوداع » نصب عام على الظرفية وهى السنة العاشرة من الهجرة : وسميت حجة الوداع لانه صلى الله عليه وآله وسلم ودعهم فيها : وسميت أيضا البلاغ لانه قال فيها هل بلغت : وحجة الاسلام لانها الحجة التى فيها حج الاسلام ليس فيها مشرك : وقوله «من وجع » اي مرض والوجع اسم لكل مرض قال الجوهرى الوجع المرض والجمع اوجاع ووجاع مثل جبل واجبال وجبال : واشتد بى أى قوى على : وقوله « قد بلغ بى » الخ اى بلغ اثر الوجع فى ووصل غايته : وفى رواية « اشفيت منه على الموت » أى قاربت . وقوله « وأنا ذومال » اى كثير لان التنوين للكثرة : وقد وقع فى بعض طرقه صريحا وانا ذومال كثير قاله الحافظ : وقوله « ولا يرثنى الا ابنة » قيل ان اسمها عائشة ولم يكن لسعد رضى الله عنه ذلك الوقت الا هذه البنت ثم عوفى بعد من ذلك المرض ورزق اولادا كثيرين : ومعنى قوله ذلك انه لايرثه من الولد وخواص الورثة والا فقد كان له عصبة. وقيل معناه لايرثنى من اصحاب الفروض . وقوله « افاتصدق » الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار : وفى رواية للبخاري أفأوصى بدل افأتصدق . فأما الرواية الأولى فتحتمل التنجيز والتعليق بخلاف الثانية : قال الحافظ لكن المخرج متحد فيحمل على التعليق للجمع بين

الروايتين . وقوله « فالشطر » اى النصف وقد جاء مصرحا به فى رواية للبخارى ولفظها «فاوصى بالنصف» ورفع الشطر على الابتداء والخبر محذوف تقديره فالشطر أتصدق به . وقوله « قال الثلث والثلث كثير » يجوز فى الثلث الأول النصب والرفع فالنصب على الاغراء اوعلى تقدير اعط الثلث والرفع على انه فاعل أى يكفيك الثلث : او على انه مبتدا محذوف الخبر او العكس : والثلث الثانى مبتدا وكثير خبره . وقوله « ان تذر » اى أن تترك قال القاضى عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح ومثله قال النووى فى شرح مسلم . وقوله « عالة » هو جمع عائل وهو الفقير . وقوله « يتكففون الناس » اى يسألون الناس باكفهم ويطلبون الصدقة من اكف الناس يقال تكفف الناس واستكف اذا بسط كفه للسؤال، او سأل مايكف عنه الجوع . وقوله «ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون» اى ينتفع بك المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك : والمراد بالتخلف الذى ذكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم طول العمر والبقاء فى الحياة بعد جماعات من اصحابه وكان كذلك وعاش رضى الله عنه ففتح العراق وانتفع به اقوام فى دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار فى دينهم ودنياهم فقتلوا على الكفر وحكم لهم بالنار وسبيت نساؤهم واولادهم وغنمت أموالهم وديارهم : قال الحافظ فى الفتح وغيره من العلماء المتقدمين قال بعض العلماء لعل وان كانت للترجى لكنها من الله الأمر الواقع وكذلك اذا وردت على لسان رسوله غالبا : وقوله « لكن البائس سعد بن خولة » البائس هو الذي عليه اثر البؤس وهو الفقر والقلة : واختلف العلماء فى قصة سعد بن خولة قال النووى فى شرح مسلم فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها قاله عيسى بن دينار وغيره: وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها : وقال ابن هشام انه هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدراً وغيرها وتوفى بمكة فى حجة الوداع سنة عشر : وقيل توفى بها سنة سبع فى الهدنة خرج مجتازا من المدينة . فعلى هذا وعلى قول عيسى بن دينار سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختارا وموته بها : وعلى قول الآخرين سبب بؤسه موته بمكة على اى حال كان وان لم يكن باختياره لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت فى دار هجرته والغربة عن وطنه الذى هجره لله تعالى : وقوله « يرثى له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن مات بمكة » هذا من كلام الراوى وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل انتهى كلامه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله «لكن البائس سعد بن خولة» فقال الراوى هذ تفسير لمعنى البؤس انه يرثيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويتوجع له ويرق عليه لكونه مات بمكة : واختلف العلماء فى قائل هذه الجملة من هو فقيل هو سعد بن أبى وقاص وقد جاء مفسرا فى بعض الروايات : قال القاضى عياض واكثر ماجاء انه من كلام الزهرى وقد ايده الحافظ فى الفتح : وقوله «أن مات» بفتح همزة أن ولا يصح كسرها لانها تكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو قدكان مات : والله اعلم .

فيه دليل على عيادة الامام أصحابه: ودليل على ذكر شدة المرض لافي معرض الشكوي : وفيه دليل على استحباب الصدقة لذوى الأموال : وفيه دليل على مبادرة الصحابة وشدة رغبتهم الى الخيرات لطلب سعد التصدق بالأكثر * وفيه دليل على تخصيص الوصية بالثلث(١)وفيه دليل على ان الثلث في حد الكثرة في باب الوصية وقد اختلف مذهب مالك في الثلث بالنسبة الى مسائل متعددة ففى بعضها جعل فى حد الكثرة وفي بعضها جعل في حد القلة : فاذا جعل فى حد الكثرة استدل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «والثلث كثير» الا ان هذا يحتاج الى أمرين : أحدهما ان لا يعتبر السياق الذي يقتضى تخصيص كثرة الثلث بالوصية

---

(١) وقد فرق العلماء بين ما اذا كانت الورثه اغنياء او فقراء فان كانت أغنياء استحب ان يوصى بالثلث تبرعا وان كانت فقراء استحب ان ينقص من الثلث وقد اعتبر الشرع مراعاة العدل بين الورثة والوصية : قال النووى فى شرح مسلم اجمع العلماء فى هذه الأعصار على ان من له وارث لاتنفذ وصيته بزيادة على الثلث الا باجازته واجمعوا على نفوذها باجازته فى جميع المال : وأما من لاوارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور انه لاتصح وصيته فيما زاد على الثلث وجوزه أبو حنيفة واصحابه واسحق واحمد فى احدى الروايتين عنه : وروى عن علي وابن مسعود رضى الله عنهما :اه وذكر حاصله الحافظ فى الفتح ثم قال واحتجوا بان الوصية مطلقة بالآية فقيدتها السنة بمن له وارث فيبقى من لاوارث له على الاطلاق :وقد استدل على ذلك ايضا بمفهوم الحديث فان قوله صلى الله عليه وآله وسلم« ان تذر ورثتك اغنياء » فمفهومه ان من لاوارث له لايبالى بالوصية بما زاد لانه لايترك ورثة يخشى عليهم الفقر : وتعقبوا هذا الاستدلال بانه ليس تعليلا محضا وانما فيه تنبيه على الأحظ الأنفع ولو كان تعليلا محضا لاقتضى جواز الوصية باكثر من الثلث لمن كانت ورثته اغنياء ولنفذ ذلك عليهم بغير اجازتهم ولاقائل بذلك وعلى تقدير ان يكون تعليلا محضا فهو للنقص عن الثلث لاللزيادة عليه * وهل يعتبر الثلث حال الوصية او حال الموت قولان للعلماء فى ذلك : قال الحافظ وهما وجهان للشافعية اصحهما الثانى فقال بالأول مالك واكثر العراقيين وهو قول النخعى وعمر بن عبد العزيز : وقال بالثانى أبو حنيفة واحمد والباقون وهو قول على بن أبى طالب رضي الله عنه وجماعة من التابعين : وتمسك الأولون بان الوصية عقد والعقود تعتبر باولها : وبانه لو نذر ان يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حالة النذر اتفاقا * وأجيب بان الوصية ليست عقدا من كل جهة ولذلك لاتعتبر فيها الفورية ولا القبول : وبالفرق بين النذر والوصية بانها يصح الرجوع عنها والنذر يلزم : وسيأتى لهذا زيادة ايضاح فى الحديث الثالث والله اعلم *

بل يؤخذ لفظا عاما : والثانى ان يدل دليل على اعتبار مسمي الكثرة في ذلك الحكم فحينئذ يحصل المقصود بان يقال الكثرة معتبرة فى هذا الحكم والثلث كثير فالثلث معتبر فمتى لم يلمح كل واحد من هاتين المقدمتين لم يحصل المقصود : مثال من ذلك ذهب بعض اصحاب مالك الى انه اذا مسح ثلث رأسه فى الوضوء اجزأه لانه كثير للحديث فيقال له لم قلت ان مسمي الكثرة معتبر فى المسح فاذا اثبته قيل له لم قلت مطلق الثلث كثير وان كل ثلث فهو كثير بالنسبة الى كل حكم وعلى هذا فقس سائر المسائل فيطلب فيها تصحيح كل واحدة من المقدمتين *

وفيه دليل على ان طلب الغناء للورثة راجح على تركهم فقراء عالة يتكففون الناس : ومن هذا اخذ بعضهم استحباب الغض (١) من الثلث وقالوا ايضا ينظر الى قدر المال في القلة والكثرة فتكون الوصية بحسب ذلك اتباعا للمعني المذكور في الحديث من ترك الورثة اغنياء : وفيه دليل على ان الثواب في الانفاق مشروط بصحة النية في ابتغاء وجه الله : وهذا دقيق عسر اذا عارضه مقتضي الطبع والشهوة فان ذلك لايحصل الغرض من الثواب حتى يبتغى به وجه الله ويشق تخليص هذا المقصود مما يشوبه من مقتضى الطبع والشهوة : وقد يكون فيه دليل على ان الواجبات المالية اذا اديت على قصد اداء الواجب وابتغاء وجه الله أثيب عليها فان قوله « حتى ماتجعل فى فى امرأتك » لاتخصيص له بغير الواجب ولفظة حتى ههنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة الى المعنى كما يقال جاء الحاج حتى المشاة ومات الناس حتى الانبياء فيمكن ان يكون سبب هذا ماأشرنا اليه من توهم ان اداء الواجب قد يشعر بان لايقتضي غيره ولايزيد على تحصيل براءة الذمة : ويحتمل ان يكون ذلك دفعا لما عساه يتوهم ان انفاق الزوج على الزوجة واطعامه اياها واجبا أو غير واجب لايعارض تحصيل الثواب اذا ابتغى بذلك وجه الله كما جاء فى حديث زينب الثقفية لما أرادت الانفاق على من عندها وقالت لست بتاركتهم وتوهمت ان ذلك مما يمنع الصدقة عليهم فرفع

(١) الغض بالغين والضاد المعجمتين النقص : والبعض الذى اخذ بهذا هو ابن عباس رضى الله عنهما .

ذلك عنها وازيل الوهم : نعم فى مثل هـذا يحتاج النظر في انه هل يحتاج الى نية خاصة في الجزئيات ام يكتفي بنية عامة وقد دل الشرع على الاكتفاء باصل النيـة وعمومها فى باب الجهاد حيث قال « انه لومر بنهر وهو لايريد ان يسقى به فشربت كان له اجر » (١) او كما قال فيمكن ان يعدي هذا فى سائر الأشياء فيكتفي بنية مجملة او عامة ولا يحتاج فى الجزئيات الى ذلك : وقوله عليه السلام « ولعلك ان تخلف » الخ تسلية لسعد عن كراهيته للتخلف بسبب المرض الذى وقع له : وفيه اشارة الى مامح هـذا المعنى حيث يقع بالانسان المكاره التى تمنعه مقاصده ويرجو المصلحة فيما يفعله الله تعالى : وقوله عليه السلام « اللهم أمض لاصحابى هجرتهم » لعله يراد بها اتمام العمل على وجه لايدخله نقص ولا نقص لما ابتدىء به : وفيه دليـل على تعظيم امر الهجرة وان ترك اتمامها ممـا يدخل تحت قوله « ولا تردهم على أعقابهم » (٢)

---

(١) يشير الشارح رحمه الله تعالى الى مارواه البخارى فى صحيحه من حديث طويل عن أبي هريرة : وقد استدل الشارح بهذا الحديث على الاكتفاء بالنية وعمومها فى باب الجهاد : وقد ذكر الحارث بن أسد رحمه الله تعالى فى ذلك مذهبين للسلف وقال الراجح عند اكثرهم الاكتفاء بالنية وعمومها فى باب الحج والجهاد :

(٢) وفى الحديث فوائد : منها الحث على صلة الأرحام والاحسان الى الأقارب والشفقة على الورثة وان صلة الأقرب افضل من صلة الأبعد : ومنها ان الأعمال الواجبة اوالمندوبة او المباحة يزداد الأجر فى فعلها بقصد الطاعة وان المباح بالنية يصير طاعة يثاب عليه : ومنها منع نقـل الميت من بلد الى بلد اذ لو كان ذلك مشروعا لامر بنقل سعد بن خولة : ومنها الاستفسار عن المحتمل اذا احتمل وجوها لان سعدا رضى الله عنه لما منع من الوصـية بجميع المال احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عما دون ذلك : ومنها ان خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لاطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وان كان الخطاب انما وقع له بصيغة الافراد : ومنها ان بعض العلماء اسـتدل بقوله فى الحديث « ولا يرثني الا ابنة لى » على الرد على ذوى الأرحام للحصر فى قوله « لايرثنى الا ابنـة» وتعقب بان المراد بهمن ذوى الفروض : ومن قال بالرد لايقول بظاهره لانهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقى وظاهر الحديث انها ترث الجميع ابتداء : قال الحافظ : ومنهامعجزات كثيرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله لسعد من طول عمره وفتح البلاد وانتفاع اقوام به : والله اعلم :

٣ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبْعِ فَانَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ (١)

وقول ابن عباس قد مرت الاشارة الى سببه : وقد استنبطه ابن عباس من لفظ كثير وان كان القول الذي اقر عليه السلام عليه واشار لفظه الى الأمر به وهو الثلث يقتضى الوصية به ولكى ابن عباس قد اشار الى اعتبار هذا بقوله لو ان الناس فانها صيغة فيها ضعف ما بالنسبة الي طلب الغض الى مادون الثلث (٢) :

(١) خرجه البخارى ومسلم وابن ماجه والأمام احمد بن حنبل : وقوله « لو ان الناس غضوا » اي نقصوا وحطوا : وكلمة لو للتمنى فلا تحتاج الى جواب : وعلى كونها شرطية فجوابها محذوف تقديره لكان أولى ونحوه : قال الحافظ فى الفتح وقد وقع فى رواية ابن أبى عمر فى مسنده عن سفيان بلفظ « كان أحب الى » اخرجه الاسماعيلى : وقول ابن عباس «لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » تعليل لما اختاره من التنقيص : وقد بين الشارح رحمه الله مأخذ ابن عباس من الحديث : واعلم ان العلماء اجمعوا على ان الوصية بالثلث جائزة وأوصى الزبير رضى الله عنه بالثلث : قال النووى فى شرح مسلم : وفيه استحباب النقص عن الثلث وبه قال جمهور العلماء مطلقا : ومذهبنا انه ان كان ورثته اغنياء استحب الايصاء بالثلث والا فيستحب النقص منه : اه وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه انه أوصى بالخمس وقال ان الله تعالى رضى من غنائم المؤمنين بالخمس : وقال معمر عن قتادة اوصى عمر رضى الله عنه بالربع : وقال اسحق السنة الربع كما روي عن ابن عباس : وروى عن على كرم الله وجهه لان أوصى بالخمس أحب الى من الربع ولان أوصى بالربع احب الى من الثلث : وقال آخرون بالسدس : وآخرون بدونه : وآخرون بالعشر وقال ابراهيم النخعى رضى الله عنه كانوا يكرهون ان يوصوا بمثل نصيب احد الورثة : وروى عن على وابن عباس وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم انه يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية : وقد سبق قبل بيان مذاهب العلماء فى ذلك : والله اعلم

(٢) وجه الضعف ان ابن عباس رضي الله عنهما لم يجزم بطلب ذلك بل نزله منزلة الشرط في الأحبية :

فوائد

الأولى ذكر الحافظ ابن حجر ان أول من أوصى بالثلث فى الاسلام البراء بن معرور بمهملات قال رحمه الله : اوصى به للنبي صلى الله عليـه وآله وسلم وكان قدمات قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة بشهر فقبله النبى صلى الله عليه وآله وسلم ورده على ورثته : أخرجه الحاكم وابن المنذر من طريق يحيى بن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن جده :

الفائدة الثانية

اختلف العلماء فى الثلث الموصى به هل يحسب من جميع المال او ينفذ بما علمه الموصى دون ماخفى عليه أو تجدد له ولم يعلم به : قال بالاول الجمهور : وبالثانى مالك : حجة الجمهور انه لايشترط ان يستحضر تعداد مقدار المال حال الوصية اتفاقا ولو كان عالما بجنسه فلو كان العلم به شرطا لما جاز ذلك :

الفائدة الثالثة

ينبغى ان يوصى حال صحته ولا يمهل حتى تبلغ الروح الحلقوم لما رواه البخاري فى صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنـه قال «قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يارسول الله أى الصدقة أفضل قال ان تصدق وانت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان» لان الانسان فى حال صحته يصعب عليه اخراج المال غالبا لما يخوفه به الشيطان ويزين له من امكان طول العمر والحاجة الى المال كما قال تعالى (الشيطان يعدكم الفقر) الآية : وأيضا فان الشيطان ربما زين له الحيف فى الوصية او الرجوع عن الوصية فيتمحض تفضيل الصدقة الناجزة : وأخرج الترمذى باسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبى الدرداء مرفوعا « قال مثل الذى يعتق ويتصـدق عند موته مثل الذي يهدي اذا شبع » والله اعلم :



باب الفرائض (١)

١ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِىَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ: وَفِى رِوَايَةٍ اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ (٢)

---

(١) أى هذا باب فى بيان الأحاديث التى تؤخذ منها احكام الفرائض: والفرائض جمع فريضة كحديقة وحدائق: وهى فى اللغة اسم مايفرض على المكلف ومنه فرائض الصلوات والزكوات: وسميت أيضا المواريث فرائض وفروضا: قال الحافظ والفريضة فعيلة بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض وهو القطع يقال فرضت لفلان كذا أى قطعت له شيئا من المال قاله الخطابى: وقيل هو من فرض القوس وهو الحز الذى فى طرفيه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه ولا يزول: وقيل الثانى خاص بفرائض الله وهى ماالزم به عباده: وقال الراغب الفرض قطع الشيء الصلب والتأثير فيه اه: واما معناه الشرعى ماعرفه الشارح رحمه الله تعالى: فمن الأول قوله تعالى (سورة انزلناها وفرضناها) اي قدرنا فيها الأحكام: وذكر فى هذ الباب اربعة أحاديث: والله اعلم

(٢) الرواية الأولى اخرجها البخارى بهذا اللفظ: ومسلم والترمذي والامام احمد بن حنبل: والرواية الثانية اخرجها مسلم ايضا وأبو داود بهذا اللفظ وابن ماجه: وقوله «باهلها» المراد به من يستحقها بنص القرآن: وقوله «فهو لأولى» روى بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة: قال النووى فى شرح مسلم قال العلماء المراد بأولى رجل اقرب رجل مأخوذ من الولى باسكان اللام على وزن الرمى وهو القرب وليس المراد بأولى هنا احق بخلاف قولهم الرجل اولى بماله لانه لو حمل هنا على احق لخلا عن الفائدة لانا لاندرى من هو الأحق: وقد حكى عياض ان فى رواية ابن الحذاء عن ابن ماهان فى مسلم «فهو لأدنى» بدال ونون هو بمعنى الأقرب: والمعنى ان مابقى من المال بعد اخذ اصحاب الفروض مايستحقه بنص الكتاب يصرف الى اقرب رجل من العصبة: وقوله «رجل ذكر» قال الحافظ فى الفتح هكذا فى جميع الروايات: ووقع فى كتب الفقهاء كصاحب النهاية وتلميذه الغزالى فلأولى عصبة ذكر: قال ابن الجوزى والمنذرى هذه اللفظة ليست محفوظة: وقال ابن الصلاح فيها بعد عن الصحة

الفرائض جمع فريضة وهى الأنصاب المقدرة في كتاب الله تعالى النصف ونصفه وهو الربع: ونصف نصفه وهو الثمن: والثلثان ونصفهما وهو الثلث: ونصف نصفهما وهو السدس: وفي الحديث دليل على ان قسمة الفرائض تكون بالبداءة باهل الفرض وبعد ذلك ما بقى للعصبة: (١) وقوله «فما بقي فلأولى رجل ذكر»

من حيث اللغة فضلا عن الرواية فان العصبة فى اللغة اسم للجمع لا للواحد كذا قال والذى يظهر انه اسم جنس: اهـ: وذكر الذكر مع الرجل قيل للبيان: وقيل وصف لأولى لا لرجل: وقد أورد العلماء اشكالات على هذا واجيب عنها: وقد اختار القاضى عياض ان قوله ذكر وصف للرجل وتبعه على ذلك النووى فى شرح مسلم قال: وصف الرجل بانه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التى هى سبب العصوبة وسبب الترجيح فى الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين: وحكمته ان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان والأرقاء والقاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك: والله اعلم.

(١) ماذكره الشارح رحمه الله من ان ما بقى بعد الفروض من الميراث فهو للعصبات فجمع عليه فيقدم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب فاذا خلف بنتا وأخا وعما فللبنت النصف فرضا والباقى للأخ ولا شيء للعم: وقد قسم الشافعية العصبة الى ثلاثة اقسام قال النووى قال اصحابنا: والعصبة ثلاثة اقسام: عصبة بنفسه كالابن وابنه: والأخ وابنه: والعم وابنه: وعم الاب والجد وابنهما ونحوهم: وقد يكون الاب والجد عصبة وقد يكون لهما فرض فمتى كان للميت ابن اوابن ابن لم يرث الاب الا السدس فرضا ومتى لم يكن ولد ولا ولد ابن ورث بالتعصيب فقط ومتى كانت بنت أو بنت ابن او بنتان او بنتا ابن اخذ البنات فرضهن وللأب من الباقى السدس فرضا والباقى بالتعصيب هذا احد الأقسام وهو العصبة بنفسه * القسم الثانى العصبة بغيره وهو البنات بالبنين وبنات الابن ببنى الابن والأخوات بالأخوة * والثالث العصبة مع غيره وهو الأخوات للأبوين او للأب مع البنات او بنات الابن فاذا خلف بنتا وأختا لأبوين او لأب فللبنت النصف فرضا والباقى للأخت بالتعصيب وان خلف بنتا وبنت ابن واختا لابوين او اختا لأب فللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقى للأخت: وان خلف بنتين وبنتى ابن واختا لأبوين او لأب فللبنتين الثلثان والباقى للأخت ولا شيء لبنت الابن لانه لم يبق شيء من فرض جنس البنات وهو الثلثان * ثم قال قال اصحابنا وحيث اطلق العصبة فالمراد به العصبة بنفسه وهو كل ذكر يدلى بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت انثى ومتى انفرد العصبة اخذ جميع المال ومتى كان مع اصحاب فروض مستغرقة فلا شيء له وان لم يستغرقوا كان له الباقى بعد فروضهم * وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الأب ثم الجد ان لم يكن أخ والأخ ان لم يكن جد فان كان جد وأخ ففيها خلاف

أو عصبة ذكر: وقد يورد ههنا اشكال وهو ان الأخوات عصبات البنات والحديث يقتضي اشتراط الذكورة في العصبة المستحق للباقى وجوابه انه من طريق المفهوم واقصي درجاته ان يكون له عموم فيخص بالحديث الدال علي ذلك الحكم (١) اعنى ان الأخوات عصبات البنات *

مشهور: ثم بنو الأخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الأعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم أعمام الأب ثم بنوهم وان سفلوا ثم اعمام الجد ثم بنوهم ثم اعمام جد الأب ثم بنوهم وهكذا: ومن أدلى بابوين يقدم على من يدلى باب فيقدم أخ من أبوين على أخ من أب ويقدم ابن اخ من ابوين على ابن الأخ من أب ويقدم عم لابوين على عم لأب وكذا الباقى: ويقدم الأخ من الأب على ابن اخ من الأبوين لان جهة الأخوة أقوى وأقرب: ويقدم ابن اخ لاب على عم لابوين: ويقدم عم لاب على ابن عم لابوين وكذا الباقى: والله اعلم:

(١) الحديث رواه البخارى فى صحيحه عن ابن مسعود وفيه « اقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللأخت» الحديث: واستدل الطحاوى بهذا الحديث على ان المراد بحديث ابن عباس الذى ذكره المصنف هنا « فما بقى فهو لأولى رجل ذكر » من يكون أقرب العصبات الى الميت فلو كان هناك عصبة اقرب الى الميت ولو كانت انثى كان المال الباقى لها: قال الحافظ فى الفتح ووجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل الأخوات من قبل الأب مع البنت عصبة فصرن مع البنات فى حكم الذكور من قبل الارث: وفى الحديث دليل على الرجوع فى قسمة الفرائض الى كتاب الله تعالى حيث تولى الله تعالى قسمتها تنبيها على شدة أمر الأموال وصعوبته: (تنبيه) استدل ابن عباس رضى الله عنهما بهذا الحديث على ان الميت لو ترك بنتا واختا لابوين وأخا لاب ان للبنت النصف والباقى للأخ ولا شيء للأخت. وجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر» ولم يكن رجل ذكر بعد البنت الا الأخ من الاب فلم يكن للاخت من الابوين شيء: وقد ذهب جمهور العلماء والشافعى الى ان للبنت فى هذه الصورة النصف والباقى للأخت ولا شيء للأخ واستدلوا بان الله تعالى فرض للأخت من الأبوين النصف كما فرض للبنت النصف بقوله تعالى (ان امرأ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك) وبقوله تعالى فى البنت (فان كانت واحدة فلها النصف) فلم يبق بعد الحاق الفرائض باهلها شيء فلم يكن للاخ شيء والله اعلم:

٢ عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَتنْزِلُ غداً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ قَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ ثُمَّ قَالَ لاَ يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ وَلاَ المُسْلِمُ الكَافِرَ (١)

الحديث دليل على انقطاع التوارث بين المسلم والكافر: ومن المتقدمين من قال بان المسلم يرث الكافر والكافر لايرث المسلم وكأن ذلك تشبيه بالنكاح حيث ينكح المسلم الكافرة الكتابية بخلاف العكس (٢): والحديث المذكور يدل على ماقاله الجمهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم «وهل ترك لنا عقيل من دار» سببه

---

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة مطولا هكذا ومختصرا: ومسلم: وخرج عجز الحديث وهو قوله « لايرث الكافر المسلم » الخ أبو داود والنسائى والترمذي وابن ماجه والأمام احمد بن حنبل: وقوله « وهل ترك لنا عقيل من رباع » اما عقيل فهو بفتح العين وكسر القاف هو ابن عم المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم: وكان بنو ابى طالب اربعة طالب وعقيل وجعفر وعلى كرم الله وجهه مات طالب كافرا وكان على اسن من جعفر بعشر سنين وكان عقيل من أنسب قريش وأعلمهم بآبائها شهد بدرا مع المشركين واسر يومئذ مكرها ثم اسلم قبل الحديبية وشهد غزوة موتة ومات بعد ماعمى فى خلافة معاوية: وأما قوله «من رباع» بكسر الراء جمع ربع بفتح الراء المهملة وسكون الموحدة وهو المنزل المشتمل على ابيات: ودار الاقامه يقال ربع القوم محلهم: وحاصل القصة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ماورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها: وحكى الفاكهى ونقله عنه الحافظ ان الدار لم تزل باولاد عقيل الي ان باعوها لمحمد بن يوسف اخى حجاج: وقال الداودى وغيره كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره وأمضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصرفات الجاهلية تأليفا لقلوب من اسلم منهم:

(٢) اقول أما مسألة عدم ارث الكافر المسلم فجمع عليه: واما ارث المسلم الكافر فمختلف فيه فذهب الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم منهم الشافعى ومالك وأبو حنيفة والأمام أحمد بن حنبل الى منعه عملا بظاهر الحديث: وقالت طائفة يرث المسلم الكافر منهم معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب: وروى عن اسحق بن راهويه: وروي خلاف فيه عن أبى الدرداء والشعبى والزهرى والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور: واحتج من قال

ان ابا طالب لما مات لم يرثه على ولا جعفر وورثه عقيل وطالب لان عليا وجعفرا كانا مسلمين حينئذ فلم يرثا أبا طالب : وقد تعلق بهذا الحديث في مسئلة دور مكة وهل يجوز بيعها ام لا (١)

بارثه من الكافر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الاسلام يعلو ولا يعلى عليه» رواه ابوداود والحاكم وصححه : وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الاسلام يزيد ولا ينقص» خرجه ابوداود وصححه الحاكم : قالوا فمن علوه وزيادته ارث المسلم من الكافر دون العكس : وتأوله الجمهور على مجرد فضل الاسلام على غيره من الاديان دون غيره كارث وغيره لوجود التصريح فى الحديث نصا بعدم ارث المسلم الكافر فتعين المصير اليه : ومن قال بارثه لعله لم يبلغه الحديث : والقياس لايعارض النص : وهذا انما هو فى الكافر الأصلى وأما المرتد فلا يرث المسلم اجماعا وهل يرثه المسلم قال النووى فى شرح مسلم واما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعى ومالك وربيعة وابن ابى ليلى وغيرهم بل يكون ماله فيئا للمسلمين : وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعى واسحاق يرثه ورثته من المسلمين : وروي ذلك عن على وابن مسعود وجماعة من السلف لكن قال الثوري وأبو حنيفة ما كسبه فى ردته فهو للمسلمين : وقال الآخرون الجميع لورثته من المسلمين : وأما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودى من النصرانى وعكسه والمجوسى منهما وهما منه فقال به الشافعى وأبو حنيفة رضى الله عنهما وآخرون : ومنعه مالك رحمه الله : قال الشافعى لكن لايرث حربى من ذمى ولا ذمى من حربى : قال اصحابنا وكذا لو كانا حربيين فى بلدين متحاربين لم يتوارثا : اه اقول الأحاديث الواردة فى الباب قاضية بانه لايرث المسلم من الكافر مطلقا من غير فرق بين ان يكون حربيا أو ذميا او مرتدا فلا يقبل التخصيص الا بدليل : وما رواه ابو داود وابن ماجه والأمام احمد بن حنبل عن عبد الله بن عمرو «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لايتوارث أهل ملتين شيئا» فظاهره انه لايرث اهل ملة كفرية من اهل ملة كفرية أخرى : والله أعلم

(١) أما حكم المسألة فقد اختلف العلماء فيها وهذا الخلاف مبنى على خلاف آخر وهى ان من قال ان مكة فتحت صلحا قال بجواز بيع دورها ورباعها فهى مملوكة لها حكم سائر البلدان : فتورث عنهم ويجوز لهم بيعها واجارتها ورهنها وهبتها والوصية بها وسائر التصرفات وبه قال الشافعى ومن وافقه • ومن قال انها فتحت عنوة قال لايجوز شيء من هذه التصرفات وبه قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعى وآخرون • وقد سبق تحقيق ان مكة فتحت عنوة أو صلحا فى كتاب الحج فارجع اليه • والله اعلم



٣ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيعِ الْوَلاءِ وَهِبَتِهِ (١)

الولاء حق يثبت بوصف وهو الاعتاق فلا يقبل النقل الى الغير بوجه من الوجوه لان ماثبت بوصف يدوم بدوامه ولا يستحقه الامن قام به ذلك الوصف . وقد شبه الولاء بالنسب قال عليه السلام « الولاء لحمة كلحمة النسب »(٢) فكما لايقبل النسب النقل بالبيع والهبة فكذلك الولاء *

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ . ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والأمام احمد بن حنبل . والحديث تقدم فى آخر باب مانهى عنه من البيوع فى ايراد الاحاديث التى لم تذكر فى الباب مع شرحه واستنباط الاحكام منه فارجع اليه .

(٢) هـذا قطعة من الحديث ولفظه . « الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولا يوهب» قال الحافظ فى بلوغ المرام بعد ماأورده بلفظه : رواه الحاكم من طريق الشافعى عن محمد بن الحسن عن أبى يوسف وصححه ابن حبان واعله البيهقى : قال علاء الدين العطار وفى معناهما كل تصرف يقبل النقل فلو باعه أو وهبه لم يصح ولو نقله عن مستحقه وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف : واختار بعض السلف نقله ولعله لم يبلغه الحديث : ولعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تولى غير مواليه ونهيه ان يتولى العتيق غـير مواليه يدل ذلك جميعه على تأكيد التحريم فى ذلك سواء رضى الموالى بذلك أم لم يرضـوا لانه حق أثبته الشرع : وقد حصـل خلاف فى أن الولاء هل يورث أو يورث به فذهب شريح وطاوس الى انه يورث : وذهب الجمهور الى انه يورث به ولايورث كما نقله العـلامة الشوكانى عن صاحب البحر : قال الأمير الصنعانى فى شرح بلوغ المرام : وتظهر فيه فائدة الخلاف فيما اذا اعتق رجل عـبداً ثم مات ذلك الرجل وترك أخوين أوابنين ثم مات أحد الابنين وترك ابنا أوأحد الاخوين وترك ابنا : فعلى القول بالتوريث ميراثه بين الابن وابن الابن أو ابن الاخ : وعلى القول بعـدمه يكون للابن وحده : اه : وهذا معنى قولهم الولاء لكبر أى كبر ذرية الرجل مثل أن يموت الرجل عن ابنين فيرثان الولاء ثم يموت أحد الابنين عن أولاد فلا يرثون نصيب أبيهم من الولاء وانما يكون لعمهم وهو الابن الآخر : والله أعلم :

٤ ﴿ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ فَقَالَ أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ قَالُوا بَلَى يَارَسُولَ اللهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ وقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ﴾ (١)

حديث بريرة قد استنبط منه احكام كثيرة وجمع في ذلك جموع غير ما مصنف وقد اشرنا الى اشياء منها في مواضع فيما مضى وقد صرح ههنا بثبوت الخيار لها وهى أمة عتقت تحت عبد فثبت ذلك في حق من هو فى حالها : وفيه دليل على ان الفقير اذا ملك شيئا على وجه الصدقة لم يمتنع على غيره ممن لا يحل له الصدقة اكله اذا وجد سبب شرعي من جهة الفقير يبيحه له : وفيه دليل على تبسط الانسان فى السؤال عن احوال منزله وما عهده فيه لطلبه من أهله مثل ذلك : وفيه دليل على حصر الولاء للمعتق وقد تكلمنا عليه فيما مضى والله أعلم (٢) *

(١) خرجه البخارى فى مواضع كثيرة فى صحيحه : ومسلم وغيره وقد سبق الكلام عليه مستوفى فى باب الشروط فى البيع : وقوله « ثلاث سنن » أى أحكام : وقوله « والبرمة على النار » الواو للحال والبرمة بضم الباء الموحدة وهى القدر مطلقا : وقوله « وأدم » بضم الهمزة الادام :

(٢) وفى الحديث فوائد كثيرة ذكر بعضها فيما تقدم ونذكر هنا بعضها المهم : منها ان قوله « خيرت على زوجها » يدل على أن عتقها ليس طلاقا ولا فسخا لثبوت التخيير فلو طلقت بذلك واحدة لكان لزوجها الرجعة ولم يتوقف على اذنها : أو طلقت بذلك ثلاثا لم يقل لها « لو راجعته » كما فى بعض الروايات لانها ما كانت تحل له حتى تنكح زوجا غيره : ومنها أن بيعها لا يبيح لمشتريها وطأها لان تخييرها يدل على بقاء علقة العصمة : ومنها ثبوت الولاء للمرأة المعتقة فيستثنى من عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الولاء لحمة كلحمة النسب »

كتاب النكاح (١)

١ ۞ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يا معشرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ ۞ (٢)

فان الولاء لاينتقل الى المرأة بالارث بخلاف النسب : ومنها جواز تسمية الاحكام سننا وان كان بعضها واجبا قال الحافظ فى الفتح . وان تسمية مادون الواجب سنة اصطلاح حادث : وفى الباب أحاديث كثيرة تتعلق بالارث لم نتعرض لذكرها هنا كعادتنا لان كتب الفرائض مختصة بهذا العلم وقد الف فيه كتب شتى ولذلك لم نتعرض هنا الى ذكر أسباب الارث وموانعه وبيان من يستحق النصف او الربع أو الثلث وهكذا والله أعلم .

(١) أى هذا كتاب فى بيان الأحاديث التى يؤخذ منها أحكام النكاح : والنكاح معناه لغة الضم ودخول الشىء فى الشىء يقال نكحت البر فى الارض اذا حرثته فيها وبذرته : ونكح النعاس عينه فيكون فى المحسوسات وفى المعانى : قال الحافظ وفى الشرع حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء على الصحيح والحجة فى ذلك كثرة وروده فى الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد فى القرآن الا للعقد : ولا يرد مثل قوله (حتى تنكح زوجا غيره) لان شرط الوطء فى التحليل انما ثبت بالسنة والا فالعقد لا بد منه لان قوله (حتى تنكح) معناه حتى تتزوج أى يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كان بمجرده كاف لكن بينت السنة ان لاعبرة بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة كما انه لا بد بعد ذلك من التطليق ثم العدة : اه اقول ماذهب اليه الحافظ هو وجه للشافعيـة من ثلاثة أوجه حكاها القاضى حسين : الثانى انه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد وبه قال ابوحنيفة : والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك : وقد صحح أبو الطيب فى تعليقه الأول وتبعه الحافظ فى الفتح وبه قطع المتولى وغيره : وقد جمع ابو القاسم ابن القطاع اللغوى أسماء النكاح فبلغت الف اسم وأربعين اسما : وذكر المؤلف فى هذا الباب اربعة عشر حديثا :

(٢) خرجه البخارى فى غير موضع مختصرا ومطولا : ومسلم وابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام أحمد بن حنبل : وقوله « يامعشر الشباب » المعشر : قال أهل اللغة هم الطائفة الذين يشملهم وصف ما . فالشباب معشر والشيوخ معشر والانبياء معشر وما

الباءة النكاح مشتق من اللفظ الذى يدل على معنى الاقامة والنزول والمباءة المنزل فلما كان الزوج ينزل بزوجته سمي النكاح باءة لمجاز الملازمة : (١) واستطاعة النكاح القدرة على مؤنة المهر والنفقة : وفيه دليل على انه لايؤمر به الا القادر على ذلك : وقد قالوا من لم يقدر عليه فالنكاح مكروه في حقه . وصيغة الأمر ظاهرة في الوجوب : وقد قسم بعض الفقهاء النكاح الي الأحكام الخمسة أعني الوجوب والندب والتحريم والكراهة والاباحة وجعل الوجوب فى ما اذا خاف العنت وقدر على النكاح الا انه لايتعين واجبا بل اما هو واما التسري فان تعذر

أشبه ذلك : والشباب جمع شاب ويجمع أيضا على شببة وشبان بضم أوله والتثقيل : قال الحافظ وذكر الازهرى انه لم يجمع فاعل على فعال غيره وأصله الحركة والنشاط وهواسم لمن بلغ الى أن يكمل ثلاثين هكذا اطلق الشافعية : وقال القرطبي فى المفهم يقال له حدث الى ست عشرة سنة ثم شاب الى اثنين وثلاثين ثم كهل : وكذا ذكر الزمخشرى فى الشباب انه من لدن البلوغ الى اثنين وثلاثين . وقال غيره غير ذلك : والحق ان المرجع فى ذلك اللغة . والله أعلم

(١) ماذهب اليه الشارح رحمه الله تعالى من أن المراد بالباءة النكاح هو أحد قولين للعلماء فى ذلك . قال النووى فى شرح مسلم ونقله عنه صاحب الفتح وغيره . اختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد اصحهما أن المراد معناها اللغوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهى مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء . وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا ٭ والقول الثانى أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها . وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته : والذى حمل القائلين بهذا على هذا انهم قالوا العاجز عن الجماع لايحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن اه قال الحافظ والتعليل المذكور للمازرى : وأجاب عنه عياض بانه لايبعد أن تختلف الاستطاعتان فيكون المراد « بقوله ومن لم يستطع » أى من لم يقدر على التزويج (قلت) وتهيأ له هذا لحذف المفعول فى المنفى فيحتمل أن يكون المراد ومن لم يستطع الباءة أو من لم يستطع التزويج : وقد وقع كل منهما صريحا فعند الترمذى من رواية عبد الرحمن بن يزيد من طريق الثورى عن الأعمش « ومن لم يستطع منكم الباءة » وعند الاسماعيلى من هذا الوجه من طريق أبى عوانة عن الأعمش « من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج » اه ولا مانع من أن يحمل على المعنى الأعم كما قاله الحافظ بان يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج : وقد حصل فيما نقل عن النووي تحريف وتصحيف في كثير من النسخ المطبوعة تنبه : والله اعلم

التسرى تعين النكاح حينئذ للوجوب لا لاصل الشرعية (١) : وقد يتعلق بهذه الصيغة من يرى ان النكاح أفضل من التخلي لنوافل العبادات وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله واصحابه : وقوله عليه السلام « فانه أغض للبصر وأحصن للفرج » يحتمل أمرين . أحدهما ان تكون أفعل فيه مما استعمل للمبالغة . والثانى ان يكون على بابها فان التقوى سبب لغض البصر وتحصين الفرج وفى معارضتها الشهوة والداعي الى النكاح وبعد النكاح يضعف هذا المعارض فيكون اغض للبصر واحصن للفرج مما اذا لم يكن فان وقوع الفعل مع ضعف الداعي الى وقوعه أندر من وقوعه مع وجود الداعي : والحوالة على الصوم لما فيه من كسر الشهوة فان شهوة النكاح تابعة لشهوة الاكل تقوى بقوتها وتضعف بضعفها (٢) . وقد

---

(١) أي الذى على جهة التخيير : قال النووى وفى هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت اليه نفسه وهذا مجمع عليه لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا ايجاب فلا يلزم التزوج ولا التسرى سواء خاف العنت أم لا وهذا مذهب العلماء كافة ولا يعلم أحد اوجبه الا داود ومن وافقه من أهل الظاهر ورواية عن أحمد فانهم قالوا يلزمه اذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى قالوا وانما يلزمه فى العمر مرة واحدة ولم يشرط بعضهم خوف العنت : قال أهل الظاهر انما يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه الوطء وتعلقوا بظاهر الأمر فى هذا الحديث مع غيره من الأحاديث مع القرآن قال الله (فانكحوا ماطاب لكم من النساء) وغيرها من الآيات اه بالنص : أقول وفى نقله الاجماع عن العلماء كافة ماعدا داود ورواية عن أحمد نظر : قال الفاكهانى فى الشرح : وقد وهم فى نقله عن العلماء كافة غير الظاهرية ورواية عن احمد انه لايجب النكاح ولا التسرى سواء خشى على نفسه العنت ام لا مع انه لاخلاف اعلمه فى مذهبنا انه اذا خشى على نفسه العنت وقدر على التزوج أو التسرى أن ذلك واجب عليه : وكذلك نقل ابن هبيرة عن احمد وقال رواية واحدة أى لم يختلف قوله فى الوجوب عند اجتماع الشرطين: فقوله أيضا رحمه الله رواية عن أحمد بن حنبل يوهم اختلاف قوله فى ذلك : اه وقد قسم الفقهاء الرجل فى التزويج الى أقسام : قسم تتوق اليه نفسه ويجد المؤن فيستحب له النكاح : وقسم لاتتوق فلا يجد المؤن فيكره له : وقسم تتوق ولا يجد المؤن فيكره له وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان : وقسم يجد المؤن ولا تتوق نفسه فمذهب الشافعى وجمهور أصحابه ان ترك النكاح لهذا والتخلى للعبادة أفضل ولا يقال النكاح مكروه بل تركه أفضل ومذهب أبى حنيفة وبعض أصحاب الشافعى وبعض أصحاب مالك أن النكاح له أفضل : والله أعلم

(٢) هذا جواب لما عساه أن يقال ان الصوم يزيد فى تهييج الحرارة وذلك مما يثير

قيل فى قوله « فعليهبالصوم » انه اغراء للغائب وقد منعه قوم من اهل العربية . والوجاء الخصاء (١) وجعل وجاء نظراً الى المعني فان الوجاء قاطع للفعل وعدم الشهوة قاطع له ايضا وهو من مجاز المشابهة . واخراج الحديث لمخاطبة الشباب بناء على الغالب لان أسباب قوة الداعى الى النكاح فيه موجودة بخلاف الشيوخ . والمعني معتبر اذا وجد فى الكهول والشيوح ايضا .

الشهوة ويجاب أيضا بان ذلك انما يقع فى مبدأ الأمر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك :

(١) الوجاء بكسر الواو والمد أصله الغمز ومنه وجىء فى عنقه اذا غمزه دافعا له ووجاه بالسيف اذا طعنه به ووجأ انثييه غمزهما حتى رضهما : قال الحافظ وتفسير الوجاء بالاخصاء فيه نظر فان الوجاء رض الانثيين والاخصاء سلهما : اه والشارح رحمه الله تعالى تبع فى ذلك الراوى حيث فسره بالاخصاء : وقول الشارح قبل انه اغراء للغائب : ولايجوز عند كثير من النحويين : وأجيب بأنه ليس فى الحديث اغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولا بقوله « من استطاع منكم » فالهاء فى قوله « فعليه » ليست لغائب وانما هى للحاضر المبهم اذ لايصح خطابه بالكاف : ونظير هذا قوله تعالى (كتب عليكم القصاص فى القتلى) الى أن قال (فمن عفى له من أخيه شيء) : ومثله لوقلت لاثنين من قام منكما فله درهم فالهاء للمبهم من المخاطبين لالغائب : أقول هذا يحتاج له من يجعل القواعد المستحدثة اصولا ويقيس عليها كلام الله جل وعلا وكلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهذا خطأ محض وقول فاسد الاعتبار فان الاصل والمقيس عليه والمرجع هو كلام الله تعالى وكلام النبوة فيكون الحديث حجة على من منع ذلك : والله أعلم

(فوائد) الاولى اختلف العلماء فى النكاح هل هوعبادة أوليس بعبادةفذهب الشافعيةالى انه ليس عبادة ولهذا لو نذره لم ينعقد : وذهب الحنفية الى انه عبادة : والتحقيق فى ذلك كما قاله الحافظ ان الصورة التى يستحب فيها النكاح وهى فيما اذاحصل به معنى مقصودامن كسرةشهوة واعفاف نفس وتحصين فرج ونحوذلك تستلزم انتكون حينئذ عبادة : وعليه فمن نفى نظر اليه فى حد ذاته . ومن اثبت نظر الى الصورة المخصوصة : الفائدة الثانية استدل الخطابى بهذا الحديث علىجواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالادوية وحكاهالبغوىفى شرح السنة الا ان هذا ينبغى ان يحمل على دواء يسكن الشهوة دون مايقطعها اصالة : الفائدة الثالثة استدل بعض المالكية بارشاده صلىالله عليه وآلهوسلم من لم يقدر على المؤن وتاقت نفسه للزواج الى الصوم على تحريم الاستمناء لانه لوكان مباحا لكان الارشاد اليه اقرب واصلح لحصول غرضه والله اعلم :

٢ - ﴿ عَنْ أنسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نفراً مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم سألوا أزواجَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم عَنْ عملِهِ فِي السرِّ فقالَ بعضُهُمْ لاَ أتزوجُ النساءَ وقالَ بعضُهُمْ لاَ آكُلُ اللحمَ وقالَ بعضُهُمْ لاَ أنامُ على فِراشٍ فبلَغَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ذلِكَ فحمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ وقالَ مَا بالُ أقوامٍ قالوا كذا لكِنِّي أُصلِّي وأنامُ وأصومُ وأُفطِرُ وأتزوَّجُ النساءَ فمَنْ رغِبَ عَنْ سُنَّتِي فليسَ مِنِّي ﴾ (١)

يستدل به من يرجح النكاح علي التخلي لنوافل العبادات فان هؤلاء القوم قصدوا هذا القصد والنبي صلى الله عليه وسلم رده عليهم واكد ذلك بان خلافه رغبة عن السنة : ويحتمل أن تكون هذه الكراهة للتنطع والغلو في الدين : وقد يختلف ذلك باختلاف المقاصد فان من ترك اللحم مثلا يختلف حكمه بالنسبة الى مقصوده فان كان من باب الغلو والتنطع والدخول فى الرهبانية فهو ممنوع مخالف للشرع وان كان لغير ذلك من المقاصد المحمودة كمن تركه تورعا لقيام شبهة فى ذلك

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة ليس هذا أحدها : ومسلم بهذا اللفظ والامام أحمد بن حنبل : وقوله « أن نفرا » هو بفتح الفاء من ثلاثة الى تسعة : وفى رواية « ثلاثة رهط » وهو من ثلاثة الى عشرة قال الحافظ ابن حجر : وكل منهما اسم جمع لاواحد له من لفظه : ووقع فى مرسل سعيد بن المسيب عن عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين هم على بن أبى طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون : وقوله « مابال أقوام » الخ هو على عادته صلى الله عليه وآله وسلم فى خطبه فى مثل هذا اذا رأى شيئا يكرهه نخطب له لم يعين فاعله ولم يواجههم بما يكرهون ولم يسمهم باسمائهم على رؤس الملأ فان المقصود من فاعل ذلك المكروه وغيره من الحاضرين ومن يبلغه من غيرهم يحصل من غير حصول توبيخ صاحبه فى الملأ وهو من مكارم أخلاقه وفصل خطابه : وحسن آدابه وجميل عشرته : وعظيم حيائه صلى الله عليه وآله وسلم : قال تعالى (وانك لعلى خلق عظيم) وقد تقدم نظير هذا فيما سبق : وقوله « لكنى » استدراك من شىء محذوف دل عليه السياق أى انا وأنتم بالنسبة

الوقت في اللحوم او عجزا او لمقصود صحيح غير ماتقدم لم يكن ممنوعا : (١) وظاهر الحديث ماذكرناه من تقديم النكاح كما يقوله ابو حنيفة :ولاشك ان الترجيح يتبع المصالح ومقاديرها مختلفة وصاحب الشرع اعلم بتلك المقادير فاذا لم يعلم المكلف حقيقة تلك المصالح ولم يستحضر اعدادها فالأولى اتباع اللفظ الوارد فى الشرع:

الى العبودية سواء لكن أنا أعمل كذا : وقوله « فمن رغب عن سنتى فليس منى» المراد بالسنة هنا الطريقة لا مايقابل الفرض : والرغبة عن الشيء الاعراض عنه الى غيره : قال الحافظ والمراد من ترك طريقتى وأخذ بطريقة غيرى فليس منى ولمح بذلك الى طريق الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى : وقد عابهم انهم ماوفوه بما التزموه : وطريقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى : وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة واعفاف النفس وتكثير النسل : اه وقد فصل العلماء حال الراغب عن ذلك فان كانت الرغبة لضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه فمعنى « فليس منى » أى على طريقتى ولايلزم أن يخرج عن الملة : وان كان اعراضا وتنطعا يفضى الى اعتقاد أرجحية عمله فمعنى « فليس منى » ليس على ملتى لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر : وقال جماعة من السلف يجري هذا وأمثاله على ظاهره من غير تأويل لانه أبلغ فى الردع عن مخالفة السنة :

(١) وقد استدل الطبرى بهذا الحديث على جواز استعمال المباح وعدم الغلو فى الانقطاع عن الملاذ وما أحله الشارع قال : وفيه رد على من منع من استعمال الحلال والمباحات من الأطعمة الطيبة والملابس اللينة وآثر عليها غليظ الطعام وخشن الثياب من الصوف وغيره وان كان صرف فضلها فى وجوه البر لان حياطة جسم الانسان وصيانة صحته بذلك آكد وأولى واحتج بقوله تعالى (قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق) وقوله تعالى (لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم) : اه وهذا الباب اختلف فيه السلف فمنهم من آثر ماقاله الطبرى : ومنهم من آثر ماأنكره : واحتج من أنكر ماقاله الطبرى بقوله تعالى فى ذم أقوام (أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) وقد احتج عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذلك : وأجاب الأولون بان الآية نزلت فى الكفار بدليل أول الآية وآخرها والحق القصد الصحيح والعدل فى جميع الامور فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أخذ بالامرين وشارك فى الوجهين فلبس مرة الصوف والشملة الخشنة : ومرة البردة والرداء الحضرمى وتارة كان يأكل القثاء بالرطب وطيب الطعام اذا وجده : ومرة كان يأكل الحوارى والدجاج ومختلف الطعام كل ذلك ليدل على الرخصة بالجواز مرة والعضل والزهد فى الدنيا وملاذها أخرى: وكان صلى الله عليه وآله وسلم يحب الحلوى والعسل ويقول « حبب الى من دنياكم ثلاث النساء والطيب وجعل قرة عينى فى الصلاة» : وعلى هذا فلا منافاة بين الاحاديث والايات فالمعتبر فى ذلك القصد الصحيح وفقنا الله لذلك وأعاننا عليه : وفى الحديث أحكام منها مشروعية التوصل الى العلم والخبر بكل أحد من النساء والعبيد اذا تعذر أخذه من أصل محله : ومنها انه ينبغى

٣ - عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاص رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ رَدَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عُثمانَ بنِ مَظعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا (١)

التبتل ترك النكاح : ومنه قيل لمريم عليها السلام البتول وحديث سعد ايضا من هذا الباب لان عثمان بن مظعون ممن قصد التبتل والتخلي للعبادة فرده عليه النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون هذا التبتل الذي قصده ورده الرسول صلى الله عليه وسلم فيه أمور زائدة على مجرد التخلي للعبادة مما هو داخل في باب التنطع والتشبه بالرهبانية الا ان ظاهر الحديث يقتضي تعليق الحكم بمسمى التبتل : وقد قال الله تعالى فى كتابه العزيز (وتبتل اليـه تبتيلا) فلا بد ان يكون هذا المأمور به فى الآية غير المردود فى الحديث ليحصل الجمع وكأن ذلك اشارة الى ملازمة التعبد او كثرته

للانسان أن يذكر ما اعتاده من الاعمال الشاقة التى يظن انها طاعـة ليتبين أمرها ويرجع عنها الى السنة فيها : ومنها مشروعية الخطب والقائها ارتجالا بدون تصنع : ومنها تقديم الحمد والثنا على الله تعالى عند القاء مسائل العلم وبيان الأحكام للمكلفين وازالة الشبهـة عن المجتهدين : ومنها الحث على متابعة السنة والتحذير من مخالفتها وهذا من أهم الامور التى تركت ونشأ من تركها مفاسد عظيمة فى المال والدين والعرض فنسأل الله ان يوفق امراءنا وعلماءنا لان يوجهوا هممهم الى تعيين وعاظ ومرشدين فى المدن والقرى من أهل العلم بالسنة المحمدية ومحاسن هـذا الدين القويم فينشروا فضائله بين الجمهور من أهـل الجهـل والانقـلاب ويبينوا مزاياه لهم فيصبح بذلك الجاهل عالما والملحد مؤمنا والزنديق مسلما والفاسق مطيعا : والله أعلم

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام أحمد ابن حنبل : وقوله « رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التبتل على عثمان بن مظعون » أي نهاه عنه : وعثمان المذكور رضى الله عنه كان يكنى ابا السائب وهو من فضـلاء الصحابة وعبادهم ومجتهدهم : اسلم رضى الله عنه بعـد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا لاخلاف فى ذلك كله. وقوله « لاختصينا » الخصي هو شق الانثيين وانتزاع البيضتين . قال الطيبي كان الظاهر أن يقول ولو أذن له لتبتلنا لكنه عـدل عن هذا الظاهـر الى قوله « لاختصينا » لارادة المبالغة أى لبالغنا فى التبتل حتى يفضى بنا الأمر الى الاختصاء ولم يرد به حقيقة الاختصاء لانه حرام : وقيـل بل هـو على ظاهره وكان ذلك قبل النهى عن الاختصاء : قال النووي فان الاختصاء فى الآدمي حرام صغيرا كان أو كبيرا : قال البغوى وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل وأما المأكول فيجوز خصاؤه فى صغره ويحرم فى كبره :

٤ — عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِى سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنْكِحْ أُخْتِي إِبْنَةَ أَبِى سُفْيَانَ قَالَ أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكِ فَقُلْتُ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي قَالَتْ إِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ: قَالَ عُرْوَةُ وَثُوَيْبَةُ مَوْلَاةُ أَبِى لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ فَقَالَ لَهُ مَاذَا لَقِيتَ قَالَ أَبُو لَهَبٍ لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ: الحِيبَةُ الحَالَةُ بِكَسْرِ الحَاءِ (١)

لدلالة السياق عليه من الامر بقيام الليل وترتيل القرآن والذكر فهذه اشارة الى كثرة العبادات ولم يقصد معها ترك النكاح ولا امر به بل كان النكاح موجودا مع هذا الامر ويكون ذلك التبتل المردود ما انضم اليه مع ذلك من الغلو في الدين وتجنب النكاح وغيره مما يدخل فى باب التشديد على النفس والاجحاف بها : ويؤخذ من هذا منع ماهو داخل في هذا الباب وشبهه مما قد يفعله جماعة من المتزهدين :

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع الا أن لفظة « خيرا » غير موجودة وسيأتى الكلام عليها : ومسلم والنسائى وابن ماجه : وقوله « أوتحبين ذلك » هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ماطبع عليه النساء من الغيرة : وقوله « انا نحدث » بضم أوله وفتح الحاء على البناء للمجهول : قال الحافظ فى الفتح ولم أقف على اسم من أخبر

الجمع بين الاختين وتحريم نكاح الربيبة منصوص عليه في كتاب الله تعالى : ويحتمل أن تكون هذه المرأة السائلة لنكاح اختها لم يبلغها هذا الحكم وهو اقرب من من نكاح الربيبة (١) فان لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم يشعر بتقدم نزول الآية

بذلك ولعله كان من المنافقين فانه قد ظهر أن الخبر لا أصل له وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل : وقوله « ارضعتني واباسلمة » أى وارضعت ابا سلمة وهو من تقديم المفعول على الفاعل : وقوله « فلا تعرضن » هو بفتح اوله وسكون العين وكسر الراء بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء : وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لام حبيبة وحدها قال الحافظ والاول أوجه : وقوله « قال عروة » الخ يوهم أنه من المتفق عليه وليس كذلك بل هو من افراد البخارى خاصة كما نبه على ذلك عبد الحق فى جمعه بين الصحيحين : وقوله « أريه بعض اصحابه » بضم الهمزة وكسر الراء وفتح التحتانية على البناء للمجهول : وبعض نائب الفاعل : وذكر السهيلى أن العباس قال لما مات أبولهب رأيته فى منامي بعد حول فى شر حال فقال مالقيت بعدكم راحة الا أن العذاب يخفف عنى كل يوم اثنين قال وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولد يوم الاثنين وكانت ثويبة بشرت أبا لهب بمولده صلى الله عليه وآله وسلم فاعتقها : وقوله « لم الق بعدكم خيرا » هكذا جميع أصول العمدة وشروحه باثبات المفعول وهو قوله « خيرا » وفى نسخ اصول البخارى بحذف المفعول قال الحافظ فى الفتح : كذا فى الاصول بحذف المفعول : وفى رواية الاسماعيلى « لم الق بعدكم رخاء » : وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى « لم الق بعدكم راحة » قال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام الا به : وقوله « سقيت فى هذه » هكذا فى الاصول أيضا بالحذف : قال الحافظ ووقع فى رواية عبد الرزاق المذكورة « وأشار الى النقرة التي تحت ابهامه » وفى رواية الاسماعيلى المذكورة « وأشار الى النقرة التى بين الابهام والتى تليها من الاصابع » : وفى ذلك اشارة الى حقارة ماسقى من الماء : وهذا يدل على أن الكافر قد ينتفع بالعمل الصالح فى الآخرة وهو يخالف قوله تعالى (وقدمنا الى ماعملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا) وأجيب عن ذلك من وجهين : الأول ان هذا الخبر لا يعارض الآية فانه مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به : وعلى تقدير كونه موصولا فالذى فى الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه : الثانى أن هذا مستثنى وهى خصوصية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بدليل قصة أبى طالب وهى انه خفف عنه فنقل من الغمرات الى الضحضاح : وقال البيهقى ماورد من بطلان الخير للكفار فمعناه انهم لا يكون لهم التخلص من النار ولا دخول الجنة ويجوز أن يخفف عنهم من العذاب الذى يستوجبونه على ماارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات : والله أعلم

(١) قال صاحب العدة أقول أى تحريم الجمع بين الاختين أقرب الي عدم علم السائلة به من تحريم الجمع بين الاختين وعلل الاقربية بان فى لفظه صلى الله عليه وآله وسلم ما يشعر

حيث قال « لو لم تكن ربيبتي في حجري » وتحريم الجمع بين الأختين بالنكاح متفق عليه : فاما بملك اليمين فكذلك عند علماء الأمصار : وعن بعض الناس فيه خلاف ووقع الاتفاق بعده على خلاف ذلك من اهل السنة غيران الجمع فى ملك اليمين انما هو في استباحة وطئها اذ الجمع فى الملك غير ممتنع اتفاقا وقال الفقهاء اذا وطيء احدى الاختين لم يطأ الاخري حتى تحرم الاولي ببيع اوعتق اوكتابة كيلا يكون مستبيحا لفرجيهما معا *

وقولها « لست بمخلية » مضموم الميم ساكن الخاء المعجمة مكسور اللام معناه لست اخلى بغيرضرة : وقولها « واحب من شاركني » وفي رواية « شركني » بفتح الشين وكسر الراء وارادت بالخير ههنا مايتعلق بصحبة الرسول صلى الله عليه وسلم من مصالح الدنيا والآخرة : واختها اسمها عزة بفتح العين وتشديد الزاى المعجمة : وقولها « انا كنا نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابى سلمة » هذه يقال لها درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء المهملة ايضا : ومن قال فيه ذرة بفتح الذال المعجمة فقد صحف : وقد يقع من هذه المحاورة فى النفس انها انما سألت نكاح اختها لاعتقادها خصوصية الرسول صلى الله عليه وسلم باباحة هذا النكاح لالعدم علمها بما دلت عليه الآية وذلك انه اذا كان سبب اعتقادها التحليل اعتقادها خصوصية الرسول صلى الله عليه وسلم ناسب ذلك ان تعترض بنكاح درة بنت أبي سلمة فكأنها تقول كما جاز نكاح درة مع تناول الآية لها جاز الجمع بين الاختين للاجتماع في الخصوصية اما اذا لم تكن عالمة بمقتضي الآية فلا يلزم من كون الرسول صلى

بتقدم نزول آية تحريم الربيبة لان عبارته صلى الله عليه وآله وسلم فيها بعض الفاظ الآية من قوله « ربيبتى فى حجرى » فى هذا الدليل تأمل من وجهين الاول انه لوفرض تقدم نزول الاية لما علم أن أم حبيبة عرفت نزولها والثانى أن أتيانه صلى الله عليه وآله وسلم بما يلاق افظ الاية لايدل على أن أخذه من الآية لجواز انه علمه قبل نزول الاية وقد اتفق نظير هذا له صلى الله عليه وآله وسلم بل اتفق لعمر فى أيات نحو قوله لو اتخذت يارسول الله من مقام ابراهيم مصلى فانزل الله (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) والا ظهر أن أم حبيبة جاهلة تحريم الامرين معا : والله اعلم

الله عليه وسلم اخبر بتحريم نكاح الاخت على الاخت ان يرد على ذلك تجويز نكاح الربيبة لزوما ظاهراً لانهما انما يشتركان حينئذ في امر أعم اما اذا كانت عالمة بمدلول الآية فيكون اشتراكهما فى امر اخص وهو التحريم العام واعتقاد التحليل الخاص : وقوله عليه السلام « بنت ام سلمة » يحتمل ان يكون للاستثبات ونفى الاشتراك ويحتمل ان يكون لاظهار جهة الانكار عليها اوعلى من قال ذلك : وقوله عليه السلام « لولم تكن ربيبتى في حجرى » والربيبة بنت الزوجة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يربها ويقوم بامورها واصلاح حالها ومن ظن من الفقهاء انه مشتق من التربية فقد غلط لان شرط الاشتقاق الاتفاق فى الحروف الاصلية والاشتراك مفقود فان آخر رب باء موحدة وآخر ربي ياء مثناة من تحت : والحجر بالفتح افصح ويجوز بالكسر : وقد يحتج بهذا الحديث من يرى اختصاص تحريم الربيبة بكونها في الحجر وهو الظاهرى : وجمهور الفقهاء على التحريم مطلقا وحملوا التخصيص على انه خرج مخرج الغالب وقالوا ماخرج مخرج الغالب لامفهوم له وعندي نظر فى ان هذا الجواب المذكور في الآية اعني جوابهم عن مفهوم الآية فى انه خرج مخرج الغالب هل يردفي لفظ الحديث اولا : وفى الحديث دليل على ان تحريم الجمع بين الاختين شامل للجمع على صفة الاجتماع فى عقد واحد وعلى صفة الترتيب *

(تنبيه) وقع فى صحيفة ١٧ سطر ١٢ وكان على اسن من جعفر : وهو خطأ وصوابه : وكان عقيل أسن من جعفر : ووقع فى صحيفة ٢١ سطر ٢٢ فى هذا الباب اربعة عشر حديثا وصوابه : ثلاثة عشر حديثا : تنبه

٥ - ﴿ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ﴾(١)

جمهور الامة على تحريم هذا الجمع وهو مما اخذ من السنة(٢) وان كان اطلاق الكتاب يقتضي الاباحة لقوله تعالى (واحل لكم ما وراء ذلكم) الآية الا ان الائمة من علماء الامصار خصوا ذلك العموم بهذا الحديث وهو دليل على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد: وظاهر الحديث يقتضى التسوية بين الجمع بينهما على صفة المعية والجمع على صفة الترتيب واذا كان النهي واردا على مسمي الجمع وهو محمول على الفساد فيقتضى ذلك انه اذا نكحهما معا فنكاحهما باطل لان هذا عقد حصل فيه الجمع المنهى عنـه فيفسد وان حصل الترتيب فى العقدين فالثانى هو الباطل لان مسمى الجمع حصـل به وقد وقع في بعض الروايات لهـذا الحديث «لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى(٣) وذلك مصرح بتحريم جمع الترتيب.

---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ: ومسلم وابو داود والنسائى والامام أحمد بن حنبل:

(٢) أقول وقد نقل الاجماع على ذلك غير واحد من الأئمة وهاك بعض نصوصهم: قال الشافعى تحريم الجمـع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم فى ذلك: وقال الترمذى بعـد أن خرج حديث الباب عن ابن عباس بلفظ «نهى أن تزوج المـرأة على عمتها أو على خالتها» والعمل على هـذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختـلافا انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فان نكح امرأة على عمتها أو خالتها أو العمة على بنت أخيها فنكاح الأخرى منهما مفسوخ وبه يقول عامة اهل العلم اه: وقال ابن المنذر لست أعلم فى منع ذلك اختلافا اليوم وانما قال بالجواز فرقة من الخوارج واذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهـل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه: قال الحافظ فى الفتح وكذا نقل الاجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووى لكن استثنى ابن حزم عـثمان البتى وهو أحد الفقهاء والقدماء من أهل البصرة وهو بفتح الموحدة وتشديد المثناة واستثنى النووى طائفة من الخوارج والشيعة:

(٣) الحديث رواه الترمذي وغيره ولفظ الترمذى عن أبى هريرة «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على بنت أخيها أو المـرأة على خالتها أو الخالة على بنت أختها ولا تنكح الصغري على الكبري ولا الكبرى على الصغرى» وقال حديث حسن صحيح

٦ — عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إنَّ أَحقَّ الشُّرُوطِ أنْ تُوفُوا بِهِ مَا استَحْلَلتُمْ بِهِ الفُرُوجَ (١)

والعلة فى هذا النهى مايقع بسبب المضارة من التباغض والتنافر فيقتضي ذلك الى قطيعة الرحم: وقد ورد الاشعار بهذا التعليل « فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم »

ذهب قوم الى ظاهر الحديث والزموا الوفاء بالشروط وان لم تكن من مقتضي العقد كأن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يخرجها من البلد للحديث: (٢) وذهب غيرهم الى انه لايجب الوفاء بمثل هذه الشروط التى لايقتضيها العقد فان وقع شيء منها فالنكاح صحيح والشرط باطل والواجب مهر المثل: وربما حمل بعضهم الحديث على شروط يقتضيها العقد مثل ان يقسم لها وان ينفق عليها و يوفيها حقها او يحسن عشرتها ومثل ان لاتخرج من بيته الا بأذنه ونحو ذلك مما هو من مقتضيات العقد: وفى هذا الحمل ضعف لان هذه الأمور لاتؤثر الشروط فى ايجابها فلا تشتد الحاجة الى تعليق الحكم بالاشتراط فيها: ومقتضي الحديث ان لفظة « احق الشروط » تقتضى ان يكون بعض الشروط يقتضى الوفاء وبعضها اشد اقتضاء له: والشروط التى تقتضيها العقود مستوية فى وجوب الوفاء ويترجح على ماعدا النكاح الشروط المتعلقة بالنكاح من جهة حرمة الابضاع وتأكيد استحلالها والله أعلم *

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة هذا احدها لكنه بحذف ان من اوله: ومسلم وابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل: وقوله «ما استحللتم به الفروج» اى احق الشروط بالوفاء شروط النكاح لان أمره أحوط: وبابه اضيق:

(٢) اعلم ان الشروط فى النكاح ثلاثة انواع كما قاله الخطابى: الأول مايجب الوفاء به اتفاقا وهو ماأمر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث: الثانى مالا يجب الوفاء به اتفاقا كسؤال طلاق اختها: الثالث ما اختلف فيه كاشتراط ان لا يتزوج عليها او لايتسرى او لا ينقلها الى منزله: وقد قسم الشافعية الشروط فى النكاح الى قسمين: منها مايرجع الى الصداق فيجب الوفاء به: وما يكون خارجا عنه فيختلف الحكم فيه: وقول الشارح

٧ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ (١)

هذا اللفظ الذي فسر فيه الشغار ثبت فى بعض الروايات انه من كلام نافع: والشغار بكسر الشين وبالغين المعجمة اختلفوا في أصله في اللغة : فقيل هو من شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كأن العاقد يقول لاترفع رجل ابنتي حتي ارفع رجل ابنتك : وقيل هو من شغر البلد اذا خلى كأنه سمي بذلك لخلوه عن الصداق والحديث صريح فى النهى عن نكاح الشغار : واتفق العلماء على المنع منه واختلفوا اذا وقع في فساد العقد فقال بعضهم العقد صحيح والواجب مهر المثل : وقال الشافعي العقد باطل : وعند مالك فيه تقسيم ففى بعض الصور العقد باطل عنده

ذهب قوم الى ظاهر الحديث هو مذهب احمد بن حنبل وجماعة منهم عمر وعمر بن عبد العزيز وشريح وابو الشعثاء: ويشهد لما ذهبوا اليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « المسلمون عندشروطهم » وقوله تعالى (أوفوا بالعقود) : وقوله « كأن لايتزوج عليها » هذا تمثيل للمنفى وهى الشروط التى ليست من مقتضيات العقد : وحمل الشافعى واكثر العلماء هذا الحديث على شروط لاتنافى مقتضى النكاح ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف : والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لايقصر فى شىء من حقوقها وانها لاتخرج من بيتها الا باذنه : ولا تصوم تطوعا الا باذنه : ولا تتصرف فى متاعه الا برضاه ونحو ذلك : فاما شرط ينافى مقتضاه كشرط ان لايقسم لها او لايتسري عليها او لاينفق عليها فلايجب الوفاء به ويلغو الشرط : وقد نظر فيه الشارح والله اعلم:

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ : ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه والامام احمد ابن حنبل : والترمذى الا انه لم يذكر تفسير الشغار: وقوله « الشغار ان يزوج » الخ قال الحافظ اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب اليه تفسير الشغار فالاكثر لم ينسبوه لاحد ولهذا قال الشافعى فيما حكاه البيهقى فى المعرفة لاأدرى التفسير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم او عن ابن عمر او عن نافع او عن مالك : اه والصحيح ماذهب اليه الشارح من انه من كلام نافع وبهذا نعلم انه من منقول مالك لامن مقوله : قال القرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره اهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابى فمقبول ايضا لانه اعلم بالمقال واقعه بالحال :وهذا التفسير هو معنى الشغار شرعا واما معناه لغة ماذكره الشارح رحمه الله تعالى:

وفي بعض الصور يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده وهو ماذا سمى الصداق فى العقد بان يقول زوجتك ابنى بكذا على ان تزوجنى ابنتك بكذا فاستحقر مالك هذا لذكر الصداق : وصورة الشغار الكاملة ان يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك وبضع كل واحدة منهما صداق الأخري ومهما انعقد لى نكاح ابنتك انعقد لك نكاح ابنتى ففى هذه الصورة وجوه من الفساد : منها تعليق العقد : ومنها التشريك في البضع : ومنها اشتراط العرو عن الصداق وهو مفسد عند مالك ولا خلاف ان الحكم لايختص بمن ذكر فى الحديث وهو الابنة بل يتعدى الى سائر المو ليات : (١) وتفسير نافع وقوله ولا صداق بينهما يشعر بان جهة الفساد ذلك وان كان يحتمل ان يكون ذكر ذلك لملازمته لجهة الفساد : وعلى الجملة ففيه اشعار بان عدم الصداق له مدخل فى النهى *

---

(١) وعليه فذكر البنت فى تفسير الشغار مثال : وقد ثبت عند مسلم ذكر الأخت ايضا فى حديث ابى هريرة بلفظ « قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشغار زاد ابن نمير : والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجنى ابنتك وازوجك ابنتى او زوجنى أختك وازوجك اختى » : قال النووى فى شرح مسلم اجمعوا على ان غير البنات من الأخوات وبنات الاخ وغيرهن كالبنات فى ذلك : والله أعلم :

(تنبيه) فى تفسير الشغار الوارد فى الحديث وصفان : احدهما تزويج كل من الوليين وليته للآخر بشرط أن يزوجه وليته : والثانى خلو بضع كل منهما من الصداق : واختلف العلماء فى ذلك : فنهم من اعتبرهما معا حتى لايمنع مثلا اذا زوج كل منهما الآخر بغير شرط وان لم يذكر الصداق او زوج كل منهما الآخر بالشرط وذكر الصداق : والأكثر لم يعتبرهما واختلف فى العلة : وقد تعرض لهذا الشارح اجمالا تنبه لذلك : والله اعلم



٨ — ﴿ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ الْإِنْسِيَّةِ ﴾ (١)

نكاح المتعة هو تزوج المرأة الى أجل وقد كان ذلك مباحا ثم نسخ والروايات تدل على انه ابيح بعد النهي ثم نسخت الاباحة فان هذا الحديث عن علي رضي الله عنه يدل على النهي عنها يوم خيبر وقد وردت اباحتها عام الفتح ثم نهى عنها وذلك بعد يوم خيبر : وقد قيل ان ابن عباس رجع عن القول باباحتها بعد ماكان يقول به وفقهاء الامصار كلهم على المنع : وماحكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز فهو خطأ قطعا : واكثر الفقهاء على الاقتصار في التحريم على العقد المؤقت وعداه مالك بالمعنى الى توقيت الحل وان لم يكن في عقد فقال اذا علق طلاق امرأته بوقت لابد من مجيئه وقع عليها الطلاق الآن وعلله اصحابه بان ذلك تأقيت للحل وجعلوه في معنى نكاح المتعة : وأما لحوم الحمر الأهلية فان ظاهر النهي التحريم وهو قول الجمهور : وفي طريقة للمالكية انه مكروه مغلظ الكراهة ولم ينهوه الي التحريم : والتقييد بالأهلية يخرج الحمر الوحشية ولا خلاف في اباحتها *

(١) خرجه البخاري فى غير موضع بالفاظ مختلفة : ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « نهى عن نكاح المتعة » أصل المتعة فى اللغة الانتفاع يقال تمتعت بكذا او استمتعت بمعنى والاسم المتعة : قال الجوهري ومنه متعة النكاح : ومتعة الطلاق : ومتعة الحج لانه انتفاع : والمراد بالمتعة هنا ماعرفها الشارح رحمه الله تعالى : قال الدهلوي فى الحجة رخص فيها صلى الله عليه وآله وسلم أياما ثم نهى عنها أما الترخيص اولا فلمكان حاجة تدعو اليه كما ذكره ابن عباس فيمن يقدم بلدة ليس بها أهله اشار ابن عباس انها لم تكن يومئذ استئجارا على مجرد البضع بل كان ذلك مغمورا فى ضمن حاجات من باب تدبير المنزل كيف والاستئجار على مجرد البضع انسلاخ عن الطبيعة الانسانية ووقاحة يمجها الباطن السليم : وأما النهي عنها فلارتفاع تلك الحاجة فى غالب الأوقات وايضا ففى جريان الرسم به اختلاط الانساب لانها عند انقضاء تلك المدة تخرج من حيزه ويكون الأمر بيدها فلا يدرى

٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ (١)

كانها اطلقت الايم هنا بازاء الثيب: والاستئمار طلب الامر والاستئذان طلب الاذن: وقوله «كيف اذنها» راجع الى البكر: وفي الحديث دليل على ان اذن البكر

ماذا تصنع . وضبط العدة فى النكاح الصحيح الذى بناؤه على التأبيد فى غاية العسر فما ظنك بالمتعة واهمال النكاح الصحيح المعتبر فى الشرع فان اكثر الراغبين فى النكاح انما غالب داعيتهم قضاء شهوة الفرج : وايضا فان من الأمر الذى يتميز به النكاح من السفاح التوطين على المعاونة الدائمة وان كان الأصل فيه قطع المنازعة فيها على اعين الناس : اه وقوله « يوم خيبر » ظاهره انه ظرف للمتعة : وقد اختلف العلماء فى وقت النهى عن نكاح المتعة هل كان زمن خيبر او فى زمن الفتح : وفى غزوة اوطاس وهى عام الفتح : او فى غزوة تبوك : او فى حجة الوداع: او فى عمرة القضية : قال ابن القيم فى الهدى الصحيح ان النهى عنها انما كان عام الفتح وان النهى يوم خيبر انما كان عن الحمر الأهلية وانما قال على لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن متعة النساء ونهى عن الحمر الاهلية محتجا عليه فى المسألتين فظن بعض الرواة ان التقييد بيوم خيبر راجع الى الفعلين فرواه بالمعنى ثم افرد بعضهم احد الفعلين وقيده بيوم خيبر : وقوله « الحمر » بضمتين جمع حمار بكسر الحاء المهملة وسيأتى الكلام عليها فى باب الأطعمة ان شاء الله تعالى : والله اعلم

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ فى غير موضع : ومسلم وابوداود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « لاتنكح الأيم » الفعل على صيغة المجهول وهو بكسر الحاء للنهى : وبرفعها للخبر وهو ابلغ فى المنع : والأيم بفتح الهمزة وكسر الياء المشددة جمع أيامى الذين لاأزواج لهم من الرجال والنساء : وحمل اهل العلم الأيم هنا على الثيب خاصة كما فسرتها الرواية الأخرى فى الصحيحين : قال القاضى عياض فى المفهم ونقله عنه النووى فى شرح مسلم اختلف العلماء فى المراد بالأيم هنا مع اتفاق اهل اللغة على انها تطلق على امرأة لازوج لها صغيرة كانت اوكبيرة بكرا كانت اوثيبا : فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة المراد الثيب لماذكرناه: ولانها جعلت مقابلة للبكر : ولان اكثر استعمالها فى اللغة للثيب : وقال الكوفيون وزفر الأيم هنا كل امرأة لازوج لها بكرا كانت او ثيبا كما هو مقتضاه فى اللغة : والله اعلم :

سكوتها وهو عام بالنسبة الى لفظ البكر ولفظ النهى في قوله «لا تنكح» اما ان يحمل على التحريم او على الكراهة فان حمل على التحريم تعين أحد الأمرين اما ان يكون المراد بالبكر اليتيمة اذ لا يجب على الاب استئذان كل بكر لتمكنه من اجبار الصغيرة والبالغة مع البكارة عند الشافعى واما ان يكون المراد بالبكر من عدا الصغيرة فعلى هذا لا تجبر البكر البالغ وهو مذهب ابى حنيفة: وتمسكه بالحديث قوى لانه أقرب الى العموم في لفظ البكر وربما يزاد على ذلك بان يقال ان الاستئذان انما يكون فى حق من له اذن ولا اذن للصغيرة فلا تكون داخلة تحت الارادة: ويختص الحديث بالبالغ فيكون اقرب الى التأويل وقد اختلف قول الشافعى فى اليتيمة هل يكتفي فيها بالسكوت املا والحديث يقتضى الاكتفاء به وقد ورد مصرحا به فى حديث آخر (١) ومال الى ترجيح هذا القول من يميل الى الحديث من اصحابه: وغيرهم من اهل الفقه يرجح القول الآخر *

---

(١) الحديث اخرجه ابو داود والنسائى عن حديث ابن عباس «ليس للولى مع الثيب امر واليتيمة تستأمر وصماتها اقرارها» وعن ابى موسى «ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تستأمر اليتيمة فى نفسها فان سكتت فقد أذنت وان ابت لم تكره» رواه احمد ولكنه قد ثبت فى رواية «والبكر يستأذنها ابوها». وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال الشافعى وابن ابى ليلى والامام احمد ابن حنبل واسحق وغيرهم الاستئذان فى البكر مأمور به فان كان الولى اباً او جداً كان الاستئذان مندوبا اليه ولو زوجها بغير اذنها صح لكمال شفقته: وان كان غيرهما من الاولياء وجب الاستئذان ولم يصح انكاحها قبله * وقال ابو حنيفة والأوزاعى وغيرهما من الكوفيين يجب الاستئذان فى كل بكر بالغة وكل ولى وان سكوتها يكفى مطلقا: قال النووى وهذا هو الصحيح: والصحيح الذي عليه الجمهور ان السكوت كاف فى جميع الأولياء لعموم الحديث لوجود الحياء: واما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولى أبا أو غيره لانه زال كمال حيائها بممارسة الرجال: والله اعلم:

١٠ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنِ الزَّبِيرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ قَالَتْ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَنَادَى يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هٰذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم (١)

تطليقه اياها بالبتات من حيث اللفظ يحتمل ان يكون بارسال الطلقات الثلاث ويحتمل ان يكون بايقاع آخر طلقة: و يحتمل ان يكون باحدى الكنايات التى تحمل على البينونة عند جماعة من الفقهاء . وليس فى الحديث عموم ولا اشعار باحد هذه المعاني وانما يؤخذ ذلك من أحاديث أخر تبين المراد . ومن احتج على شيء من هذه الاحتمالات بالحديث فلم يصب لانه انما دل على مطلق البت والدال

---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع مطولا ومختصرا : ومسلم وابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل . وقوله « امرأة رفاعة » اسمها تميمة بالتصغير : وقيل بفتح المثناة فوق وكسر الميم بنت وهب : ورفاعة بكسر الراء وبالفاء والعين. والقرظى بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة ثم ياء النسب وهى نسبة الى قريظة : وقوله « مثل هدبة الثوب » هو بضم الهاء واسكان الدال المهملة بعدها موحدة وهى طرفه الذى لم ينسج : وتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للتعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذى يستحى النساء منه فى العادة : او لرغبتها فى زوجها الأول وكراهة الثانى : وقوله « عسيلته » تصغير عسلة وهى كناية عن الجماع شبه لذتها بلذة العسل وحلاوته : وانث العسل لان فيه لغتين التذكير والتأنيث :

على المطلق لايدل على واحد قيد به بعينه : وقولها « فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير » هو بفتح الزاى و كسر البـاء ثاني الحروف وثالثه ياء آخر الحروف وقولها « انما معه مثل هدبة الثوب » فيه وجهان . احدهما ان تكون شبهته بذلك لصغره والثانى ان تكون شبهته به لاسترخائه وعدم انتشاره : وقوله عليه السلام « لاحتى تذوقى عسيلته » يدل على ان الاحلال للزوج الثانى يتوقف على الوطء وقد يستدل به من يرى الانتشار فى الاحلال شرطا من حيث انه يرجح حمل قولها « انما معه مثل هدبة الثوب » على الاسترخاء وعدم انتشاره لاستبعاد ان يكون الصغر قد بلغ الى حد لا تغيب منه الحشفة او مقدارها الذى يحصل به التحليل : وقوله عليه السلام « اتريدين ان ترجعي الى رفاعة » كأنه بسبب انه فهم عنها ارداة فراق عبد الرحمن وارادة ان يكون فراقه سببا للرجوع الى رفاعة : وكأنه قيل لها ان هذا المقصود لا يحصل على تقديران يكون الامر كما ذكرت وجمهور الفقهاء على ان التحليل لايحصل الا بالدخول (١) ولم ينقل فيه خلاف الا عن سعيد بن المسيب فيما نعلمه : واستعماله لفظ العسيلة مجاز عن اللذة ثم عن مظنتها وهو الايلاج فهو مجاز المجاز على مذهب جمهور الفقهاء الذين يكتفون بتغييب الحشفة (٢)

---

(١) اقول ماذكره هو مذهب جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم : وذهب سعيد بن المسيب الى ان العقد عليها كاف فى التحليل ولا يشترط وطء الثانى لها واستدل بقوله تعالى (حتى تنكح زوجا غيره) والنكاح حقيقة فى العقد على الصحيح : وأجاب عن ذلك الجهور بان هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد بها : ولعل ابن المسيب لم يبلغه هذا الحديث ولم يقل احد بقوله فى هذا الا طائفة من الخوارج :

(٢) قال صاحب العدة فيه اشارة الى مذهب الحسن انه لابد من الانزال فيكون عنده ذوق العسيلة مجازا عن اللذة لاعن مظنتها وكأن دليل الحسن ان لايحصل ذوق العسيلة الا بالانزال :

١١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَقَسَمَ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً ثُمَّ قَسَمَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنَساً رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (١)

الذى قاله اكثر الأصوليين من ان قول الراوى من السنة كذا في حكم المرفوع لان الظاهر انه ينصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم وان كان يحتمل ان يكون ذلك قاله بناء على اجتهاد رآه ولكن الأظهر خلافه: وقول أبى قلابة «لوشئت لقلت ان انسا رفعه» الخ يحتمل وجهين: احدهما ان يكون ظن ذلك مرفوعا لفظا من انس فتحرز عن ذلك تورعا: والثانى ان يكون رأى ان قول انس من السنة كذا في حكم المرفوع (٢) فلو شاء لعبر عنه بانه مرفوع بحسب مااعتقده من انه في حكم المرفوع والأول أقرب لان قوله من السنة يقتضي ان يكون مرفوعا بطريق اجتهادى محتمل: وقوله انه رفعه نص في رفعه وليس للراوى ان ينقل ماهو ظاهر محتمل الى ماهو نص غير محتمل: والحديث يقتضى ان هذا الحق للبكر والثيب انما هو فيما اذا كانتا متجددتين على نكاح امرأة قبلهما ولا يقتضى انه ثابت لكل متجددة وان لم يكن قبلها غيرها: وقد استمر عمل الناس على هذا وان لم يكن قبلها امرأة في النكاح: والحديث لا يقتضيه: وتكلموا على علة هذا فقيل انه حق للمرأة على الزوج لاجل ايناسها وازالة

(١) خرجه البخارى بالفاظ مختلفة: ومسلم وأبو داود والترمذى: وقوله «اذا تزوج البكر» البكر خلاف الثيب: ويقعان على الرجل والمرأة: وقال ابن الأثير الثيب من ليس ببكر ويقع على الذكر والأنثى يقال رجل ثيب وامرأة ثيب: وقد يطلق على المرأة البالغة وان كانت بكرا مجازا واتساعا:

(٢) قال الحافظ فى الفتح بعد ماأورد كلام الشارح هذا: وهو بحث متجه ولم يصب من رد بان الأكثر على ان قول الصحابى من السنة كذا فى حكم المرفوع لاتجاه الفرق بين ماهو مرفوع وماهو فى حكم المرفوع لكن باب الرواية بالمعنى متسع:

الحشمة عنها لتجددها : او يقال لانه حق للزوج على المرأة (١) وافرط بعض الفقهاء من المالكية فجعل مقامه عندها عذرا فى اسقاط الجمعة اذا جاءت فى اثناء المدة وهذا ساقط مناف للقواعد فان مثل هـذا من الآداب والسنن لايترك له الواجب : ولما شعر بهـذا بعض المتأخرين وانه لايصلح ان يكون عذرا توهم ان قائله يرى ان الجمعة فرض كفاية وهو فاسد جدا لان قول هذا القائل متردد محتمل ان يكون جعله عذرا واخطأ فى ذلك وتخطئته فى هذا اولى من تخطئته فيما دلت عليه النصوص وعمل الأمة من وجوب الجمعة على الأعيان *

---

(١) قال الحافظ قال ابن عبـد البر جمهور العلماء على ان ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة أم لا : وحكى النووى انه يستحب اذا لم يكن عنده غيرها والا فيجب وهـذا يوافق كلام اكثر الأصحاب : واختار النووى ان لافرق واطلاق الشافعى يعضده ولكن يشهد للأول قوله فى حديث الباب « اذا تزوج البكر على الثيب » ويمكن ان يتمسك للآخر بسياق بشر عن خالد الذى فى الباب قبله فانه قال « اذا تزوج البكر أقام عندها سبعا » الحديث ولم يقيده بما اذا تزوجها على غيرها لكن القاعدة ان المطلق محمول على المقيد بل ثبت فى رواية خالد التقييد. فعند مسلم من طريق هشيم عن خالد « اذا تزوج البكر على الثيب » الحديث : ويؤيده ايضا قوله فى حديث الباب ثم قسم لان القسم انما يكون لمن عنده زوجة أخرى: وقد تعرض الشارح لبعض هذا تنبيه*



١٢ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا (١)

فيه دليل على استحباب التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الجماع : وقوله عليه السلام « لم يضره الشيطان » يحتمل ان يؤخذ عاما يدخل تحته الضرر الديني : ويحتمل ان يؤخذ خاصا بالنسبة الى الضرر البدني بمعنى ان الشيطان لا يتخبطه ولا يداخله بما يضر عقله او بدنه وهذا أقرب وان كان التخصيص على خلاف الأصل لانا اذا حملناه على العموم اقتضى ذلك ان يكون الولد معصوما عن المعاصى كلها وقد لا يتفق ذلك ويعز وجوده ولا بد من وقوع ما اخبر عنه صلى الله عليه وسلم : اما اذا حملناه على امر الضرر فى العقل او البدن فلا يمتنع ذلك ولا يدل دليل على وجود خلافه * والله اعلم

---

(١) رواه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع : ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « لو ان » كلمة لو هنا لمجرد الربط : وقوله « ان يأتى اهله » كناية عن الجماع : وقوله : « جنبنا » من جنب الشىء يجنب تجنيبا اذا ابعده منه : ومنه الجنب لانه بعيد عن ذكر الله : وفى الحديث اشارة الى ان الشيطان ملازم لابن آدم من حين خروجه من ظهر أبيه الى رحم أمه الى حين موته اعاذنا الله منه فهو يجرى من ابن آدم مجرى الدم على خيشومه اذا نام : وعلى قلبه اذا استيقظ فاذا غفل وسوس واذا ذكر الله خنس : ويضرب على قافية رأسه اذا نام ثلاث عقد عليك ليل طويل وتنحل بالذكر والوضوء والصلاة فلذلك تجد من كان غافلا عن هذه الأمور فى خيبة وخسران من تمكن ابليس منه واستيلائه عليه وملازمته له نرجو الله التوفيق والعمل بما يرضى المولى تعالى ذكره : والله اعلم

١٣ ۞ — عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ قَالَ الحَمْوُ المَوْتُ : وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ الحَمْوُ أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ ابْنِ العَمِّ وَنَحْوِهِ ۞ (١)

لفظ الحمو يستعمل عند الناس اليوم فى أبي الزوج وهو محرم من المرأة ولا يمتنع دخوله عليها فلذلك فسره الليث بما يزيل هذا الاشكال وحمله على من ليس بمحرم فانه لايجوز له الخلوة بالمرأة : والحديث دليل على تحريم الخلوة بالأجانب : وقوله « اياكم والدخول على النساء » مخصوص بغير المحارم وعام بالنسبة الى غيرهن ولا بد من اعتبار امر آخر وهو ان يكون الدخول مقتضيا للخلوة اما اذا لم يكن مقتضياذلك فلا يمتنع : وأما قوله عليه السلام « الحمو الموت » فتأويله يختلف بحسب اختلاف الحموفان حمل على محرم المرأة كابي زوجها فيحتمل ان يكون قوله « الحمو الموت » بمعني أنه لابد من اباحة دخوله كما انه لابد من الموت وان حمل على من ليس بمحرم فيحتمل ان يكون هذا الكلام خرج مخرج التغليظ والدعاء لانه فهم من قائله طلب الترخيص بدخول مثل هؤلاء الذين ليسوا بمحارم فغلظ عليه لاجل هذا القصد المذموم بان جعل دخول الموت عوضا من دخوله زجرا عن هذا الترخيص ، على سبيل التفاؤل او الدعاء كأنه يقال من قصد ذلك فليكن الموت فى دخوله عوضا عن دخول الحمو الذى قصد دخوله : ويجوز ان يكون شبه الحمو بالموت باعتبار كراهية الدخول وشبه ذلك بكراهية دخول الموت ۞

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ : ومسلم والنسائى والترمذى والأمام احمد بن حنبل: وقوله « اياكم والدخول » منصوبان باضمار فعلين : والتقدير اياكم باعدوا واتقوا الدخول على النساء : وهذه مسألة اياك والأسد عند النحاة فكل ماجاءك من هذ الباب فهو على هذا التقدير : وقوله « الحمو » هو بفتح الحاء وسكون الميم : قال النووى فى شرح مسلم اتفق اهل اللغة على ان الاحماء اقارب زوج المرأة كابيه وأخيه وابن اخيه وابن عمه ونحوهم : وان الأختان أقارب زوجة الرجل : وان الاصهار يقع على النوعين ۞

باب الصداق (١)

١ -- ﴿ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ﴾ (٢)

قوله وجعل عتقها صداقها يحتمل وجهين : أحدهما ان يكون تزوجها بغير صداق (٣) على سبيل الخصوصية برسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان عتقها قائما مقام الصداق اذ لم يكن ثمة عوض غيره سمي صداقا . والوجه الثانى قول بعض الفقهاء انه اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة وذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم . وقال بعض اصحاب الشافعي معناه انه شرط عليها ان يعتقها و يتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به : وقد اختلف الفقهاء فيمن أعتق أمته على ان يتزوجها و يكون عتقها صداقها فقال جماعة لا يلزمها ان تتزوج به : وممن قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة رحمهم الله وهذا ابطال للشرط . قال الشافعي فان أعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا

(١) أى هذا باب فى بيان الأحاديث التى يؤخذ منها احكام الصداق : والصداق بفتح الصاد المهملة وكسرها مأخوذ من الصدق لاشعاره بصدق رغبة الزوج فى الزوجة : هو مهر المرأة : وكذلك الصدقة بضم الدال ومنه قوله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) : يقال اصدقت المرأة اذا سميت لها صداقها وفيه سبع لغات وله ثمانية اسماء يجمعها قوله :

صداق ومهر نحلة وفريضة * حباء واجر ثم عقر علائق

وكان الصداق فى شرع من قبلنا للأولياء كما قال صاحب المستعذب على المهذب : وذكر فى الباب ثلاثة أحاديث : والله اعلم

(٢) خرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم وابو داود : وقوله « اعتق صفية » هى ام المؤمنين صفية بنت حيى بن أخطب من سبط هارون بن عمران كانت تحت ابن ابى الحقيق وقتل يوم خيبر ووقعت صفية فى السبى فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وماتت سنة خمسين :

(٣) يدل على ان ذلك صداق على الحقيقة ما اخرجه الطبرانى وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت « اعتقني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجعل عتقى صداقى » وهو موافق لحديث انس . ودل ذلك انه لم يقل ذلك بناء على ظنه كما قيل والله اعلم

يلزمها الوفاء بان تتزوجه بل عليها قيمتها الا انه لم يرض بعتقها مجانا وصار ذلك كسائر الشروط الباطلة وكسائر مايلزم من الاعواض لمن لم يرض بالمجان فان تزوجته على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها قيمتها للسيد : وان تزوجها على قيمتها فان كانت القيمة معلومة لها وله صح الصداق ولا يبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق : وان كانت مجهولة فالأصح من وجهي الشافعية انه لا يصح الصداق و يجب مهر المثل والنكاح صحيح : ومنهم من صحح الصداق بالقيمة المجهولة على ضرب من الاستحباب وان هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف : وذهب جماعة منهم الثورى والزهري ونقل عن أحمد واسحق ايضا انه يجوز ان يعتقها على ان تتزوج به و يكون عتقها صداقها و يلزمها ذلك و يصح الصداق على ظاهر لفظ الحديث. والاولون يؤلونه بما تقدم من انه جعل عتقها قائما مقام الصداق فسماه باسمه (١) والظاهر مع الفريق الثانى الا ان القياس مع الأول فيتردد الحال بين ظن نشأ من قياس وظن نشأ من ظاهر الحديث مع احتمال الواقعة للخصوصية وهى وان كانت على خلاف الأصل الا انه يتأنس في ذلك بكثرة خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم فى النكاح لاسيما هذه الخصوصية لقوله تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي ان

(١) والذى حملهم على هذا التأويل هو ان هذا مخالف للقياس لوجهين : احدهما ان عقدها على نفسها اما ان يقع قبل عتقها وهو محال واما بعده وذلك غير لازم لها : والثانى انا ان جعلنا العتق صداقا فاما ان يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لان الصداق لابد ان يتقدم تقرره على الزوج اما نصا واما حكما حتى تملك الزوجة طلبه ولا يتأتى مثل ذلك فى العتق فاستحال ان يكون صداقا * وأجيب اولا انه بعد صحة القصة لا يبالى بهذه المناسبات : وثانيا بعد تسليم ماقالوه فالجواب عن الأول ان العقد يكون بعد العتق واذا امتنعت من العقد لزمها السعاية بقيمتها ولا محذور فى ذلك : وعن الثانى بان العتق منفعة تصح المعاوضة عنها والمنفعة اذا كانت كذلك صح العقد عليها مثل سكنى الدار وخدمة الزوج ونحو ذلك : وأما ماقيل ان ثواب العتق عظيم فلا ينبغى ان يفوت بجعله صداقا وكان يمكن ان يجعل المهر غيره فجوابه انه صلى الله عليه وآله وسلم يفعل المفضول لبيان التشريع ويكون ثوابه اكثر من ثواب الأفضل فهو فى حقه افضل : وممن اخذ بظاهر الحديث من القدماء سعيد بن المسيب وابراهيم النخعى وطاوس : والله اعلم *

٢ — عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ طَوِيلاً فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا فَقَالَ مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي هٰذَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِزَارُكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا قَالَ مَا أَجِدُ قَالَ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ (١)

يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) ولعله يؤخذ من الحديث استحباب عتق الأمة وتزوجها كما جاء مصرحا به في حديث آخر (٢)

في الحديث دليـل على عرض المرأة نفسها على من ترجى بركته : وقولها «وهبت نفسى لك» مع سكوت النبي صلى الله عليه وسلم دليل لجواز هبة المرأة نكاحها له صلى الله عليه وسلم كما فى الآية : فاذا تزوجها على ذلك صح النكاح من غير صداق لا فى الحال ولا فى المآل ولا بالدخول ولا بالوفاة وهذا هو موضع الخصوصية

(١) خرجه البخاري فى غير موضع بالفاظ مختلفة مطولا ومختصرا : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى والأمام احمد بن حنبل : وقوله « جاءته امرأة » اختلف فى اسمها قيل انها خولة بنت حكيم : وقيل ام شريك : وقيل ميمونة : وقوله « انى وهبت نفسى » لابد من تقدير مضاف محذوف أى امر نفسى او شأن نفسى ونحو ذلك :

(٢) اخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من كانت له جارية فعالها اى انفق عليها واحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها كان له اجران وايما عبد ادى حق الله وحق مواليه فله اجران » وفى الحديث روايات كثيرة استوفاها صاحب جامع الاصول رحمة الله تعالى عليه .

فان غيره ليس كذلك فلابدمن المهرفي النكاح إمامسمي أومهر المثل : واستدل به من اجازمن الشافعية انعقاد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة : ومنهم من منعه الابلفظ الانكاح أو التزويج كغيره صلى الله عليه وسلم وجعل الخصوصية عدم لزوم المهر فقط : وقوله صلى الله عليه وسلم « هل عندك من شيء تصدقها » دليل على طلب الصداق فى النكاح وتسميته فيه : وقوله صلى الله عليه وسلم « ازارك هذ ان اعطيتها جلست ولا ازار لك » دليل على الارشاد الى المصالح من كبير القوم والرفق برعيته : وقوله « فالتمس ولو خاتما من حديد » دليل على استحباب ان لايخلى العقد من ذكر الصداق لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة فانه لوحصل الطلاق قبل الدخول وجب لها نصف المسمى : واستدل به من يرى جواز الصداق بما قل او كثر وهو مذهب الشافعي وغيره ومذهب مالك ان اقله ربع دينار او ثلاثة دراهم اوقيمتها . ومذهب ابى حنيفة ان اقله عشرة دراهم ومذهب بعضهم ان اقله خمسة دراهم : واستدل به على جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف لبعض السلف وروى عن بعض الشافعية كراهته : وقوله صلى الله عليه وسلم « زوجتكها » اختلف في هذه اللفظة فمنهم من رواها كما ذكر . ومنهم من رواها ملكتها . ومنهم من رواها ملكتكها فيستدل بهذه الرواية من يرى انعقاد النكاح بلفظ التمليك الا ان هذه لفظة واحدة فى حديث واحد اختلف فيها والظاهر الغالب ان الواقع منهما احد الالفاظ لا كلها فالصواب في مثل هذا النظر الى الترجيح باحد وجوهه . ونقل عن الدارقطنى ان الصواب رواية من روى زوجتكها وانه قال هم اكثر واحفظ وقال بعض المتأخرين ويحتمل صحة اللفظين ويكون اجرى لفظة التزويج اولا فملكها ثم قال له اذهب (١) فقد ملكتها بالتزويج السابق والله اعلم . قلت وهذا أولا بعيد فان سياق

---

(١) اشار بهذا ماقاله النووى فى شرح مسلم فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم «اذهب فقد ملكتها بما معك » هكذا فى بعض النسخ وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الأكثرين ملكتها بضم الميم وكسر اللام المشددة على مالم يسم فاعله . وفى بعض النسخ ملكتكها بكافين وكذا رواه البخارى . وفى الرواية الأخرى زوجتكها قال القاضى قال الدارقطنى رواية من روى ملكتكها وهم . قال والصواب رواية من روى زوجتكها قال وهم اكثر واحفظ . قلت ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظة التزويج اولا فملكها ثم قال اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق والله اعلم

الحديث يقتضي تعيين موضع هذه اللفظة التى اختلف فيها وانها التي انعقد بها النكاح وماذكره يقتضي وقوع امر آخر انعقد به النكاح واختلاف موضع كل واحدة من اللفظتين وهو بعيد جدا . وأيضا فلخصمه ان يعكس الامر و يقول كان انعقاد النكاح بلفظ التمليك . وقوله عليه السلام «زوجتكها» اخبار عما مضى بمعناه فان ذلك التمليك هو تمليك النكاح . وايضا فان رواية من روي ملكتكها التى لم يتعرض لتاويلها يبعد فيها ماقاله الا على سبيل الاخبار عن الماضي بمعناه : ولخصمه ان يعكسه وانما الصواب فى مثل هذا ان ينظر الى الترجيح والله اعلم . وفى الحديث متمسك لمن يرى جواز النكاح بتعليم القرآن (١) والروايات مختلفة فى هذه المواضع اعنى قوله «بما معك من القرآن» والناس متنازعون ايضا فى تأويله فمنهم من يرى ان الباء هى التي تقتضى المقابلة فى العقود كقوله بعتك كذا بكذا : ومنهم من يراها باء السببية اى بسبب مامعك من القرآن إما بان يخلى النكاح عن العوض على سبيل التخصيص لهذا الحكم بهذه الواقعة . وإما بان يخلى عن ذكره فقط و يثبت فيه حكم الشرع فى امر الصداق * (٢)

---

(١) يعنى ان حاصل التأويل ان النكاح انعقد بلفظ التزويج ثم وقع الاخبار بالملك وهذا ظاهر فى رواية ملكتها . واما رواية ملكتكها التى هى انشاء فلا يتم حملها على ذلك الا بنقل الانشاء الى الاخبار وفيه بعد اذا المعروف نقل الخبر الى الانشاء والله اعلم .

(٢) ذهب اليه الشافعى وعطاء والحسن بن صالح ومالك واسحق وغيرهم ومنعه جماعة منهم الزهرى وأبو حنيفة وهذا الحديث مع الحديث الصحيح . «ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله» يرد ان قول من منع ذلك . ونقل القاضى عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة سوى ابى حنيفة والله أعلم

٣ - ﴿ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَأَى عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَهْيَمْ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ مَا أَصْدَقْتَهَا قَالَ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ بَارَكَ اللّٰهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ ﴾(١)

ردع الزعفران بالعين المهملة اثر لونه : وقوله عليه السلام « مهيم » أي مالمرك وماخبرك : قيل انها لغة يمانية قال بعضهم و يشبه ان تكون مركبة : وفى قوله عليه السلام «ما أصدقتها» تنبيه واشارة الى وجود أصل الصداق فى النكاح إما بناء على ماتقتضيه العادة و إما بناء على مايقتضيه الشرع من استحباب تسميته في

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة مطولا ومختصرا : ومسلم وابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والأمام احمد بن حنبل : وقوله «ردع زعفران »هو بفتح الراء واسكان الدال والعين المهملات : يقال به ردع زعفران او دم اى لطخ واثر : وردعته بالشيء فارتدع اى لطخته فالتطخ قاله الجوهوى : والمراد به هنا ماتعلق به من طيب العروس وعبيرها ولطخ بجلده او ثوبه من ذلك : وليس هذا داخلا فى النهى عن تزعفر الرجال لان ذلك ماقصدوه وتشبهوا فيه بالنساء• وقيل لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكره لانه كان يسيرا : ومذهب احمد ومالك وأصحابه جواز لباس الثياب المزعفرة للرجال وحكاه الأمام مالك رضى الله عنه عن علماء المدينة • وهو مذهب ابن عمر وغيره • وحجتهم قول ابن عباس رضى الله عنهما « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبغ بالصفرة » وحكى عن المالكية كراهة ذلك فى اللحية كما قاله الفاكهانى فى الشرح : وكره الشافعى وأبو حنيفة ذلك فى الثياب واللحية : وقوله «أولم» ذهب العلماء من اهل اللغة والفقهاء وغيرهم الي ان الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قاله الأزهرى وغيره : وقال الأنبارى أصل الوليمة تمام الشيء واجتماعه والفعل منها أولم : قال النووي فى شرح مسلم قال اصحابنا وغيرهم الضيافات ثمانية انواع : الوليمة للعرس : والخرس بضم الخاء المعجمة ويقال الخرص أيضا بالصاد المهملة للولادة : والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان : والوكيرة للبناء : والنقيعة لقدوم المسافر مأخوذة من النقع وهو الغبار ثم قيل ان المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له : والعقيقة يوم سابع الولادة : والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة : والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب : والله اعلم

النكاح وذلك انه سأله بما والسؤال بما بعد السوال بهل فاقتضى ذلك ان يكون أصل الاصداق متقررا لا يحتاج الى السوال عنه : وفى قوله « وزن نواة » قولان : احدهما ان المراد وزن نواة من نوى التمر وهو قول مرجوح ولا يتحرز الوزن به لاختلاف نوى التمر فى المقدار : والثانى انه عبارة عن مقدار معلوم عندهم وهو وزن خمسة دراهم : (١) ثم في المعنى وجهان احدهما ان يكون المصدق ذهبا وزنه خمسة دراهم : والثانى ان يكون المصدق دراهم بوزن نواة من ذهب : وعلى الأول يتعلق قوله من ذهب بلفظ وزن : وعلى الثانى يتعلق بنواة : وقوله « بارك الله لك » دليل على استحباب الدعاء للمتزوج بمثل هذا اللفظ : والوليمة الطعام المتخذ لاجل العرس وهو من المطلوبات شرعا ولعل من جملة فوائده ان اجتماع الناس لذلك مما يقتضى اشهار النكاح وقوله « اولم » صيغة أمر محمولة عند الجمهور على الاستحباب (١) وأجراها بعضهم على ظاهرها فاوجب ذلك : وقوله « ولو بشاة » يفيد معنى التقليل وليست لو هذه هى التى تقتضي امتناع الشيء لوجود غيره : وقال بعضهم هى التى تقتضي معنى التمنى *

(١) وقد اختلف العلماء فى مقدار النواة : والمراد منها قال القاضى عياض ناقلا عن الخطابى : النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب قال القاضى كذا فسرها اكثر العلماء : وقال احمد بن حنبل هى ثلاثة دراهم وثلث : وقيل المراد نواة التمر أى وزنها من ذهب : والصحيح الأول : وقال بعض المالكية النواة ربع دينار عند اهل المدينة : وظاهر كلام ابى عبيد انه دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب انما هى خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية :

(٢) قال النووى فى شرح مسلم : واختلف العلماء فى وليمة العرس هل هى واجبة أم مستحبة والأصح عند اصحابنا انها سنة مستحبة ويحملون هذا الأمر فى هذا الحديث على الندب وبه قال مالك وغيره : واوجبها داود وغيره : اه قال الصنعانى فى شرح بلوغ المرام قيل وهو نص الشافعى فى الأم : ويدل له ما اخرجه احمد من حديث بريدة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لما خطب على فاطمة « لابد من وليمة » وسنده لا بأس به وهو يدل على لزوم الوليمة وهو فى معنى الوجوب : وما اخرجه أبو الشيخ والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة مرفوعا « الوليمة حق وسنة فمن دعى ولم يجب فقد عصى » والظاهر من الحق الوجوب : واستدل الجمهور على الندبية بما قال الشافعى لا اعلم امر بذلك عبد الرحمن ولا اعلم انه صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوليمة رواه عنه البيهقى فجعل ذلك مستندا الى كون الوليمة غير واجبة ولا يخفى ما فيه * والله اعلم

كتاب الطلاق (١)

١ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَتَغَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَفِي لَفْظٍ ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا: وَفِي لَفْظٍ فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم (٢)

الطلاق فى الحيض محرم للحديث. وذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لعله لمعرفة الحكم: وتغيظ النبي صلى الله عليه وسلم اما لان المعنى الذى يقتضى المنع كان ظاهرا او كان يقتضى الحال التثبت فى الأمر او لانه كان يقتضى الأمر المشاورة للرسول صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك اذا عزم عليه: وقوله عليه السلام «ليراجعها» صيغة أمر محمولة عند الشافعى على الاستحباب: وعند مالك على الوجوب ويخير الزوج على الرجعة اذا طلق فى الحيض عنده. واللفظ يقتضى

---

(١) أى هذا باب فى بيان الاحاديث التى يستنبط منها احكام الطلاق وهو لغة حل الوثاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك. وشرعا حل عقدة التزويج فقط وهو موافق لبعض افراد مدلوله اللغوى: قال امام الحرمين هو لفظ جاهلى ورد الشرع بتقريره. وينقسم الطلاق الى انواع. حرام: ومكروه. وواجب. ومندوب. وجائز وقد تعرض لصورها الحافظ فى الفتح فارجع اليه. وذكر فى الباب حديثين. والله اعلم.

(٢) خرجه البخارى. ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والأمام احمد بن حنبل وقوله «فتلك العدة كما أمر الله» فالأمر هنا بمعنى الاذن والاباحة اذ الطلاق غير مأمور به بل ورد «ابغض الحلال الى الله الطلاق» ❊

امتداد المنع للطلاق الى ان تطهر من الحيضة الثانية لان صيغة حتي للغاية وقد علل توقف الامر الى الطهر من الحيضة الثانية بانه لو طلق فى الطهر من الحيضة الاولى لكانت الرجعة لاجل الطلاق وليس ذلك موضوعها انما هى موضوعة للاستباحة فاذا امسك عن الطلاق فى مثل هذا الطهر استمرت الاباحة فيه وربما كان دوام مدة الاستباحة مع المعاشرة سببا للوطء فيمتنع الطلاق فى ذلك الطهر لاجل الوطء فيه وفى الحيض الذى يليه فقد يكون سببا لدوام العشرة وعدم الطلاق : ومن الناس من علل امتناع الطلاق فى الحيض بتطويل العدة فان تلك الحيضة لا تحسب من العدة فيطول زمان التربص : ومنهم من لم يعلل بذلك ورأى الحكم معلقا بوجود الحيض وصورته و ينبنى على هذا ما اذا قلنا ان الحامل تحيض فطلقها في الحيض فى الحمل فمن علل بتطويل العدة لم يحرم لان العدة ههنا بوضع الحمل: ومن ادار الحكم على صورة الحيض منع *

وقد يؤخذ من الحديث ترجيح المنع فى هذه الصورة من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم الزم المراجعة من غير استفصال ولا سؤال عن حال المرأة هل هي حامل أو حابل وترك الاستفصال في مثل هذا ينزل منزلة عموم المقال عند جمع من ارباب الأصول الا انه قد يضعف ههنا هذا المأخذ لاحتمال ان يكون ترك الاستفصال لندرة الحيض فى الحمل : و ينبنى أيضا على هذين المأخذين ما اذا سألت المرأة الطلاق فى الحيض هل يحرم طلاقها فيه فمن مال الى التعليل بطول المدة لما فيه من الاضرار بالمرأة لم يقتض ذلك التحريم لانها رضيت بذلك الضرر ومن ادار الحكم على صورة الحيض منع والعمل بظاهر الحديث في ذلك أولى : وقد يقال في هذا ماقيل فى الاول من ترك الاستفصال : وقد يجاب عنه فيهما بانه مبني على الاصل فان الاصل عدم سؤال الطلاق وعدم الحمل *

و يتعلق بالحديث مسئلة أصولية وهى ان الأمر بالأمر بالشىء هل هو أمر بذلك الشىء أم لا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر في بعض طرق هذا الحديث مره فامره . وعلى كل حال فلا ينبغي ان يتردد فى اقتضاء ذلك الطلب وانما ينبغي ان ينظر في ان لوازم صيغة الأمر هل هى لوازم لصيغة الأمر بالأمر

٣ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بنِ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ وَفِي رِوَايَةٍ طَلَّقَهَا ثَلاَثاً فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ: وَفِي لَفْظٍ وَلاَ سُكْنَى فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ

يعني انهما هل يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد ام لا. وفي قوله «قبل ان يمسها» دليل على امتناع الطلاق في الطهر الذى مسها فيه فانه شرط في الاذن عدم المسيس لها والمعلق بالشرط معدوم عند عدمه. وهذا هو السبب الثاني لكون الطلاق يقع بدعيا وهو الطلاق في طهر مسها فيه. وهو معلل بخوف الندم فان المسيس سبب الحمل وحدوث الولد. وذلك سبب للندامة على الطلاق. وقوله «فحسبت من طلاقها» وهو مذهب الجمهور من الامة اعني وقوع الطلاق في الحيض والاعتداد به:

قوله «طلقها ألبتة» يحتمل ان يكون حكاية للفظ الذى اوقع به الطلاق. وقوله «طلقها ثلاثا» تعبير عما وقع من الطلاق بلفظ البتة وهذا على مذهب من يجعل لفظ البتة للطلاق الثلاث. ويحتمل ان يكون اللفظ الذى وقع به الطلاق هو الطلاق الثلاث كما جاء في الرواية الأخرى. ويكون قوله «طلقها البتة» تعبيرا عما وقع من الطلاق بلفظ الطلاق ثلاثا. وهذا يتمسك به من يرى جواز ايقاع الطلاق الثلاث دفعة واحدة لعدم الانكار من النبي صلى الله عليه وسلم الا انه يحتمل ان يكون قوله «طلقها ثلاثا» أي اوقع طلقة يتم بها الثلاث. وقد جاء ذلك في بعض

ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ انْكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ انْكِحِي أُسَامَةَ فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً وَاغْتَبَطْتُ بِهِ (١)

الروايات «آخر ثلاث تطليقات»(٢)وقوله « وهوغائب». فيه دليل على وقوع الطلاق في غيبة المرأة وهو مجمع عليه . وقوله «فارسل اليهاوكيله بشعير » يحتمل أن يكون مرفوعا و يكون الوكيل هو المرسل . و يحتمل ان يكون منصوبا و يكون الوكيل هو المرسل . وقد عين بعضهم للرواية الاحتمال الاول . والضمير في قوله «وكيله» يعود على ابى عمرو بن حفص وقيل اسمه كنيته . وقيل اسمه عبد الحميد . وقيل اسمه احمد . وقال بعضهم ابو حفص بن عمرو . وقيل أبو حفص بن المغيرة ومن قال ابوعمر بن حفص اكثر * وقوله عليه السلام «ليس لك عليه نفقة »هذا مذهب الاكثرين الااذا كانت البائن حاملا واوجبها أبو حنيفة. وقوله ولاسكنى هو مذهب أحمد وأوجب الشافعى ومالك السكنى لقوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم)وأما سقوط النفقة فاخذوه من مفهوم قوله تعالى (وان كن اولات حمل

(١) هذا الحديث لم يخرجه البخارى فى صحيحه هكذا بل ترجم واورد اشياء من قصة فاطمة هذه بطريق الاشارة اليها • وخرجه مسلم من عدة طرق بالفاظ مختلفة وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام أحمد بن حنبل .

(٢) وقد بين الفاظ الروايات واختلافها والجمع بينها الأمام النووي فى شرح مسلم قال فى رواية انه طلقها ثلاثا . وفى رواية انه طلقها البتة . وفى رواية طلقها آخر ثلاث تطليقات: وفى رواية انه طلقها طلقة كانت بقيت من طلاقها . وفى رواية طلقها ولم يذكر عدد اولا غيره فالجمع بين هذه الروايات انه كان طلقها قبل هذا اثنتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة فمن روى انه طلقها مطلقا أو طلقها واحدة أو طلقها آخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر . ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقا صارت مبتوتة بالثلاث : ومن روى ثلاثا أراد تمام الثلاث . والله أعلم

فاتفقوا عليهن)ففهومه انه اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن . وقد نوزعوا في تناول الآية للبائن اعنى قوله (أسكنوهن) ومن قال لها السكنى فهو يحتاج الى الاعتذار عن حديث فاطمة : فقيل فى العذر ماحكوه عن سعيد بن المسيب انها كانت امرأة لسنة استطالت على احمائها فامرها بالانتقال . وقيل لانها خافت فى ذلك المنزل وقد جاء فى كتاب مسلم « أخاف ان يقتحم على » *

واعلم ان سياق الحديث على خلاف هذه التأويلات فانه يقتضي ان سبب الحكم انها اختلفت مع الوكيل بسبب سخطها الشعير وان الوكيل ذكر ان لا نفقة لها وان ذلك اقتضي ان سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابها بما اجاب وذلك يقتضي ان التعليل بسبب ماجرى من الاختلاف فى وجوب النفقة لا بسبب هذه الامور التى ذكرت فان قام دليل أقوى وأرجح من هذا الظاهر عمل به * وقوله « فامرها ان تعتد فى بيت ام شريك » قيل اسمها غزية . وقيل غزيلة . وهى قرشية عامرية : وقيل انها انصارية * وقوله عليه السلام « تلك امرأة يغشاها أصحابى » قيل كانوا يزورونها ويكثرون من التردد اليها لصلاحها ففى الاعتداد عندها حرج ومشقة في التحفظ من الرؤية : اما رؤيتهم لها او رؤيتها لهم على مذهب من يرى تحريم نظر المرأة للاجنبى اولهما معا * وقوله « اعتدى عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى » قد يحتج به من يرى جواز نظر المرأة الى الاجنبي فانه علل بالعمى وهو مقتض لعدم رؤيته لا لعدم رؤيتها فيدل على ان جواز الاعتداد عنده معلل بالعمي المنافى لرؤيته *

واختار بعض المتأخرين (١) تحريم نظر المرأة الى الاجنبي مستدلا بقوله

(١) أراد الشارح رحمه الله تعالى ببعض المتأخرين النووى رحمه الله تعالى لانه قال فى شرح مسلم بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء واكثر اصحابنا انه يحرم على المرأة النظر الى الاجنبي كما يحرم عليه النظر اليها لقوله (وقل للمؤمنات) الآية . وبحديث ام سلمة « انها كانت هى وميمونة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدخل ابن ام مكتوم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجبا منه فقالتا انه أعمى لا يبصر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم افعمياوان انتما اليس تبصرانه » رواه أبوداود والترمذى وغيرهما قال الترمذي حديث حسن ولا يلتفت الى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة اه والله أعلم

تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) وفيه نظر لان لفظة من للتبعيض ولا خلاف انها اذا خافت الفتنة حرم عليها النظر فاذاً هذه حالة يجب فيها الغض فيمكن حمل الآية عليها ولا تدل الآية حينئذ على وجوب الغض مطلقا او في غير هذه الحالة وهذا ان لم يكن ظاهر اللفظ فهو محتمل له احتمالا جيداً يتوقف معه الاستدلال على محل الخلاف . وقال هذا المتاخر واما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن ام مكتوم فليس فيها اذن لها فى النظر اليه بل فيه انها تأمن عنده من نظر غيرها وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها فى بيت أم شريك وهذا الذي قاله اعراض عن التعليل بعمي ابن أم مكتوم وكان يقوي لو تجرد الامر بالاعتداد عنده عن التعليل بعماه . وما ذكره من المشقة موجود في نظرها اليه مع مخالطتها له فى البيت. ويمكن ان يقال انه انما علل بالعمي لكونها تضع ثيابها من غير رؤيته لها فحينئذ يخرج التعليل عن الحكم باعتدادها . وقوله عليه السلام « فاذا حللت فآذنيني » ممدود الهمزة اي اعلميني . واستدل به على جواز التعريض بخطبة البائن وفيه خلاف عند الشافعية . وقوله عليه السلام «أما ابوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه » فيه تأويلان . احدهما انه كثير الأسفار . والثاني انه كثير الضرب . ويترجح هذا الثاني بما جاء فى بعض روايات مسلم انه ضراب للنساء . وفى الحديث دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه عند النصيحة ولا يكون من الغيبة المحرمة وهذا احد المواضع التى أبيحت فيها الغيبة لاجل المصلحة (١) والعاتق ما بين العنق والمنكب. وفى الحديث دليل على جواز استعمال مجاز المبالغة وجواز اطلاق مثل هذه العبارة فان اباجهم لابد وان يضع عصاه حالة نومه وأكله : وكذلك معاوية لابد وان يكون له ثوب يلبسه مثلا لكن اعتبر حال الغلبة واهدر حال النادر واليسير وهذا

---

(١) ويجمعها قول الشاعر

الذم ليس بغيبة فى ستة * متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقاو مستفت ومن * طلب الاعانة فى ازالة منكر

باب العدة (١)

١ -- عَنْ سُبَيعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً فَتُوفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَقَالَ لَهَا مَالِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَالَتْ سُبَيْعَةُ فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ

المجاز فيماقيل في ابى جهم أظهر منه فيماقيل فى معاوية لان لنا ان نقول ان لفظة المال انتقلت في العرف عن وضعها الأصلى الى ماله قدر من المملوكات او ذلك مجاز شائع يتنزل منزلة النقل فلا يتناول الشيء اليسير جدا بخلاف ماقيل فى ابي جهم: وقوله « انكحى أسامة بن زيد » فيه جواز نكاح القرشية للمولى: وكراهتها له امالكونه مولى أو لسواده. واغتبطت مفتوح التاء والباء: وابوجهم المذكور فى الحديث مفتوح الجيم ساكن الهاء وهوغير ابي الجهيم الذى في حديث التيمم *

فى الحديث دليل على ان الحامل تنقضى عدتها بوضع الحمل اى وقت كان وهو مذهب فقهاء الأمصار: وقال بعضهم من المتقدمين ان عدتها أقصى الأجلين فان تقدم وضع الحمل على تمام أربعة أشهر وعشر انتظرت تمامها وان تقدمت الأربعة الأشهر والعشر على وضع الحمل انتظرت وضع الحمل: وقيل ان بعض

---

(١) أى هذا باب فى احكام العدة المؤخوذة من الأحاديث المذكورة فيه: وهى بكسر العين المهملة اسم لمدة تربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها او فراقه لها اما بالولادة او الاقراء او الأشهر: وذكر فى الباب أربعة احاديث:

عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَا أَرَى بَأْساً أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ (١)

المتاخرين من المالكية اختار هذا المذهب وهو سحنون (٢) وسبب الخلاف تعارض عموم قوله تعالى (والذين يتوفون منكم) الآية مع قوله تعالى (وأولات الأحمال اجلهن ان يضعن حملهن) فان كل واحدة من الآيتين عام من وجه وخاص من وجه : فالآية الأولى عامة فى المتوفى عنهن ازواجهن سواء كن حوامل أم لا : والثانية عامة فى اولات الاحمال سواء كن متوفى عنهن املا : ولعل هذا التعارض هو المسبب لاختيار من اختار اقصى الأجلين لعدم ترجيح أحدهما على الآخر وذلك يوجب ان لا يرفع تحريم العدة السابق الا بيقين الحل وذلك باقصى الأجلين غير ان فقهاء الأمصار اعتمدوا على هذا الحديث فانه مخصص لعموم قوله تعالى (والذين يتوفون منكم) مع ظهور المعنى فى حصول البراءة بوضع الحمل . وابو السنابل بن بعكك بفتح السين و بعكك بفتح الباء وسكون العين وفتح الكاف وهو ابن الحجاج بن الحارث ابن السباق بن عبد الدار هكذا نسب . وقيل فى نسبه غير ذلك قيل اسمه عمرو. وقيل حبة بالباء . وقيل حنة بالنون. وقولها « فافتانى باني قد حلات حين وضعت حملى»

(١) خرجه البخارى ، ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والأمام أحمد بن حنبل: وقوله « سبيعة » هى بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة : وقوله «من بنى عامر» هكذا بمن الجارة وهو ظاهر : وفى نسخة « فى بنى عامر » وهى رواية وهو صحيح ايضا : ومعناه ونسبه فى بنى عامر أى هو منهم : وقوله « فلم تنشب » بفتح التاء المثناة وسكون النون ثم شين معجمة ثم موحدة اى لم تمكث وهو اشارة الى قرب الولادة : وقد ورد فى صحيح مسلم انها نفست بعد وفاة زوجها بليال : قال النووى فى شرحه قيل انها شهر : وقيل انها خمس وعشرون ليلة : وقيل دون ذلك :

(٢) فقد روى هذا الحكم عن علي وابن عباس رضي الله عنهما

٢ - عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ : الحَمِيمُ القَرَابَةُ (١)

تقتضي انقضاء العدة بوضع الحمل وان لم تطهر من النفاس كما صرح به الزهري في ما بعد ذلك : وهو مذهب فقهاء الأمصار . وقال بعض المتقدمين لا تحل من العدة حتى تطهر من النفاس ولعل بعضهم اشار الى تعلق في هذا بقوله « فلما تعلت من نفاسها » أى طهرت قال لها « قد حللت فانكحي من شئت » رتب الحل على التعلي فيكون علة له وهذا ضعيف لتصريح هذه الرواية بانه افتاها بالحل بوضع الحمل وهو أصرح من ذلك الترتيب المذكور : وربما استدل بهذا الحديث بعضهم على ان العدة تنقضي بوضع الحمل على أي وجه كان مضغة أو علقة استبان فيه الخلق ام لا من حيث انه رتب الحل على وضع الحمل من غير استفصال وترك الاستفصال فى قضايا الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال وهذا ههنا ضعيف لان الغالب هو الحمل التام المتخلق ووضع المضغة والعلقة نادر وحمل الجواب على الغالب ظاهر وانما تقوي تلك القاعدة حيث لا يترجح بعض الاحتمالات على بعض ويختلف الحكم باختلافها : وقول ابن شهاب قدقدمنا انه مذهب فقهاء الأمصار والمنقول عنه خلاف ذلك هو الشعبي والنخعي وحماد *

الاحداد ترك الطيب والزينة وهو الواجب على المتوفي عنها زوجها بهذا الحديث وغيره (٢) ولا خلاف فيه فى الجملة وان اختلفوا في التفصيل . وقوله « الا

(١) خرجه البخارى فى غير موضع مطولا ومختصرا : ومسلم : وزينب بنت ام سلمة هذه هى بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهى ربيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(٢) قال النووى فى شرح مسلم قال القاضي واستفيد وجوب الاحداد فى المتوفى عنها من

على زوج » يقتضي الاحداد عن كل زوج سواء كان بعد الدخول اوقبله . وقوله «لامرأة »عام فى النساء تدخل فيه الصغيرة والكبيرة والامة : وفى دخول الصغيرة تحت هذا اللفظ نظر فان وجب من غير دخوله تحت اللفظ فبدليل آخر : وأما الكتابية فلاتدخل تحت اللفظ لقوله عليه الصلاة والسلام « لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر »فمن ههنا خالف بعضهم فى وجوب الاحداد على الكتابية . واجاب غيره ممن أوجب عليها الاحداد بان هذا التخصيص له سبب والتخصيص اذا كان لفائدة اوسبب غير اختلاف الحكم لم يدل على اختلاف الحكم . قال بعض المتأخرين فى السبب فى ذلك أن المسلمة هى التى تستثمر خطاب الشارع وتنتفع به وتنقاد له ولهذا قيد به وغير هذا اقوى منه وهوان يكون ذكر هذا الوصف لتأكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه من ان خلافه مناف للايمان بالله واليوم الآخر كما قال تعالى (وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين) فانه يقتضي تأكيد امر المتوكل بربطه بالايمان : وكما يقال ان كنت ولدي فافعل كذا : وأصل لفظة الاحداد ماخوذة من معنى المنع ويقال احدت المرأة تحد احدادا وحدت تحد بفتح الحاء في الماضى من غير همز. وعن الاصمعي انه لم يجز الا احدت رباعيا والله اعلم . وقد يؤخذ من هذا الحديث انه لا احداد على الامة المستولدة لتعليق الحكم بالزوجية وتخصيص مقتضى الاحداد بمن توفي عنها زوجها واقتضى مفهومه انه لا احداد الا لمن توفى عنها زوجها *

اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع انه ليس فى لفظه مايدل على الوجوب ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الآخر حديث أم سلمة وحديث أم عطية فى الكحل والطيب واللباس ومنعها منه وحكى القاضى قولا عن الحسن البصرى انه لايجب الاحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها وهوشاذ غريب اه بنوع تصرف.

٣ - ﴿ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طِيباً إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ. الْعَصْبُ ثِيَابٌ مِنَ الْيَمَنِ فِيهَا بَيَاضٌ وَسَوَادٌ ﴾ (١)

فيه دليل على منع المرأة المحدة من الكحل : ومذهب الشافعي انها لا تكتحل الا ليلا عند الحاجة بما لا طيب فيه : وجوزه بعضهم عند الحاجة وان كان فيه طيب : وجوزه آخرون اذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه . والذين اجازوه حملوا النهى المطلق على حالة عدم الحاجة . والجواز على حالة الحاجة. وفي الحديث المنع من الثياب المصبغة للزينة الا ثوب العصب واستثنى بعضهم من المصبوغ الاسود فرخص فيه ونقل عن بعضهم كراهة العصب . وعن بعضهم المنع والحديث حجة عليهم . وقد يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ماليس بمصبوغ وهى الثياب البيض : ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذى يتزين به وكذلك جيد السواد: والنبذة بضم النون القطعة والشيء اليسير : والقسط بضم القاف والاظفار نوعان من البخور وقد رخص فيه في الغسل من الحيض في تطييب المحل وازالة كراهته *

(١) خرجه البخاري فى غير موضع : ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . وقوله « نبذة » منصوب على الاستثناء :



٤ - ﴿ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا أَفَنَكْحُلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَاةٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ: الْحِفْشُ الْبَيْتُ الصَّغِيرُ وَتَفْتَضُّ تُدَلِّكُ بِهِ جَسَدَهَا ﴾ (١)

يجوز في قولها اشتكت عينها وجهان: أحدهما بضم النون على الفاعلية على ان تكون العين هي المشتكية. والثاني فتحها ويكون المستتر في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة وقد رجح هذا ووقع في بعض الروايات عيناها . وقولها « افنكحلها » بضم الحاء: وقوله عليه السلام « لا » يقتضي المنع من الكحل للحاجة واطلاقه يقتضي ان لا فرق بين حالة الحاجة وغيرها إلا انهم استثنوا حالة الحاجة وقد جاء في حديث آخر تجعله بالليل وتمسحه بالنهار (٢) فحمل هذا على حالة الحاجة . وقيل في قوله

(١) خرجه البخاري في غير موضع بالفاظ مختلفة هذا أحدها: ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه:

(٢) وهو في الموطأ من حديث أم سلمة « قال اجعليه في الليل وامسحيه في النهار » وقد اجاز الكحل للحاد اذا خافت على عينها سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار: وقال مالك في

عليه السلام «لا» وجهان احدهما انه نهى تنزيه : والثانى انه مؤول على انه لم يتحقق الخوف على عينها . وقوله عليه السلام « انما هى اربعة أشهر وعشر » تقليل للمدة وتهوين للصبر عما منعت عنه . وقوله عليه السلام « وقد كانت احداكن ترمى بالبعرة عند رأس الحول » قد فسر فى الحديث . واختلفوا فى وجه الاشارة فقيل انها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها . وقيل هو اشارة الى ان الذى فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتا صغيرا هين بالنسبة الى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمى بالبعرة . وقولها « دخلت حشفا » بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء و بالشين المعجمة اى بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك(١) وقولها « ثم تؤتى بدابة حمار أوشاة أوطير » هو بدل من دابة فتفتض به بفتح ثالث الحروف وسكون الفاء وآخره ضاد معجمة . قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض أى تكسر ماهى فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ماتفتض به . وقال مالك معناه تمسح به جلدها . وقال ابن وهب تمسح بيدها عليه وعلى ظهرها . وقيل معناه تمسح به ثم تفتض اى تغتسل والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للانقاء وازالة الوسخ حتي تصير بيضاء نقية كالفضة في نقائها وبياضها . وقال الأخفش معناه تتنظف وتتنقى من الدرن تشبيها لها بالفضة فى نقائها وبياضها . وقيل ان الشافعى رحمه الله روي هذه اللفظة بالقاف والصاد المهملة والباء ثانى الحروف والمعروف هو الأول*

لمختصر اذا لم يكن فيه طيب . وقال غيره وان كان فيه طيب اثمدا وغيره : قال ابن المنذر والأسود وغيره : وقال الكوفيون والنخعى وعطاء والشافعى وتكتحل ليلا وتمسحه نهاراً : والله أعلم:

(١) اي قريب الارتفاع

باب اللعان (١)

١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِى سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِى سُورَةِ النُّورِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَقَالَ لَا وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ

اللعان لفظة مشتقة من اللعن سميت بذلك لما فى اللفظ من ذكر اللعنة. وقوله «أرأيت لو أن احدنا» يحتمل ان يكون سؤالا عن امر لم يقع فيؤخذ منه جواز مثل ذلك والاستعداد للوقائع بعلم احكامها قبل أن تقع وعليه استمر أمر الفقهاء فيما فرعوه وقرروه من النوازل قبل وقوعها وقد كان من السلف من يكره الحديث فى الشىء قبل ان يقع فيراه من ناحية التكليف. وقول الراوى فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذى سألتك عنه قد ابتليت به يحتمل وجهين احدهما ان يكون السؤال

---

(١) أى هذا باب فى ذكر الأحاديث التى يؤخذ منها احكام اللعان وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا: ومعناه الشرعى شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن: وقال الشافعى رحمه الله هى أيمان مؤكدات بلفظ الشهادة: قال النووى فى شرح مسلم قال العلماء وليس من الأيمان شىء متعدد الا اللعان والقسامة ولا يمين فى جانب المدعى الا فيهما: وقال قال العلماء وجوز اللعان لحفظ الأنساب ودفع المعرة عن الأزواج: وذكر فى الباب ثمانية احاديث: والله أعلم:

عَذابِ الآخرَةِ فقَالَتْ لاَ وَالّذِى بعَثَكَ بالحَقِّ إنّهُ لكاذِبٌ فبَدَأَ بالرَّجُلِ فشهِدَ أَرْبعَ شهادَاتٍ باللهِ إنّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالخامِسةُ أَنَّ لعنَةَ اللهِ عليهِ إنْ كانَ مِنَ الكاذِبِينَ ثمَّ ثنّى بالمرْأةِ فشهِدَتْ أرْبعَ شهادَاتٍ باللهِ إنّهُ لَمِنَ الْكاذِبِينَ وَالخامِسةَ أَنَّ غضَبَ اللهِ عليها إنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فرَّقَ بينَهُما ثُمَّ قالَ اللهُ يعلَمُ أنَّ أحَدَكُما كاذِبٌ فهَلْ مِنكُما تائِبٌ ثلاثًا: وَفى لفْظٍ لاَ سبِيلَ لكَ علَيْها قالَ يا رَسُولَ اللهِ مالِى قالَ لاَ مالَ لكَ إنْ كنْتَ صدَقْتَ علَيْها فهُوَ بِما استحْلَلْتَ مِنْ فرْجِها وإنْ كنْتَ كذَبْتَ فهُوَ أبْعدُ لكَ مِنْها ❊ (١)

اولا عما لم يقع ثم وقع والثانى ان يكون السؤال اولا عما وقع وتأخر الأمر فى جوابه فيبين ضرورته الى معرفة الحكم: والحديث يدل على ان سؤاله سبب نزول الآية (٢)

---

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة من غير طريق مطولا ومختصرا ليس هذا أحدها: وأخرجه مسلم بهذا اللفظ والامام احمد بن حنبل: وقوله «على فاحشة» المراد بها الزنا: والفحشاء ايضا كذلك وكل مافى القرآن العزيز من الفحشاء والفاحشة فالمراد به الزنا الا فى موضع واحد فى قوله تعالى «الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء» فالمراد به البخل ومنع الزكاة: قاله الكلبي وغيره:

(٢) وحاصل ماقاله النووى فى شرح مسلم: قال: اختلف العلماء فى نزول آية اللعان هل هى بسبب عويمر العجلانى ام بسبب هلال بن أمية فقال بعضهم بسبب عويمر العجلانى واستدل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الذى ذكره مسلم فى الباب أولا لعويمر قد انزل الله فيك وفى صاحبتك وقال جمهور العلماء سبب نزولها هلال ابن أمية واستدلوا بالحديث الذى ذكره مسلم بعد هذا فى قصة هلال بن أمية قال وكان أول رجل لاعن فى الاسلام قال الماوردى قصة هلال بن أمية اسبق من قصة العجلانى قال والنقل فيهما مشتبه مختلف: وقال ابن الصباغ قصة هلال بن أمية تبين ان الآية نزلت فيه أولا: وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعويمر «قد انزل الله فيك وفى صاحبتك» فمعناه ما نزل فى قصة هلال لان ذلك حكم

وتلاوة النبي صلى الله عليه وسلم لها عليه لتعريف الحكم والعمل بمقتضاها : وموعظة النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر الفقهاء استحبابها عندما تريد المرأة ان تلفظ بالغضب : وظاهر هذه الرواية انه لا يختص بالمرأة فانه ذكر فيها وفى الرجل فأمل هذه موعظة عامة ولاشك ان الرجل متعرض للعذاب وهو حد القذف كما ان المرأة متعرضة للعذاب الذى هو الرجم الا ان عذابها اشد . ولاشك ان لفظ الحديث والكتاب العزيز يقتضي تعيين لفظ الشهادة وذلك يقتضى ان لا تبدل بغيرها : والحديث يقتضى أيضا البداءة بالرجل وكذلك لفظ الكتاب العزيز لقوله تعالى « ويدرء عنها العذاب » فان الدرء يقتضى وجود سبب العذاب عليها وذلك بلعان الزوج واختصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها على تقدير وقوعه لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لالحاق من ليس من الزوج به وذلك أمر عظيم يترتب عليه مفاسد كثيرة كانتشار المحرمية وثبوت الولاية على الاناث واستحقاق الاموال بالتوارث فلاجرم خصت بلفظة الغضب التى هي أشد من اللعنة ولذلك قالوا لو ابدلت المرأة الغضب باللعنة لم يكتف به وقالوا لو أبدل الرجل اللعنة بالغضب فقد اختلفوا فيه : والأولى اتباع النص : وفى الحديث دليل على اجراء الاحكام على الظاهر وعرض التوبة على المذنبين : وقد يؤخذ منه ان الزوج لو رجع واكذب نفسه كان توبة و يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ارشد الى التوبة فيما بينهما و بين الله : وقوله عليه السلام «لاسبيل لك عليها» يمكن ان يؤخذ منه وقوع التفريق بينهما باللعان لعموم قوله « لاسبيل لك عليها » و يحتمل ان يكون لاسبيل لك عليها راجعا الى المال : وقوله «ان كنت صادقا عليها فهو بما استحللت من فرجها » دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى استقرار مهر الملاعن اما هذا فبالنص وأما الاول فبتعليله صلى الله عليه وسلم : وقوله « بما استحللت من فرجها » وفيه دليل على انه يستقر ولو اكذبت نفسها لوجود العلة المذكورة والله اعلم *

عام لجميع الناس * قلت ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا فى وقتين متقاربين فنزلت الآية وسبق هلال باللعان فيصدق انها نزلت فى هذا وفى هذا وان هلالا أول من لاعن والله اعلم : اه اقول وما ذكره من التعليل بقوله لان ذلك حكم عام لجميع الناس : هو الذى يقوله الأصوليون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب :

٢ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَجُلاً رَمي امْرأَتَهُ وَانْتفى مِنْ وَلَدِها فى زَمَنِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأَمرَهما رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قالَ اللهُ تعالى ثُمَّ قضى بالوَلَدِ للمرْأَةِ وَفرَّقَ بَيْنَ المتَلاعِنَيْنِ (١)

وأما هذه الرواية الثانية ففيها زيادة نفي الولد وانه يلتحق بالمرأة ويرثها بارث البنوة منها وتثبت أحكام البنوة بالنسبة اليها (٢) ومفهومه يقتضى انقطاع النسبة الى الاب مطلقا : وقد ترددوا فيما لوكانت بنتاهل يحل للملاعن تزوجها : وقوله «فتلاعنا» كما قال الله تعالى ليس فيه مايشعر بذكر نفى الولد فى لعانه الا بطريق الدلالة : فان كتاب الله يقتضى ان يشهد انه لمن الصادقين وذلك راجع الى ماادعاه ودعواه قداشتملت على نفى الولد : وقوله «وفرق بين المتلاعنين» يقتضى ان اللعان موجب للفرقة ظاهرا *

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه : وهذا الحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث ان ابن عمر اضاف القضية الى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم وقضاءه وأمره وهذا لاخلاف فيه بين العلماء وانما الخلاف فيما يذكره الصحابى مضافا اليه او الى غيره : واضافته اليه صلى الله عليه وآله وسلم الصحيح انه مرفوع : أما مالم يضف الى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم فهو موقوف :

(٢) قال النووى فى شرح مسلم يرثها وترث منه مافرض الله تعالى للأم وهو الثلث ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الأخوة أو الأخوات وان كان شىء من ذلك فلها السدس : وقد اجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه وبينه وبين اصحاب الفروض من جهة أمه وهم اخوته واخواته من أمه وجداته من أمه ثم اذا دفع الى امه فرضها او الي اصحاب الفروض وبقى شىء فهو لموالى امه ان كان عليها ولاء ولم يكن هو عليه ولاء بمباشرة اعتاقه : فان لم يكن لها موال فهو لبيت المال هذا تفصيل مذهب الشافعى : وبه قال الزهرى ومالك وأبو ثور : وقال الحكم وحماد يرثه ورثة أمه وقال آخرون عصبته عصبة أمه روى هذا عن على وابن مسعود وعطاء واحمد بن حنبل : وقال احمد فان انفردت الأم اخذت جميع ماله بالعصوبة : وقال أبو حنيفة اذا انفردت اخذت الجميع لكن الثلث بالفرض والباقى بالرد على قاعدة مذهبه فى اثبات الرد : والله اعلم :

٣ - ﴿ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هَلْ لَكَ إِبِلٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا قَالَ فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ قَالَ وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ ﴾ (١)

فيه مايشعر بان التعريض بنفي الولد لايوجب حدا كذا قيل وفيه نظر لانه جاء على سبيل الاستفتاء والضرورة داعية الى ذكره والى عدم ترتب الحد والتعزير على المستفتين : وفيه دليل على ان المخالفة فى اللون بين الأب والابن بالبياض والسواد لاتبيح الانتفاء وقد ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحكم والتعليل وأجاز بعضهم ذلك في السواد الشديد مع البياض الشديد : والأورق لون يميل الى الغبرة كلون الرماد والرماد يسمي اورق والجمع ورق بضم الواو وسكون الراء : واستدل به الأصوليون على العمل بالقياس فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حصل منه التشبيه لولد هذا الرجل المخالف للونه بولد الابل المخالف لألوانها وذكر العلة الجامعة وهو نزوع العرق الا انه تشبيه فى امر وجودي والذى حصلت المنازعة فيه هو التشبيه فى الأحكام الشرعية *

---

(١) رواه البخارى فى غير موضع : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « جاء رجل » اسمه ضمضم بن قتادة : وقوله «فانى اتاها » هو بفتح النون الثقيلة اى من اين أتاها اللون الذى خالفها هل بسبب فحل من غير لونها طرأ عليها أو لأمر آخر : وقوله « نزعه عرق » المراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيها بعرق الشجرة : ومنه قولهم فلان عريق فى الأصالة اي ان اصله متناسب : وكذا معرق في الكرم وهو ضرب مثل لتعريف السائل وتوضيح البيان بتشبيه المجهول بالمعلوم : والله اعلم

٤ — ﴿ عن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد ابن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي عنه يا سودة فلم تره سودة قط ﴾ (١)

يقال زمعة باسكان الميم وهو الأكثر ويقال زمعة بفتح الميم ايضا : والحديث اصل في الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرأ عليه وطء محرم : وقد استدل به بعض المالكية على قاعدة من قواعدهم واصل من أصول المذهب وهو الحكم بين حكمين وذلك ان يكون يأخذ مشابهة من أصول متعددة فيعطى احكاما مختلفة ولا يمحض لاحد الاصول : وبيانه من الحديث ان الفراش مقتض الحاقه بزمعة والشبه البين مقتض الحاقه بعتبة فاعطى النسب بمقتضى الفراش والحق بزمعة وروعي امر الشبه بأمر سودة بالاحتجاب منه فاعطى الفرع حكما بين حكمين ولم يمحض امر الفراش فتثبت المحرمية بينه وبين سودة ولا روعى امر الشبه مطلقا فيلحق بعتبة : قالوا وهذا أولى التقديرات فان الفرع اذا دار بين اصلين فالحق باحدهما مطلقا فقد ابطل شبهه بالثاني من كل وجه : وكذلك اذا فعل

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة : ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والأمام احمد بن حنبل : وقوله «الولد للفراش» اختلف العلماء فى معنى الفراش فذهب الاكثر الى انه اسم للمرأة : وقد يعبر به عن حالة الافتراش : وقيل انه اسم للزوج روى ذلك عن أبي حنيفة : وانشد ابن الأعرابى مستدلا على هذا المعنى قول جرير : باتت تعانقه وبات فراشها : وقال فى القاموس ان الفراش زوجة الرجل : قيل ومنه فرش مرفوعة والجارية يفترشها الرجل : والله أعلم

بالثانى ومحض الحاقه به كان ابطالا لحكم شبهه بالاول فاذا الحق بكل واحد منهما من وجه كان أولى من الغاء احدهما من كل وجه * ويعترض على هذا بان صورة النزاع ماذا دار الفرع بين أصلين شرعيين يقتضي الشرع الحاقه بكل واحد منهما من حيث النظر اليه وههنا لا يقتضى الشرع الا الحاق هذا الولد بالفراش والشبه ههنا غير مقتض للالحاق شرعا فيحمل قوله « واحتجبي منه ياسودة » على سبيل الاحتياط والارشاد الى مصلحة وجودية لا على سبيل بيان وجوب حكم شرعي : ويؤكده ان لو وجدنا شبها في ولد لغير صاحب الفراش لم نثبت لذلك حكما وليس في الاحتجاب ههنا الا ترك امر مباح على تقدير ثبوت المحرمية وهو قريب : وقوله عليه السلام « هو لك » اى أخ : وقوله عليه السلام « الولد للفراش » اى تابع للفراش او محكوم به للفراش اومايقرب من هذا : وقوله عليه السلام « وللعاهر الحجر » قيل معناه ان له الخيبة مما ادعاه وطلبه كما يقال لفلان التراب. وكما جاء في الحديث الصحيح « وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا » تعبيراً بذلك عن خيبته وعدم استحقاقه لثمن الكلب وانما لم يجروا اللفظ على ظاهره ويجعلوا الحجر ههنا عبارة عن الرجم المستحق فى حق الزانى لانه ليس كل عاهر يستحق الرجم وانما يستحقه المحصن فلا يجرى لفظ العاهر على ظاهره في العموم : اما اذا حملناه على ماذكرناه من الخيبة كان ذلك عاما في حق كل زان والأصل العمل بالعموم فيما تقتضيه صيغته *



٥ - ﴿ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ إِنَّ بَعْضَ هٰذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ: وَفِي لَفْظٍ كَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفاً ﴾ (١)

اسارير وجهه تعنى الخطوط التي في الجبهة واحدها سرر وسرر. وجمعه اسرار وجمع الجمع أسارير: وقال الأصمعي الخطوط التي تكون فى الكف مثلها السرر بفتح السين والراء والسرر بكسر السين: استدل به فقهاء الحجاز ومن تبعهم على أصل من أصولهم وهو العمل بالقيافة حيث يشتبه الحاق الولد باحد الواطئين فى طهر واحد لافي كل الصور بل في بعضها: ووجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سر بذلك. وقال الشافعي رحمه الله ولا يسر بباطل: وخالف أبو حنيفة واصحابه رحمهم الله واعتذارهم عن الحديث انه لم يقع فيه الحاق متنازع فيه ولا هو وارد فى محل النزاع فان أسامة كان لاحقا بفراش زيد من غير منازع له فيه واىما الكفار كانوا يطعنون فى نسبه للتباين بين لونه ولون أبيه في السواد والبياض فلما غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما والحق مجزز اسامة بزيدكان ذلك ابطالا لطعن الكفار بسبب اعترافهم بحكم القيافة وابطال طعنهم حق فلم يسر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا بحق: والأولون يجيبون بانه وان كان ذلك واردا في صورة خاصة الا ان له جهة عامة وهي دلالة الاشتباه على الانساب فنأخذهذه الجهة من الحديث ونعمل بها: واختلف مذهب الشافعى في ان القيافة هل تختص ببنى مدلج ام لا من حيث ان المعتبر فى ذلك الاشتباه وذلك غيرخاص

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ: ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والأمام احمد بن حنبل: وقوله «أسامة بن زيد» قال أبو داود فى سننه سمعت احمد بن صالح يقول كان اسامة اسود شديد السواد مثل القار وكان زيد أبيض مثل القطن: اه وكان في الجاهلية يقدحون فى نسب أسامة لذلك وكانت امه سوداء حبشية:

ص: أو يقال ان لهم فى ذلك قوة ليست لغيرهم ومحل النص اذا اختص بوصف يمكن اعتباره لم يمكن الغاؤه لاحتمال ان يكون مقصودا للشارح: ومجـزز بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاى المشددة المعجمة وبعـدها زاى معجمة: واختلف مذهب الشافعى ايضا في انه هل يعتبر العدد فى القائف ام يكتفى القائف الواحد فان مجززا انفرد بهذه القيافة ولا يرد على هذا لانه ليس من محال الخلاف واذاً كان من هذا الحديث الاكتفاء بالقائف الواحد وليس من محال الخلاف كما قدمنا: وقوله «آنفا» أى في الزمن القريب من القول. وقد ترك في هذه الرواية ذكر تغطية أسامة وزيد رؤسهما وظهور اقدامهما(١) وهى زيادة مفيدة جدا لما فيها من الدلالة على صدق القيافة: وكان يقال ان من علوم العرب ثلاثة السيافة والعيافة والقيافة: فاما السيافة فهي شم تراب الأرض ليعلم بهـا الاستقامة على الطريق او الخروج منها: قال المعرى

اؤدى فليت الحادثات كفاف * مال المسيف وعنبر المستاف

والمستاف هو هـذا القاص: وأما العيافة فهـي زجر الطير والطيرة والتفاؤل بهما وما قارب ذلك. وأما السانح والبارح ففى الوحش: وفي الحديث «العيافة والطرق من الجبت» والطرق هو الرمى بالحصا. وأما القيافة فهي ما نحن فيه وهو اعتبار الاشتباه للالحاق بالأنساب *

(١) الحـديث رواه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذي بلفظ «ألم ترى ان مجززا المدلجى رأى زيدا وأسامة قد غطيا رؤسهما بقطيفة وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض» ومما يفيد صدق القيافة قوله صلى الله عليه وآله وسلم لام سليم «فبما يكون الشبه» وأم اسامة كانت سوداء فجاء شبهها: ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم «ان ماء الرجل اذا سبق ماء المرأة كان الشبه له»: والله أعلم

٦ - عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ذُكِرَ الْعَزْلُ لِلرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ وَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ وَلَمْ يَقُلْ فَلاَ يَفْعَلْ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلاَّ اللهُ خَالِقُهَا (١)

٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ (٢)

اختلف الفقهاء فى حكم العزل فاباحه بعضهم مطلقا : وقيل فيه اذا جاز ترك اصل الوطء جاز ترك الانزال . ورجح هذا بعض اصحاب الشافعى . ومن الفقهاء من كرهه فى الحرة الا باذنها وفى الزوجة الامة الا باذن السيد لحقهما في الولد ولم يكرهه في السرارى لما في ذلك اعنى الانزال من التعريض لاتلاف المالية وهذا مذهب المالكية . وفى الحديث اشارة الى الحاق الولد وان وقع العزل وهو مذهب اكثر الفقهاء *

يستدل من يجيز العزل مطلقا واستدل جابر بالتقرير من الله تعالى على ذلك وهو استدلال غريب وكان يحتمل ان يكون الاستدلال بتقرير الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لكنه مشروط بعلمه بذلك ولفظ الحديث لايقتضى الا الاستدلال بتقرير الله تعالي *

---

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة قريبة من هذا : ومسلم والامام احمد بن حنبل : وقوله « ذكر العزل » العزل ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وتتأذى به المرأة : وهو مكروه فى كل حال عند الشافعية وكل امرأة سواء رضيت املا : وقوله « فانه ليست نفس » الخ معناه كما قاله النووى رحمه الله تعالى ما عليكم ضرر فى ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لابد ان يخلقها سواء عزلتم أم لا ومالم يقدر خلقها لايقع سواء عزلتم ام لا فلا فائدة فى عزلكم فانه ان كان الله قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم فى منع الخلق : وقوله « ليس » مهملة لاعمل لها والله اعلم .

(٢) خرجه البخارى فى غير موضع : ومسلم والامام احمد بن حنبل :

٨ - عَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ : كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ : وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ (١)

يدل على تحريم الانتفاء من النسب المعروف والاعتزاء الى نسب غيره ولا شك ان ذلك كبيرة لما يتعلق به من المفاسد العظيمة وقد نبهنا على بعضها فيما مضى وشرط الرسول صلى الله عليه وآله وسلم العلم لان الانساب قد يتراخى فيها مدد الآباء والأجداد و يتعذر العلم بحقيقتها وقديقع الاختلال فى النسب في الباطن من جهة النساء ولايشعر به فشرط العلم لذلك . وقوله « الا كفر » متروك الظاهرعند الجمهور فيحتاجون الى تأويله وقدتؤول بكفر النعمة اوبانه اطلق عليه كفر لانه قارب الكفر لعظم الذنب فيه تسمية للشيء باسم ماقاربه * او يقال بتأويله على فاعل ذلك مستحلا له . وقوله عليه السلام « من ادعى ماليس له » تدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها ومنها دعوى المال بغير حق وقد جعل الوعيدعليه بالنار لانه لما قال « فليتبوأ مقعده من النار » اقتضى ذلك تعين دخوله النار لان التخيير فى الأوصاف فقط يشعر بثبوت الأصل *

واقول ان هذا الحديث يدخل تحته ماذكره بعض الفقهاء في الدعاوى من نصب مشجر يدعي فى بعض الصور حفظا لرسم الدعوى والجواب وهذا المشجر

(١) الحديث رواه البخارى بالفاظ قريبة من هذا كما قاله المصنف وذكر فى غير موضع بزيادة ونقص عن هذا : وقوله « وليتبوأ مقعده » اى لينزل منزله فى النار او فليتخذ منزلا بها وهو اما دعاء واما خبر بلفظ الأمر : ومعناه هذا جزاؤه : وقد يجازي وقد يعفى عنه وقد يتوب فيسقط : هذا فى الآخرة أما فى الدنيا فان جماعة قالوا اذا كذب على النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاتقبل توبته منهم الامام احمدوابن الزبير الحميدى وأبو بكر الصيرفى وابوالمظفر السمعاني : والله اعلم :

يدعى مايعلم انه ليس له والقاضي الذي يقيمه عالم بذلك ايضا وليس حفظ هذه القوانين من المنصوصات في الشرع حتى يخص بها هذا العموم والمقصود الاكبر في القضاء ايصال الحق الى مستحقه فانخرام هذه المراسم الحكمية مع تحصيل مقصود القضاء وعدم تنصيص صاحب الشرع على وجوبها أولى من مخالفة هذا الحديث والدخول تحت الوعيد العظيم الذى دل عليه : وهذه طريقة اصحاب مالك اعني عدم التشديد فى هذه المراسم * وقوله عليه السلام « فليس منا » اخف مما مضى فيمن ادعي الى غير ابيه لانه اخف في المفسدة من الأول اذا كانت الدعوى بالنسبة الى المال وليس في اللفظ مايقتضى الزيادة على الدعوى بأخذ المال المدعي به مثلا : وقد يدخل تحت هذا اللفظ الدعاوى الباطلة فى العلوم اذا ترتبت عليها مفاسد. وقوله «فليس منا» قد تأوله بعض المتقدمين في غير هذا الموضع بان قال ليس مثلنا فرارا من القول بكفره وهذا كما يقول الاب لولده اذا انكر منه اخلاقا او أعمالا لست مني . وكأنه من باب نفى الشيء لانتفاء ثمرته فان المطلوب ان يكون الابن مساويا للاب فيما يريده من الاخلاق الجميلة فلما انتفت هـذه الثمرة نفيت البنوة مبالغة . واما من وصف غيره بالكفر فقد رتب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم قوله « حار عليه » بالحاء المهملة اى رجع قال الله تعالى (انه ظن ان لن يحور) اى يرجع حيا وهذا وعيد عظيم لمن اكفر احدا من المسلمين وليس كذلك وهى ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ومن المنسوبين الى السنة واهل الحديث لما اختلفوا فى العقائد فغلظوا على مخالفيهم وحكموا بكفرهم وخرق حجاب الهيبة فى ذلك جماعة من الحشوية وهـذا الوعيـد لاحق بهم اذا لم تكن خصومهم كذلك*

وقد اختلف الناس فى التكفير وسببه حتى صنف فيه مفرداً والذى يقع النظر في هذا ان مآل المذهب هل هو مذهب أولا (١) فمن اكفر المبتدعة قال ان مآل المذهب مذهب فيقول المجسمة كفار لانهم عبدوا جسما وهو غير الله فهم عابدون لغير الله ومن عبد غير الله كفر : ويقول المعتزلة كفار لانهم وان اعترفوا

(١) اى لازم المذهب هل يكون مذهبا لمن لزم ذلك من كلامه: واعلم ان الحق ان لازم المذهب ليس بمذهب لانه قد يطلق الكلام غير مريد للوازمه فان الامة السوداء التى قال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اين الله قالت فى السماء قال انها مؤمنة :

باحكام الصفات فقد انكروا الصفات ويلزم من انكار الصفات انكار احكامها ومن انكر احكامها فهو كافر . وكذلك المعتزلة تنسب الكفر الى غيرها بطريق المآل * والحق انه لا يكفر احد من اهل القبلة الا بانكار متواتر من الشريعة عن صاحبها فانه حينئذ يكون مكذبا للشرع وليس مخالفة القواطع ماخذا للتكفير وانما مأخذه مخالفة السمعية القطعية طريقا ودلالة * وعبر بعض اصحاب الأصول عن هذا بما معناه ان من انكر طريق اثبات الشرع لم يكفر كمن انكر الاجماع ومن انكر الشرع بعد الاعتراف بطريقه كفر لانه مكذب فقد نقل عن بعض المتكلمين انه قال لا اكفر الا من كفرني: وربما خفي سبب هذا القول على بعض الناس وحمله على غير محمله الصحيح : والذى ينبغي ان يحمل عليه انه قد لمح هذا الحديث الذي يقتضي ان من دعا رجلا بالكفر وليس كذلك رجع اليه الكفر ولذلك قال عليه السلام « من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما » : وكأن هذا المتكلم يقول الحديث دل على انه يحصل الكفر لاحد الشخصين اما المكفر او المكفر فاذا كفرني بعض الناس فالكفر واقع باحدنا وانا قاطع باني لست بكافر فالكفر راجع اليه *



كتاب الرضاع (١)

١ - ﴿عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي بِنْتِ حَمْزَةَ لَا تَحِلُّ لِي يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (٢)

صريحه يدل على ان بنت الأخ من الرضاعة حرام . وقوله عليه السلام « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب » الحرام من النسب سبع : الامهات . والبنات . والاخوات . والعمات . والخالات . وبنات الاخ . وبنات الاخت فيحرمن بالرضاع كما يحرمن من النسب . فامك كل من ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او ارضعت من ولدتك بواسطة او بغير واسطة . وكذلك كل امرأة ولدت المرضعة والفحل . وكل امرأة ارضعت بلبنك او ارضعتها امرأة ولدتها او ارضعت بلبن من ولدته فهى بنتك . وكذلك بناتها من النسب والرضاع : وكل امرأة ارضعتها امك او ارضعت بلبن امك فهى أختك . وكذلك كل امرأة ولدتها المرضعة او الفحل فاخوات الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما من النسب والرضاع عماتك وخالاتك . وكذلك كل امرأة ارضعتها واحدة من جداتك او ارضعت بلبن واحد من اجدادك من النسب او الرضاع : و بنات اولاد المرضعة والفحل في الرضاع والنسب بنات أخيك واختك . وكذلك كل انثى ارضعتها

---

(١) اى هذا كتاب فى بيان الأحاديث التى يؤخذ منها احكام الرضاع : وهو بفتح الراء وكسرها . والرضاعة ايضا بفتح الراء وكسرها وفى الباب اربعة أحاديث .

(٢) خرجه البخارى فى غير موضع : ومسلم والنسائى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل . وقوله « فى بنت حمزة » هو ابن عبد المطلب بن هاشم عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخوه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة أبى لهب : وكان حمزة اسن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسنتين : واختلف فى اسم ابنة حمزة على اقوال : امامة وسلمى وفاطمة وعائشة وأمة الله وعمارة ويعلى .

اختك او ارضعت بلبن اختك . و بناتها و بنات أولادها من الرضاع والنسب بنات اختك. و بنات كل ذكر ارضعته امك او ارضع بلبن اختك. و بنات اولادهن من الرضاع او النسب بنات اخيك . و بنات كل امرأة ارضعتها امك اوارضعت بلبن ابيك و بنات اولادها من النسب والرضاع اولاد اختك * وقد استثني الفقهاء من هذا العموم اعنى قوله عليه السلام « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب « اربع نسوة يحرمن من النسب وقد لا يحرمن من الرضاع * الأولي أم أخيك وام اختك من النسب هى امك او زوجة ابيك وكلاهما حرام: ولو ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم تحرم * الثانية ام نافلتك اما بنتك او زوجة ابنك وهما حرامان: وفي الرضاع قد لا يكون بنتاولا زوجة ابن بان ترضع اجنبية نافلتك * الثالثة جدة ولدك من النسب اما أمك اوام زوجتك وهماحرامان. وفي الرضاع قد لا يكون اما ولا ام زوجة كما اذا ارضعت اجنبية ولدك فامها جدة ولدك وليست بامك ولا ام زوجتك * الرابعة اخت ولدك من النسب حرام لانها اما بنتك او ربيبتك ولو ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وليست بنتا ولا ربيبة . فهذه الاربع مستثنيات من عموم قولنا يحرم من الرضاع مايحرم من النسب(١)وأما خت الاخ فلاتحرم لا من النسب ولا من الرضاع . وصورته ان يكون لك اخ من اب واخت من ام فيجوز لاخيك من الاب نكاح اختك من الام وهى اخت اخيه . وصورته من الرضاع امرأة ارضعتك وارضعت صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها وهي اختك . وفي معنى هذا الحديث حديث عائشة الذى بعده وهو قوله عليه السلام « ان الرضاع يحرم مايحرم من الولادة » وهو

---

(١) قال الفاكهانى فى الشرح قلت بل هى سبع : والخامسة يجوز للمرأة ان يتزوج اخا ابنها من الرضاع بخلاف النسب : والسادسة يجوز للرجل ان يتزوج ام عمه وعمته من الرضاع بخلاف النسب :والسابعة يجوز له ان يتزوج ام خاله وخالتهمن الرضاع بخلاف النسب فاعرفه:

٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الرَّضَاعُ يُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الوِلَادَةِ: [١] وَعَنْهَا قَالَتْ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الحِجَابُ فَقُلْتُ وَاللهِ لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَإِنَّ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنِّي أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ فَقَالَ إِئْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ قَالَ عُرْوَةُ فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ: وَفِي لَفْظٍ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ فَقَالَ أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ فَقُلْتُ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي قَالَتْ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ صَدَقَ أَفْلَحُ إِئْذَنِي لَهُ تَرِبَتْ يَمِينُكِ: أَيْ افْتَقَرَتْ وَالعَرَبُ تَدْعُو عَلَى

فيه نوع من التعريض لخشية ان تكون رضاعة ذلك الشخص وقعت في حال الكبر: وفيه دليل على ان كلمة انما للحصر لان المقصود حصر الرضاعة المحرمة فى المجاعة لا مجرد اثبات الرضاعة في زمن المجاعة *

---

(١) خرجه البخارى بالفاظ مختلفة هذا احدها: ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذي وابن ماجه والامام احمد بن حنبل:

الرَّجُلِ ولاَ تُرِيدُ وُقوعَ الأَمْرِ بِهِ (١): وَعَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدِي رَجُلٌ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ مَنْ هذَا قُلْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ اعْرِفْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ (٢)

٣ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ قَالَ وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا (٣)

من الناس من قال انه تقبل شهادة المرضعة وحدها فى الرضاع اخذا بظاهر هذا الحديث ولابد فيه مع ذلك أيضا اذا اجريناه على ظاهره من قبول شهادة

---

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل . وقوله « القميص » هو بضم القاف وفتح العين المهملة ثم المثناة تحت ساكنة :

(٢) رواه البخارى فى غير موضع ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وهذا الحديث رد به الجمهور على حديث مسلم فى سهلة بنت سهل امرأة أبى حذيفة وارضاعها سالما وهو رجل فان سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى الآن لا تثبت الارضاع من دون سنتين لهذا الحديث : ولقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم وأبو حنيفة اعتبر سنتين ونصفا وقال زفر ثلاث سنين وعن مالك رواية انه سنتان وأيام وقالت عائشة وداود تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما يثبت برضاع الطفل لحديث سالم :

(٣) خرجه البخاري بهذا اللفظ : وخرجه باقى اصحاب السنن الا ابن ماجه بالفاظ قريبة من هذا : وقوله « أم يحيي » اسمها غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون بعدها تحتية مشددة وقيل اسمها زينب : وقوله «وأبى اهاب» بكسر الهمزة وآخره باء موحدة :

٤ -- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي يَا عَمِّ فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ فَاحْتَمَلَتْهَا فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرٌ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي وَقَالَ زَيْدٌ ابْنَةُ أَخِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِخَالَتِهَا وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ وَقَالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ لِجَعْفَرٍ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي وَقَالَ لِزَيْدٍ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا (١)

الامة (٢) . ومنهم من لم يقبل ذلك وحمل هذا الحديث على الورع دون التحريم ويشعر به قوله عليه السلام « كيف وقد قيل » والورع في مثل هذا متأكد : وعقبة بن الحرث هو ابو سروعة بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة والله اعلم *

الحديث أصل فى باب الحضانة وصريح ان الخالة فيها كالأم عند عدم الأم : وقال عليه السلام « الخالة بمنزلة الأم » سياق الحديث يدل على انها بمنزلتها فى الحضانة : وقد يستدل باطلاقه أصحاب التنزيل على تنزيلها منزلة الأم

---

(٢) وهذا مروى عن عثمان وابن عباس والزهرى والحسن واسحق والأوزاعى واحمد ابن حنبل وأبو عبيد ولكنه قال يجب العمل على الرجل بشهادتها فيفارق زوجته ولا يجب الحكم على الحاكم : وروي ذلك عن مالك وفى رواية عنه أنه لا يقبل فى الرضاع الا شهادة امرأتين وبه قال جماعة من اصحابه : وقال جماعة منهم بالأول : وذهبت الحنفية وغيرهم الى أنه لا بد من رجلين اورجل وامرأتين كسائر الأمور ولا تكفى شهادة المرضعة وحدها وظاهر الحديث الأول : ودعوى أنه من باب الاحتياط فيه نظر والله أعلم :

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ : والترمذى : وقوله لزيد « ومولانا » أى المولى الأسفل لانه أصابه سباء فاشترى لخديجة رضى الله عنها فوهبته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو صبي فاعتقه وتبناه : والله أعلم :

في الميراث الا ان الأول اقوى فان السياق طريق الى بيان المجملات وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه : وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه ولم أرمن تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها وتقرير قاعدتها مطولة الابعض المتأخرين ممن ادركنا اصحابهم وهي قاعدة متعينة على الناظر وان كانت ذات شعب على المناظر : والذى قاله النبي صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الجماعة من الكلام المطيب لقلوبهم من حسن اخلاقه صلى الله عليه وسلم * ولعلك تقول أما ماذكره لعلى وزيد فقد ظهرت مناسبته لان حرمانهما من مرادهما مناسب لجبرهما بذكر مايطيب قلوبهما : وأما جعفر فانه حصل له مراده من اخذ الصبية فكيف ناسب ذلك جبره بما قيل له : فيجاب عن ذلك بان الصبية استحقتها الخالة والحكم بها لجعفر بسبب الخالة لا بسبب نفسه فهو فى الحقيقة غير محكوم له بصبية (١) فناسب ذلك جبره بما قيل له *

(١) قال الفاكهانى ولانه لو لم يقل له عليه الصلاة والسلام ماقال ربما تالم لفوت مدحته عليه الصلاة والسلام كما مدحهما ولاختار ذلك على أخذ الصبية وانه لجدير بدلك وكيف لاوهو عليه الصلاة والسلام تترك فى محبته الآباء والأمهات والبنون والبنات فكان يكون فى هذا الوجه قد فاته المقصود الاعظم والامر الاهم *



كتاب القصاص (١)

١ - ﴿ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَحِلُّ دَمُ إِمْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِى وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ﴾ (٢)

وهؤلاء الثلاثة مباحو الدم بالنص : وقوله عليه السلام « يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله » كالتفسير لقوله مسلم. وكذلك المفارق للجماعة كالتفسير لقوله التارك لدينه : والمراد بالجماعة جماعة المسلمين وانما فراقهم بالردة عن الدين وهو سبب لاباحة دمه بالاجماع في حق الرجل : واختلف الفقهاء فى المرأة هل تقتل بالردة ام لا ومذهب ابى حنيفة لاتقتل ومذهب غيره تقتل : وقد يؤخذ من قوله « المفارق للجماعة » بمعنى المخالف لاهل الاجماع فيكون متمسكا لمن يقول مخالف الاجماع كافر وقد نسب ذلك لبعض النـاس وليس ذلك بالهين وقد قدمنا الطريق في التكفير *

فالمسائل الاجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب الصلات مثلا . وتارة لايصحبها التواتر : فالقسم الاول يكفر جاحده لمخالفته المتواتر

---

(١) أى هذا باب فى ذكر الاحاديث التى يثبت بها أحكام القصاص : قال الازهرى القصاص المماثلة وهو مأخوذ من القص وهو القطع : وقال الواقدى وغيره من المحققين هو من اقتصاص الاثر وهو تتبعه لان المقتص يتبع جناية الجانى فيأخذ بمثلها : يقال اقتص من غريمه واقتص السلطان فلانا من فلان أى أخذ له قصاصه : ويقال استقص فلانا طلب منه قصاصه : وذكر فى الباب تسعة أحاديث : والله أعلم

(٢) خرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « يشهد » الخ هذا وصف كاشف لان المسلم لا يكون مسلما الا اذا كان يشهد تلك الشهادة وقد أشار الشارح الى هذا بقوله : كالتفسير لقوله مسلم :

لمخالفته الاجماع . والقسم الثاني لا يكفر به . وقد وقع في هذا المكان من يدعي الحذق فى المعقولات و يميل الى الفلسفة فظن ان المخالفة فى حدوث العالم من قبيل مخالفة الاجماع وأخذ من قول من قال انه لا يكفر مخالف الاجماع ان لا يكفر هذا المخالف في هذه المسئلة وهذا كلام ساقط بالمره اماعن عمي في البصيرة اوتعام لان حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الاجماع والتواتر بالنقل عن صاحب الشريعة فيكفر المخالف بسبب مخالفته النقل المتواتر لا بسبب مخالفته الاجماع * وقد استدل بهذا الحديث على ان تارك الصلاة لا يقتل بتركها فان ترك الصلاة ليس من هذه الاسباب اعنى زنا المحصن وقتل النفس والردة . وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم اباحة الدم فى هذه الثلاثة بلفظ النفى العام والاستثناء منه لهذه الثلاثة : و بذلك استدل شيخ والدى الامام الحافظ ابو الحسن على بن المفضل المقدسي فى ابياته التي نظمها في حكم تارك الصلاة انشدنا الفقيه المفتي ابو موسى هرون بن عبد الله المهراني قديما . قال انشدنا الحافظ ابو الحسن على بن المفضل المقدسى لنفسه

خسر الذى ترك الصلاة وخابا * وابي معادا صالحا ومآبا
ان كان يجحدها فحسبك انه * أمسى بربك كافرا مرتابا
او كان يتركها لنوع تكاسل * غطي على وجه الصواب حجابا
فالشافعي ومالك رأيا له * ان لم يتب حد الحسام عقابا
وابو حنيفة قال يترك مرة * همــلا ويحبس مرة ايجابا
والظاهر المشهور من اقواله * تعزيره زجرا له وعقـابا

الى ان قال

والرأى عندى ان يؤدبه الاما * م بكل تاديب رآه صوابا
و يكف عنه القتل طول حياته * حتى يلاقى في المآب حسابا
فالاصل عصمته الى ان يمتطى * احدى الثلاث الى الهلاك ركابا
الكفر اوقتـل المكافى عامدا * اومحصن طلب الزنا فاصابا

فهذا من المنسو بين الى اتباع مالك اختار خلاف مذهبه فى ترك قتله . وامام

الحرمين ابو المعالى الجهيني استشكل قتله من مذهب الشافعي ايضا . وجاء بعض المتاخرين ممن ادركنا زمنه (١) فاراد ان يزيل الاشكال فاستدل بقوله عليه السلام «أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وانى رسول الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة» ووجه الدلالة منه انه وقف العصمة على مجموع الشهادتين وايقام الصلاة وايتاء الزكاة والمرتب على اشياء لا يحصل الا بحصول مجموعها وينتفى بانتفاء بعضها . وهذا ان قصد به الاستدلال بالمنطوق وهو قوله عليه السلام « أمرت ان اقاتل الناس حتى » الخ فانه يقتضى بمنطوقه الامر بالقتال الى هذه الغاية فقد ذهل وسها لانه فرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه فان المقاتلة مفاعلة يقتضي الحصول من الجانبين فلا يلزم من اباحة المقاتلة على الصلاة اذا قوتل عليها اباحة القتل عليها من الممتنع عن فعلها اذا لم يقاتل * ولا اشكال بان قوما لو تركوا الصلاة ونصبوا القتال عليها انهم يقاتلون انما النظر والخلاف فيما اذا تركها انسان من غير نصب قتال هل يقتل عليها ام لا: فتأمل الفرق بين المقاتلة على الصلاة والقتل عليها وانه لا يلزم من اباحة المقاتلة عليها اباحة القتل عليها. وان كان اخذ هذا من لفظ آخر الحديث وهو ترتب العصمة على فعل ذلك فانه يدل بمفهومه على انها لا تترتب على فعل بعضها هان الخطب لانها دلالة مفهوم والخلاف فيها معروف مشهور . و بعض من ينازعه فى هذه المسئلة لا يقول بدلالة المفهوم ولو قال بها فقد ترجح عليها دلالة المنطوق فى هذا الحديث *

(١) قال الدماميني فى المصابيح أظنه الشيخ قاضى القضاة ناصر الدين بن المنير رحمهم الله جميعا *

٢ — ﴿ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَومَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ ﴾ (١)

هذا تعظيم لأمر الدماء فان البداءة تكون بالأهم فالأهم وهي حقيقة بذلك فان الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها او بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها وهدم البنية الانسانية من اعظم المفاسد ولا ينبغى ان يكون بعد الكفر بالله تعالى اعظم منه : ثم يحتمل من حيث اللفظ ان تكون هذه الاولية مخصوصة بما يقع الحكم فيه بين الناس: و يحتمل ان تكون عامة فى اولية مايقضى فيه مطلقا . ومما يقوى الاول ماجاء فى الحديث « ان أول مايحاسب به العبد صلاته » *(٢)

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ فى غير موضع : ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل: وقوله « أول مايقضى » يجوز أن تكون ماموصولة والعائد محذوف تقديره فيه : ويجوز أن تكون مصدرية : تقديره أول قضاء وقوله فى الدماء : « فى الدماء » هذه رواية : وفى رواية « بالدماء » والمعنى القضاء بالدماء التى كانت بين الناس فى الدنيا :

(٢) الحديث رواه أصحاب السنن الاربعة : قال الحافظ فى الفتح بعد ماأجاب عن الاشكال والجمع بينهما على أن النسائى أخرجهما فى حديث واحد لوروده من طريق أبى وائل عن ابن مسعود رفعه : أول مايحاسب العبد به الصلاة وأول ما يقضي بين الناس فى الدماء :



٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ قَالَ انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِىَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ فَتَفَرَّقَا فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِى دَمِهِ قَتِيلاً فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم كَبِّرْ كَبِّرْ وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا فَقَالَ أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ قَالُوا وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ قَالَ فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً فَقَالُوا كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَعَقَلَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ (١): وَفِى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ رَسُولُ

وفيه مسائل الأولى حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة: وحويصة بضم الحاء المهملة وسكون الياء وقد تشدد مكسورة: ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وقد تشدد * الثانية هذا الحديث أصل فى القسامة واحكامها. والقسامة بفتح القاف هى اليمين التى يحلف بها المدعي بالدم عند اللوث (٢) وقيل انها فى اللغة اسم للاولياء الذين يحلفون على دعوي الدم: وموضع جريان القسامة ان يوجد قتيل لا يعرف قاتله ولا تقوم عليه بينة ويدعي

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة هذا أحدها: ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه: وقوله «يتشحط» أي يتخبط ويضطرب ويتمرغ: وقوله «كبر كبر» وهو أمر من التكبير أى قدم الاسن يتكلم: وكرر للمبالغة: وقوله «فتبرئكم» من الابراء أى تبرأ اليكم من دعواكم بخمسين يمينا: وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بان يحلفوا فاذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شىء وخلصتم أنتم من اليمين:

«٢» قال فى النهاية وهو أن يشهد شاهد واحد على اقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانا قتلنى ويشهد شاهدان على عداوة بينهما أو على تهديد منه له أو نحو ذلك وهو من التلوث التلطخ يقال لاثه فى التراب ولوثه

اللهِ صلى الله عليه وسلم يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ فَقَالُوا أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ قَالَ فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَقْوَالِ قَوْمٍ كُفَّارٍ: وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُبَيْدٍ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ (1)

ولي القتيل قتله على واحد او جماعة ويقترن بالحال مايشعر بصدق الولي على تفصيل في الشروط عند الفقهاء أو بعضهم . و يقال له اللوث فيحلف على مايدعيه * الثالثة قد ذكرنا اللوث ومعناه وفرع الفقهاء له صورا : منها وجد ان القتيل في محلة او قرية بينه و بين اهلها عداوة ظاهرة. ووصف بعضهم القرية ههنا بان تكون صغيرة

«١» وجد بهامش نسخة ما نصه قال بعض العلماء أن قوله من ابل الصدقة غلط من الرواة لان الصدقة المفروضة لاتصرف هذا المصرف بل هي لاصناف سماهم الله: وقال الامام أبو اسحق المروزى يجوز صرفها في هذا المصرف لهذا الحديث فأخذ بظاهره وقال جمهور أصحابنا وغيرهم معناه اشتراها من ابل الصدقة بعد أن ملكها مصرف الصدقة ثم دفعها تبرعا الى هذا القتيل وهو المختار وحكى القاضى عن بعض العلماء أنه يجوز صرف الزكاة فى المصالح العامة وتأول هذا الحديث عليه وتأوله بعضهم على أن اولياء القتيل كانوا محتاجين ممن يباح لهم الزكاة بخلاف أشراف القبائل ولأنه سماه دية وتأوله بعضهم على انه من سهم المؤلفة من الزكاة استئلافا لليهود لعلهم يسلمون: وفى هذا الحديث دلالة أنه ينبغى للامام مراعاة المصالح العامة للاهتمام باصلاح ذات البين وفيه اثبات القسامة وفيه الابتداء بيمين المدعى فى القسامة وفيه جواز رد اليمين على المدعى عليه اذا نكل المدعى فى القسامة: وفيه جواز الحكم على الغائب وسماع الدعوى فى الدماء من غير حضور الخصم. وفيه جواز اليمين بالظن وان لم يتيقن اه شرح مسلم . وفى الهدى مالفظه وقد ظن بعض العلماء ان ذلك من سهم الغارمين وهذا لا يصح فان غارم أهل المدينة لا يعطى من الزكاة وظن بعضهم أن ذلك مافضل من الصدقة على أهلها فللامام أن يصرفه فى المصالح وهذا اقرب من الأول وأقرب منه أنه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده واقترض الدية من ابل الصدقة ويدل عليه «فوداه من عنده» وأقرب من هذا كله أن يقال ما عمله النبي لاصلاح ذات البين بين الطائفتين كان حكمها حكم القضاء عن الغلام لما غرمه لاصلاح ذات البين ولعل هذا مراد من قال أنه قضاها من سهم الغارمين انتهى . والله أعلم

واشترط ان لا يكون معهم ساكن من غيرهم لاحتمال ان القتل من غيرهم حينئذ * الرابعة في الحديث «وهو يتشحط فى دمه قتيلا» وذلك يقتضى وجود الدم صريحا والجراحة ظاهرة ولم يشترط الشافعية في اللوث لاجراحة ولادما. وعن ابى حنيفة انه ان لم تكن جراحة ولادم فلا قسامة وان وجدت الجراحة ثبتت القسامة وان وجد الدم دون الجراحة فان خرج من أنفه فلا قسامة وان خرج من الفم أو الاذن ثبتت القسامة هكذا حكى: واستدل الشافعية بان القتل قد يحصل بالخنق وعصر الخصية والقبض على مجرى النفس فيقوم اثرهما مقام الجراحة . الخامسة عبد الرحمن بن سهل هو اخو القتيل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود ابنا عمه . وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالكبر بقوله كبر كبر فيقال فى هذا ان الحق لعبد الرحمن لقربه والدعوى له فكيف عدل عنه * وقد يجاب عن هذا بان هذا الكلام ليس هو حقيقة الدعوي التي يترتب عليها الحكم بل هو كلام لشرح الواقعة وتبيين حالها: او يقال ان عبد الرحمن يفوض الكلام والدعوى الى من هو اكبر منه *

(السادسة) مذهب أهل الحجاز (١) ان المدعي في محل القسامة يبدأ به في اليمين كما اقتضاه الحديث ونقل عن ابى حنيفة خلافه وكأنه قدم المدعى ههنا على خلاف قياس الخصومات بما انضاف الى دعواه من شهادة اللوث مع عظم قدر الدماء. وليتنبه على انه ليس كل واحد من هذين المعنيين بعلة مستقلة بل ينبغي ان تجعل جزء علة *

(السابعة) اليمين المستحلفة في القسامة خمسون يمينا : واختلف الفقهاء في علة تعدد اليمين فى جانب المدعي فقيل لان تصديقه على خلاف الظاهر فاكد بالعدد: وقيل سببه تعظيم شان الدم وبنى على العلتين ما اذا كانت الدعوى في غير محل اللوث وتوجهت اليمين على المدعى عليه ففى تعددها خمسين قولان للشافعى رحمه الله (٢)

الثامنة قوله عليه السلام «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا» فيه دليل على ان المدعي

---

(١) مالك ومن تابعه (٢) جعل العلة عظم شأن الدماء وبعضهم جعلها على كونه خلاف الظاهر وفيه بعد لانه هنا على الظاهر .

في محل القسامة اذا نكل انه يغلظ اليمين بالتعداد على المدعى عليه: وفي هذه المسئلة طريقان للشافعية أحدهما ان نكوله يبطل اللوث فكأنه لالوث: والثانية وهي الاصح القطع بالتعدد للحديث فانه جعل ايمان المدعي عليهم كايمان المدعين *

(التاسعة) قوله « وتستحقون قاتلكم اوصاحبكم » وفى رواية « دم صاحبكم » يستدل به من يري القتل بالقسامة وهومذهب مالك وللشافعى قولان اذا وجدما يقتضى القصاص فى الدعوي والمكافاة في القتيل. احدهما كمذهب مالك وهو قديم قوليه تشبيها لهذه اليمين باليمين المردودة: والثاني وهو جديد قوليه انه لا يتعلق بها قصاص: واستدل له من الحديث بقوله عليه السلام « اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب » (١) فانه يدل على ان المستحق دية لاقود ولانه لم يتعرض للقصاص والاستدلال بالرواية التى فيها « فيدفع برمته » أقوى من الاستدلال بقوله عليه السلام « فتستحقون دم صاحبكم » لان قولنا « يدفع برمته » يستعمل فى دفع القاتل للاولياء للقتل ولو ان الواجب الدية لبعد استعمال هذا اللفظ فيها وهو فى استعماله في تسليم القاتل اظهر والاستدلال بقوله « دم صاحبكم » اظهر من قوله « فتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم » لان هذا اللفظ الأخير لا بد فيه من اضمار فيحتمل ان يضمر دية صاحبكم احتمالا ظاهرا واما بعد التصريح بالدم فيحتاج الى تأويل اللفظ باضمار بدل دم صاحبكم والاضمار على خلاف الأصل ولو احتيج الى اضمار كان حمله على مايقتضى اراقة الدم اقرب: والمسئلة مستشنعة عند المخالفين لهذا المذهب او بعضهم فربما أشار بعضهم الى احتمال ان يكون دم صاحبكم هو القتيل لا القاتل ويرده قوله « دم صاحبكم اوقاتلكم » *

(العاشرة) لايقتل عند مالك بالقسامة الا واحد خلافا للمغيرة بن عبد الرحمن من أصحابه: وقد يستدل لمالك بقوله عليه السلام « يقسم خمسون منكم على رجل منهم

---

(١) قال فى شرح مسلم قوله اما أن يدوا الخ معناه ان ثبت القتل عليهم لقسامتكم فاما أن يدوا صاحبكم أي يدفعوا اليكم ديته واما أن يعلمونا بانهم ممتنعون من التزام أحكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حربا لنا وفيه دليل لمن يقول الواجب الدية دون القصاص.

فيدفع برمته » فانه لوقتل اكثر من واحد لم يتعين ان يقسم على واحد منهم * الحادية عشرة قوله « برمته » مضموم الراء المهملة مشدد الميم المفتوحة وهو مفسر باسلامه للقتل . وفى أصله فى اللغة قولان . احدهما ان الرمة حبل يكون في عنق البعير فاذا قيد اعطي به : والثانى انه حبل يكون في عنق الاسير فاذا اسلم للقتل سلم به *

(الثانية عشرة) اذا تعدد المدعون فى محل القسامة ففى كيفية ايمانهم قولان للشافعى رحمه الله : احدهما ان كل واحد يحلف خمسين يمينا : الثاني ان الجميع يحلفون خمسين يمينا وتوزع الايمان عليهم وان وقع كسر تمم فلوكان الوارث اثنين مثلا حلف كل واحد خمسة وعشرين يمينا وان اقتضى التوزيع كسرا فى صورة أخري كما اذا كانوا ثلاثة كملنا الكسر فيحلف سبعة عشر يمينا *

(الثالثة عشرة) قوله عليه السلام « يحلف خمسون منكم » قد يؤخذ منه مسئلة ماذا كانوا أكثر من خمسين *

(الرابعة عشرة) الحديث ورد بالقسامة فى قتل حر وهل تجرى القسامة فى قتل العبد فيه قولان للشافعي وكأن منشأ الخلاف ان هذا الوصف اعني الحرية هل له مدخل فى الباب او اعتبار ام لا فمن اعتبره يجعله جزء من العلة اظهار الشرف الحرية ومن لم يعتبره قال ان السبب في القسامة اظهار الاحتياط في الدماء والصيانة من اضاعتها وهذا القدر شامل لدم الحر ودم العبد والغى وصف الحرية بالنسبة الى هذا المقصود وهو جيد *

(الخامسة عشرة) الحديث وارد في قتل النفس وهل يجري مجراه مادونها من الاطراف والجراح مذهب المالكية لا . وفى مذهب الشافعي قولان ومنشأ الخلاف فيها أيضا ماذكرناه من ان هذا الوصف اعني كونه نفسا هل له اثر اولا وكون هذا الحكم على خلاف القياس ممايقوي الاقتصار على الورود

(السادسة عشرة) قيل فيه ان الحكم بين المسلم والذمى كالحكم بين المسلمين فى الاحتساب بيمينه والاكتفاء بها وان يمين المشرك مسموعة على المسلمين كيمين المسلمين عليه : ومن نقل من الناس عن مالك ان أيمانهم لاتسمع على المسلمين

٤ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضاً بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ مَنْ فَعَلَ هٰذَا بِكِ فُلَانٌ فُلَانٌ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ: وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم (١)

كشهادتهم فقد اخطأ قطعا فى هـذا الاطلاق بل هو خلاف الاجماع الذى لايعرف غيره الآن فى الخصومات اذا اقتضت توجيه اليمين على المدعي عليـه وكان كافرا والله اعلم ...

الحديث دليل على مسئلتين من مشاهير مسائل الخلاف : الاولى ان القتـل بالمثقل موجب للقصاص وهو ظاهر في الحديث وقوي في المعنى ايضا فان صيانة الدماء من الاهدار أمر ضروري والقتل بالمثقل كالقتل بالمحدد في ازهاق الارواح: فلو لم يجب القصاص بالقتـل بالمثقل لادى ذلك الى ان يتخذ ذريعـة الي اهدار القصاص وهو خلاف المقصود من حفظ الدماء : وعذر الحنفية عن هذا الحديث ضعيف وهو انهم قالوا هو بطريق السياسة (٢) وادعى صاحب المطول

---

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة : ورواه مسلم وأصحاب السنن الاربعة والامام احمد بن حنبل: وقوله «مرضوضا» هو من الرض بالضاد المعجمة الدق : وقوله « على أوضاح » أي بسبب أوضاح :

(٢) واستدل لهم أيضا بما أخرجه البيهقى من حديث النعمان بن بشير مرفوعا « كل شيء خطأ الا السيف ولـكل خطأ أرش » وأجيب بان مداره على جابر الجعفى وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما فلا يقاوم حديث أنس هذا : وممن قال بقول أبى حنيفة الشعبى والنخعى : وما قاله صاحب المطول بعد تكلف لا يخفي على ذى اللب السليم : والله أعلم

ان ذلك اليهودى كان ساعيا فى الأرض بالفساد وكان من عادته قتل الصغار بذلك الطريق. قال او نقول يحتمل أن يكون جرحها برضح وبه نقول يعنى على احدى الروايتين عن ابى حنيفة والاصح عندهم انه يجب: المسئلة الثانية اعتبار المماثلة فى طريق القتل هو مذهب الشافعى ومالك وان اختار الولى العدول الى السيف فله ذلك. وابوحنيفة يخالف فى هذه المسئلة فلا قود عنده الا بالسيف. والحديث دليل لمالك والشافعى فان النبى صلى الله عليه وسلم رض رأس اليهودى بحجرين كما فعل هو بالمرأة (١). ويستثني من هذا ما اذا كان الطريق الذى حصل به القتل محرما كالسحر فانه لا يمكن فعله. واختلف اصحاب الشافعى فيما اذا قتل باللواط او بايجار الخمر فمنهم من قال يسقط اعتبار المماثلة للتحريم كما قلنا فى السحر. ومنهم من قال يدس فيه خشبة ويوجر خلا بدل الخمر. واما قولنا ان للولى ان ينتقل الى السيف اذا اختار فقد استثني بعضهم منه ما اذا قتله بالخنق قال لا يعدل الى السيف وادعى انه عدول الى اشد وان الخنق تغيب الحس فيكون أسهل. والاوضاح حلى من الفضة يتحلى بها سميت بها لبياضها واحدها وضح. وفي قوله فى هذه الرواية «فاقاده» مايقتضي بطلان ما حكيناه من عذر الحنفي*

---

(١) والى هذا ذهب الجمهور وهو الذى يستفاد من قوله تعالى (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به) وقوله (فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم). ويستدل للجمهور أيضا بما اخرجه البيهقى من حديث البراء عنه صلى الله عليه وآله وسلم «من غرض غرضنا له ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه» اى من اتخذ غرضا للسهام. والله اعلم

٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا فَتَحَ اللّٰهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَتَلَتْ هُزَيْلٌ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ وَأَنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَأَنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اكْتُبُوا لِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ ثُمَّ قَامَ العَبَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَّا الإِذْخِرَ[1]

فيه مسائل سوى ما تقدم في باب الحج . الاولى قوله عليه السلام « ان الله حبس عن مكة الفيل » هذه الرواية الصحيحة فى الحديث . والفيل بالفاء والياء آخر الحروف وشك بعض الرواة فقال الفيل او القتل والصحيح الاول. وحبسه حبس أهله الذين جاءوا للقتال فى الحرم . الثانية قوله عليه السلام « وسلط عليها رسوله والمؤمنين » يستدل به من يرى ان فتح مكة كان عنوة فان

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة هذا احدها . ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل مع اختلافهم فى الفاظه . وقد تقدم بعضه فى اللقطة والحج . والكلام قد استوفى فيما يتعلق به فاوجع اليه.

التسليط الذي وقع للرسول صلى الله عليه وسلم مقابل بالحبس الذى وقع للفيل وهو الحبس عن القتال.وقد مر ما يتعلق بالقتال بمكة . الثالثة التحريم المشار اليه بجمعه اثبات حرمات يتضمن تعظيم المكان . منها تحريم القتل وتحريم ما ذكر فى الحديث . الرابعة اختلف الفقهاء فى موجب القتل العمد على قولين . احدهما ان الواجب هو القصاص عينا(١)والثانى ان الواجب احد الامرين اما القصاص او الدية والقولان للشافعى رحمه الله.ومن فوائد هذا الخلاف ان من قال الموجب هو القصاص قال ليس للولى حق أخذ الدية بغير رضا القاتل . وقيل على هذا القول للولى حق اسقاط القصاص وأخذ الدية بغير رضا القاتل . وثمرة هذا

(١) قال ابن القيم فى الهدى النبوي فى المسئلة ثلاثة اقوال وهى روايات عن الامام احمد احدها ان الواجب احد شيئين اما القصاص او الدية والخيرة فى ذلك الى الولى بين اربعة اشياء العفو مجانا والعفو الى الدية والقصاص .ولاخلاف فى تخييرها بين هذه الثلاثة. والرابع المصالحة الى اكثر من الدية فيه وجهان اشهرهما مذهبنا جوازه والثانى ليس له العفو على مال الا الدية او دونها وهذا ارجح دليلا فان اختار الدية سقط القود ولم يملك طلبه بعدوهذا مذهب الشافعى واحدى الروايتين عن مالك.والقول الثانى ان موجبه القود عينا وانه ليس له ان يعفو الى الدية الا برضى الجانى فان عفا الى الدية فلم يرض الجانى فقوده بحاله وهذا مذهب مالك فى الرواية الاخرى وأبى حنيفة.والقول الثالث ان موجبه القود عينا مع التخيير بينه وبين الدية وان لم يرض الجانى فاذا عفا عن العوض الى الدية فرضى الجانى فلا اشكال وان لم يرض فله القود الى القصاص فان عفا عن القود مطلقا فان قلنا الواجب أحد شيئين فله الدية وان قلنا الواجب القصاص عينا سقط حقه منها فان قيل فما تقولون فيما لو مات القاتل قبل ذلك قولان احدهما تسقط الدية وهو مذهب أبى حنيفة لان الواجب عندهم القصاص عينا وقد زال محل استيفائه بفعل الله فاشبه لو مات العبد الجانى فان ارش الجناية لاينتقل الى دية السيد وهذا بخلاف تلف الرهن وثوب الضامن حيث لايتلف الحق لثبوته فى ذمة الراهن والمضمون عنه فلم يسقط بتلف الوثيقة وقال الشافعى واحمد يتعين الدية فى تركبه لانه تعذر استيفاء القصاص من غير اسقاط فوجب الدية لئلا يذهب حق الورثة من الدم والدية مجانا ولو اختار القصاص ثم رجع الى الدية والعفو عنه ففيه وجهان احدهما له ذلك لانه انتقال من اعلى الى أدنى وثانيهما ليس له ذلك لانه لما اختار القصاص اسقط حقه من الدية فليس له الرجوع وهذا الحديث لايعارض قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من قتل عمداً فهو قود » لان هذا يدل على ثبوت القود بالقتل العمد وذلك يدل على ان الخيرة له بين استيفائه هذا الواجب وبين بدله وهو الدية فلايعارض *

القول على هذا تظهر فى عفو الولى وموت القاتل فعلى قول التخيير يأخذ المال فى الموت لافي العفو وعلى قول التعيين يأخذ المال بالعفو عن الدية لافى الموت (١) ويستدل بهذا الحديث على ان الواجب احد الأمرين وهو ظاهر الدلالة ومن يخالف قال فى معناه وتاويله ان شاء أخذ الدية برضي القاتل الا انه لم يذكر الرضى لثبوته عادة : وقيل انه كقوله عليه السلام فيما ذكر « خذ سلمك أو رأس مالك » يعني رأس مالك برضى المسلم اليه لثبوته عادة لان السلم بيع بابخس الأثمان فالظاهر انه يرضى باخذ رأس المال . وهذا الحديث المستشهد به يحتاج الى اثباته* الخامسة كان قد وقع اختلاف فى الصدر الاول فى كتابة غير القرآن وورد فيه نهى (٢) ثم استقر الامر بين الناس على الكتابة لتقييد العلم بها وهذا الحديث يدل على ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اذن فى الكتابة لابى شاه والذى اراد ابو شاه كتابته هو خطبة النبي صلى الله عليه وسلم*

---

(١) وقد وجه كلام الشارح بعض من حشى الكتاب بقوله لانه اذا عفا عن واحد فقد اختاره وما اختاره سقط به حقه لعله يريد انا اذا اوجبنا له أحد الأمرين اللذين هما القود او الدية فاذا فات القود بالموت فالواجب الآخر وهو الدية باق واذا عفا سقطا جميعا وعلى قول التعيين فى الموت يسقط المال لانه لايجب الا برضى القاتل وقد فات مرضاته بموته واما اذا عفا عن الدية فلا يسقط المال بعفوه عن الدية اذ اخذ المال ليس موقوفا على رضاه اذ ليس له الا القود فعفوه عن الدية كعدمه فله اخذ المال بعد العفو هذا غاية ماامكن فى توجيه هذه العبارة*

(٢) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من كتب شيئا غير القرآن فليمحه » وهذا كان فى اول الاسلام خشية ان يختلط الوحى الذى يتلى بالوحى الذى لايتلى ثم اذن فى الكتابة فكان ناسخا وصح عن عبد الله بن عمر انه كان يكتب حديثه وكان مما كتب صحيفة سماها صادقة وهى التى رواها حفيده عمرو بن شعيب عن أبيه عنه وهو من اصح الأحاديث وكان بعض أئمة الحديث يجعلها فى درجة أيوب عن نافع عن ابن عمر والأئمة الاربعة احتجوابها :

٦ – ﴿ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ المَرْأَةِ فَقَالَ المُغِيرَةُ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَقَالَ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ ابْنُ مَسْلَمَةَ : إِمْلَاصُ المَرْأَةِ أَنْ تُلْقِيَ جَنِينَهَا مَيِّتاً ﴾ (١)

الحديث أصل في اثبات غرة الجنين وكون الواجب فيه غرة عبد اوأمة وذلك اذا القته ميتا بسبب الجناية : واطلاق الحديث فى العبد والأمة للفقهاء فيه تصرف بالتقييد فى سن العبد وليس ذلك من مقتضي الحديث فنذكره: واستشارة عمر فى ذلك أصل فى الاستشارة فى الأحكام اذا لم تكن معلومة للامام : وفى ذلك دليل أيضا على ان العلم الخاص قد يخفى على الأكابر فيعلمه من دونهم وذلك يصد فى وجه من يغلو من المقلدين اذا استدل عليه بحديث فقال لو كان صحيحا

(١) خرجه البخارى بالفاظ مختلفة هذا احدها : ومسلم وأبو داود والأمام احمد بن حنبل : وقوله « بغرة عبد » هو بضم الغين المعجمة وتشديد الراء اصلها البياض فى وجه الفرس : قال الجوهري كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا اعتق رقبة : وهل هو مضاف الى العبد والأمة او منون خلاف قال الاسماعيلى قرأه العامة بالاضافة وغيرهم بالتنوين : وحكى عياض الاختلاف وقال التنوين أوجه لان العبد أو الأمة بيان للغرة ماهى : وقد وجهت الاضافة بان الشىء يضاف الى نفسه لكنه نادر : قال اهل اللغة الغرة عند العرب أنفس الشىء واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه فى احسن تقويم : وأو فى قوله أو أمة للتقسيم لا للشك : وقال الباجى يحتمل ان تكون أو شكا من الراوى فى تلك الواقعة المخصوصة : ويحتمل ان تكون للتنويع وهو الاظهر : وقال الحافظ فى الفتح قيل المرفوع فى الحديث قوله « بغرة » وأما قوله عبد أو امة فشك من الراوي فى المراد بها : والاملاص بكسر الهمزة كما فسره المصنف يقال املصت به وازلقت به بمعنى وهو اذا وضعته قبل اوانه : وكل مازلق من اليد فقد ملص بفتح الميم وكسر اللام ملصا بفتحها : ووقع فى رواية مسلم «ملاص المرأة» على لغة ملص مثل لزم الزاما : والجنين بفتح الجيم بعده نونان بينهما ياء تحتية ساكنة هو حمل المرأة مادام فى بطنها سمى بذلك لاستتاره فان خرج حيا فهو ولد او ميتا فهو سقط وقد يطلق عليه جنين سواء كان ذكرا او انثى : والله اعلم

لعلمه فلان مثلا فان ذلك اذا خفى على اكابر الصحابة وجاز عليهم فهو على غيرهم أجوز: وقول عمر رضى الله عنه لتأتين بمن يشهد معك يتعلق به من يرى اعتبار العدد في الرواية وليس هو بمذهب صحيح فانه قد ثبت قبول خبر الواحد وذلك قاطع بعدم اعتبار العدد: وأما طلب العدد في حديث جزئى فلا يدل على اعتباره كليا لجواز ان يحال ذلك على مانع خاص بتلك الصورة او قيام سبب يقتضي التثبت وزيادة الاستظهار ولا سيما اذا قامت قرينة مثل عدم علم عمر رضى الله عنه بهذا الحكم: وكذلك حديثه مع أبي موسى في الاستئذان: ولعل الذى اوجب ذلك استبعاد عدم العلم وهو فى باب الاستئذان اقوى: وقد صرح عمر رضى الله عنه بانه اراد ان يتثبت(١)*

---

(١) الحديث فى صحيح مسلم وغيره ولفظه «قال جاء ابو موسى الى عمر بن الخطاب فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يأذن له فقال السلام عليكم هذا أبو موسى السلام عليكم هذا الاشعري ثم انصرف فقال ردوا على ردوا على فجاء فقال يا أبا موسى ماردك كنا فى شغل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان أذن لك والا فارجع قال لتاتينى على هذا ببينة والا فعلت وفعلت فذهب ابو موسى قال عمر ان وجد بينة تجدوه عند المنبر عشية وان لم يجد بينة فلم تجدوه فلما ان جاء بالعشى وجدوه قال يا أبا موسى ماتقول أقد وجدت قال نعم أبى بن كعب قال عدل قال يا أبا الطفيل مايقول هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت» قال ابن عبد البر يحتمل ان يكون حضر عنده من قرب عهده بالاسلام فخشي ان أحدهم يختلق الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند الرغبة والرهبة طلبا للمخرج مما يدخل فيه فاراد ان يعلمهم ان من فعل شيئا من ذلك ينكر عليه حتى يأتى بالمخرج: يقوى هذا ما جاء فى بعض طرقه كما قاله ابن بطال ان عمر قال لابى موسى اما انى لا أتهمك ولكنى اردت ان لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال ابن بطال فيؤخذ منه التثبت فى خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو وغيره: وقد قبل عمر خبر العدل الواحد بمفرده فى توريث المرأة فى دية زوجها وأخذ الجزية من المجوسى الى غير ذلك لكنه كان يتثبت اذا وقع له ما يقتضى ذلك: والله أعلم

٧ - ﴿عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِى بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّثَهَا وَلَدُهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِىُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِى سَجَعَ﴾(١)

(١) خرجه البخارى بألفاظ مختلفة فى غير موضع : ومسلم وأبو داود والنسائى والامام احمد بن حنبل والترمذى الا انه لم يذكر الاعتراض وجوابه كما قاله صاحب المنتقى : وقوله « اقتتلت امرأتان » كانتا ضرتين وكانتا تحت حمل بن مالك بن النابغة الهذلى ذكره ابوداود موصولا واخرجه الشافعى أيضا : وكان اسم الضاربة أم عفيف والمضروبة مليكة : وقوله « بحجر فقتلتها » قال العلامة علاء الدين فى شرحه معناه ضربتها بحجر صغير لا يقصد به القتل غالبا فيكون شبه العمد يجب فيه الدية على العاقلة ولا يجب فيه قصاص ولا دية على الجانى : و بذلك قالت الشافعية وجمهور من العلماء : اه : وقوله « وقضى بدية المرأة على عاقلتها » العاقلة بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية وجمع الجمع عواقل : و المعاقل الديات : وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لان الابل كانت تعقل بفناء ولى القتيل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن ابلا : وعاقلة الرجل قراباته من قبل الاب وهم عصبته وهم الذين كانوا يعقلون الابل على باب ولى المقتول : قال الحافظ فى الفتح وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة وأجمع أهل العلم على ذلك وهو مخالف لظاهر قوله تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة لان القاتل لو أخذ بالدية لاوشك ان تأتى على جميع ماله لان تتابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لاهدر دم المقتول : قال العلامة ابن قيم : والعاقلة انما تحمل الخطأ ولا تحمل العمد بالاتفاق ولا شبهه على الصحيح والخطأ يعذر فيه الانسان فايجاب الدية فى ماله فيه ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمده واهدار دم المقتول

قوله فقتلتها وجنينها ليس فيه مايشعر بانفصال الجنين ولعله لا يفهم منه بخلاف حديث عمر الماضى فانه تصرح بالانفصال : والشافعية شرطوا فى وجوب الغرة الانفصال ميتا بسبب الجناية فلوماتت الأم ولم ينفصل الجنين لم يجب شيء قالو الانالا نتيقن وجودالجنين فلا يوجب شيئاً بالشك: وعلى هذا هل المعتبر نفس الانفصال اوان ينكشف و يتحقق حصول الجنين فيه وجهان اصحهما الثانى : وينبنى على هذاما اذا قدت بنصفين وشوهدالجنين في بطنها ولم ينفصل وماإذاخرج رأس الجنين بعد ماضرب وماتت الأم لذلك ولم ينفصل و بمقتضى هذا يحتاجون الى تأويل هذه الروايةوحملها على انه انفصل وان لم يكن فى اللفظ مايدل عليه (١) *

مسئلة اخرى الحديث علق الحكم بلفظ الجنين والشافعية فسروه بما ظهر فيه صورة الآدمي من يد اوأصبع او غيرهما ولولم يظهر شيء من ذلك وشهدت البينة بان الصورة خفية يختص اهل الخبرة بمعرفتها وجبت الغرة ايضا وان قالت البينة ليست فيه صورة خفية ولكنه اصل الآدمي ففى ذلك اختلاف والظاهر عند الشافعية انه لاتجب الغرة : وان شكت البينة فى كونه اصل الآدمى لم يجب بلا خلاف وخص الحديث ان الحكم مرتب على اسم الجنين فما تخلق فهو داخل فيه وما كان دون ذلك فلا يدخل تحته الامن حيث الوضع اللغوي فانه مأخوذ من الاجتنان وهو الاختفاء فان خالفه العرف العام فهو أولى منه والا اعتبر الوضع *

من غير ضمان بالكلية فيه اضرار باولاده وورثته فلا بد من ايجاب بدله فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد ان اوجب بدله على من عليه موالاة القاتل ونصرته فاوجب عليهم اعانته على ذلك : اه والله اعلم

(١) قال الحافظ فى الفتح بعد ماأورد كلام الشارح هناك قلت وقع فى حديث ابن عباس عند ابى داود « فاسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا » فهذا صريح فى الانفصال : ووقع مجموع ذلك فى حديث الزهري فى رواية عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الماضية فى الطب « فاصاب بطنها وهي حامل فقتل ولدها في بطنها » : وفى رواية مالك فى هذا الباب فطرحت جنينها :

وفى الحديث دليل علي انه لافرق فى الغرة بين الذكر والانثى ويجبر المستحق على قبول الرقيق من اي نوع كان وتعتبر فيه السلامة من العيوب المثبتة للرد في المبيع : واستدل بعضهم على ذلك بانه ورد فى الخبر لفظ الغرة قال وهي الخيار وليس المعيب من الخيار : وفيه ايضا من حيث الاطلاق فى العبد والأمة انه لايتقدر للغرة قيمة وهو وجه للشافعية والأظهر عندهم انه ينبغى ان تبلغ قيمتها نصف عشر الدية وهى خمس من الابل : وقيل ان ذلك يروي عن عمر وزيد ابن ثابت : وفيه دليل على انه اذا وجدت الغرة بالصفات المعتبرة انه لايلزم المستحق قبول غيرها لتعيين حقه فى ذلك فى الحديث فاما اذا عدمت فليس في الحديث مايشعر بحكمه وقد اختلفوا فيه : فقيل ان الواجب خمس من الابل : وقيل يعدل الى القيمة عند الفقد وقد قدمنا الاشارة الى ان الحديث باطلاقه لايقتضي تخصيص سن دون سن : والشافعية قالوا لايجبر على قبول مالم يبلغ سبعا لحاجته الى التعهد وعدم استقلاله :وأما فى طرف الكبر فقيل انه لايؤخذ الغلام بعد خمس عشرة سنة ولا الجارية بعد عشرين سنة وجعل بعضهم الحد بعد عشرين سنة والحق انهما يؤخذ ان وان جاوزا الستين مالم يضعفا ويخرجا عن الاستقلال بالهرم لان من أتي بما دل الحديث عليه ومسماه فقد أتى بما وجب عليه فلزم قبوله الاان يدل دليل على خلافه وقد أشرنا الى ان التقييد بالسن ليس من مقتضى لفظ الحديث *

مسئلة أخري الحديث ورد فى جنين حرة وهذا الحديث الثاني ليس فيه عموم يدخل تحته جنين الامة بل هو حكم وارد فى جنين الحرة من غير لفظ عام : وأما حديث عمر السابق وان كان في لفظ الاستشارة مايقتضى العموم لقوله « في املاص المرأة » لكن لفظ الراوى يقتضي انه شهد واقعة مخصوصة فعلى هذا ينبغي ان يؤخذ حكم جنين الأمة من محل آخر : وعند الشافعي الواجب فى جنين الرقيق عشر قيمة الام ذكرا كان اوانثي. وكذلك نقول ان الحديث ورد فى جنين محكوم باسلامه ولا يتعرض لجنين محكوم له بالتهود اوالتنصر تبعا

٨ — ﴿ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ اذْهَبْ لَا دِيَةَ لَكَ ﴾ (١)

ومن الفقهاء من قاسه على الجنين المحكوم باسلامه تبعا وهذا ماخوذمن القياس لامن الحديث : وقوله « قضى بدية المرأة على عاقلتها » اجراء لهذا القتل مجرى غير العمد : وحمل بفتح الحاء المهملة والميم معا وطل دم القتيل اذا هدر ولم يؤخذ فيه شىء : وقوله عليه السلام « انما هو من اخوان الكهان » فيه اشارة الى ذم السجع وهو محمول على السجع المتكلف لابطال حق اوتحقيق باطل اولمجرد التكلف بدليل انه قد ورد السجع فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم : وفى كلام غيره من السلف : و يدل على ماذكرناه انه شبهه بسجع الكهان لانهم كانوا يروجون اقاو يلهم الباطلة باسجاع تروق السامعين فيستميلون بها القلوب و يستصغون اليها الاسماع : قال بعضهم فاما اذا كان وضع السجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه *

اخذ الشافعي بظاهر هذا الحديث فلم يوجب ضمانا لمثل هذه الصورة اذا عض انسان يد آخر فانتزعها فسقط سنه وذلك اذا لم يمكنه تخليص يده بايسر مايقدر عليه من فك لحييه اوالضرب في شدقيه ليرسلها فحينئذ اذا سل يده فسقط

---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام أحمد ابن حنبل : وقوله « يعض أحدكم » هو بفتح أوله وبفتح العين المهملة بعدها ضاد معجمة مشددة : وقوله «فاختصموا» أى العاض والمعضوض ومن انضم اليهما ممن يلوذ بهما او باحدهما وقد رجح الحافظ فى الفتح ان العاض يعلى بن امية والمعضوض أجيره : وقد استبعد بعض العلماء صدور ذلك من يعلى بن أمية فأوله : واجيب عنه بأن هذا يحتمل ان يكون صدر من يعلى فى اول

اسنانه او بعضها فلا ضمان عليه : وخالف غير الشافعي فى ذلك وأوجب ضمان السن : والحديث صريح لمذهب الشافعي : وأما التقييد بعدم الامكان بغير هذا الطريق فلعله ماخوذ من القواعد الكلية واذالم يمكنه التخلص الا بضرب عضو آخر كبعج البطن وعصر الانثيين فقد اختلف فيه : فقيل له ذلك : وقيل ليس له قصد غير الفم واذا كان القياس وجوب الضمان فقد يقال ان النص ورد فى صورة التلف بالنزع من اليد فلا نقيس عليه غيره لكن اذا دلت القواعد على اعتبار الامكان فى الضمان وعدم الامكان فى غير الضمان وفرضنا انه لم يمكن الدفع الا بالقصد الى غير الفم قوى بعد هذه القاعدة ان يسوي بين الفم وغيره* (١)

اسلامه فلا استبعاد : وقوله « كما يعض الفحل » اى الذكر من الابل ويطلق على غيره من ذكور الدواب : والله أعلم

(١) وفى الحديث فوائد : منها رفع الجناية الى الحاكم من اجل الفصل وان المرء لا يقتص لنفسه : ومنها ان المتعدى بالجناية يسقط ماثبت له قبلها من جناية اذا ترتبت الثانية على الاولى : ومنها جواز تشبيه فعل الآدمى بفعل البهيمة اذا وقع فى مقام التنفير عن مثل ذلك الفعل : ومنها دفع الصائل وانه اذا لم يمكن الخلاص منه الا بجناية على نفسه او على بعض أعضائه ففعل به ذلك كان هدرا :

« تنبيه » حكى الكرمانى انه رأى من صحف قوله كما يعض الفجل بالجيم بدل الحاء المهملة وحمله على البقل المعروف وهو تصحيف قبيح : والله أعلم



٩ - ﴿ عَنِ الحَسَنِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ البَصْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فِي هٰذَا المَسْجِدِ وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَجَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ ﴾ (١)

الحسن بن ابي الحسن يكنى ابا سعيد من أكابر التابعين وسادات المسلمين : ومن مشاهير العلماء والزهاد المذكورين : وفضائله كثيرة : وجندب بضم الدال وفتحها ابن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي بضم العين واللام : والعلق بطن من بجيلة ومنهم من ينسبه الى جده فيقول: جندب بن سفيان كنيته ابو عبد الله كان بالكوفة ثم صارالى البصرة : «وجز يده» قطعها او بعضها : ورقأ الدم بفتح الراء والقاف والهمز ارتفع وانقطع *

وفي الحديث اشكالان أصوليان أحدها قوله « بادرنى عبدي بنفسه »وهى مسئلة تتعلق بالاجال واجل كل شيء وقته يقال بلغ اجله اى تم أمده وجاء حينه وليس كل وقت اجلا ولا يموت احد باى سبب كان الا باجله وقد علم الله انه

(١) خرجه البخاري فى غير موضع بالفاظ مختلفة معلقا وموصولا هذا أحدها : ومسلم : وقوله « فى هذا المسجد » الظاهر انه مسجد البصرة كما هو مقتضى الاشارة : وقوله « وما نخاف ان يكون » الخ فيه اشارة الى ان الصحابة عدول وان الكذب مأمون من قبلهم ولاسيما على النبي صلى الله عليه وآله وسلم: وقوله « فجزع » أى لم يصبر على الالم: وقوله « فاخذ سكينا » يجوز فيه التذكير والتأنيث ويقال فى لغة سكينة بالهاء ويقال فيها المدية ايضا : وقوله « بادرنى عبدى » معنى المبادرة عدم الصبر حتى يقبض الله روحه حتف أنفه : يقال بدرنى اى سبقني من بدرت الشيء أبدر بدورا اذا أسرعت : وكذلك بادرت اليه *

يموت بالسبب المذكور وماعلمه فلا يتغير فعلى هذا يبقى قوله «بادرنى عبدى بنفسه» يحتاج الى التاويل فانه قد يوهم ان الاجل كان متاخرا عن ذلك الوقت فتقدم عليه (١) الثانى قوله « حرمت عليه الجنة » فيتعلق به من يرى بوعيد الابد وهو مؤول عند غيرهم على تحريم الجنة بحالة مخصوصة كالتخصيص بزمن كما يقال انه لايدخلها مع السابقين او يحملونه على من فعل ذلك مستحلا فيكفر به و يكون مخلدا بكفره لا بقتله نفسه : والحديث أصل كبير في تعظيم قتل النفس سواء كان نفس الانسان اوغيره لان نفسه ليست ملكه ايضا فيتصرف فيها على حسب مايراه (٢)

---

(١) قال فى العدة اقول أجيب عنه بان المبادرة من حل التسبب فى ذلك والقصد له ولاختياره واطلق عليه المبادرة لوجود صورتها وانما استحق المعاقبة لعصيانه : وقال القاضى أبو بكر قضاء الله مطلق ومقيد بصفة فالمطلق يمضي على الوجه بلا صارف والمقيد على وجهين مثاله ان يقدر لواحد ان يعيش عشرين سنة ان قتل نفسه اوثلاثين سنة ان لم يقتلها وهذا بالنسبة الى مايعلم به المخلوق وأما بالنسبة الى علم الله فهو لا يقع الا ما علمه ونظير ذلك الواجب المخير فان الواقع منه معلوم عند الله والعبد مخير فى أي الخصال يفعل

(٢) وفى الحديث أحكام : منها تحريم قتل النفس سواء كانت نفسا لانسان أو غيره فان نفس الانسان ليست ملكه فيتصرف فيها على حسب مايراه كما قاله الشارح بل على حسب الامر والنهى : ومنها بيان الحديث عن الامم الماضية كاليهود والنصارى وغيرهما للاعتبار وتقرير الاحكام : ومنها الصبر على البلاء فى المؤلمات والجراحات وعدم العجز عليها بل من ابتلى بشىء منها يلزمه الصبر والرضا وعدم العجز وسؤال الله تعالى العافية والحمد له فى البأساء والضراء والشدة والرخاء فسبحان من لايحمد على المكروه سواه ولا يعرف فى جميع الحالات الا اياه : ومنها تحريم الاسباب المؤدية الى ازهاق روح الانسان : ومنها رحمة الله تعالى بخلقه حيث حرم قتل النفوس وأسبابه : ومنها الوقوف عند حدوده : والله أعلم :



﴿ كتاب الحدود ﴾(١)

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ فَجَاءَ الْخَبَرُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ: أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ: اجْتَوَيْتُ الْبِلَادَ إِذَا كَرِهْتَهَا وَإِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً وَاسْتَوْبَأْتَهَا إِذَا لَمْ تُوَافِقْكَ(٢)

(١) أى هذا كتاب فى بيان ذكر الاحاديث التى يؤخذ منها أحكام الحدود وهو جمع حداغة المنع ولهذا يقال للبواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول: وسميت عقوبات الناس حدودا لانها تمنع العاصى من العود الى تلك المعصية التى حد لاجلها فى الغالب: واصل الحد الشىء الحاجز بين شيئين: وفى الشرع عقوبة مقدرة لاجل حق الله تعالى: فيخرج التعزير لعدم تقديره والقصاص لانه حق الآدمي: وجمعه المصنف لاشتماله على أنواع وذكر فيه ثلاثة أبواب الباب الاول فى حد الزنا والتمثيل وذكر فيه ستة أحاديث: قال الحافظ فى الفتح: وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به فى سبعة عشر شيئا: فمن المتفق عليه الردة: والحرابة مالم يتب قبل القدرة: والزنا. والقذف به. وشرب الخمر سواء أسكر أم لا. والسرقة. ومن المختلف فيه جحد العارية. وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر. والقذف بغير الزنا. والتعريض بالقذف. واللواط ولو بمن يحل له نكاحها. واتيان البهيمة. والسحاق. وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها. والسحر. وترك الصلاة تكاسلا. والفطر فى رمضان. وهذا كله خارج عما تشرع فيه المقاتلة كما لو ترك قوم الزكاة ونصبوا لذلك الحرب. اه والله أعلم

(٢) اعلم ان هذه القصة كانت فى شوال سنة ست من الهجرة. وقوله « فاجتووا المدينة »

استدل بالحديث على طهارة أبوال الابل للاذن فى شربها والقائلون بنجاستها اعتذروا عن هذا بانه للتداوى وهو جائز بجميع النجاسات الا بالخمر : واعترض عليهم الأولون بانها لوكانت نجسة محرمة الشرب ماجاز التداوى بها لان الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليهم : وقد وقع في هذا الحديث التمثيل بهم : واختلف الناس فى ذلك فقال بعضهم انه منسوخ بالحدود : وعن قتادة انه قال حدثني محمد بن سيرين ان ذلك قبل ان تنزل الحدود: وقال ابن شهاب بعد ان ذكر قصتهم وذكروا والله أعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التى فى سورة المائدة (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) (١) الآية والتى بعدها : وروى محمد بن الفضل باسناد صحيح منه الى ابن سيرين قال « كان شأن العرنيين قبل ان تنزل الحدود التى انزل الله عزوجل فى المائدة من شان المحاربين ان يقتلوا او يصلبوا فكان شان العرنيين منسوخا بالآية التى يصف فيها أقامة حدودهم : وفى حديث ابي حمزة عن عبدالكريم : وسئل عن أبوال الابل فقال حدثنى سعيد بن جبير عن المحاربين فذكر الحديث وفى آخره « فما مثل نبي الله صلى الله عليه وسلم قبل ولا بعد ونهى عن المثلة وقال لا تمثلوا

أى استوخموها كما جاء مفسرا فى رواية أخرى فى الصحيح أى لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم وكان عدد الذين قتلوا الراعى ثمانية . واسم الراعى يسار وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان نوبيا . وقوله « واستاقوا النعم » النعم بالنون والعين المهملة المفتوحتين الابل خاصة . والانعام الابل والبقر والغنم . وقيل هما لفظان بمعني واحد يطلق على الجميع

(١) قال النووى فى شرح مسلم . واختلف العلماء فى المراد بهذه الآية الكريمة فقال مالك هى على التخيير فيخير الامام بين هذه الامور الا ان يكون المحارب قد قتل فيحتم قتله . وقال ابو حنيفة وابو مصعب المالكى الامام بالخيار وان قتلوا . وقال الشافعى وآخرون هى على التقسيم فان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا وان قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا فان أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وأرجلهم من خلاف فان اخافوا السبيل ولم يأخذوا شيئا ولم يقتلوا طلبوا حتى يعزروا وهو المراد بالنفى عندنا . قال أصحابنا لان ضرر هذه الافعال مختلف فكانت عقوباتها مختلفة ولم تكن للتخيير . وتثبت أحكام المحاربة فى الصحراء وهل تثبت فى الامصار فيه خلاف . قال ابو حنيفة لاتثبت : وقال مالك والشافعى تثبت . والله أعلم

بشيء » وفي رواية ابراهيم بن عبد الرحمن عن محمد بن الفضل الطبرى باسناد فيه موسى بن عبيدة الربذى بسنده الي جرير بن عبدالله البجلى بقصتهم وفي آخره فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم سمل الأعين فانزل الله عز وجل فيهم هذه الاية (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الاية : وروى ابن الجوزى في كتابه حديثا من رواية صالح بن رستم عن كثير بن شنظير عن الحسن عن عمران ابن حصين قال « ماقام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة » وقال قال ابن شاهين هذا الحديث ينسخ كل مثلة كانت فى الاسلام : قال ابن الجوزي وادعاء النسخ محتاج الى تاريخ وقد قال بعض العلماء انما سمل اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاء فاقتص منهم بمثل مافعلوا والحكم ثابت : قلت هذا تقصير لان الحديث وردت فيه المثلة من جهات عديدة وباشياء كثيرة فهب انه ثبت القصاص في سمل الاعين فماذا يصنع بباقى ماجرى من المثلة فلابد له فيه من جواب غير هذا : وقد رأيت عن الزهرى في قصة العرنيين انه ذكر انهم قتلوا يسارا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مثلوا به فلو ذكر ابن الجوزى هذا كان أقرب الى مقصوده مما ذكره من حديث سمل الاعين فقط على انه أيضا بعد ذلك يبقي نظر في بعض ماحكي في القصة (١) وعكل بضم العين المهملة وسكون الكاف وآخره لام : وعرينة بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة وسكون آخر الحروف بعدها نون : وقال بعضهم هم ناس من بنى سليم وناس من بني بجيلة وبنى عرينة : واللقاح النوق ذات اللبن *

---

(١) أى من المنع من الماء : وقد أجاب الامام النووى فى شرح مسلم بما حاصله انه ليس من ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بذلك ولا نهى عن سقيهم وأيضا فانهم مرتدون لاتبقى لهم حرمة فى سقى الماء ولا فى غيره وقد ذكر أصحاب الشافعى انه ان كان معه من الماء ما يحتاج اليه للطهارة وجب عليه أن يتطهر به وان كان ثمة مرتد يحتاج الى السقى ويموت من العطش وما ذاك الا لعدم الحرمة والله أعلم *

٣ - ﴿ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالاَ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْشُدُكَ اللهَ إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَائذَنْ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْ فَقَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هٰذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي إِنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا قَالَ فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ ﴾ (١)

---

(١) خرجه البخارى فى غير موضع . ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام أحمد بن حنبل . وعبيد الله هذا هو أحد فقهاء المدينة السبعة وهو تابعى وكان معلم عمر بن عبد العزيز مات سنة تسع وتسعين . وقوله « أنشدك الله » بفتح الهمزة وضم الشين أي أسألك رافعا نشيدي وهو صوتى الخ . وقوله « الاقضيت بيننا بكتاب الله » أى لا أسألك الا القضاء بكتاب الله فالفعل مؤول بالمصدر للضرورة أو بتقدير حرف المصدر فيكون الاستثناء مفرغا . وقوله « افقه منه » لعل الراوى عرف ذلك قبل الواقعة أو استدل بما وقع منه فى هذه القصة على أنه أفقه من صاحبه . وقوله « يا أنيس » هذا هو أنيس بن الضحاك الاسلمى معدود فى الشاميين وهو صحابى مشهور . قال علاء الدين العطار وقال قال ابن عبد البر هو

قوله الاقضيت بيننا بكتاب الله تنطلق هذه اللفظة على القرآن خاصة : وقد ينطلق كتاب الله على حكم الله مطلقا : والأولى حمل هذه اللفظة على هذا لانه ذكر فيه التغريب وليس ذلك منصوصا في كتاب الله الان يؤخذ ذلك بواسطة امر الله تعالى بطاعة الرسول واتباعه : وفى قوله « وائذن لى » حسن الادب فى المخاطبة للاكابر . وقوله « كان عسيفا » اى اجيرا : وقوله « فافتديت منه » أي من الرجم . وفيه دليل على شرعية التغريب مع الجلد والحنفية يخالفون فيه بناء على ان التغريب ليس مذكورا فى القرآن وان الزيادة على النص نسخ ونسخ القرآن بخبر الواحد غير جائز . وغيرهم يخالفهم فى تلك المقدمة وهى ان الزيادة على النص نسخ . والمسئلة مقررة في أصول الفقه . وفي قوله « فسألت أهل العلم » دليل على الرجوع الي العلماء عند اشتباه الاحكام والشك فيها . ودليل على الفتوى فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم . ودليل على استصحاب الحال والحكم بالاصل فى استمرار الاحكام الثابتة وان كان يمكن زوالها فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم بالنسخ . وقوله « رد عليك » اى مردود أطلق المصدر على اسم المفعول . وفيه دليل على ان ماأخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولايملك وبه يتبين ضعف عذر من اعتذر من اصحاب الشافعي عن بعض العقود الفاسدة عنده بان المتعارضين اذن كل واحد منهما للآخر فى التصرف فى ملكه وجعل ذلك سببا لجواز التصرف فان ذلك الاذن ليس مطلقا وانما هو مبنى على المعاوضة الفاسدة . وفى الحديث دليل على ان مايستعمل من الالفاظ فى محل الاستفتاء يتسامح به في اقامة الحد اوالتعزير فان هذا الرجل قذف المرأة بالزنا ولم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لامر حده بالقذف واعرض عن ذلك ابتداء (١) وفيه

أنيس بن مرثد والاول هو الاصح المشهور وهوأسلمى والمرأة أيضا كذلك . وقوله « الرجل من أسلم » هذه جملة معترضة من قول الراوى وعلى متعلق باغد والله أعلم

(١) قال النووى فى شرح مسلم اعلم ان بعث أنيس محمول عندالعلماء من أصحابنا وغيرهم على اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بان لهاعنده حد القذف فتطالب به اوتعفو عنه الا ان تعترف بالزنا فلايجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم لانها كانت

تصريح بحكم الرجم . وفيه استنابة الامام في اقامة الحدود . ولعله يؤخذ منه ان الاقرار مرة واحدة يكفى في اقامة الحد فانه رتب رجمها على مجرد اعترافها ولم يقيده بعدد . وقد يستدل به على عدم الجمع بين الجلد والرجم فانه لم يعرفه أنيسا ولا أمر به * (١)

محصنة فذهب اليها أنيس فاعترفت بالزنا فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجمها فرجمت ولا بد من هذا التأويل لان ظاهره انه بعث لاقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس والتفتيش عنه بل لو أقر به الزانى استحب ان يلقن الرجوع : وأيضا فان قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام » محمول على ان الابن كان بكرا وعلى انه اعترف والا فاقرار الاب عليه لا يقبل . أو يكون هذا افتاء والمعنى ان كان ابنك زنى وهو بكر فعليه جلد مائة وتغريب عام . والله اعلم

(٢) هذا الاستدلال بمجرد السكوت وهو لا يقوى على معارضة الحديث الصحيح الصريح وهو ما اخرجه مسلم وغيره من حديث عبادة بن الصامت بلفظ « خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفى سنة » وفى معناه ما اخرجه احمد من حديث سلمة بن المحبق : وقد اختلف العلماء فى جلد الثيب مع الرجم فذهبت طائفة الى انه يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال على بن ابى طالب رضى الله عنه والحسن البصري واسحق بن راهويه وداود واهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعى : وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده : وحكى القاضى عن طائفة من أهل الحديث انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزانى شيخا ثيبا فان كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم قال النووى فى شرح مسلم وهذا مذهب باطل لا اصل له : وحجة الجمهور ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر على رجم الثيب فى احاديث كثيرة : منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية : وهذا الحديث يشهد لهم أيضا فى الجملة : وقالوا حديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فانه كان فى اول الامر : والله أعلم



٣ — عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالاَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلاَ أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ (١)

يستدل به على اقامة الحد على المماليك كاقامته على الاحرار ودلالته على اقامة السيد الحد على عبده محتملة وليست بالقوية جدا (٢) وفيه بيان لحكم الامة اذا لم

(١) رواه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة هذا أحدها : ومسلم والنسائى والامام أحمد بن حنبل : وقوله «ولم تحصن» ذكر الطحاوى ان لفظة ولم تحصن والله أعلم انفرد بها مالك اشار بذلك الى تضعيفها وانكر الحفاظ هذا على الطحاوى قالوا بل روى هذه اللفظة أيضا ابن عيينة ويحيي بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك : والاحصان فى الاصل المنع والمرأة تكون محصنة بالاسلام وبالعفاف والحرية وبالتزويج : وقد ورد الاحصان فى القرآن بازاء أربعة معان. الاول التزويج كما فى آية (والمحصنات من النساء) الثانى العفة كما فى قوله (محصنين غير مسافحين) والثالث الحرية كما فى قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات) والرابع الاسلام كما فى قوله (فاذا أحصن) : وقوله « ثم بيعوها » معطوف على فاجلدوها : وقد استشكل هذا العطف بان الامر فى الحد للوجوب والامر فى البيع للندب عند الجمهور والاصل فى المعطوف على الشىء بثم او بالواو ان يعطى حكمه او وضعه مالم يقم دليل على مخالفته فيه : وأجيب بانه عطف غير المندوب على المندوب ورد فى أفصح كلام وهو قوله تعالى « كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده » وقوله تعالى « وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم » فالاعطاء فى الآيتين معطوف على غير الواجب من الاكل والكتابة على الواجب حيث ان الوجوب أشد وأقوى فليكن عطف الضعيف وهو الندب على الاقوى وهو الوجوب أقوى وهذا من باب المناسبات والله أعلم

(٢) يقوى هذا الاحتمال ما جاء فى بعض روايات مسلم عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ « اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد » وهو نص فى ان السيد يقيم عليها الحد بنفسه : وهذا مذهب الشافعى وغيره. قال النووى فى شرح مسلم وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم : وقال ابو حنيفة رضى الله عنه فى طائفة ليس له ذلك : والله أعلم

تحصن . والكتاب العزيز تعرض لحكمها اذا أحصنت . وجمهور العلماء انه اذا لم تحصن تجلد الحد . ونقل عن ابن عباس في العبد والامة انه قال اذا لم يكونا مزوجين فلا حد عليهما وان كانا مزوجين فعليهما نصف الحد وهو خمسون . قال بعضهم و به قال طاوس وابو عبيد . وهذا مذهب من تمسك بمفهوم الكتاب العزيز وهو قوله تعالى (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) (١) الاان مذهب الجمهور راجح لان هذا الحديث نص فى ايجاب الجلد على من لم يحصن فاذا تبين بحديث آخر انه الحد (٢) او أخذ من السياق فهو مقدم على المفهوم . والضفير الحبل المضفور فعيل بمعنى مفعول . وذكر بعضهم ان في قوله «فليبعها ولو بضفير» دليل على ان الزنا عيب في الرقيق يرد به ولذلك حط فى القيمة : قال وفيه دليل على جواز بيع غير المحجور عليه ماله بما لا يتغابن به الناس : وفيما قاله فى الاول نظر لجواز ان يكون المقصود ان يبيعها (٣) وان انحطت قيمتها الى الضفير فيكون ذلك اخبارا متعلقا بحال وجودى لا اخبارا عن حكم شرعى ولا شك

(١) وممن قال به ابن عباس وعطاء وابن جريج : فان قيل فما الحكمة فى التقييد فى قوله تعالى (فاذا أحصن) مع ان عليها نصف جلد الحرة سواء كانت الامة محصنة أم لا : قيل ان الآية نبهت على ان الامة وان كانت مزوجة لا يجب عليها الا نصف جلد الحرة لانه الذى يتنصف وأما الرجم فلا يتنصف فليس مرادا فى الآية بلا شك فليس للامة المزوجة الموطوءة فى النكاح حكم الحرة الموطوءة فى النكاح فبينت الآية هذا لئلا يتوهم متوهم ان الامة المزوجة ترجم :

(٢) قد تبين بحديث مسلم «اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها» وكذلك حديث الكتاب فى رواية مسلم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها» :

(٣) فان قيل كيف يكره شيئا و يحبه او يرتضيه لاخيه المسلم وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « لن يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه » يقال ان الجرح يزول باعلام البائع للمشترى بزناها فلعلها تستعف عند المشتري بان يعفها بنفسه او يصونها لهيبته او الاحسان اليها او التوسعة عليها . او يزوجها . على أن هذا العيب ليس معلوما ثبوته فى الاستقبال فقد يتوب الفاجر و يفجر البار وكونه قد وقع منها وأقيم عليها الحد قد صيره كغير الواقع ولهذا نهى عن التعنيف لها و بيان عيبها قد يكون من التعنيف وعلى هذا فلا يجب لان الشارع قد أمره ببيعها ولم يامره ببيان عيبها ولعله يندب للبائع ان يذكر له سبب بيعها و يدخل تحت عموم المناصحة . والله اعلم

ان من عرف بتكرر زنا الأمة انحطت قيمتها عنده : وفيما قاله في الثانى نظر أيضا لجواز ان يكون هذا العيب أوجب نقصان قيمتها عند الناس فيكون بيعها بالنقصان بيعا بثمن المثل لا بيعا بما يتغابن الناس به : وفى الحديث دليل على ان المأمور به هو الحد المنوط بها دون ضرب التعزير والتأديب (١) ونقل عن ابى ثوران فى هذا الحديث ايجاب الحد وايجاب البيع أيضا وان لا يمسكها اذا زنت أربعا. وقد يقال ان في هذا الحديث اشارة الى اعلام البائع المشترى بعيب السلعة فانه انما تنقص قيمتها بالعلم بعيبها ولو لم يعلم لم تنقص وفيه نظر. وقد يقال أيضا ان فيه اشارة الى ان العقوبات اذا لم تفد مقصودها من الزجر لم تفعل وان كانت واجبة كالحد فليترك الشرط فى وجوبها على السيد وهو الملك لان احد الامرين لازم . اما ترك الحد ولا سبيل اليه لوجوبه . واما ازالة شرط الوجوب وهو الملك فيتعين ولم يقل اتركوها اوحدوها كلما تكرر لاجل ما ذكرناه والله اعلم فتخرج عن هذا التعزيرات التى لا تفيد لانها ليست واجبة الفعل فيمكن تركها *

---

(١) وهذا مأخوذ من رواية مسلم التى ذكرتها آنفا بلفظ « اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها » والتثريب التوبيخ واللوم على الذنب : وورد عند النسائى بلفظ « ولا يعنفها » وهو بمعنى رواية مسلم وهو نهى عن الجمع لها بين العقوبة بالتعنيف والجلد . ومن قال المراد انه لا يقنع بالتعنيف دون الجلد فقد أبعد : قال ابن بطال يؤخذ منه ان كل من اقيم الحد عليه لا يعزر بالتعنيف واللوم وانما يليق ذلك بمن صدر منه قبل ان يرفع الى الامام للتحذير والتخويف فاذا رفع واقيم عليه الحد كفاه . ويؤيد هذا نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن سب الذى اقيم عليه حد الخمر وقال لا تكونوا عونا للشيطان على أخيكم . والله أعلم

٤ - ❁ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَبِكَ جُنُونٌ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ (١) ❁

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة : ومسلم والامام احمد بن حنبل : وقصة ماعز رواها جماعة من الصحابة كما قاله الشارح : وقد أطال أبو داود فى سننه واستوفى طرقها : وقوله « حتى ثنى ذلك عليه » بتخفيف النون اى كرره اربع مرات : وقوله « هل أحصنت » بفتح الهمزة أى تزوجت. وقوله « فرجمناه بالمصلى » قال البخارى وغيره من العلماء فيه دليل على ان مصلى الجنائز والاعياد اذا لم يكن قد وقف مسجدا لا يثبت له حكم المسجد اذ لو كان له حكم المسجد تجنب الرجم فيه وتلطخه بالدماء والميتة قالوا والمراد بالمصلى هنا مصلى الجنائز ولهذا قال فى الرواية الاخرى فى صحيح مسلم فى بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة : قال النووى فى شرح مسلم وذكر الدارمى من اصحابنا ان المصلى الذي للعيد ولغيره اذا لم يكن مسجدا هل يثبت به حكم المسجد وفيه وجهان اصحهما ليس له حكم المسجد : وقوله « فلما أذلقته الحجارة » بالذال المعجمة والقاف اى اصابته بحدها فأوجعته فبلغت منه الجهد : وقوله « بالحرة » بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهى أرض ذات حجارة سود : والمدينة بين حرتين : والله أعلم

الرجل هو ماعز بن مالك روى قصته جابر بن سمرة وعبد الله بن عباس وابو سعيد الخدرى و بريدة بن الحصيب الأسلمي. ذهب الحنفية الا ان تكرار الاقرار بالزنا اربعا شرط لوجوب إقامة الحد ورأوا أن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث انما أخر اقامة الحد الى تمام الأربع لانه لم يجب قبل ذلك. وقالوا لو وجب بالاقرار مرة لما أخر الرسول صلى الله عليه وسلم الواجب. وفى قول الراوي «فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم» الخ اشعار بان الشهادة اربعا هى العلة في الحكم. ومذهب الشافعي ومالك ومن تبعهما ان الاقرار مرة واحدة موجب للحد قياسا على سائر الحقوق (١) فكأنهم لم يروا ان تأخير الحد الى تمام الاقرار اربعا لما ذكره الحنفية. وكأنه من باب الاستثبات والتحقيق لوجود السبب لان مبنى الحد على الاحتياط فى تركه ودرئه بالشبهات *

وفى الحديث دليل على سوال الحاكم فى الواقعة عما يحتاج اليه فى الحكم وذلك من الواجبات كسؤاله عليه السلام عن الجنون ليتبين العقل وعن الاحصان ليثبت الرجم ولم يكن بد من ذلك فان الحد متردد بين الجلد والرجم ولا يمكن الاقدام على احدهما الا بعد تبين سببه. وقوله عليه السلام «أبك جنون» يمكن ان يسأل عنه

(١) واستدل الجمهور بحديث العسيف المذكور فى الباب فان فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لأنيس «واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها»: وبما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت انه صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة من جهينة ولم تقر الا مرة واحدة: وكذلك حديث بريدة فان فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم رجمها قبل ان تقر أربعا: قالوا ولو كان تربيع الاقرار شرطا لما تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى مثل هذه الواقعات التى يترتب عليها سفك الدماء وهتك الحرم * وأجاب الاولون القائلون بالشرط عن هذه الادلة بانها مطلقة قيدتها الاحاديث التى فيها انه وقع الاقرار أربع مرات: ورد بان الاطلاق والتقييد من عوارض الالفاظ وجميع الاحاديث التى ذكر فيها تربيع الاقرار افعال ولا ظاهر لها وغاية مافيها جواز تأخير اقامة الحد بعد وقوع الاقرار مرة الى ان ينتهى الى أربع ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك: وظاهر السياقات مشعر بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما فعل ذلك فى قصة ماعز لقصد التثبت كما يشعر بذلك قوله «أبك جنون» ثم سؤاله بعد ذلك لقومه كما فى رواية غير صاحب الكتاب فتحمل الاحاديث التى فيها التراخى عن اقامة الحد بعد صدور الاقرار مرة على من كان أمره ملتبسا فى ثبوت العقل واخلاله والصحو والسكر ونحو ذلك واحاديث اقامة الحد بعد الاقرار مرة واحدة على من كان معروفا بصحة العقل وسلامة اقراره عن المبطلات: والله أعلم

فيقال ان اقرار المجنون غير معتبر فلو كان مجنونا لم يفد قوله انه ليس به جنون فما وجه الحكمة في سؤاله عن ذلك بل سوال غيره ممن يعرفه هو المؤثر . وجوابه انه قد ورد انه سال غيره عن ذلك (١) وعلى تقدير ان لا يكون وقع سوال غيره فيمكن ان يكون سؤاله ليتبين بمخاطبته ومراجعته تثبته وعقله ليبني الامر عليه لا على مجرد اقراره بعدم الجنون . وفى الحديث دليل على تفويض الامام الرجم الى غيره ولفظه يشعر بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضره فيؤخذ منه عدم حضور الامام الرجم وان كان الفقهاء قد استحبوا ان يبدأ الامام بالرجم اذا ثبت الزنا بالاقرار ويبدأ الشهود به اذا ثبت بالبينة وكأن الامام لما كان عليه التثبت والاحتياط قيل له ابدأ ليكون ذلك زاجرا عن التساهل فى الحكم بالحدود وداعيا الى غاية التثبت واما فى الشهود فظاهر لان قتله بقولهم . وقوله « فلما اذلقته الحجارة » اى بلغت منه الجهد . وقيل عضته وأوجعته وأوهنته . وقوله « هرب » فيه دليل على عدم الحفر له (٢) *

---

(١) وقد جاء فى رواية بريدة عند مسلم فسأل « ابه جنون فاخبر بانه ليس بمجنون :» وفى لفظ « فارسل الى قومه فقالوا ما نعلم الا انه فى العقل من صالحينا » وحديث أبى سعيد « ما نعلم به بأسا » وقد جمع بين هذه الروايات بانه سأله أولا ثم سأل عنه احتياطا : والله أعلم :

(٢) وفى الحديث أحكام : منها جواز الاقرار بالزنا عند الحكام لاقامة الحد عليه : ومنها ان الحدود اذا وصلت الى الامام لا يتركها بل يقيمها اما بنفسه او بنائبه : ومنها جواز الاقرار والاعتراف بالحقوق عند الحكام فى المساجد بخلاف الخصومات ورفع الاصوات فيها وارتكاب المحظورات وشغل المصلين وأهل الطاعات عما هم بصدده فيها فان ذلك محرم لا يجوز فعله فيها فالكتاب والسنة النبوية ناطقان بمنع ذلك والتحذير منه عموما وخصوصا : والله أعلم:

(فرع) اختلف العلماء فى المحصن اذا أقر بالزنا فشرعوا فى رجمه ثم هرب هل يترك أم يتبع ليقام عليه الحد قال النووى فقال الشافعى واحمد وغيرهما يترك ولا يتبع لكى ان يقال له بعد ذلك فان رجع عن الاقرار ترك وان أعاد رجم : وقال مالك فى رواية وغيره انه يتبع ويرجم : واحتج الشافعى وموافقوه بما جاء فى رواية أبى داود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ألا تركتموه حتى أنظر فى شانه » وفى رواية « هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه » واحتج الآخرون بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يلزمهم ديته مع

٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ جَاؤُا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلاً زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ فَقَالُوا نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالَ صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَا قَالَ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ: قَالَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ الَّذِى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ عَبْدُ اللهِ ابْنُ صُورِيَا (١)

انهم قتلوه بعد هربه : وأجاب الشافعى وموافقوه عن هذا بانه لم يصرح بالرجوع. قالوا وانما قلنا لا يتبع فى هربه لعله يريد الرجوع ولم نقل انه انما سقط الرجم بمجرد الهرب : والله أعلم:

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة هذا أحدها : ومسلم والامام أحمد بن حنبل : وقوله « ان اليهود » سموا بذلك نسبة الى يهود بن يعقوب انتسبوا اليه عند بعض الملوك ثم عربته العرب بالذال : وقيل سموا به لقولهم (انا هدنا اليك) اى ملنا اليك : وقيل لانهم هادوا أى تابوا عن عبادة العجل : وقيل لانهم مالوا عن الاسلام وعن دين موسى : وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما تجدون فى التوراة » قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه فى كتابهم : قال الباجى يحتمل ان يكون علم بالوحى ان حكم الرجم فيها ثابت على ماشرع لم يلحقه تبديل : ويحتمل ان يكون علم ذلك باخبار عبد الله بن سلام وغيره ممن أسلم منهم على وجه حصل له به العلم بصحة نقلهم ويحتمل ان يكون انما سألهم عن ذلك ليعلم ماعندهم فيه ثم يتعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى : وقوله « نفضحهم » بفتح النون والضاد المعجمة من الفضيحة أي نكشف مساويهم ونشهرهم . وقد ورد بيان الفضيحة فى رواية عند البخارى عن ابن عمر قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف

اختلف الفقهاء في ان الاسلام هل هو شرط في الاحصان ام لا فمذهب الشافعي انه ليس بشرط فاذا حكم الحاكم على الذمي المحصن رجمه . ومذهب ابي حنيفة ان الاسلام شرط في الاحصان . (١)واستدل الشافعية بهذا الحديث

بين وجوههما ويطاف بهما : وقوله « قال عبد الله بن سلام » هو بتخفيف لام سلام وكنيته أبو يوسف وهو من بنى اسرائيل ينسب الى ابراهيم عليه السلام وهو أنصارى وكان اسمه فى الجاهلية الحصين فلما أسلم سماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبدالله . وسبب اسلامه ماروى عنه انه قال خرجت فى جماعة من المدينة لننظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين دخوله المدينة فنظرت اليه وتأملت وجهه فعلمت انه ليس بوجه كذاب فكان أول شيء سمعته منه « يأيها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام » وشهد له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجنة مع معاذ بن جبل رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعبد الله بن سلام انه عاشر عشرة فى الجنة : قال ابن عبد البر النمرى حديث حسن الاسناد صحيح قاله علاء الدين فى شرحه . وقد روى عنه من الصحابة ناس كثيرون : وروي له البخاري ومسلم وأصحاب السنن والمسانيد مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين فى خلافة معاوية : وقوله « فأتوا » بصيغة الماضى : والله أعلم

(١) أقول وتفصيل المسئلة ان الحديث دل على ان حد الزنا يقام على الكافر كما يقام على المسلم وقد اختلف فى فروع المسئلة : قال العلامة محمد بن على الشوكانى فى شرح منتقى الاخبار وقد حكى صاحب البحر الاجماع على انه يجلد الحربى وأما الرجم فذهب الشافعى وأبو يوسف والقاسمية الى أنه يرجم المحصن من الكفار : وذهب ابو حنيفة ومحمد وزيد بن على والناصر والامام يحيى الى انه يجلد ولا يرجم قال الامام يحيى والذمى كالحربى فى الخلاف : وقال مالك لاحد عليه وأما الحربى المستأمن فذهبت العترة والشافعى وابو يوسف الى انه يحد وذهب مالك وأبو حنيفة ومحمد الي انه لا يحد : وقد بالغ ابن عبد البر فنقل الاتفاق على ان شرط الاحصان الموجب للرجم هو الاسلام وتعقب بان الشافعى واحمد لا يشترطان ذلك . ومن جملة من قال بان الاسلام شرط ربيعة شيخ مالك وبعض الشافعية . وأحاديث الباب تدل على انه يحد الذمى كما يحد المسلم . والحربى والمستأمن يلحقان بالذمى بجامع الكفر * وقد اجاب من اشترط الاسلام عن أحاديث الباب بانه صلى الله عليه وآله وسلم انما أمضى حكم التوراة على اهلها ولم يحكم عليهم بحكم الاسلام « كما ذكره الشارح » وقد كان ذلك عند مقدمه المدينة وكان اذ ذاك مأمورا باتباع حكم التوراة ثم نسخ ذلك الحكم بقوله تعالى (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم) قال ولا يخفى مافى هذا الجواب من التعسف ونصب مثله فى مقابلة أحاديث الباب من الغرائب . وكونه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك عند مقدمه المدينة لا ينافى

ورجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين واعتذر الحنفية عنه بان قالوا رجمهما بحكم التوراة وانه سألهم عن ذلك عندما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وادعوا ان آية حد الزنا نزلت بعد ذلك فكان ذلك الحديث منسوخا وهذا يحتاج الى تحقيق التاريخ اعنى ادعاء النسخ . وقوله « فرأيت الرجل يحنى على المرأة » الجيد فى الرواية يجنأ بفتح الياء وسكون الجيم وفتح النون والهمزة اى يميل ومنه الجنا قال الشاعر

وبدلتني بالشطاط الجنا * وكنت كالصعدة تحت السنان

وفى كلام بعضهم مايشعر بان اللفظة بالحاء يقال حنا الرجل يحنى حنوا اذا اكب على الشيء قال الشاعر

حنو العاديات على سواد (١) * حنو العابدات على وساد

ثبوت الشرعية فان هذا حكم شرعه الله لاهل الكتاب وقرره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا طريق لنا الى ثبوت الاحكام التى توافق احكام الاسلام الا بمثل هذه الطريق ولم يتعقب ذلك فى شرعنا ما يبطله ولاسيما وهو مأمور صلى الله عليه وآله وسلم بأن يحكم بينهم بما أنزل الله ومنهى عن اتباع اهوائهم كما صرح بذلك القرآن : وقد اتوه صلى الله عليه وآله وسلم يسألونه عن الحكم ولم يأتوه ليعرفهم شرعهم فحكم بينهم بشرعه ونبههم على ان ذلك ثابت فى شرعهم كثبوته فى شرعه ولا يجوز ان يقال انه حكم بينهم بشرعهم مع مخالفته لشرعه لان الحكم منه عليهم بما هو منسوخ عنده لا يجوز على مثله : والله أعلم :

(١) وفى الحديث أحكام : منها تحريم كتمان ماجاءت به الكتب السماوية عن الله عز وجل وتوبيخ مبدليها ومحرفيها : ومنها الرجوع الى النصوص من قبل الاجتهاد : ومنها اقامة الدليل على خصمه بما هو مذهبه وعقيدته : ومنها المبادرة الى قبول الحق وتصديقه : ومنها انه يصح نكاح الكافر لانه لا يجب الرجم الا على المحصن فلولم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم هكذا قيل : ومنها ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهى مسألة اصولية اختلف فيها العلماء قال النووى فى شرح مسلم وهو الصحيح : وقيل لا يخاطبون بها : وقيل انهم مخاطبون بالنهى دون الامر :



٦ - ﴿ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ[1] ﴾

اخذ الشافعى وغيره بظاهر الحديث . واباه المالكية وقالوا لا يقصد عينه ولا غيرها . وقيل يجب القود ان فعل وهذا مخالف للحديث . ومما قيل فى تعليل المنع ان المعصية لا تدفع بالمعصية وهذا ضعيف جدا لانه يمنع كونه معصية فى هذه الحالة ويلحق ذلك بدفع الصائل وان أريد بكونها معصية النظر الى ذاتها مع قطع النظر الى هذا السبب فهو صحيح لكنه لا يفيد (٢) *

وتصرف الفقهاء فى هذا الحكم بانواع من التصرفات * منها ان يفرق بين ان يكون هذا الناظر واقفا فى الشارع أوفى خالص ملك المنظور اليه اوفي سكة منسدة الاسفل اختلفوا فيه والاشهر انه لا فرق ولا يجوز مد العين

---

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم والامام أحمد بن حنبل : وقوله « اطلع عليك » اى نظر من علو . وقوله « فخذفته بحصاة » الخذف بالخاء المعجمة الرمى بالحصاة من بين الأصبعين : وأما بالحاء المهملة فهو بالعصا لا بالحصى : وفى الصحيحين عن سهل بن عدى « ان رجلا اطلع فى حجرة من حجر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومعه مدرى يحك بها رأسه فلما رآه النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لو علمت انك تنظر لطعنت به فى عينيك انما جعل الاستئذان من اجل النظر » وقد بين الناظر هذا ابن بشكوال بانه هو الحكم بن أبى العاص بن امية بن عبد شمس وكان من مسلمة الفتح وهو الذي مر على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ويل لامتى مما فى صلب هذا ونفاه الى الطائف ولم يزل منفيا الى خلافة عثمان : والله أعلم

(٢) قال فى شرح منتقى الاخبار وغاية ماعولوا عليه قولهم ان المعاصى لا تدفع بمثلها وهذا من الغرائب التى يتعجب المنصف من الاقدام على التمسك بمثلها فى مقابلة تلك الاحاديث الصحيحة فان كل عالم يعلم ان ما اذن فيه الشارع ليس بمعصية فكيف يجعل فقء عين المطلع من باب مقابلة المعاصي بمثلها : ومن جملة ماعولوا عليه قولهم ان الحديث وارد على سبيل التغليظ والارهاب ويجاب عنه بالمنع والسند ان ظاهر ما بلغنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم محمول على التشريع الا لقرينة تدل على ارادة المبالغة :

الى حرم الناس بحال . وفي وجه للشافعية انه لاتفقأ الاعين من وقف في ملك المنظور اليه . ومنها هل يجوز رمي الناظر قبل النهي والانذار فيه وجهان للشافعية . احدهما لاعلى قياس الدفع في البداءة بالأهون فالأهون : والثاني نعم واطلاق الحديث مشعر بهذين الامرين مما اعنى انه لافرق بين مواقف هذا الناظر وانه لايحتاج الى الانذار وورد في هذا الحكم الثاني ماهو أقوى من هذا الاطلاق وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يختل الناظر بالمدرى * (١) ومنها انه لو سمع فهل يلحق المستمع بالنظر اختلفوا فيه *

وفى الحديث اشعار انه انما يقصد العين بشيء خفيف كمدرى وبندقة وحصاة لقوله «فخذفته» قال الفقهاء اما اذا زرقه بالنشاب اورماه بحجر يقتله فقتله فهذا قتل يتعلق به القصاص اوالدية *ومما تصرف فيه الفقهاء فى ان هـذا الناظر اذا كان له محرم في الدار أوزوجة أومتاع لم يجز قصد عينه لان له في النظر شبهة . وقيل لايكفى ان يكون له فى الدار محرم انما يمتنع قصد عينه اذا لم يكن فيها الامحارمه* ومنها اذا لم يكن فى الدار الا صاحبها فله الرمى ان كان مكشوف العورة ولا ضمان والافوجهان : اظهرهما انه لايجوز رميه * ومنها ان الحرم اذا كانت فى الدار مستترات اوفى بيت ففى وجه لايجوز قصد عينه فانه لايطلع على شيء . قال بعض الفقهاء والاظهر الجواز لاطلاق الاخبار ولانه لاتنضبط اوقات الستر والتكشف فالاحتياط حسم الباب * ومنها ان ذلك انما يكون اذا لم يقصر صاحب الدار فان كان بابه مفتوحا اوكان ثمة كوة واسعة اوثلمة مفتوحة فنظر فان كان مجتازا لم يجز قصده وان وقف وتعمد فقيل لايجوز قصده لتفريط صاحب الدار بفتح الباب وتوسيع الكوة . وقيل يجوز لتعديه بالنظر وأجرى هذا الخلاف فيما اذا نظر من سطح نفسه اواذا

---

(١) المدرى بكسر الميم واسكان الدال المهملة وبالقصر هى حديدة تسوى به المرأة شعرها وجمعه مداري ويقال فى الواحدة مدراة ايضا ويقال مدريت بالمدرى وكان يرجل بها صلى الله عليه وآله وسلم رأسه فيفهم من هذا انه مشط اوشبيه بالمشط. وفى رواية يحك به رأسه ولاتنافى بينهما ووقع فى رواية مسلم ذكر الختل بالمشقص والمشقص نصل عريض السهم ويختله بفتح الياء وكسر التاء أى يراوعه ويستغفله :

نظر المؤذن من المأذنة ولكن الأظهر عندهم ههنا جواز الرمي لانه لا تقصير من صاحب الدار * واعلم ان ما كان من هذه التصرفات الفقهية داخلا تحت اطلاق الاخبار فانه يؤخذ منها وما لا فبعضه مأخوذ من فهم المعنى المقصود بالحديث وبعضه ماخوذ بالقياس وهو قليل فيما ذكرناه * (١)

(١) وحاصل المسئلة ان لاهل العلم فى الاحاديث الواردة فى هذا الباب تفاصيل وشروطا واعتبارات يطول استيفاؤها وغالبها مخالف لظاهر الحديث وعاطل عن دليل خارج عنه وما كان هذا سبيله فليس فى الاشتغال ببسطه ورده كثير فائدة : وبعضها مأخوذ من فهم المعنى كما قاله الشارح رحمه الله ولا بد ان يكون ظاهر الارادة واضح الاستفادة. وبعضها مأخوذ من القياس كما صرح بذلك الشارح وشرط تقييد الدليل به ان يكون صحيحا معتبرا على سنن القواعد المعتبرة فى الاصول : والله أعلم

﴿ فرع ﴾ مسألتان الاولى فيمن أتى البهيمة : والثانية فيمن عمل عمل قوم لوط . أما المسألة الاولى فقد ذهب الشافعي فى أحد قوليه الى أن حد من يأتي البهيمة القتل وقال ان صح الحديث قلت يشير به الى حديث رواه أبو داود والامام أحمد والترمذى عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » وفى قول له انه يوجب حد الزنا قياساً على الزانى . وقال به أبو يوسف: وقد أخرج البيهقى عن جابر بن زيد انه قال من أتى البهيمة أقيم عليه الحد . وذهب الامام أحمد بن حنبل وأبو حنيفة ومالك والشافعى فى قول الى أنه يعزر فقط اذ ليس بزنا ورد بانه فرج محرم شرعا مشتهي طبعا فاوجب الحد كالقبل : ومن لم يأخذ بالحديث علله بأن فيه اختلافا فضعف * وأما المسألة الثانية فذهب جماعة من السلف والخلف الى انه يحد حد الزاني قياسا عليه بجامع ايلاج محرم فى فرج محرم واليه رجع الشافعي : وذهب جماعة من الصحابة الى أنه يقتل الفاعل والمفعول واليه ذهب الشافعي فى القديم وحكي صاحب شفاء الاوام اجماع الصحابة على القتل : وحكي البغوى عن الشعبى والزهري ومالك وأحمد واسحق انه يرجم محصنا كان أو غير محصن : وقال المنذري حرق اللوطية بالنار أبو بكر وعلى وعبدالله بن الزبير وهشام بن عبد الملك . وقال أبو حنيفة يعزر باللواط ولا يجلد ولا يرجم : وقد صح عن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم انه قال « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والامام أحمد بن حنبل والحاكم والبيهقى . قال الحافظ فى بلوغ المرام رجاله موثوقون الا أن فيه اختلافا . وقد ثبت وقوع ذلك فى عصر الصحابة مرات ولم يظهر فى ذلك خلاف من أحد منهم مع أن السكوت فى مثل اراقة دم امريء مسلم لايسوغ لاحد من المسلمين وكان ذلك الزمن الحق مقبول من كل من جاء به كائنا من كان . والله أعلم

﴿ تنبيه ﴾ تقدم فى الحديث الرابع من الباب ان الشارح رحمه الله استدل بقوله « فلما أذلقته الحجارة هرب » على عدم الحفر للمرجوم . وفى المسألة خلاف بين العلماء : قال النووي فى شرح مسلم قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رضى الله عنهم فى المشهور عنهم لايحفر لواحد منهما (أي للمرجوم والمرجومة) وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف وأبو حنيفة فى رواية يحفر لهما . وقال بعض المالكية يحفر لمن يرجم بالبينة لا لمن يرجم بالاقرار . وأما أصحابنا فقالوا لايحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة أم بالاقرار وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا . أحدها يستحب الحفر لها الى صدرها ليكون أستر لها . والثانى لايستحب ولايكره بل هو الى خيرة الامام . والثالث وهو الاصح ان ثبت زناها بالبينة استحب وان ثبت بالاقرار فلا ليمكنها الهرب إن رجعت اه احتج من قال بالحفر لهما بما ثبت عند مسلم والامام أحمد بن حنبل عن عبد الله بن بريدة عن أبيه فى قصة ماعز وفيه « فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم » وبما ثبت عند مسلم وأبى داود والامام أحمد بن حنبل عن عبد الله بن بريدة أيضا فى قصة الغامدية وفيه « فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها » واحتج من لم يقل بمشروعية الحفر بما ثبت عند مسلم وأبي داود والامام أحمد بن حنبل من رواية أبى سعيد فى قصة ماعز وفيه « فو الله ماحفرناله ولا أوثقناه » وبحديث الباب وأجاب الاولون بان المراد بقوله « ماحفرنا له » أي حفيرة عظيمة أو غير ذلك من تخصيص الحفيرة وجمع بين الروايات : وأما من قال بالتفصيل فلا يخلو عن تكلف الدليل والتأويل له . وهذا الجمع حسن وعلي فرض عدم امكان الجمع فالواجب تقديم رواية الاثبات علي النفى . وأما حكم الايثاق فظاهر الأحاديث عدم مشروعيته وهذا مجمع عليه عند الفقهاء كما قاله النووى رحمه الله . والله أعلم

﴿ باب حد السرقة ﴾(١)

١ - ﴿ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ وَفِي لَفْظٍ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ ﴾(٢)

اختلف الفقهاء فى النصاب في السرقة أصلا وقدراً أما الأصل فجمهورهم على اعتبار النصاب وشذ الظاهرية فلم يعتبروه ولم يفرقوا بين القليل والكثير وقالوا بالقطع فيهما. ونقل في ذلك وجه فى مذهب الشافعى (٣) والاستدلال بهذا الحديث على اعتبار

---

(١) اى هذا باب فى بيان الاحاديث التى يؤخذ منها احكام السرقة : وهى بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها ويجوز كسر اوله وتسكين ثانيه لغة الاخذ خفية : وفى الشرع أخذ الشيء خفية ليس للآخذ أخذه ومن اشترط الحرز وهم الجمهور زادفيه من حرز مثله : وذكر فى الباب ثلاثة أحاديث :

(٢) خرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه والامام أحمد بن حنبل . وقوله « قيمته » قيمة الشيء ما تنتهى اليه الرغبة فيه واصله قومة فابدلت الواوياء لوقوعها بعد كسرة : والثمن مايقابل به المبيع عندالبيع : قال الحافظ فى الفتح والذى يظهر ان المرادهنا القيمة وان من رواه بلفظ الثمن اما تجوزا واما ان القيمة والثمن كانا حينئذ مستويين . والله أعلم

(٣) اقول أجمع العلماء على قطع يد السارق واختلفوا فى اشتراط النصاب وقدره فقال أهل الظاهر لايشترط نصاب بل يقطع فى القليل والكثير وبه قال ابو عبدالرحمن ابن بنت الشافعى وحكاه القاضى عياض عن الحسن البصري والخوارج واهل الظاهر واحتجوا بعموم قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ولم يخصوا الآية ويجاب بان اطلاق الآية مقيد بالاحاديث الواردة فى الباب : وقد اطلقت اليد فى الآية وأجمعوا على ان المراد اليمنى ان كانت موجودة واختلفوا لوقطعت الشمال عمدا أوخطأ هل يجزىء فقال قتادة كما حكاه عنه البخارى فى صحيحه انه يجزى وقال مالك ان كان عمدا وجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليمين وان كان خطأ وجبت الدية ويجزئ عن السارق وبهذا قال أبو حنيفة : وعن الشافعى واحمد قولان فى السارق . واختلف فيمن سرق فقطع ثم سرق ثانيا فقال الجمهور تقطع رجله اليسري ثم ان سرق فاليد اليسرى ثم ان سرق فالرجل اليمنى ثم ان سرق عزر وسجن وبه قال مالك وأهل المدينة والشافعى والزهرى وأحمد وأبو ثور . واحتج لهم بآية المحاربة وبفعل الصحابة وبانهم فهموا من الآية

النصاب ضعيف فانه حكاية فعل ولا يلزم من القطع فى هذا المقدار فعلا عدم القطع فيمادونه مطلقا. وأما المقدار فان الشافعى يرى ان النصاب ربع دينار لحديث عائشة الآتى و يقوم ماعدا الذهب بالذهب. وأبو حنيفة يقول ان النصاب عشرة دراهم ويقوم ماعدا الفضة بالفضة : ومالك يرى ان النصاب ربع دينار من الذهب او ثلاثة دراهم وكلاهما أصل ويقوم ما عداهما بالدراهم . وكلا الحديثين يدل على خلاف مذهب ابى حنيفة *

وأماهذا الحديث فان الشافعي رحمه الله بين انه لايخالف حديث عائشة وان الدينار كان اثني عشر درهما وربعه ثلاثة دراهم اعني صرفه ولهذا قومت الدية باثنى عشر ألفا

انها فى المرة الواحدة فاذا عاد السارق وجب عليه القطع ثانيا الى ان لايبقى له ما يقطع ثم ان سرق عزر وسجن : وقيل يقتل فى الخامسة : وفى المسألة أقوال أخر غير ماذكرنا ذكرها صاحب الفتح : هذا مايتعلق باصل النصاب : وأمامايتعلق بقدره الذي يجب فيه القطع فذهب الشافعى الى أن النصاب الذى فيه القطع ربع دينار ذهبا أو ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أوأقل أوأكثر ولا يقطع فى اقل منه قال العلامة النووى وبهذا قال كثيرون اوالاكثرون وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعى والليث وأبى ثور واسحق وغيرهم : وروى أيضا عن داود : وقال مالك واحمد واسحق فى رواية تقطع فى ربع دينار أوثلاثة دراهم او ما قيمته أحدهما ولاقطع فيمادون ذلك : وقال سليمان بن يسار وابن شبرمة وابن أبى ليلى والحسن فى رواية عنه لاتقطع الا فى خمسة دراهم وهو مروى عن عمر بن الخطاب : وقال ابو حنيفة وأصحابه لاتقطع الا فى عشرة دراهم أوماقيمته ذلك : وحكى القاضى عن بعض الصحابة ان النصاب أربعة دراهم : وعن عثمان البتى انه درهم : وعن الحسن انه درهمان وعن النخعى انه أربعون درهما أو أربعة دنانير : وقد قال الحافظ فى الفتح وحاصل المذاهب فى القدر الذي يقطع السارق فيه يقرب من عشرين مذهبا وسردها وذكر أدلة كل والجواب عنها : وغالبها يستند اما الى حديث ضعيف أو رأى مخالف ولذلك تركت ذكرها والصحيح ما ذهب اليه الجمهور : قال النووي والصحيح ما قاله الشافعى وموافقوه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صرح ببيان النصاب فى هذه الاحاديث (أى أحاديث الباب) من لفظه وانه ربع دينار وأما باقى التقديرات فمردودة لا أصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الاحاديث : وقد أجاب عن الاحاديث المخالفة لذلك : والله أعلم

من الورق والف دينار من الذهب . وهذا الحديث يستدل به لمذهب مالك فى ان الفضة أصل في التقويم فان المسروق لما كان غير الذهب والفضة وقوم بالفضة دون الذهب دل على انها اصل فى التقويم والا كان الرجوع الى الذهب الذى هو الاصل أولى وأوجب عند من يري التقويم به . والحنفية فى مثل هذا الحديث وفيمن روى فى حديث عائشة القطع فى ربع دينار فصاعدا يقولون او من قال منهم في التاويل مامعناه ان التقويم امر ظني تخميني فيجوز ان يكون قيمته عند عائشة ربع دينار او ثلاثة دراهم و يكون عند غيرها اكثر . وقد ضعف غيرهم هذا التأويل وشنعه عليهم بما معناه ان عائشة لم تكن لتخبر بما يدل على مقدار مايقطع فيه الا عن تحقيق لعظم امر القطع . والمجن بكسر الميم وفتح الجيم الترس مفعل من معني الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء وما يقارب ذلك . ومنه الجن وكسرت ميمه لانه آلة فى الاجتنان كأن صاحبه يستتر به عما يحاذره قال الشاعر

فكان مجنى دون ما كنت اتقي * ثلاث شخوص كاعبان ومعصر

والقيمة والثمن مختلفان في الحقيقة والمعتبر القيمة وما ورد فى بعض الروايات من ذكر الثمن فلعله لتساويهما عند الناس في ذلك الوقت او فى ظن الراوى . او باعتبار الغلبة والا فلو اختلفت القيمة والثمن الذى اشتراه به مالكه لم تعتبر الا القيمة .



٢ - ﴿ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً ﴾ (١)

هذا الحديث اعتماد الشافعي رحمه الله في مقدار النصاب . وقد روى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعلا وقولا . وهذه الرواية قول وهو أقوى في الاستدلال من الفعل لانه لا يلزم من القطع فى مقدار معين اتفق ان السارق الذي قطع سرقه ان لا يقطع من سرق مادونه . وأما القول الذى يدل على اعتبار قدر معين فى القطع فانه يدل على عدم اعتبار مازاد عليه فى اباحة القطع فانه لو اعتبر فى ذلك لم يجز القطع فيما دونه . وأيضا فرواية الفعل يدخل فيها ما ذكرناه من التأويل المستضعف فى ان التقويم امر ظنى الى آخره : واعلم ان هذا الحديث قوي في الدلالة على اصحاب أبي حنيفة فانه يقتضي صريحه القطع فى هذا المقدار الذي لا يقولون بجواز القطع به . وأما دلالته على الظاهرية فليس من حيث النطق بل من حيث المفهوم وهو داخل فى مفهوم العدد ومرتبته اقوى من مرتبة مفهوم اللقب *

(١) خرجه البخارى بالفاظ مختلفة هـذا أحدها ، ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذي وابن ماجه والامام أحمد بن حنبل : وقوله « فصاعدا » هو منصوب على الحال المؤكدة اى ذهب ربع دينار حال كونه صاعدا الى مافوقه . ويؤيده ماوقع فى رواية مسلم عن عمرة « فمافوقه » وقد خفيت حكمة قطع اليد فى ربع دينار على بعض الزنادقة واستشكل واورد على ذلك شبهة نسبت الى أبى العلاء المعرى ونظمها فى بيتين

يد بخمس مئ من عسجد وديت * ما بالها قطعت فى ربع دينار
تناقض مالنا الا السكوت له * ونستجير بمولانا من العار

فاجابه القاضى عبدالوهاب المالكى بقوله

صيانة العضو أغلاها وأرخصها * خيانة المال فافهم حكمة البارى

وروى ان الشافعى رحمه الله تعالى أجاب بقوله

هناك مظلومة غالت بقيمتها * وههنا ظلمت هانت على البارى

وقد اجاب شمس الدين الكردى بقوله

قل للمعري عار ايما عار * جهل الفتى وهو عن ثوب التقى عارى
لا تقدحن زناد الشعر عن حكم * شعائر الشرع لم تقدح باشعار

فقيمة اليد نصف الالف من ذهب * فان تعدت فلا تسوى بدينار

وبيان ذلك ان الدية لوكانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الايدى ولوكان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الاموال فظهرت الحكمة فى الجانبين وهذا الحكم من أعظم المصالح والحكمة فانه احتاط فى الموضعين للاطراف والاموال فقطعها فى ربع دينار حفظا للاموال وجعل ديتها خمسمائة دينار حفظالها وصيانة : واختلف العلماء فى محل القطع بناء على اختلافهم فى حقيقة اليد فقيل أول اليد من المنكب : وقيل من المرفق : وقيل من الكوع : وقيل من أصول الاصابع : دليل الاول ان العرب تطلق الايدي على ذلك : ومن الثانى آية الوضوء ففيها (وأيديكم الى المرافق) : ومن الثالث آية التيمم فى القرآن (فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) وبينت السنة ذلك فانه ثبت انه عليه الصلاة والسلام مسح على كفيه فقط : قال الحافظ وأخذ بظاهر الاول بعض الخوارج ونقل عن سعيد بن المسيب واستنكره جماعة : والثانى لا نعلم من قال به فى السرقة. والثالث قول الجمهور : ونقل بعضهم فيه الاجماع : والرابع نقل عن على واستحسنه ابو ثور ورد بانه لايسمى مقطوع اليد لغة ولاعرفا بل مقطوع الاصابع :

(فائدة) يشرع للحاكم ان يدعو السارق بعد القطع الى التوبة لما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه «ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أتى بسارق قد سرق شملة فقالوا يارسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اخاله سرق فقال السارق بلى يارسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتونى به فقطع فاتى به فقال تب الى الله قال قد تبت الى الله فقال تاب الله عليك » رواه الدارقطني والحاكم والبيهقى وقد صححه ابن القطان . وفى الحديث ايضا مشروعية الحسم وهو الكى بالنار اى يكوى محل القطع لينقطع الدم لان منافذ الدم تنسد به لانه ربما استرسل الدم فيؤدى الي التلف .

(فائدة) يشرع تعليق يد السارق بعد قطعها فى عنقه لما رواه ابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه عن عبد الرحمن بن محيريز قال سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد فى عنق السارق أمن السنة قال اتى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت فى عنقه» قال الامام مجد الدين ابن تيمية وفى اسناده الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف. واخرج البيهقى ان عليا رضى الله عنه قطع سارقا فمر وابه ويده معلقة فى عنقه: وحكمة ذلك ظاهرة لان فى ذلك من الزجر مالامزيد عليه فان السارق ينظر اليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وما جر اليه ذلك الامر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس وكذلك الغير يحصل له مشاهدة اليد علي تلك الصورة من الانزجار ماتنقطع اليه وساوسه الرديئة .

٣ – ﴿ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا: وَفِي لَفْظٍ كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَطْعِ يَدِهَا ﴾ (١)

---

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ : ومسلم : وقوله « أهمهم شأن المخزومية » اى جلب اليهم هما أوحيرهم فى هموم بسبب ماوقع منها يقال أهمنى الامر أى أقلنى : والمعنى انه أهمهم شأن المرأة التى سرقت لئلا يلحقهم العار الجاهلى فى قطع يدها وهى فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد وهى بنت أخى أبى سلمة بن عبد الاسد الصحابى الجليل الذى كان زوج ام سلمة قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسرقة كانت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ورد ذلك فى رواية وكانت فى غزوة الفتح سنة ثمان : وقوله « ومن يجترئ عليه » من الاجتراء وهو التجاسر بطريق الادلال : وقوله « حب » بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة أى محبوبه : وسبب اختصاص اسامة بذلك ما أخرجه بن سعد من طريق « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لاسامة فى حد وكان اذا شفع شفعه » بتشديد الفاء أي قبل شفاعته : وقوله « فكلمه أسامة » الخ فى الكلام محذوف تقديره فجاؤا الى أسامة فكلموه فى ذلك فجاء أسامة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه : وقوله « أتشفع فى حد » الهمزة للاستفهام الانكارى لانه كان سبق له منع الشفاعة فى الحد قبل ذلك كما قدمته آنفا : وقوله « وايم الله » بهمزة وصل معناها القسم ولا تستعمل الا مضافة الى الله تعالى وفيها لغات : وقوله « لوأن فاطمة » انما خص فاطمة ابنته صلى الله عليه وآله وسلم لانها أعز أهله عنده:

قد اطلق في هذا الحديث على هـذه المرأة لفظ السرقة ولا اشكال فيه وانما الاشكال فى الرواية الثانية وهو اطلاق جحد العارية على المرأة وليس في لفظ هذا الحديث مايدل على ان المعبر عنه امرأة واحدة ولكن في عبارة المصنف مايشعر بذلك فانه جعـل الذي ذكره ثانيا رواية وهو يقتضى من حيث الاشعار العادى انهما حديث واحد اختلف فيه هل كانت المرأة المذكورة سارقة او جاحدة . وعن احمد انه اوجب القطع في صورة جحود العارية عملا بتلك الرواية(١) واذا اخذ بطريق صناعى اعنى فى صنعة الحديث ضعفت الدلالة على مسئلة الجحود قليلا فانه يكون اختلافا في واقعة واحدة فلا يثبت الحكم المرتب على الجحود حتى يتبين ترجيح رواية من روي في الحديث انها كانت جاحدة على رواية من روي انها كانت سارقة . وأظهر بعض الشافعية النكير والتعجب ممن اول حديث عائشة فى القطع في ربع دينار الذى روى فعلا فان اعتمد على رواية من رواه قولا فان كان مخرج الحديث مختلفا فالامر كما قال فان احد الحديثين حينئذ يدل على القطع فعلا فى هذا المقدار والثاني يدل عليه قولا ولا يتأتى فيـه تأويل احتمال الغلط فى التقويم

---

(١) ولم يشترط فى القطع أن يكون من حرز وبه قال اسحق وزفر والخوارج وبه قال اهل الظاهر وانتصر له ابن حزم . وذهب الجمهور الى عدم وجوب القطع لمن جحد العارية واستدلوا على ذلك بان القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق والجاحد للوديعة ليس بسارق ورد بان الجحد داخل فى اسم السرقة لانه هو والسارق لايمكن الاحتراز منهما بخلاف المختلس والمنتهب كذا قال ابن القيم وقد أجاب بعضهم عن ذلك بان الخائن لايمكن الاحتراز عنه لانه آخذ للمال خفية مع اظهار النصح وقد دل الدليل على انه لايقطع . وأجاب الجمهور عن حديث المخزومية بان الجحد للعارية وان كان مرويا فيها من طريق عائشـة وجابر وابن عمر وغيرهم لـكنه ورد التصريح فى الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة فذكر جحد العارية لايدل على أن القطع كان له فقط . ويمكن ان يكون ذكر الجحد لقصد التعريف بحالها وانها كانت مشهورة بذلك الوصف والقطع كان للسرقة كذا قال الخطابى وتبعه البيهقى والنووى وغيرهما . قال شارح المنتقى ويؤيد هذا مافى حديث الباب من قوله صلى الله عليـه وآله وسلم « انما هلك من كان قبلكم بانه اذا سرق فيهم الشريف » الخ فان ذكر هذا عقب ذكر المرأة المذكورة يدل على انه قد وقع منها السرق : والله أعلم

وان كان مخرج الحديث واحدا ففيه من الكلام ما أشرنا اليه الآن الا انه ههنا قوي لانه لا يجوز للراوى اذا كان سماعه لرواية الفعل ان يغيره الى رواية القول فيظهر من هذا انهما حديثان مختلفا اللفظ وان كان مخرجهما واحدا . وفى هذا الحديث دليل على امتناع الشفاعة فى الحد بعد بلوغه السلطان . وفيه تعظيم امر المحاباة للأشراف في حقوق الله تعالى . ولفظة انما ههنا دالة على الحصر والظاهر انه ليس للحصر المطلق مع احتمال ذلك فان بني اسرائيل كانت فيهم أمور كثيرة تقتضى الاهلاك فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الاهلاك بسبب المحاباة فى حدود الله فلا ينحصر ذلك في هذا الحد المخصوص(١) وقد يستدل بقوله عليه السلام «وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها على ان ما خرج هذا المخرج من الكلام الذي يقتضي تعليق القول بتقدير أمر آخر لا يمتنع وقد شدد جماعة فى مثل هذا ومراتبه فى القبح مختلفة (٢) *

---

(١) يؤيد هذا الاحتمال ما أخرجه أبو الشيخ فى كتاب السرقة عن عائشة مرفوعا «انهم عطلوا الحدود عن الأغنياء وأقاموها على الضعفاء» .

(٢) وفى الحديث فوائد : منها ثبوت منقبة عظيمة ظاهرة لاسامة رضى الله عنه : ومنها جواز الحلف من غير استحلاف وهو مستحب اذا كان فيه تفخيم لامر مطلوب وقد اختلف العلماء فى جواز الحلف به والحديث يدل على جوازه : ومنها جواز تعليق القول بلو بتقدير أمر آخر لا يمتنع خصوصا اذا كان فيه تنبيه على أمر شرعى والتنفير عن مخالفته : وقد شدد قوم فى القول من منع لو وانها تفتح عمل الشيطان وليس المنع على اطلاقه بل هو منزل على فعل امر قد فات أو فعل محذور ونحوه : وقد سبق الكلام عليها : ومنها مساواة الشريف وغيره فى أحكام الله تعالى وحدوده : ومنها ان من يراعى الشريف فيها يخشى عليه الهلاك : ومنها عدم مراعاة الاقارب والاهل والاصحاب فى مخالفة الدين وقد أمر الله تعالى بذلك فى قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والأقربين) * وقال تعالى (ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى) وقد ورد فى هذا آيات كثيرة وأحاديث مشهورة : وقد تهاون الحكام فى ذلك والقضاة لاسيما فى زماننا هـذا فانتشر الظلم وكثر التعدى بسببه نسأل الله التوفيق والهداية الى الصراط المستقيم : والله اعلم

باب حد الخمر (١)

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوَ أَرْبَعِينَ وَقَالَ فَعَلَهُ

(١) ان هـذا باب فى ذكر الأحاديث التى يستنبط منها احكام حد شارب الخمر : والخمر مؤنثة وتذكر يطلق على عصير العنب المشتد اطلاقا حقيقيا اجماعا واختلف العلماء هل يطلق على غيره حقيقة اومجازا وعلى الثانى هل مجاز لغة كما جزم به صاحب المحكم أو من باب القياس على الخمر الحقيقية عند من يثبت التسمية بالقياس : وقد صرح فى الراغب ان الخمر عند البعض اسم لكل مسكر : وعند بعض للمتخذ من العنب والتمر : وعند بعضهم لغير المطبوخ ورجح ان كل شىء يستر العقل يسمى خمرا لانها سميت بذلك لمخامرتها للعقل وسترها له : وكذا قال جماعة من أهل اللغة. منهم الجوهري وابو نصر القشيرى والدينورى وصاحب القاموس. ويؤيد ذلك انها حرمت بالمدينة وما كان شرابهم يومئذ الانبيذ البسر والتمر كما فى صحيح مسلم : ويؤيده أيضا ان الخمر فى الاصل الستر ومنه خمار المرأة لانه يستر وجهها : والتغطية ومنه خمروا آنيتكم اى غطوها : والمخالطة ومنه خامره داء أى خالطه : والادراك ومنه اختمر العجين اى بلغ وقت ادراكه : قال ابن عبـد البر الاوجه كلها موجودة فى الخمر لانها تركت حتى ادركت وسكنت فاذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه : وروى ابن عبد البر عن اهل المدينة وسائر الحجازيين واهل الحديث كلهم ان كل مسكر خمر : وقال القرطبي الاحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بان الخمر لايكون الامن العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولايتناوله اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة لانهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الامر بالاجتناب تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين مايتخذ من العنب وبين مايتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل مايسكر نوعه ولم يتوقفوا ولم يستفصلوا ولم يشكل عليهم شىء من ذلك بل بادروا الى اتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عنـدهم تردد لتوقفوا عن الاراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم : وقد اخرج الامام احمد فى مسنده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من الحنطة خمر ومن الشعير خمر ومن التمر خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر » وفى الصحيحين وغيرهما ان عمر خطب على المنبر وقال الا ان الخمر قد حرمت وهى من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل : وهو من اهـل اللغة قال ابن المنذر القائل بان الخمر من العنب وغيره عمر وعلى وسعد وابن عمر وابو موسى وابو هريرة وابن عباس وعائشة : ومن غيرهم ابن المسيب والشافعى واحمد واسحق وعامة اهل الحديث . وقد وردت احاديث كثيرة فى التحذير عن الخمر وذم متعاطيها والوعيد على ذلك . منها

أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ أَخَفُّ الحُدُودِ ثَمَانُونَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ (١)

لاخلاف في الحد على شرب الخمر واختلفوا في مقداره فمذهب الشافعى انه اربعون واتفق اصحابه ان لايزيد على الثمانين وفى الزيادة على الاربعين الى الثمانين خلاف. والاظهر الجواز ولو رأي الامام ان يحده بالنعال واطراف الثياب، كما فعله النبى

ماأخرجه البخاري ومسلم عن ابى هريرة بلفظ « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن » ورواه ايضا ابو داود والنسائى والترمذى: وفى سنن ابى داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه » وعن أنس بن مالك قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشترى لها والمشترى له » رواه ابن ماجه والترمذي واللفظ له وقال حديث غريب قال الحافظ عبدالعظيم المنذرى ورواته ثقات: وروى الحاكم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من زنى اوشرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان القميص من رأسه» وروي الامام احمد وابو يعلى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه عن ابى موسى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم «قال ثلاثة لايدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر ومن مات مدمن الخمر سقاه الله جل وعلا من نهر الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال نهر يجرى من فروج المومسات يؤذى أهل النار ريح فروجهم » والمومسات هن الزانيات: وذكر فى الباب حديثين والله اعلم

(١) خرجه البخارى بلفظ قريب من هذا: ومسلم بهذا اللفظ وابو داود والترمذى وصححه والامام احمد بن حنبل: وقوله «بجريدة» هكذا هو فى الكتاب وفى صحيح مسلم «فجلده بجريدتين نحو اربعين»: وفى رواية جلد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الخمر بالجريد والنعال: وفى رواية كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يضرب فى الخمر بالنعال والجريد اربعين: والجريد سعف النخل: وقد ذهب بعض الشافعية الى ان المشروع الجلد بالجريدة وقد صرح القاضى ابو الطيب ومن تبعه بانه لا يجوز بالسوط: وصرح القاضى حسين بتعين السوط واحتج بانه اجماع الصحابة وخالفه النووى فى شرح مسلم فقال اجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال واطراف الثياب ثم قال والاصح جوازه بالسوط: وحكى الحافظ فى الفتح عن بعض المتأخرين انه يتعين السوط للمتمردين واطراف الثياب والنعال للضعفاء ومن عداهم بحسب مايليق بهم: والله اعلم

صلى الله عليه وسلم جاز . ومنهم من منع ذلك تعليلا بعسر الضبط . وظاهر قوله « فجلده بجريدة نحو اربعين » ان هذا القدر هو العدد الذى ضرب به وقد وقع في رواية الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اضربوه فضربوه بالايدى والنعال واطراف الثياب » وفى الحديث قال فلما كان ابو بكر سأل من حضر ذلك المضروب وقومه أربعين فضرب ابو بكر فى الخمر اربعين فقسره بعض الناس وقال قد قدر الضرب الذي ضرب به بالايدى والنعال واطراف الثياب فكان مقدار أربعين ضربة لا انها أربعون عدداً بالثياب والنعال والايدي انما قاس ماضرب به ذلك الشارب فكان مقدار اربعين عصا . ولذلك قال فقومه اى جعل قيمته اربعين وهذا عندي خلاف الظاهر . و يبعده قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر أربعين فانه لا ينطلق الا على عدد كثير من الضرب بالايدى والنعال وتسليط التأويل على لفظة قومه انها بمعنى قدر ما وقع فكان أربعين أقرب من تسليط هذا على صدق قولنا جلد أربعين حقيقة . وقوله « فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانون » ويروي بالنصب اخف الحدد ثمانين اي اجعله او ماقارب ذلك . وفيه دليل على المشاورة فى الاحكام والقول فيها بالاجتهاد . وقيل ان الذى اشار بالثمانين هو علي كرم الله وجهه . وقد يستدل به من يرى الحكم بالقياس والاستحسان وقوله « فلما كان عمر » يجوز ان يكون على حذف مضاف اى فلما كان زمن ولاية عمر او مايقارب ذلك . ومذهب مالك ان حد الخمر ثمانون على ماوقع في زمن عمر *



٢ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِئِ بْنِ نِيَارٍ الْبَلَوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ (١)

فيه مسئلتان احداهما اثبات التعزير في المعاصي التي لاحد فيها لما يقتضيه من جواز العشرة فما دونها. المسئلة الثانية اختلفوا في مقدار التعزير والمنقول عن مذهب مالك رحمه الله انه لا يتقدر بهذا القدر ويخير في العقوبات فوق هذا وفوق الحدود على قدر الجريمة وصاحبها وان ذلك موكول الى اجتهاد الامام. وظاهر مذهب الشافعي رحمه الله انه لايبلغ بالتعزير الى الحدود وعلى هذا ففي المعتبر وجهان. احدهما ادنى الحدود في حق المعزر فلا يزاد في تعزير الحر على تسع وثلاثين ضربة ليكون دون حد الشرب ولا في تعزير العبد على تسعة عشر سوطا. والثاني انه يعتبر ادنى الحدود على الاطلاق فلا يزاد في تعزير الحر ايضا على تسعة عشر سوطا أيضا وفيه وجه ثالث ان الاعتبار بحد الاحرار فيجوز ان يزاد تعزير العبد على عشرين. وذهب غير واحد الى ظاهر الحديث (٢) وهو انه لا يزاد في التعزير على عشرة واليه ذهب من

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ: ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والامام احمد بن حنبل: وقوله «عن ابي بردة» هذا ممن غلبت عليه كنيته وهو خال البراء بن عازب واختلف في اسمه على اقوال اصحها ماذكره المصنف وهو ممن شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت معه راية بني حارثة في غزوة الفتح روى له اصحاب السنن والمسانيد: وقد تكلم في اسناد هذا الحديث مع كونه متفقا عليه ابن المنذر والاصيلي من جهة الاختلاف فيه ولكن الحديث اظهر من ان تضاف صحته الى فرد من الائمة فقد صححه البخاري ومسلم: وقوله «لايجلد» بضم اوله وفتح اللام بصيغة النفي: وروى بفتح الياء وكسر اللام: وروي بصيغة النهي مجزوما: والله اعلم

(٢) وقد اخذ بظاهر الحديث الليث واحمد في المشهور عنه واسحق وبعض الشافعية وقال صاحب التقريب معتذرا لو بلغ الخبر الشافعي لقال به لانه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي: ومثله قال الداودي معتذرا لمالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث فرأى العقوبة بقدر الذنب ولو بلغه ماعدل عنه فيجب على من بلغه ان يأخذ به: قال الامير الصنعاني ولا دليل لهم (اى لمن لم يأخذ بهذا الحديث)

الشافعية صاحب التقريب (١) وذكر بعض المصنفين منهم ان الأظهر انه يجوز الزيادة على العشرة . واختلف المخالفون لظاهر هذا الحديث في العذر عنه فقال بعض مصنفى الشافعية انه منسوخ بعمل الصحابة بخلافه وهذا ضعيف جدا لانه يتعذر عليه اثبات اجماع الصحابة على العمل بخلافه وفعل بعضهم اوفتواه بخلافه لايدل على النسخ والمنقول فى ذلك فعل عمر رضي الله عنه انه ضرب صبيغا اكثر من الحد اومن مائة وصبيغ هذا بفتح الصاد المهملة وكسر ثانى الحروف، وآخره غين معجمة . وقال بعض المالكية وتاول أصحابنا الحديث على انه مقصور على زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يكفى الجانى منهم هذا القدر وهذا في غاية الضعف ايضا لانه ترك للعموم بغير دليل شرعى على الخصوص وما ذكره مناسبة ضعيفة ولا تستقل باثبات التخصيص قال هذا المالكى وتاويله أيضا على ان المراد بقوله في حد من حدود الله في حق من حقوقه وان لم يكن من المعاصى المقدرة حدودها لان المحرمات كلها من حدود الله . و بلغني عن بعض أهل العصر (٢) انه قرر

الا فعل بعض الصحابة كما روى ان عليا عليه السلام جلد من وجد مع امرأة من غير زنا مائة سوط الاسوطين : وان عمر رضى الله عنه ضرب من نقش على خاتمه مائة بالسوط وكذا روى عن ابن مسعود ولايخفى ان فعل بعض الصحابة ليس بدليل ولا يقاوم النص الصحيح وان مانقل عن عمر لايتم لهم دليلا ولعله لم يبلغ الحديث من فعل ذلك من الصحابة : واذا تبين لك ذلك فلا ينبغى لمنصف التعويل على قول احد عند قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

دعوا كل قول عند قول محمد * فما آمن فى دينه كمخاطر :

(١) قال بعض من حشى : صاحب هذا هوالقاسم ابن القفال الشاشى ويحتمل انه ابوالفتح سليم بن ايوب بن سليم الرازى فكلا الرجلين من اصحاب الشافعى ولكل واحد منهما مؤلف يسمى التقريب ذكر ذلك الحافظ ابن خلكان فى ترجمة سليم المذكور :

(٢) وقد بين صاحب الفتح هذا العصرى الذى عناه الشارح رحمه الله قال : والعصرى المشار اليه أظنه ابن تيمية وقد تقلد صاحبه ابن القيم المقالة المذكورة فقال الصواب فى الجواب ان المراد بالحدود هنا الحقوق التى هى أوامر الله ونواهيه وهى المراد بقوله (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) وفى اخرى (فقد ظلم نفسه) وقال (تلك حدود الله فلا تقربوها) وقال (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا)قال فلايزاد على العشر فى التأديبات التى لاتتعلق بمعصية كتأديب الاب ولده الصغير: قلت ويحتمل ان يفرق بين مراتب المعاصى

هذا المعنى بان تخصيص الحد بهذه المقدرات امر اصطلاحى فقهى وان عرف الشرع في اول الاسلام لم يكن كذلك او يحتمل ان لايكون كذلك وهذا او كما قال فلا يخرج عنه الا التاديبات التى ليست عن محرم شرعي وهذا او لا خروج في لفظ الحد عن العرف فيها وما ذكره هذا العصرى يوجب النقل والاصل عدمه: وثانيا انا اذا حملناه على ذلك واجزنا في كل حق من حقوق الله ان يزاد لم يبق لنا شيء يختص المنع فيه بالزيادة على عشرة اسواط اذ ماعدا المحرمات كلها لاالتى تجوز فيها الزيادة ليس الامااليس بمحرم واصل التعزير فيه ممنوع فلايبقى لخصوص منع الزيادة معنى . وهذا او ردناه على ماقاله المالكى فى اطلاقه لحقوق الله وقد يعتذر عنه بما اشرنا اليه من انه لايخرج عنه الاالتاديبات على ماليس بمحرم ومع هذا فيحتاج الى اخراجها عن كونها من حقوق الله * وثالثا على اصل الكلام وماقاله العصري ماتقدم فى الحديث قبله من قول عبدالرحمن «اخف الحدود ثمانون» فانه يقطع دابر هذا الوهم ويدل على ان مصطلحهم في الحدود اطلاقها على المقدرات التي يطلق عليها الفقهاء اسم الحدوان ماعداذلك لاينتهى الى مقدار معين فهو ثمانون وانما المنتهى اليه الحدود المقدرات وقد ذهب أشهب من المالكية الى ظاهر هذا الحديث كما ذهب اليه صاحب التقريب من الشافعية. والحديث متعرض للمنع من الزيادة على العشرة ويبقى مادونها لايعارض المنع فيه وليس التخيير فيه ولا فى شيء مما يفوض الى الولاة تخيير تشه بل لابد عليهم من الاجتهاد : وعن بعض المالكية ان مؤدب الصبيان لايزيد على ثلاثة فان زاد اقتص منه وهذا تحديد يبعد اقامة الدليل المبين عليه ولعله ياخذه من ان الثلاثة اعتبرت في مواضع وهو اول حد الكثرة وفى ذلك ضعف. والذى ذكره المصنف من ان ابا بردة هو هاني بن نيار. مختلف فيه فقيل انه رجل من الانصار *

فما ورد فيه تقدير لايزاد عليه وهو المستثنى فى الاصل ومالم يرد فيه تقدير فان كان كبيرة جازت الزيادة فيه واطلق عليه اسم الحد كما فى الآيات المشار اليها والتحق بالمستثنى وان كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة فهذا يدفع ايراد الشيخ تقى الدين على العصري المذكور ان كان ذلك مراده : والله اعلم

كتاب الايمان والنذور (١)

١ - عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فإنك إن أعطيتها عن مسئلة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسئلة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذى هو خير (٢)

---

(١) اى هذا كتاب فى بيان الاحاديث التى يستنبط منها أحكام الأيمان والنذور وانواعها والايمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصل اليمين فى اللغة اليد واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل بيمين صاحبه: وقيل لان اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمى الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه وسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها: ويجمع أيضا على ايمن كرغيف وارغف: وتطلق على القوة أيضا. ومنه قوله تعالى (لاخذنا منه باليمين) اى بالقوة والقدرة. وفى الشرع توكيد الشيء بذكر اسم او صفة لله: قال الحافظ ابن حجر وهذا اخصر التعاريف واقربها: والنذور جمع نذر بفتح النون وسكون الذال المعجمة وأصله الانذار بمعنى التخويف: وعرفه الراغب بانه ايجاب ماليس بواجب لحدوث امر: وذكر فى الباب سبعة احاديث: والله اعلم

(٢) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة هذا احدها: ومسلم وابوداود والنسائى والترمذى: وقوله «ياعبد الرحمن» كنيته ابو سعيد وهو قرشي كان اسمه عبد كلال فسماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن اسلم يوم الفتح وصحب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم غزا خراسان فى زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو الذي افتتح سجستان روى له اصحاب السنن والمسانيد: مات بالبصرة سنة خمسين: وقيل احدى وخمسين: وقوله «فرأيت غيرها» اى غير المحلوف عليه وظاهر الكلام عود الضمير على اليمين ولا يصح عودها عليها بمعناها الحقيقى بل بمعناها المجازى والمراد بالرؤية هنا الاعتقادية لا البصرية: وقد ورد عند مسلم مايشعر بقصر ذلك على مافيه طاعة فانه روي بلفظ «فرأى غيرها اتقى لله فليأت التقوى»: وينقسم المأمور به اربعة اقسام ان كان المحلوف عليه فعلا فكان الترك اولى او كان المحلوف عليه تركا فكان الفعل اولى او كان كل منهما فعلا وتركا لكن يدخل القسمان الاخيران فى القسمين الاولين لان من لازم فعل احد الشيئين او تركه ترك الآخر او فعله والله اعلم:

فيه مسائل . الاولى ظاهره يقتضى كراهية سؤال الامارة مطلقا . والفقهاء تصرفوا فيه بالقواعد الكلية فمن كان متعينا للولاية وجب قبولها ان عرضت عليه وطلبها ان لم تعرض لانه فرض كفاية لايتادي الا به فتعين عليه القيام به وكذا اذا لم يتعين وكان افضل من غيره ومنعنا ولاية المفضول مع وجود الافضل وان كان غيره أفضل منه ولم نمنع تواية المفضول مع وجود الفاضل فههنا يكره له ان يدخل فى الولاية وان يسالها وحرم بعضهم الطلب وكره للامام ان يوليه وقال وان ولاه انعقدت ولايته وقد استخطىء فيما قال . ومن الفقهاء من اطلق القول بكراهة القضاء لاحاديث وردت فيه *

المسئلة الثانية لما كان خطر الولاية عظيما بسبب أمور في الوالى و بسبب أمور خارجة عنه كان طلبها تكلفا ودخولا فى غرر عظيم فهو جدير بعدم العون . ولما كانت اذا أتت من غير مسالة لم يكن فيها هذا التكلف كانت جديرة بالعون على اعبائها واثقالها * وفي الحديث اشارة الى الطاف الله تعالى بالعبد بالاعانة على اصابة الصواب فى فعله وقوله تفضلا زائدا على مجرد التكليف والهداية الى النجدين وهى مسئلة اصولية كثر فيها الكلام فى فنها والذى يحتاج اليه في الحديث ما اشرنا اليه الآن *

المسئلة الثالثة للحديث تعلق بالتكفير قبل الحنث (١) ومن يقول بجوازه قد يتعلق

---

(١) وقد حكى ابن المنذر الخلاف بين العلماء فى تقديم الكفارة قبل الحنث كما نقله عنه صاحب الفتح قال : قال ابن المنذر رأى ربيعة والاوزاعى ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأى ان الكفارة تجزىء قبل الحنث الا ان الشافعى استثنى الصيام فقال لايجزىء الا بعد الحنث : وقال اصحاب الرأي لاتجزىء الكفارة قبل الحنث : قال الحافظ قلت ونقل الباجى عن مالك وغيره روايتين واستثنى بعضهم عن مالك الصدقة والعتق ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهرى وخالفه ابن حزم : واحتج لهم الطحاوى بقوله تعالى «ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم» فان المراد اذا حلفتم فحنثتم ورده مخالفوه فقالوا بل التقدير فاردتم الحنث وأولى من ذلك ان يقال التقدير أعم من ذلك فليس أحد التقديرين باولى من الآخر قال القاضى عياض الخلاف فى جواز تقديم الكفارة مبنى على ان الكفارة رخصة لحل اليمين اولتكفير مأثمها بالحنث فعند الجمهور انها رخصة شرعها الله لحل ماعقد من اليمين فلذلك

بالبداءة بقوله عليه السلام « فكفر عن يمينك وأت الذى هو خير » وهذا ضعيف لان الواو لا تقتضي الترتيب والمعطوف والمعطوف عليه كالجملة الواحدة وليس بجيد طريقة من يقول في مثل هذا ان الفاء تقتضي الترتيب والتعقيب فيقتضي ذلك ان يكون التكفير مستعقبا لرؤية الخير في الحنث واذا استعقبه التكفير تاخر الحنث ضرورة وانما قلنا انه ليس بجيد لما بيناه من حكم الواو فلا فرق بين قولنا فكفر وأت الذى هو خير و بين قولنا فافعل هذين ولو قال كذلك لم يقتض ترتيبا ولا تقديما فكذلك اذا أتي بالواو. وهذه الطريقة التى اشرنا اليها ذكرها بعض الفقهاء فى اشتراط الترتيب في الوضوء وقال ان الآية تقتضي تقديم غسل الوجه بسبب الفاء واذا وجب تقديم غسل الوجه وجب الترتيب فى بقية الاعضاء اتفاقا لما بيناه *

المسئلة الرابعة يقتضى الحديث تاخير مصلحة الوفاء بمقتضي اليمين اذا كان غيره خيرا بنصه وأما مفهومه فقد يشعر بان الوفاء بمقتضى اليمين عند عدم رؤية الخير فى غيرها مطلوب وقد تنازع المفسرون في معنى قوله (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ان تبروا) وحمله بعضهم على مادل عليه الحديث و يكون معني عرضة أى مانعا ان تبروا بتقدير من ان تبروا *

تجزيء قبل وبعد . قال المازرى للكفارة ثلاث حالات احدها قبل الحلف فلا تجزىء اتفاقا : ثانيها بعد الحلف والحنث فتجزىء اتفاقا : ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف : وقد اختلف لفظ الحديث فقدم الكفارة مرة وأخرها أخري لكن بحرف الواو الذى لا يوجب رتبة : ومن منع رأى انها لم تجز فصارت كالتطوع والتطوع لا يجزىء عن الواجب الا ان هذا يضعف لما ورد فى بعض الطرق بلفظ ثم التى تقتضى الترتيب عند ابى داود والنسائى ولفظ ابى داود « كفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير » وهو فى حديث عائشة عند الحاكم أيضا بلفظ ثم : وعند الطبرانى بلفظ « فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذى هو خير » فتحمل رواية الواو على رواية ثم حملا للمطلق على المقيد والله اعلم :

٢ -- ﴿ عَنْ أَبِى مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنى وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَتَحَلَّلْتُهَا ﴾ (١)

في هذا الحديث مايقتضي تقديم الحنث في اللفظ على الكفارة ان كان معنى قوله عليه السلام « وتحللتها » التكفير عنها : ويحتمل ان يكون معناه اتيان مايقتضى الحنث فان التحلل نقيض العقد والعقد هومادلت عليه اليمين من موافقة مقتضاها فيكون التحلل الاتيان بخلاف مقتضاها فان قلت فيكفي عن هذا قوله أتيت الذى هو خير منها فانه باتيانه اياه يحصل مخالفة اليمين والتحلل منها ولا يفيد قوله عليه السلام حينئذ وتحللت فائدة زائدة على مافي قوله أتيت الذي هو خيرمنها : قلت فيه فائدة التصريح والتنصيص على كون مافعله محللا والاتيان به بلفظه يناسب الجواز والحل صريحا فاذا صرح بذلك كان ابلغ مما اذا اتى به على سبيل الاستلزام وقد أكد صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الحكم المذكور باليمين بالله تعالى وهو يقتضى المبالغة في ترجيح الحنث على الوفاء عندهذه الحالة وهذا الخير الذى اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم يرجع الى مصالح الحنث المتعلقة بالمفعول المحلوف على تركه مثلا : وهذا الحديث له سبب مذكور في غير هذا الموضع وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم حلف أن لا يحملهم ثم حملهم (٢) *

(١) خرجه البخارى فى غير موضع مطولا هـذا قطعة منه : وقد أشار الى ذلك الشارح رحمه الله بقوله وهذا الحديث له سبب مذكور الخ : ومسلم والامام احمد بن حنبل :

(٢) واختلف هل كفر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن يمينه هذه كما اختلف هل كفر فى قصة حلفه على شرب العسل او على غشيان مارية قال الحافظ فروى عن الحسن البصرى انه قال لم يكفر أصلا لانه مغفور له وانما نزلت كفارة اليمين تعليما للامة : وتعقب بما أخرجه الترمذي من حديث عمر فى قصة حلفه على العسل اومارية فعاتبه الله وجعل له كفارة يمين : وهذا ظاهر فى انه كفر وان كان ليس نصا فى رد ما ادعاه الحسن : وظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض روايات الصحيح « الا كفرت عن يميني » انه لا يترك ذلك : ودعوى ان ذلك كله للتشريع بعيد : والله اعلم

٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ: وَلِمُسْلِمٍ فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ عُمَرُ فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْهَا ذَاكِراً وَلَا آثِراً يَعْنِي حَاكِياً عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا (١)

الحديث دليل على المنع من الحلف بغير الله تعالى: واليمين(٢) منعقدة عند الفقهاء باسم الذات وبالصفات العلية . وأما اليمين بغير ذلك فهو ممنوع . واختلفوا في هذا المنع هل هو على التحريم او على الكراهة والخلاف موجود عند المالكية فالاقسام ثلاثة . الاول ما يباح به اليمين وهو ماذكرنا من اسماء الذات والصفات . والثاني ما تحرم اليمين به بالاتفاق كالانصاب والازلام واللات والعزى فان قصد تعظيمها فهو كفر كذا قال بعض المالكية معلقا للقول فيه حيث يقول فان قصد تعظيمها فكفر والا فحرام . والقسم بالشيء تعظيم له وسيأتي حديث يدل اطلاقه على الكفر لمن

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم وابوداود والنسائى وابن ماجه :

(٢) وأما قوله افلح وابيه ان صدق لا يرد لان هذه الكلمة تجرى على اللسان لا يقصد بها اليمين وأما اقسامه سبحانه وتعالى بالنجم ونحوه فلله ان يقسم بما شاء تنبيها على شرفها والحكمة ان القسم يقتضى تعظيم المقسم به والعظمة الحقيقية انما هى لله فلا يضاهى به غيره وهى منتفية فى حق الله سبحانه وقد ذهب اصحاب الشافعى الى انه اذا حلف باللات والعزى أوغيرهما من الاصنام اوقال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصرانى او برىء من الاسلام او برىء من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أونحو ذلك لم تنعقد يمينه بل عليه ان يستغفر الله ويقول لا اله الا الله ولا كفارة عليه سوى فعله هذا مذهب الشافعى ومالك وجماهير العلماء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من حلف منكم فقال فى حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله» وقال ابوحنيفة تجب الكفارة فى ذلك كله الا فى قوله انا مبتدع او برىء من النبى صلى الله عليه وآله وسلم واحتج بان الله أوجب على المظاهر الكفارة وهو منكر من القول وزور والحلف بهذه الاشياء منكر وزور واحتج عليه بالحديث فانه لم يذكر فيه الكفارة والاصل عدم الثبوت ونقض القياس بالمستثنيات فهى منكر من القول وزور ولم يوجب فيها الكفارة : والله اعلم

٤ – عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَأُطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ فَقِيلَ لَهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ فَلَمْ يَقُلْ فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ يَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ ذٰلِكَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ : قَوْلُهُ فَقِيلَ لَهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ يَعْنِي قَالَ لَهُ الْمَلَكُ (١)

حالف ببعض ذلك وما يشبهه ويمكن اجراؤه علي ظاهره لدلالة اليمين بالشيء على التعظيم له : الثالث مايختلف فيه بالتحريم والكراهة وهو ماعدا ذلك مما لايقتضى تعظيمه كفراً . وفى قول عمر رضى الله عنه ذاكرا ولا آثرا مبالغة في الاحتياط والا يجري على اللسان ماصورته صورة الممنوع شرعا *

---

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة معلقا ومسندا : ومسلم والنسائى: وقوله «قال سليمان بن داود» هو احد المؤمنين الذين ملكهما الله تعالى الدنيا كلها فيما نقل : وقيل ان الله تعالى ملك الدنيا لاربعة مؤمنان وكافران فالمؤمنان سليمان عليه السلام وذوالقرنين والكافران نمروذ وبختنصر : وقوله «لاطوفن» هكذا فى اغلب الروايات بالواو : ووقع فى بعض نسخ صحيح مسلم «لأطيفن» بالياء وهما لغتان فصيحتان يقال طاف بالشيء وأطاف به اذا دار حوله وتكرر عليه فهو طائف ومطيف وهو كناية عن الجماع : وقوله «على سبعين امرأة» هكذا فى هذه الرواية : وقد روى مسلم انه كان لسليمان ستون امرأة : وفى رواية تسعون: وفى غير صحيح مسلم تسع وتسعون: وفى رواية مائة وكل ذلك ليس بمتعارض لانه ليس فى ذكر القليل نفى الكثير كيف وهو من مفهوم الحديث وهو غير معمول به عند جماهير العلماء من الاصوليين : وقوله «تلد كل امرأة» فيه حذف تقديره فتعلق فتحمل فتلد : وكذا فى قوله «يقاتل» تقديره فينشأ فيتعلم الفروسية فيقاتل : وساغ الحذف لان كل فعل منها مسبب عن الذى قبله وسبب السبب سبب : وقوله «وكان ذلك دركا» هو بفتحات اللحاق والوصول الى الشىء والمعنى انه يحصل له ماأراد وهو تأكيد لقوله لم يحنث : والله اعلم

فيه دليل على ان اتباع اليمين بالمشيئة يرفع حكم اليمين لقوله عليه السلام «لم يحنث» وفيه نظر (١) وهذا ينقسم الى ثلاثة أوجه. احدها ان يرد المشيئة الى الفعل المحلوف عليه كقوله مثلا لادخلن الدار ان شاء الله واراد رد المشيئة الى الدخول اى ان شاء الله دخولها وهذا هو الذى ينفعه الاستثناء بالمشيئة ولا يحنث ان لم يفعل: الثانى ان يرد الاستثناء بالمشيئة الى نفس اليمين فلا ينفعه الرجوع لوقوع اليمين و تبين مشيئة الله. والثالث انه يذكر على سبيل الادب في تفويض الامر الى مشيئة الله وامتثالا لقوله تعالى (ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) لا على قصد معنى التعليق وهذا لا يرفع حكم اليمين. ولا تعلق للحديث بتعليق الطلاق بالمشيئة والفقهاء مختلفون فيه ومالك يفرق بين الطلاق واليمين بالله و يوقع الطلاق وان علق بالمشيئة بخلاف اليمين بالله وهو مشكل جـدا لان الطلاق حكم قد شاءه الله تركنا التعرض لتقريره لعدم تعلقه بالحديث. وقد يؤخذ من الحديث ان الكناية فى اليمين مع النية كالصريح في حكم اليمين من حيث ان لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي حكاه عن سليمان عليه السلام وهو قوله «لاطوفن» ليس فيه التصريح باسم الله تعالى لكنه مقدر لاجل اللام التى دخلت على قوله «لاطوفن» فان كان قد قيل بذلك لان اليمين يلزم بمثل هذا فالحديث حجة لمن قاله وان لم يكن فيحتاج الى تاويله وتقدير اللفظ باسم الله تعالى صريحا فى المحكي وان كان ساقطا فى الحكاية وهذا ليس بممتنع في الحكاية فان من قال والله لاطوفن فقد قال لاطوفن فان اللافظ بالمركب لافظ بالمفرد. وقوله وكان «دركا لحاجته» يراد به انه كان يحصل ما أراد. وقد يؤخذ من الحديث جواز الاخبار عن وقوع الشيء المستقبل بناء على الظن فان هذا الاخبار اعنى قول سليمان عليه السلام «تلد كل امرأة منهن غلاما» لا يجوز ان يكون عن وحي والا لوجب وقوع مخبره: واجاز الفقهاء الشافعية اليمين

---

(١) لعل وجه النظر ان الحنث هنا ليس المراد به المخالفة لما حلف عليه الحالف لان ذلك لا يكون الا فيما يتمكن الحالف من البر والحنث وذلك لا يتصور فيما نحن فيه لان قوله تلد كل امرأة غلاما يقاتل فى سبيل الله ليس مقدورا لسليمان عليه السلام نعم ذلك يتخرج على قول من قال انها تنعقد على الغير لكن الصحيح خلاف ذلك كما هو مقرر فى موضعه اولم يفعل عدم الدخول بل دخل وهذا بناء على ان ماوقع تحققت معه النسبة: والله اعلم

٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ وَنَزَلَتْ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً الَى آخِرِ الآيَةِ (١)

على الظن فى الماضى وقالوا يجوز ان يحلف على خط أبيه . وذكر بعضهم أضعف من هذا واجاز الحلف فى صورة بناء على قرينة ضعيفة. وأما بعض المالكية فانه دل لفظه على احتمال في هذا الجواز وتردد او على نقل خلاف اعنى اليمين على الظن لانه قال والظاهر ان الظن كذلك وهو محتمل لما ذكرنا من الوجهين : وقد يؤخذ من الحديث ان الاستثناء اذا اتصل باليمين في اللفظ انه يثبت حكمه وان لم ينو في اول اللفظ وذلك لان الملك قال له قل ان شاء الله تعالى عند فراغه من اليمين فلو لم يثبت حكمه لما افاد قوله: ويمكن ان يجعل ذلك تادبا لا لرفع حكم اليمين فلا يكون فيه حجة وأقوي من ذلك في الدلالة قوله عليه السلام « لو قال ان شاء الله لم يحنث » مع احتماله للتأويل

يمين الصبر هى التى يصبر فيها نفسه على الجزم باليمين والصبر الحبس فكأنه يحبس نفسه على هذا الأمر العظيم وهي اليمين الكاذبة . و يقال لمثل هذه اليمين الغموس ايضا . وفى الحديث وعيد شديد لفاعل ذلك لما فيها من أكل المال بالباطل ظلما وعدوانا والاستخفاف بحرمة اليمين بالله تعالى . وهذا الحديث يقتضى تفسير هذه الآية بهذا المعنى: وفى ذلك اختلاف بين المفسرين يترجح قول من ذهب الى هذا المعنى بهذا الحديث و بيان سبب النزول طريق قوى في فهم معانى الكتاب العزيز وهو أمر يحصل للصحابة بقرائن تحتف بالقضايا*

(١) خرجه البخارى فى غير موضع مختصرا ومطولا بالفاظ مختلفة : ومسلم وابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه : وقوله «فاجر» المراد به لازمه وهو الكذب : ووقع فى رواية على يمين كاذبة :

٦ — ﴿عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ قُلْتُ إِذاً يَحْلِفُ وَلاَ يُبَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ﴾ (١)

هذا الحديث فيه دلالة على الوعيد المذكور كالاول . وفيه شيء آخر يتعلق بمسئلة اختلاف فيها الفقهاء وهو ماذا ادعى على غريمه شيئاً فانكره واحلفه ثم اراد اقامة البينة عليه بعد الاحلاف فله ذلك عند الشافعية وعند المالكية ليس له ذلك الا أن ياتى بعذر فى ترك اقامة البينة يتوجه له . وربما يتمسكون بقوله عليه السلام «شاهداك أو يمينه» وفى حديث آخر «ليس لك الا ذلك» ووجه الدليل منه ان أو تقتضى احد الشيئين فلو أجزنا اقامة البينة بعد التحليف لكان له الامران معا اعنى اليمين واقامة البينة مع ان الحديث يقتضى ان ليس له الا احدهما وقد يقال في هذا ان المقصود من الكلام نفي طريق أخرى لاثبات الحق فيعود المعنى الى حصر الحجة فى هذين الجنسين اعني البينة واليمين الا ان هذا قليل النفع بالنسبة الى المناظرة وفهم مقاصد الكلام نافع بالنسبة الى النظر. وللأصوليين في أصل هذا الكلام بحث ولم ينبه على هذا حق التنبيه اعنى اعتبار مقاصد الكلام و بسط القول فيه الا احد مشايخ بعض مشايخنا من أهل المغرب . وقد ذكره قبله بعض المتوسطين من الأصوليين المالكيين في كتابه في الاصول وهو عندى قاعدة صحيحة نافعة للناظر في نفسه غير ان المناظر الجدلى قد ينازع في المفهوم و يعسر تقريره عليه . وقد يستدل الحنفية بقوله عليه السلام «شاهداك او يمينه» على ترك العمل بالشاهد واليمين *

---

(١) الحديث الخامس هو قطعة من هذا الحديث وفى هذا الحديث ذكر القصة :

(٢) وفيه نظر اذ قد ثبت دليل العمل بالشاهد واليمين فى غير هذا الحديث وهى زيادة صحيحة يجب المصير اليها لثبوت ذلك بالمنطوق وانما يستفاد نفيه من حديث الباب بالمفهوم :

٧ — عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الاسْلاَمِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ: وَفِي رِوَايَةٍ لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ: وَفِي رِوَايَةٍ مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَسْتَكْثِرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلاَّ قِلَّةً (١)

فيه مسائل. المسئلة الاولى الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وادخال بعض حروف القسم عليه كقوله والله والرحمن. وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين كما يقول الفقهاء اذا حلف بالطلاق على كذا ومرادهم تعليق الطلاق به وهذا مجاز وكأن سببه مشابهة هذا التعليق باليمين فى اقتضاء الحنث او المنع اذا ثبت هذا فنقول قوله عليه السلام «من حلف على يمين بملة غير الاسلام» يحتمل ان يراد به المعنى الاول ويحتمل ان يراد به المعنى الثانى والاقرب ان المراد الثاني. لاجل قوله كاذبا متعمدا: والكذب يدخل القضية الاخبارية التي يقع مقتضاها تارة وتارة لايقع. واما قولنا والله وما اشبهه فليس الاخبار بها عن أمر خارجي وهي للانشاء اعني انشاء القسم فتكون صورة هذا اليمين على وجهين. احدهما ان يتعلق بالمستقبل كقوله ان فعل كذا فهو يهودى او نصراني. والثانى ان يتعلق بالماضي كقوله ان كنت فعلت كذا فهو يهودى او نصراني فاما الاول وهو ما يتعلق

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة: ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام أحمد بن حنبل: وقوله «بملة غير الاسلام» الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة وهى نكرة فى سياق الشرط فتعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية والصابئة وأهل الاوثان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم:

بالمستقبل فلا تتعلق به الكفارة عند المالكية والشافعية وأما عند الحنفية ففيها الكفارة . وقد يتعلق ألاولون بهذا الحديث فانه لم يذكر كفارة وجعل المرتب على هذا قوله «هو كما قال» (١) وأما ان تعلق بالماضى فقد اختلف الحنفية فيه فقيل انه لا يكفر اعتبارا بالمستقبل وقيل يكفر لانه تنجيز معنى فصار كما اذا قال هو يهودى قال بعضهم والصحيح انه لا يكفر فيهما ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيهما لانه رضى بالكفر حيث اقدم على الفعل (٢) *

المسئلة الثانية قوله عليه السلام «ومن قتل نفسه بشىء عذب به يوم القيامة» هذا من باب مجانسة العقوبة الاخروية للجنايات الدنيوية . ويؤخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكاله وانما هي ملك لله تعالى فلا يتصرف فيها الا بما اذن الله . قال القاضى عياض وفيه دليل لمالك ومن قال بقوله على ان القصاص من القاتل بما قتل به محددا كان او

---

(١) وحاصل المسألة كما قاله ابن المنذر ان من قال اكفر بالله ونحو ذلك ان فعلت ثم فعل اختلف فيه فقال ابن عباس وابو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الامصار لا كفارة عليه ولا يكون كافرا الا ان اضمر ذلك بقلبه : وقال الاوزاعى والثوري والحنفية واحمد واسحق هو يمين وعليه الكفارة قال ابن المنذر والاول أصح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله » خرجه مسلم ولم يذكر كفارة : وقد تقدم بسط ذلك في تعليقنا آنفا : ونقل ابو الحسن القصار من المالكية عن الحنفية انهم احتجوا لايجاب الكفارة بان فى اليمين الامتناع من الفعل وتضمن كلامه بما ذكر تعظيما للاسلام : وتعقب ذلك بانهم قالوا فيمن قال وحق الاسلام اذا حنث لا تجب عليه كفارة فاسقطوا الكفارة اذا صرح بتعظيم الاسلام وأثبتوها اذا لم يصرح : وقول الشارح بعد واما ان تعلق بالماضي هو انتقال من التكفير الى الكفر تدبر : والله أعلم

(٢) ولم يتعرض الشارح لمذهب الشافعية : قال الحافظ فى الفتح قال بعض الشافعية ظاهر الحديث انه يحكم عليه بالكفر اذا كان كاذبا والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها الثانى هو المشهور : اه ولا يخفى على الناظر فى الادلة المطلع عليها ضعف القول الثانى هذا ومعارضته للاحاديث الصحيحة : والله اعلم

غير محدد خلافا لابي حنيفة اقتداء بعقاب الله عز وجل لقاتل نفسه في الآخرة ثم ذكر حديث اليهودي وحديث العرنيين وهذا الذى اخذه من هذا الحديث في هذه المسئلة ضعيف جدا لان احكام الله تعالى لاتقاس بافعاله وليس كل ما فعله في الآخرة بمشروع لنافي الدنيا كالتحريق بالنار والتساع الحيات والعقارب وسقي الحميم المقطع للامعاء . و بالجملة فما لنا طريق الى اثبات الاحكام الا نصوص تدل عليها او قياس على النصوص عند القياسيين. ومن شرط ذلك ان يكون الاصل المقيس عليه حكما أما ما كان فعلا لله تعالى فلا وهذا ظاهر جدا وليس ما نعتقده فعلا لله تعالى فى الدنيا ايضا يباح لنا فان لله ان يفعل ما يشاء بعباده ولا حكم عليه وليس لنا ان نفعل بهم الا ما اذن لنا فيه بواسطة او بغير واسطة*

المسئلة الثالثة التصرفات الواقعة قبل الملك للشىء على وجهين(١) احدهما تصرفات التنجيز كما لو اعتق عبد غيره او باعه او نذر نذرا متعلقا به فهذه تصرفات لاغية اتفاقا الا ما حكى عن بعضهم في العتق خاصة اذا كان موسرا يعتق عليه وقيل انه رجع عنه . الثاني التصرفات المتعلقة بالملك كتعليق الطلاق بالنكاح مثلا فهذا مختلف فيه فالشافعى يلغيه كالاول ومالك وابو حنيفة يعتبرانه . وقد يستدل للشافعى بهذا الحديث وما يقارب به ومخالفوه يحملونه على التنجيز اويقولون بموجب الحديث فان التنفيذ انما يقع بعد الملك فالطلاق مثلا لم يقع قبل الملك فمن ههنا يجيء القول بالموجب. وههنا نظر دقيق فى الفرق بين الطلاق اعنى تعليقه بالملك و بين النذر في ذلك فتأمله. واستبعد قوم تاويل الحديث وما يقارب به بالتنجيز من حيث انه أمر ظاهر جلي لا تقوم به فائدة يحسن حمل اللفظ عليها وليست جهة هذا الاستبعاد بقوية فان الاحكام كلها فى الابتداء كانت منتفية وفي اثباتها فائدة متجددة وانما حصل الشيوع والشهرة لبعضها فيما بعد ذلك وذلك لا ينفى حصول الفائدة عند تاسيس الاحكام*

---

(١) يعنى ان النذر يصح بما لا يملك اذا علقه بالملك بخلاف الطلاق عند الشافعى والفرق هو ان النذر قام الاجماع على انه لو نذر بما تغله أرضه انعقد والغلة لم تملك بعد فقس عليه هذا النذر المعلق بخلاف الطلاق والعتاق فانهما باقيان على العموم لم يخصصهما قياس ولا دليل خاص والله اعلم :

المسئلة الرابعة قوله عليه السلام « ولعن المؤمن كقتله » فيه سؤال وهو ان يقال اما ان يكون كقتله فى احكام الدنيا او في احكام الآخرة لايمكن ان يكون المراد احكام الدنيا لان قتله يوجب القصاص ولعنه لا يوجب ذلك . واما أحكام الأخرى فاما ان يراد بها التساوى في الاثم اوفى العقاب وكلاهما مشكل لان الاثم يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل وليس اذهاب الروح في المفسدة كمفسدة الاذى باللعنة وكذلك العقاب يتفاوت بحسب تفاوت الجرائم . قال الله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وذلك دليل على التفاوت فى العقاب والثواب بحسب التفاوت فى المصالح والمفاسد فان الخيرات مصالح والمفاسد شرور . قال القاضي عياض قال الامام يعنى المازرى الظاهر من الحديث تشبيه في الاثم وهو تشبيه واقع لان اللعنة قطع عن الرحمة والموت قطع عن التصرف . قال القاضى وقيل لعنه يقتضى قصده باخراجه عن جماعة المسلمين ومنعهم منافعه وتكثير عددهم به كما لو قتله . وقيل لعنه يقتضى قطع منافع الاخروية عنه و بعده منها باجابة لعنته فهو كمن قتل فى الدنيا وقطعت عنه منافعه فيها : وقيل معناه استواؤهما في التحريم . واقول هذا يحتاج الى تلخيص ونظر اما ما حكاه عن الامام من ان الظاهر من الحديث تشبيه فى الاثم وكذلك ما حكاه من أن معناه استواؤهما فى التحريم فهذا يحتمل امرين : أحدهما ان يقع التشبيه والاستواء في اصل التحريم والاثم . والثاني ان يقع فى مقدار الاثم فاما الاول فلا ينبغي ان يحمل عليه لان كل معصية قلت اوعظمت فهى مشابهة ومستوية مع القتل فى اصل التحريم فلا يبقي في الحديث كثير فائدة مع ان المفهوم منه تعظيم امر اللعنة بتشبيهها بالقتل .وأما الثاني فقد بينا ما فيه من الاشكال وهو التفاوت فى المفسدة بين ازهاق الروح واتلافها و بين الاذى باللعنة .وأما ما حكاه عن الامام من ان اللعنة قطع عن الرحمة والموت قطع عن التصرف فالكلام عليه ان يقول اللعنة قد تطلق على نفس الابعاد الذى هو فعل الله تعالى وهو الذي يقع فيه التشبيه والثانى ان تطلق اللعنة على فعل اللاعن وهو طلبه لذلك الابعاد بقوله لعنه الله

مثلا او بوصفه للشخص بذلك الابعاد بقوله فلان ملعون وهذا ليس بقطع عن الرحمة بنفسه مالم تتصل به الاجابة فيكون حينئذ سببا الى قطع التصرف و يكون نظيره التسبب الى القتل غير انهما يفترقان فى ان التسبب الى القتل بمباشرة الحز وغيره من مقدمات القتل مفض الى القتل بمطرد العادة فلو كان مباشرة اللعن مفضيا الى الابعاد الذى هو اللعن دائما لاستوى اللعن مع مباشرة مقدمات القتل اوزاد عليه . و بهذا يتبين لك الايراد على ماحكاه القاضي من ان لعنه له يقتضي اخراجه عن جماعة المسلمين كما لوقتله فان قصد اخراجه لايستلزم اخراجه كما يستلزم مقدمات القتل . وكذلك أيضا ماحكاه من ان لعنه يقتضى قطع منافعه الاخروية عنه باجابة دعوته انما يحصل ذلك باجابة الدعوة وقد لايجاب في كثير من الاوقات فلا يحصل انقطاعه عن منافعه كما يحصل بقتله ولا يستوي القصد الى القطع بطلب الاجابة مع مباشرة مقدمات القتل المفضية اليه فى مطرد العادة . والذى يمكن ان يقرر به ظاهر الحديث في استوائهما في الاثم انا نقول لانسلم ان مفسدة اللعن مجرد اذاه بل فيها مع ذلك تعريضه لاجابة الدعاء فيه بموافقة ساعة لايسال الله فيها شيئا الا اعطاه كما دل عليه الحديث من قوله عليه السلام «لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على أموالكم ولا تدعوا على اولادكم لاتوافقوا ساعة» الحديث . واذا عرضه باللعنة لذلك وقعت الاجابة (١) وابعاده من رحمة الله تعالى كان ذلك اعظم من قتله لان القتل تفويت الحياة الفانية قطعا والابعاد من رحمة الله تعالى أعظم ضررا بما لا يحصي وقد يكون اعظم الضررين على سبيل الاحتمال مساويا او مقاربا لاخفهما على سبيل التحقيق ومقادير المفاسد والمصالح واعدادها أمر لا سبيل للبشر الى الاطلاع على حقائقه *

(١) وقد يقال لايلزم من تعريضه للبعد من الرحمة البعد منها كما اشار اليه سابقا وان صادف ذلك لانه تخصيص بالاستحقاق فان ثبت الاستحقاق والا عادت على اللاعن كما قدورد ذلك مصرحا به فى حديث آخر فليتأمل *



باب النذر (١)

١ -- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً: وَفِي رِوَايَةٍ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ (٢)

فيه دليل على الوفاء بالنذر المطلق والنذر ثلاثة أقسام . احدها ماعلق على وجود نعمة او دفع نقمة فوجد ذلك فيلزم الوفاء به : والثاني ماعلق على شيء لقصد المنع أو الحث كقوله ان دخلت الدار فلله على كذ وقد اختلفوا فيه وللشافعي قول انه مخير بين الوفاء بما نذر وبين كفارة يمين وهذا الذي يسمى نذر اللجاج والغضب . والثالث ما ينذر من الطاعة من غير تعليق بشيء كقوله لله على كذا فالمشهور وجوب الوفاء بذلك وهذا الذى اردناه بقولنا النذر المطلق : واما مالم يذكر مخرجه كقوله لله على نذر فهذا هو الذي يقوله مالك انه يلزم فيه كفارة يمين . وفيه دليل على ان الاعتكاف قربة تلزم بالنذر . وقد تصرف الفقهاء الشافعية فيما يلزم بالنذر من العبادات وليس كل ماهو عبادة يثاب عليه لازما بالنذر عندهم فتكون فائدة هذا الحديث من هذا الوجه ان الاعتكاف من القسم الذى يلزم بالنذر . وفيه دليل عند بعضهم على ان الصوم لا يشترط فى الاعتكاف لقوله « ليلة » وهذا مذهب الشافعي . ومذهب ابي حنيفة ومالك اشتراط الصوم وقد اول قوله (ليلة) على

(١) اى هذا باب فى ايراد الاحاديث التى يستنبط منها أحكام النذر وقد تقدم تعريفه فى أول الكتاب وذكر فى الباب خمسة أحاديث :

(٢) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة هذا أحدها : ومسلم وابو داود والنسائى والترمذي وابن ماجه :

(١) لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم به : وتعقب ذلك بان فى رواية عند مسلم يوما بدل ليلة وهو ماذكره الشارح بعد رحمه الله : وجمع ابن حبان بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة أراد بيومها ومن اطلق

اليوم فان العرب تعبر بالليلة عن اليوم لاسيما وقد ورد في بعض الروايات يوما .
واستدل به على ان نذر الكافر صحيح وهو قول في مذهب الشافعي والمشهور
انه لايصح لان الكافر ليس من أهل التزام القربة ويحتاج على هذا الى تاويل
الحديث ولعله ان يقال انه امران ياتى بعبادة مماثلة لما التزم في الصورة وهواعتكاف
يوم فاطلق عليها وفاء بالنذر لمشابهتها اياه ولان المقصود قد حصل وهو الاتيان
بهذه العبادة *

يوما اراد بليلته : قال الحافظ فى الفتح وقد ورد الامر بالصوم فى رواية عمر بن دينار عن
ابن عمر صريحا لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم
قال له أعتكف وصم » أخرجه ابوداود والنسائى من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف :
ورواية من روى يوما شاذة : وقد وقع فى رواية للبخارى « فاعتكف ليلة » فدل على
انه لم يزد على نذره شيئا وان الاعتكاف لاصوم فيه وانه لايشترط له حد معين :
والله اعلم :



٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ نَهى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ (١)

مذهب المالكية العمل بظاهر الحديث وهو ان نذر الطاعة مكروه وان كان لازما الا ان سياق الحديث يقتضى احد اقسام النذر التى ذكرناها وهو مايقصد به تحصيل غرض اودفع مكروه(٢) وذلك لقوله «وانما يستخرج به من البخيل»

(١) رواه البخارى فى غير موضع : ومسلم وابوداود والنسائى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « انه نهى عن النذر » قال ابن الاثير فى النهاية وقدتكرر فى أحاديثه ذكر النهى عنه وهو تأكيد لامره وتحذير عن التهاون به بعد ايجابه ولوكان معناه الزجرعنه حتى لايفعل لكان فى ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به اذكان بالنهى يصير معصية فلايلزم وانما وجه الحديث انه قد اعلمهم ان ذلك أمر لايجر لهم فى العاجل نفعا ولايصرف عنهم ضرا ولا يرد قضاء فقال لاتنذروا على انكم قدتدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم أوتصرفون به عنكم ماجرى به القضاء عليكم فاذا نذرتم ولم تعتقدوا هذا فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذى نذرتموه لازم لكم : وقوله «لاياتى» هكذا باثبات الياء وهو رواية الأكثر ووقع فى بعض نسخ البخارى «لايأت» بغير ياء قال الحافظ وليس بلحن لانه قدسمع نظيره من كلام العرب : وقوله « من البخيل » هكذا فى اكثر روايات البخارى : وفى رواية لمسلم والنسائى « من الشحيح » وفى رواية لابن ماجه « من اللئيم » والمعانى متقاربة لان الشح أخص واللوم أعم قال الراغب : البخل امساك مايقتضى عمن يستحق : والشح بخل مع حرص واللؤم فعل مايلام عليه : والله اعلم

(٢) وهو المسمى بنذر المجازاة ومثاله ان يقول ان شفى الله مريضى فعلى صدقة كذا مثلا : ووجه الكراهة انه لما وقف فعل القربة المذكور على حصول الغرض المذكور ظهر انه لم يتمحض له نية التقرب الى الله تعالى لماصدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة : ويوضحه انه لولم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه وهذه حالة البخيل فانه لايخرج من ماله شيئا الا بعوض عاجل يزيد على ماأخرج غالبا : والى مثل هذا جنح القاضى عياض فى شرح مسلم وقد نقل القرطبى عن العلماء حمل النهى الوارد فى الخبر على الكراهة وقال والذى يظهر لى انه على التحريم فى حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون اقدامه على ذلك محرما

وفي كراهة النذر اشكال على القواعد فان القاعدة تقتضي ان وسيلة الطاعة طاعة ووسيلة المعصية معصية ويعظم قبح الوسيلة بحسب عظم المفسدة. وكذلك تعظم فضيلة الوسيلة بحسب عظم المصلحة. ولما كانت النذور وسيلة الي التزام قربة لزم على هذا ان يكون قربة الا ان ظاهر اطلاق الحديث دل على خلافه. واذا حملناه على القسم الذي اشرنا اليه من اقسام النذر كما دل عليه سياق الحديث فذلك المعنى الموجود في ذلك القسم ليس بموجود فى النذر المطلق فان ذلك خرج مخرج طلب العوض وتوقيف العبادة على تحصيل الغرض وليس هذا المعنى موجودا في التزام العبادة والنذر بها مطلقا. وقد يقال ان البخيل لا ياتي بالطاعة الا اذا اتصفت بالوجوب فيكون النذر هو الذى اوجب له فعل الطاعة لتعلق الوجوب به ولو لم يتعلق به الوجوب لتركه البخيل فيكون النذر المطلق ايضا مما يستخرج به من البخيل الا ان لفظة البخيل هنا قد تشعر بما يتعلق بالمال وعلى كل تقدير فاتباع النصوص أولي *

وقوله عليه السلام « انما يستخرج به من البخيل » الاظهر من معناه ان البخيل لا يعطي طاعة الا في عوض ومقابلة تحصل له فيكون النذر هو السبب الذى استخرج منه تلك الطاعة. وقوله عليه السلام « لا ياتى بخير » يحتمل ان يكون الباء باء السببية كانه يقال لا ياتى بسبب خير في نفس الناذر وطبعه في طلب القرب والطاعة من غير عوض يحصل له وان كان يترتب عليه خير وهو فعل الطاعة التى نذرها لكن سبب ذلك الخير حصول غرضه * (١)

والكراهة فى حق من لم يعتقد ذلك اه : قال الحافظ ابن حجر وهو تفصيل حسن ويؤيده قصة ابن عمر راوى الحديث فى النهى عن النذر فانها فى نذر المجازاة : وقد اخرج الطبرى بسند صحيح عن قتادة فى قوله تعالى (يوفون بالنذر) قال كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة ومما افترض عليهم فسماهم الله أبرارا : وهذا صريح فى ان الثناء وقع فى غير نذر المجازاة : والله اعلم

(١) وقال النووي معنى قوله « لا يأتي بخير » انه لا يرد شيئا من القدر كما بينته الروايات الأخرى :

٣ - ﴿ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ ﴾ (١)

نذر المشى الى بيت الله الحرام لازم عند مالك مطلقا وتعليقا فيحتاج الى تاويل قوله « ولتركب » فيمكن ان يحمل على حالة العجز عن المشي فانها تركب وفيما يلزم عن ذلك الركوب تفصيل مذهبى عندهم *

(١) خرجه البخارى فى غير موضع : ومسلم وابوداود والامام أحمد بن حنبل : وقوله « نذرت اختى » هى ام حبان بكسر الحاء المهملة بنت عامر اسلمت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وقوله « لتمش ولتركب » قال علاء الدين العطار معناه تمشى فى وقت قدرتها على المشى وتركب اذا عجزت عن المشى اولحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم : وقد روى ابوداود فى سننه من رواية عكرمة عن ابن عباس « ان اخت عقبة بن عامر رضى الله عنهم نذرت ان تمشى الى البيت فامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تركب وتهدى هديا » وفى رواية فى سنن ابى داود أيضا عن عقبة بن عامر قال « ان اختى نذرت ان تحج ماشية وانها لاتطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لغنى عن مشى أختك فلتركب ولتهدى بدنة » : وحديث الباب يدل على صحة النذر باتيان البيت الحرام مطلقا : قال الحافظ فى الفتح وعن ابى حنيفة اذا لم ينو حجا ولاعمرة لاينعقد ثم ان نذره راكبا لزمه فلومشى لزمه دم لترفهه بتوفر مؤنة الركوب وان نذره ماشيا لزمه من حيث احرم الى ان تنتهى العمرة او الحج وهوقول صاحبى ابى حنيفة فان ركب بعذر أجزأه ولزمه دم فى أحد القولين عن الشافعى : واختلف هل يلزمه بدنة أوشاة . وان ركب بلا عذر لزمه الدم : وعن المالكية فى العاجز يرجع من قابل فيمشى ماركب الا ان عجز مطلقا فيلزمه الهدي وليس فى طرق حديث عقبة مايقتضى الرجوع فهو حجة للشافعى ومن تبعه : وعن عبد الله بن الزبير لايلزمه شىء مطلقا : قال القرطبي زيادة الامر بالهدى رواتها ثقات ولاترد وليس سكوت من سكت عنها بحجة على من حفظها وذكرها قال والتمسك بالحديث فى عدم ايجاب الرجوع ظاهر ولكن عمدة مالك عمل أهل المدينة اه وقد تقدم فى كلام الشارح تفصيل مذهب مالك فى حجية عمل أهل المدينة مبسوطا فى هذا الكتاب : والله أعلم

(تنبيه) قال العلامة علاء الدين العطار فى الشرح امانذر المشى الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو الى المسجد الاقصى فلا ينعقد على اصح القولين فى مذهب الشافعى :

٤ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَاقْضِهِ عَنْهَا (١)

فيه دليل على جواز قضاء النذور عن الميت. وقوله «عن نذر» وهو نكرة فى الاثبات ولم يبين فى هذه الرواية ما كان النذر (٢) وقد انقسمت العبادة الى مالية وبدنية والمالية لا اشكال في دخول النيابة فيها والقضاء عن الميت وانما الاشكال فى العبادات البدنية كالصوم*

ولو نذر المشى الى ماسواهما من المساجد لم يلزمه بلا خلاف : وأما المشى حافيا فلا يصح نذره ولا يلزم اتفاقا حيث لم يقع التعبد به : والله اعلم

(١) خرجه البخارى فى غير موضع : ومسلم وابو داود والنسائى : وقوله « كان على أمه » اسم أمه عمرة بنت مسعود وهى صحابية بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتوفيت سنة خمس من الهجرة : وأما ابنها سعد فهو انصارى ساعدى سيد بنى الخزرج ومقدمها ووجيهها مات فى خلافة عمر رضى الله عنه سنة اربع عشرة بالشام بحوران : والله اعلم

(٢) وقد بين ذلك العلامة العطار فى شرحه قال واختلفوا فى نذر أم سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا : وقيل كان صوما : وقيل كان عتقا وقيل كان صدقة واستدل كل واحد بأحاديث جاءت فى قصة سعد قالوا والأظهر انه كان نذرا فى المال او نذرا مبهما : ويعضده مارواه الدارقطنى من حديث مالك فقال له يعنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اعتق عنها) : وحديث الصوم معلل بالاختلاف فى سنده ومتنه وكثرة اضطرابه وذلك يوجب ضعفه : وحديث من روي افأعتق عنها موافق أيضا لان العتق من الاموال وليس فيه قطع بانه كان عليها عتق : اه وقد وقع الاجماع على صحة النذر ووجوب الوفاء اذا كان الملتزم به طاعة فان كان معصية أو مباحا كدخول السوق فانه لا ينعقد نذره ولا كفارة عليه عند الشافعى وجمهور العلماء : وفى الحديث دليل على قضاء الحقوق الواجبة عن الميت وقد ذهب الجمهور الا ان من مات وعليه نذر مالى فانه يجب قضاؤه من رأس ماله وان لم يوص الا ان وقع النذر فى مرض الموت فيكون من الثلث وشرط المالكية والحنفية ان يوصى بذلك مطلقا : وهذا الحديث يدل للجمهور : والله اعلم :

٥ - ❁ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ (١) ❁

فيه دليل على ان امساك مايحتاج اليه من المال اولى من اخراج كله فى الصدقة وقد قسموا ذلك بحسب اختلاف الانسان فان كان لا يصبر على الاضافة كره له ان يتصدق بكل ماله وان كان ممن يصبر لم يكره (٢) وفيه دليل على ان الصدقة لها اثر في محو الذنب ولاجل هذا شرعت الكفارات المالية وفيها مصلحتان كل واحدة

(١) خرجه البخارى فى غير موضع مختصرا ومطولا فيه ذكر القصة : ومسلم والامام احمد بن حنبل : وكعب بن مالك هو أحد الذين نزل فيهم قوله تعالى (وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت) الى قوله (فتاب عليهم) الآيات : وقد شهد المشاهد كلها مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ماعدا تبوك وبدر أما تبوك فتخلف عنها لشدة الحر واما بدر فلم يعاتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها أحدا تخلف للسرعة : وهو من شعراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قال ابن سيرين كان شعراء النبى صلى الله عليه وآله وسلم حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة فكان كعب بن مالك يخوفهم الحرب وكان حسان يقبل على الانساب وكان عبد الله بن رواحة يعيرهم بالكفر : قال ابن سيرين فبلغنى ان دوسا انما اسلمت فرقا (بفتحات أى خوفا) من قول كعب بن مالك :

قضينا من تهامة كل وتر ❁ وخيبر ثم اغمدنا السيوفا
تخبرنا ولو نطقت لقالت ❁ قواطعهن دوسا أو ثقيفا

فقالت دوس انطلقوا فخذوا لانفسكم لا ينزل بكم ما نزل بثقيف روى له أيضا أصحاب السنن والمسانيد مات بالمدينة فى خلافة معاوية سنة خمسين على قول : وقوله « ان انخلع » كلمة أن مصدرية وانخلع من الانخلاع بنون وخاء معجمة اي أعرى من مالى كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه : والله اعلم

(٢) اقول فعلى الاول يتنزل قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم « لاصدقة الاعن ظهر غنى » رواه ابو داود : وفى لفظ « افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى » وعلى الثانى يتنزل فعل ابى بكر الصديق : وايثار الانصار على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة

منهما تصلح للمحو (١) إحداهما الثواب الحاصل بسببها وقد يحصل به الموازنة فيمحى أثر الذنب : والثانية دعاء من يتصدق عليه فقد يكون سببا لمحو الذنب : وقد ورد في بعض الروايات يكفيك من ذلك الثلث : واستدل به بعض المالكية على ان من نذر التصدق بكل ماله اكتفى منه بالثلث (٢) وهو ضعيف لان اللفظ الذى أتى به كعب بن مالك ليس بتنجيز صدقة حتى يقع في محل الخلاف، وانما هو لفظ عن نية قصد فعل متعلقها ولم يقع بعد فاشار عليه ان لا يفعل ذلك ويمسك بعض ماله وذلك قبل ايقاع ماعزم عليه هذا ظاهر اللفظ أو هو محتمل له وكيف ما كان فيضعف منه الدلالة على مسئلة الخلاف وهو تنجيز الصدقة بكل المال نذرا مطلقا أو معلقا والله أعلم *

---

(١) وقد نازع الشارح فى ذلك الفاكهانى فى شرحه فقال التوبة تجب ماقبلها وظاهر حال كعب انه اراد فعل ذلك على جهة الشكر اه : وأجيب عن ذلك بان مراد الشيخ انه يؤخذ من قول كعب ان من توبتى الى آخره ان للصدقة أثرا فى قبول التوبة التى يتحقق بحصولها محو الذنوب والحجة فيه تقرير النبى صلى الله عليه وآله وسلم له على القول المذكور :

(٢) اقول اختلف السلف فى هذه المسألة وهو ان من نذر ان يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب ذكرها الحافظ فى الفتح . واذكرها لك هنا مرتبة : المذهب الاول له ان يتصدق بثلث ماله وبه قال مالك كما ذكره الشارح ورده : الثانى انه ان كان مليا فكذلك وان كان فقيرا فكفارة يمين وبه قال الليث وابن وهب : الثالث ان كان متوسطا يخرج بحصة الثلث وهو قول ربيعة : الرابع يخرج مالا يضر به وهو قول سحنون من المالكية : الخامس يخرج زكاة ماله يروي ذلك عن ربيعة ايضا . السادس يخرج جميع ماله وهو قول ابراهيم النخعى : السابع ان علقه بشرط كقوله ان شفى الله مريضى أوان دخلت الدار فالقياس ان يلزمه اخراج ماله وهو قول ابى حنيفة : الثامن ان اخرج نذره مخرج التبرر مثل ان شفى الله مريضى فيلزمه جميع ماله وان كان لجاجا وغضبا فيقصد منع نفسه من فعل مباح كأن دخلت الدار فهو بالخيار ان شاء ان يفى بذلك او يكفر كفارة يمين وهذا قول الشافعى : التاسع لايلزمه شيء أصلا وهو قول ابن ابى ليلى وطاوس والشعبي : العاشر يحبس لنفسه من ماله قوت شهرين ثم يتصدق بمثله اذا افاد وهو قول زفر * وقد دل هذا الحديث على انه يشرع لمن اراد التصدق بجميع ماله ان يمسك ولا يلزم من ذلك انه لو نجزه لم ينفذ : والله اعلم

باب القضاء (١)

١ — عَنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها قالَتْ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَحْدَثَ فى أمْرِنا هذا ما لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ: وفى لَفْظٍ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ (٢)

هذا الحديث أحد الأحاديث الاركان من أركان الشريعة لكثرة ما يدخل تحته من الأحكام (٣) وقوله « فهو رد » أي مردود اطلق اسم المصدر على اسم المفعول

(١) القضاء فى الاصل احكام الشىء والفراغ منه ويكون القضاء امضاء الحكم : ومنه قوله تعالى (وقضينا الى بنى اسرائيل) : وسمى الحاكم قاضيا لانه يمضى الاحكام ويحكمها : ويكون قضى بمعنى أوجب فيجوز ان يكون سمى قاضيا لايجابه الحكم على من يجب عليه . وسمى حاكما لمنعه الظالم من الظلم يقال حكمت الرجل واحكمته اذا منعته : وسميت حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركوبها رأسها : وسميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هداها حكاه النووى فى شرح مسلم عن الازهرى : وفى الشرع الزام ذى الولاية بعد الترافع : وقيل هو الاكراه بحكم الشرع فى الوقائع الخاصة لمعين أو جهة : والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال أو عليه : وذكر فى الباب ستة احاديث :

(٢) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفه : ومسلم وابوداود وابن ماجه : وقوله فى الرواية الاولى « فهو رد » أى مردود وهو كما قاله الشارح : كأنه قال هو باطل غير معتد به : وفى اللفظ الثانى قوله « من عمل عملا » زيادة على مدلول الاول فانه يشتمل صريحا على ان احداث جميع البدع والمخترعات مردود وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وآله وسلم : فان قيل كيف أدخل المصنف هذا الحديث فى باب القضاء وليس فيه دلالة عليه : قيل لان القضاء فى المحاكمات لا ينضبط ولا ينحصر وهى مردودة الى الشرع وفى العادة والغالب لا يجرى على مقتضاه فنبه بذكر الحديث على ان كل ما يجرى على هذا النحو مردود احداثا وعملا :

(٣) قال فى الفتح هذا يصلح بان يسمى نصف ادلة الشرع لان الدليل يتركب من نفسه والمراد بالدليل اما اثبات الحكم أو نفيه وفى هذا الحديث مقدمة كبرى فى اثبات كل حكم شرعى ونفيه لان منطوقه مقدمة كلية فى كل دليل مثل ان يقال الوضوء بماء نجس ليس من الشرع وكل ما كان كذلك فهو مردود فهذا العمل رد فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث والاولى فيها النزاع فلو اتفق ان يوجد حديث يكون مقدمة اولى فى اثبات كل حكم شرعى ونفيه لاستقل الحديثان بجميع أدلة الشرع لكن هذا الثانى لا يوجد فاذا هذا الحديث وحده نصف الادلة :

٢ – ۞ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالَتْ دَخلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيانَ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَتْ يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ ما يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلاَّ ما أَخَذْتُ مِنْ مالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ فَهَلْ عَلَيَّ في ذَلِكَ مِنْ جُناحٍ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُذِي مِنْ مالِهِ بِالمَعْرُوفِ ما يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ (١) ۞

ويستدل به على ابطال جميع العقود الممنوعة وعدم وجود ثمراتها . واستدل به في أصول الفقه على ان النهى يقتضى الفساد . نعم قد يقع الغلط في بعض المواضع لبعض الناس فيما يقتضيه الحديث من الرد فانه قد يتعارض امران فينتقل من أحدهما الى الآخر ويكون العمل بالحديث فى أحدهما كافيا ويقع الحكم به فى الآخر في محل النزاع فللخصم ان يمنع دلالته عليه فتنبه لذلك *

(١) خرجه البخارى فى غير موضع : ومسلم وابوداود والنسائى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل أما هند هذه فهى أم معاوية شهدت أحداً كافرة مع زوجها ثم ختم الله لها بالاسلام فأسلمت قبل عام الفتح قبل اسـلام زوجها ابى سفيان بن حرب فاقرهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نكاحهما : توفيت فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى اليوم الذى مات فيه والد ابى بكر الصديق وهو ابو قحافة سنة اربع عشرة : وأما ابوسفيان فاسمه صخر ابن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموى والد معاوية وزيد وعتبة واخوتهم ولد قبل الفيل بعشر سنين وكان من أشراف قريش فى الجاهلية وكان تاجرا وكانت اليه راية الرؤساء المعروفة بالعقاب ويقال كان أفضـل قريش فى الجاهلية ثلاثة عتبة وابو جهل وابو سفيان : اسلم ابوسفيان يوم الفتح وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حنينا وأعطاه من غنائمها مائة بعير وأربعين أوقية وزنها له بلال واعطى ابنيه يزيد ومعاوية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة من دخل دار ابى سفيان فهو آمن ومات فى خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ثلاث وثلاثين على قول : دفن بالبقيع وهو ابن ثمان وثمانين سنة : وقوله « شحيح » فعيل مبالغة فى الشح وهو أشد البخل : وقيل الشح والبخل سواء : والله اعلم

استدل به بعضهم على القضاء على الغائب وفيه ضعف من حيث انه يحتمل الفتوى بل قد يدعي انه يتعين ذلك للفتوى لان الحكم يحتاج الى اثبات السبب المسلط على الأخذ من مال الغير ولا يحتاج الى ذلك فى الفتوى . وربما قيل ان أبا سفيان كان حاضرا فى البلد ولا يقضي على الغائب الحاضر في البلد مع امكان حضوره وسماعه للدعوى عليه فى المشهور من مذاهب الفقهاء فان ثبت انه كان حاضرا فهو وجه يبعد الاستدلال عند الاكثرين من الفقهاء وهذا يبعد ثبوته الا ان يؤخذ بطريق الاستصحاب بحال حضوره : نعم فيه دليل على مسئلة الظفر بالحق وأخذه من غير مراجعة من هو عليه ولم يدل الحديث على جواز أخذها من الجنس أو من غير الجنس ومن يستدل بالاطلاق فى مثل هذا يجعله حجة في الجميع : واستدل به على انه لا يتوقف أخذ الحق من مال من عليه على تعذر الاثبات عند الحاكم وهو وجه للشافعية لان هندا كان يمكنها الرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ الحق بحكمه . وفيه دليل على ان النفقة غير مقدرة بمقدار معين بل بالكفاية لقوله «ما يكفيك وبنيك» وفيه دليل على تصرف المرأة في نفقة ولدها في الجملة . وقد يستدل به من يرى ان للمرأة ولاية على ولدها من حيث ان صرف المال الى المحجور عليه أو تمليكه له يحتاج الى ولاية . وفيه نظر لوجود الاب فيحتاج الى الجواب عن هذا التوجيه المذكور . وقد يقال ان تعذر استيفاء الحق من الاب او غيره مع تكرر الحاجة دائما يجعله كالمعدوم وفيه نظر ايضا . وفيه دليل على جواز ذكر بعض الاوصاف المذمومة اذا تعلقت بها مصلحة أو ضرورة : وفيه دليل على ان ما يذكر في الاستفتاء لاجل ضرورة معرفة الحكم اذا تعلق به اذى الغير لا يوجب تعزيرا .

٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا (١)

---

(١) خرجه البخاري فى غير موضع بالفاظ متقاربة : ومسلم وابوداود والنسائي والترمذي وابن ماجه والامام أحمد بن حنبل : وقوله «سمع جلبة خصم» هى بفتح الجيم واللام : وفى رواية لمسلم « لجبة خصم » بتقديم اللام على الجيم وهما لغتان صحيحتان معناهما اختلاط الأصوات : والخصم هنا الجماعة وهو من الالفاظ التى تقع على الواحد والجمع : وهذه الحجرة هى لأم سلمة رضى الله عنها كما ثبت فى صحيح مسلم بلفظ « بباب ام سلمة » : وقوله «ألا انما انا بشر» قال النووى فى شرح مسلم معناه التنبيه على حالة البشرية وان البشر لا يعلمون من بواطن الأمور شيئا الا ان يطلعهم الله تعالى على شىء من ذلك وانه يجوز عليه فى أمور الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من احكام الظاهر مع امكان كونه فى الباطن خلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم بالظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله » : وفى حديث المتلاعنين « لولا الايمان لكان لى ولها شأن » : ولو شاء الله تعالى لأطلعه صلى الله عليه وآله وسلم على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة اويمين ولكن لما أمر الله تعالى أمته صلى الله عليه وآله وسلم باتباعه والاقتداء باقواله وأفعاله واحكامه أجرى له حكمهم فى عدم الاطلاع على باطن الامور ليكون حكم الأمة فى ذلك حكمه فاجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوى فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن والله اعلم اه واورد على ذلك اشكالا وأجاب عنه قال (فان قيل) هذا الحديث ظاهره انه قد يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم حكم فى الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وآله وسلم لا يقر على خطأ فى الاحكام : فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم فيه باجتهاد فهل يجوز أن يقع فيه خطأ فيه خلاف الاكثرون على جوازه ومنهم من منعه : فالذين جوزوه قالوا لا يقر على امضائه بل يعلمه الله تعالى به ويتداركه :

فيه دليل على اجراء الحكم على الظاهر واعلام الناس بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كغيره فى ذلك وان كان يفترق مع الغير فى اطلاعه على مايطلعه الله عليه من الغيوب الباطنة وذلك فى أمور مخصوصة لا فى الأحكام العامة . وعلى هذا يدل قوله عليه السلام «انما انا بشر» وقد قدمنا في أول الكتاب ان الحصر فى انما يكون عاما ويكون خاصا وهذا من الخاص وهو مايتعلق بالحكم بالنسبة الى الحجج الظاهرة : ويستدل بهذا الحديث من يرى ان القضاء لاينفذ في الظاهر والباطن معا مطلقا وان حكم القاضى لايغير حكما شرعيا فى الباطن (١) واتفق اصحاب الشافعى على ان القاضى الحنفي اذا قضى بشفعة الجار اخذها في الظاهر واختلفوا فى حل ذلك له فى الباطن على وجهين . والحديث عام بالنسبة الى سائر الحقوق والذى يتفقون عليه اعني اصحاب الشافعى ان الحجج اذا كانت باطلة فى نفس الامر بحيث لواطلع عليها القاضى لم يجز له الحكم بها ان ذلك لايؤثر وانما وقع التردد في الامور الاجتهادية اذا خالف اعتقاد القاضى اعتقاد المحكوم له كما قلنا فى شفعة الجار *

وأما الذى فى الحديث فمعناه اذا حكم بغير الاجتهاد كالبينة واليمين فهذا اذا وقع منه مايخالف ظاهره باطنه لايسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على مااستقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدى زور او نحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما وأما الحاكم فلا حيلة له بذلك ولاعيب عليه بسببه بخلاف مااذا اخطأ فى الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع : وقوله « بحق مسلم » التقييد به خرج مخرج الغالب وليس للاحتراز من الكافر فان مال الذمى والمعاهد والمرتد فى هذا كمال المسلم : وقوله « فانما هى قطعة من النار » الضمير فى قوله هى عائد على القضية او الحالة : وفى رواية لمسلم « فانما اقطع له قطعة من النار » ومعناه ان قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤل به الى النار : وقوله « فليحملها أو يذرها » التخيير هنا للتهديد والوعيد والانذار كقوله تعالى « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » وكقوله تعالى « فاصبروا اولاتصبروا » او (اعملوا ما شئتم) ونظائر هذا فى الكتاب والسنة كثير : والله اعلم :

(١) وهذا مذهب جماهير العلماء منهم مالك والشافعى والامام احمد بن حنبل : وخالف فى ذلك الامام ابو حنيفة : قال النووى فى شرح مسلم وفى هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد وجماهير علماء الاسلام وفقهاء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ان

حكم الحاكم لايحيل الباطن ولايحل حراما فان شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولوشهدا عليه بقتل لم يحل للولى قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا بالزور انه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما ان يتزوجها بعد حكم القاضى بالطلاق : وقال ابو حنيفة رضى الله عنه يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال فقال يحل نكاح المذكورة وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح ولاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهى ان الابضاع أولى بالاحتياط من الاموال اه وقال تلميذه العلامة علاء الدين بن العطار ان القضاء بشهادة الزور عند ابى حنيفة ينفذ ظاهرا و باطنا فى العقود والفسوخ كالنكاح والطلاق والبيع وكذلك الهبة والارث وقال لاينفذ باطنا يعنى محمدا وابا يوسف رحمهما الله اه واعلم ان لله تعالى احكاما شرعية فى ظاهرك و باطنك فاليهود نفت الاحكام الباطنة فضلوا والنصارى نفت الأحكام الظاهرة فضلوا والمسلمون اثبتوا الاحكام كلها جمعا وافردا فاهتدوا فما كان فى ظاهرك اثبتوه فى محله وما كان فى باطنك اثبتوه فى محله وما كان فيهما اثبتوه فيهما : مثاله العدالة تثبت ظاهرا لاباطنا فلايكون عدلا الامن اتصف بها فى ظاهره دون باطنه وعكسه لايكون عدلا : ومثال الاحكام فى الباطن المأمور بها والمنهى عنها وجوبا وندبا وتحريما وكراهة النيات والاعتقادات والعرفان والايمان والكفر والطغيان والكبر والعجب والحسد ونحو ذلك : ومثال الاحكام فى الظاهر اثار الاحكام الباطنة ومايتعلق ببصرك ومنطقك و بطشك وفعلك بيدك ورجلك وفرجك منها : والله اعلم



٤ — ❁(١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَتَبَ أَبِى وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ لَا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ . وفى رِوَايَةٍ لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ ❁(١)

النص وارد فى المنع من القضاء حالة الغضب وذلك لما يحصل للنفس بسببه من التشويش الموجب لاختلال النظر وعدم استيفائه على الوجه وعداه الفقهاء بهذا المعني الى كل مايحصل به تشويش الفكر كالجوع والعطش وهو قياس مظنة على مظنة فان كل واحد من الجوع والعطش مشوش للفكر ولوقضى مع الغضب

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ: ومسلم وأبوداود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « عبد الرحمن ابن ابى بكرة » هو تابعى ثقة ثقفى بصري وهو اول مولود فى الاسلام بالبصرة وله اخوة خمسة عبد الله ومسلم ورواد وزيد وعبد العزيز : روي له البخارى ومسلم واصحاب السنن والمسانيد : وأخوه عبد الله تابعى ثقة كان احد الكرام المذكورين والسمحاء المشهورين وكان قليل الحديث وكان عبد الرحمن اكبر منه وولى القضاء بالبصرة وامر سجستان مات سنة سبع وتسعين : وابوهما اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة وانما كنى بابى بكرة لانه تدلى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ببكرة فكنى بها وكان من الفضلاء الصالحين ومازال على كبره فى العبادة حتى مات : قال الحسن البصرى لم يسكن البصرة من الصحابة افضل من عمران بن حصين وابى بكرة : وكانت اولاده اشرافا بالبصرة فى كثرة الصلة والمال والولاية :وروى له أيضا اصحاب السنن والمسانيد وكان ممن اعتزل يوم الجمل ولم يقاتل مع واحد من الفريقين مات بالبصرة سنة احدى وقيل اثنين وخمسين : وقوله «سجستان» هى بفتح السين المهملة قاله صاحب المطالع : وقال السمعانى فى انسابه بكسر السين والجيم وسكون السين الاخرى بعدها تاء مثناة فوق مفتوحة أحد البلاد المعروفة بكابل : قوله «وانت غضبان » الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام : وروى الترمذي من حديث ابى سعيد مرفوعا «الا وان الغضب جمرة فى قلب ابن آدم اماترون الى حمرة عينيه وانتفاخ اوداجه» وقوله فى الرواية الثانية «يقضين حكم» هو بفتحتين الحاكم :

والجوع لنفذ اذا صادف الحق. وقد ورد فى بعض الاحاديث مايدل على ذلك (١) وكان الغضب انما خص لشدة استيلائه على النفس وصعوبة مقاومته. وفيه دليل على ان الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ فى وجوب العمل. وأما فى الرواية فقد اختلفوا في ذلك والصواب ان يقال ان ادى الرواية بعبارة مطابقة للوقائع جاز كقوله كتبت الى فلان بكذا وكذا (٢) *

---

(١) يشير الشارح رحمه الله الى مارواه البخاري ومسلم واصحاب السنن الاربعة والامام احمد بن حنبل عن عبد الله بن الزبير فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل: وفيه «فتلون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال للزبير اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر» وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى اللقطة «مالك ولها» الحديث وكان فى حال الغضب: وظاهر النهى التحريم ولاموجب لصرفه عن معناه الحقيقى الى الكراهة فلو خالف الحاكم فحكم فى حال الغضب ينفذ كما قاله الشارح وهو مذهب الجمهور وهو صحيح ان صادف الحق واستدلوا بحديث الزبير فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى للزبير بعد ان اغضبه خصم الزبير فجعلوا ذلك قرينة صارفة للنهى الى الكراهة: قال شارح منتقى الاخبار ولا يخفى انه لا يصح الحاق غيره صلى الله عليه وآله وسلم به فى مثل ذلك لانه معصوم عن الحكم بالباطل فى رضاه وغضبه بخلاف غيره فلا عصمة تمنعه عن الخطأ ولهذا ذهب بعض الحنابلة الى انه لا ينفذ الحكم فى حال الغضب لثبوت النهى عنه والنهى يقتضى الفساد اه: وقد ذكر هذا صاحب الفتح وعزاه الى النووى فى شرح مسلم: قال الحافظ وفصل بعضهم بين ان يكون الغضب طرأ عليه بعد ان استبان له الحكم فلا يؤثر والا فهو محل الخلاف وهو تفصيل معتبر اه واذا عرفت هذا تعلم مافى كلام الشارح من الاجمال والله اعلم:

(٢) وفى الحديث ايضا دليل على ذكر الحكم مع دليله فى التعليم: ومثله فى الفتوى كاثبت: وفيه نشر العلم للعمل به والاقتداء وان لم يسأل العالم وهذا فقد فى هذه الازمان اوكاد نسأل الله التوفيق للعلم والعمل به والهداية لمتابعة الرسول فى الاقوال والافعال: وفيه شفقة الاب على ولده واعلامه بما ينفعه وتحذيره من الوقوع فيما ينكر: والله اعلم

٥ – ﴿ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلاَثاً قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ فَقَالَ أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ ﴾(١)

فيه مسائل الاولى قد يدل الحديث على انقسام الذنوب الي صغائر وكبائر وعليه يدل أيضا قوله تعالى (ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه) وفي الاستدلال بهذا الحديث على ذلك نظر لان من قال كل ذنب كبيرة فالكبائر والذنوب عنده متواردان على شيء واحد فيصير كأنه قال ألا أنبئكم باكبر الذنوب . وعن بعض السلف ان كل مانهى الله عنه فهو كبيرة وظاهر القرآن والحديث على خلافه ولعله اخذ الكبيرة باعتبار الوضع اللغوى ونظر الى عظم المخالفة للأمر والنهى وسمى كل ذنب كبيرة *

الثانية يدل على انقسام الكبائر فى عظمها الى كبير واكبر لقوله عليه السلام

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع : ومسلم والترمذي والامام احمد بن حنبل : وقوله « ألا انبئكم » اى الا اخبركم وألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام اداة تنبيه وكررها ثلاث مرات تنبيها للسامعين على حضور قلوبهم وافهامهم لما يخبرهم به مما استفتحه صلى الله عليه وآله وسلم من التعليم والبيان لئلا يغفلوا عن ذلك فيهلكوا لتشبههم فى ذلك بالمنافقين والكفار وكانت عادته صلى الله عليه وآله وسلم اعادة حديثه ثلاثا ليفهم عنه : وقوله « وعقوق الوالدين » العقوق مأخوذ من العق وهو الاظهر : وذكر الازهرى انه يقال عق والده يعقه بضم العين عقا وعقوقا اذا قطعه ولم يصل رحمه وجمع العاق عققة بفتحات وعقق بضم العين والقاف : وقال صاحب المحكم رجل عقق وعقق وعق وعاق بمعنى واحد وهو الذى شق عصا الطاعة لوالديه هذا قول أهل اللغة قاله علاء الدين ابن العطار تلميذ الشارح رحمهما الله : وقوله « وكان متكئا فجلس » جملة حالية : والله اعلم :

«الا انبئكم با كبر الكبائر » وذلك بحسب تفاوت مفاسدها ولا يلزم من كون هذه اكبر الكبائر استواؤها أيضا فى نفسها فان الاشراك بالله عز وجل هو اعظم بكثير من كل ماعداه من الذنوب المذكورة في الاحاديث التى ذكر فيها الكبائر *

الثالثة اختلاف الناس فى الكبائر . فمنهم من قصد تعريفها بتعدادها وذكروا في ذلك اعدادا من الذنوب ومن سلك هذه الطريقة فليجمع ماورد من ذلك فى الأحاديث الا انه لايستفيد بذلك الحصر . ومن هذا قيل ان بعض السلف قيل له انها سبع فقال هي الى سبعمائة أقرب منها الي سبع . ومنهم من سلك طريق الحصر بالضوابط فقيل عن بعضهم ان كل ذنب قرن به وعيد أولعن اوحد فهو من الكبائر فتغيير منار الارض كبيرة لاقتران اللعن به . وكذا قتل المؤمن لاقتران الوعيد به. والحاربة والزنا والسرقة والقذف كبائر لاقتران الحدود بها واللعنة ببعضها . وسلك بعض المتأخرين طريقا فقال اذا اردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفسدة الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت ادني مفاسد الكبائر أوأربت عليه فهى من الكبائر وعدمن الكبائر شتم الرب تبارك وتعالى او الرسول والاستهانة بالرسل وتكذيب واحد منهم وتضميخ الكعبة بالعذرة والقاء المصحف في القاذورات فهذا من أكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بانه كبيرة * وهذا الذى قاله داخل عندي فيما نص عليه الشرع بالكفر ان جعلنا المراد بالاشراك بالله مطلق الكفر على ماسننبه عليه . ولابدمع هذا من أمرين .

احدهما ان المفسدة لاتؤخذ مجردة عما يقترن بها من أمرآخر فانه قديقع الغلط فى ذلك الاترى ان السابق الى الذهن ان مفسدة الخمر السكر وتشويش العقل فان اخذنا هذا بمجرده لزم منه ان لايكون شرب القطرة الواحدة كبيرة لخلائها عن المفسدة المذكورة لكنها كبيرة فانها وان خلت عن المفسدة المذكورة الا انه يقترن بها مفسدة الاقدام والتجرىء على شرب الكثير الموقع في المفسدة فبهذا الاقتران يصير كبيرة * الثانى انا اذا سلكنا هذا المسلك فقد تكون مفسدة بعض

الوسائل الى بعض الكبائر مساويا لبعض الكبائر او زائدا عليها فان من أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها أو مسلما معصوما لمن يقتله فهو كبيرة أعظم مفسدة من أكل مال الربا وأكل مال اليتيم : وأكل مال اليتيم واكل مال الربا منصوص عليهما وكذلك لودل على عورة من عورات المسلمين تفضى الى قتلهم وسبي ذراريهم واخذ اموالهم كان ذلك أعظم من فراره من الزحف والفرار من الزحف منصوص عليه دون هذه . وكذلك يفعل على ذلك القول الذي حكيناه من أن الكبيرة مارتب عليها اللعن أو الحد أو الوعيد فتعتبر المفاسد بالنسبة الى مارتب عليه شيء من ذلك فما ساوى اقلها فهو كبيرة وما نقص عن ذلك فليس بكبيرة *

الرابعة قوله عليه السلام « الاشراك بالله » يحتمل ان يراد به مطلق الكفر فيكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود لاسيما فى بلاد العرب فذكر تنبيها على غيره ويحتمل ان يراد به خصوصه الا انه يرد على هذا الاحتمال انه قد يظهر ان بعض الكفر أعظم قبحا من الاشراك وهو كفر التعطيل فبهذا يترجح الاحتمال الاول *

الخامسة عقوق الوالدين معدود من أكبر الكبائر في هذا الحديث ولاشك فى عظم مفسدته لعظم حق الوالدين الا ان ضبط الواجب من الطاعة لهما والمحرم من العقوق لهما فيه عسر ورتب العقوق مختلفة . قال شيخنا الامام ابو محمد بن عبد السلام ولم أقف فى عقوق الوالدين ولا فيما يختصان به من الحقوق على ضابط اعتمد عليه فان مايحرم فى حق الاجانب فهو حرام في حقهما ومايجب للاجانب فهو واجب لهما فلا يجب على الولد طاعتهما فى كل مايأمران به ولا فى كل ماينهيان عنه باتفاق العلماء . وقد حرم على الولد السفر الى الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله اوقطع عضو من أعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك وقد الحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو على عضو من أعضائه وقد ساوى الولدان الرقيق فى النفقة والكسوة والسكنى انتهى كلامه * والفقهاء قد ذكروا صورا جزئية وتكلموا فيها منثورة لايحصل منها ضابط كلي فليس يبعد ان يسلك في

ذلك ما اشرنا اليه فى الكبائر وهو ان تقاس المصالح في طرف الثبوت بالمصالح التى وجبت لاجلها والمفاسد في طرف العدم بالمفاسد التى حرمت لاجلها *

السادسة اهتمامه عليه السلام بامر شهادة الزور او قول الزور ينبغى ان يحتمل (١) ان يكون لانها أسهل وقوعا على الناس والتهاون بها أكثر فمفسدتها اكثر وقوعا الا ترى ان المذكور معها هو الاشراك بالله ولا يقع فيه مسلم وعقوق الوالدين الطبع صارف عنه * وأما قول الزور فان الحوامل عليه كثيرة كالعداوة وغيرها فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمها وليس ذلك لعظمها بالنسبة الى ماذكر معها وهو الاشراك قطعا : وقول الزور وشهادة الزور ينبغي ان يحمل قول الزور على شهادة الزور فانا لوحملناه على الاطلاق لزم ان تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك . وقد نص الفقهاء على ان الكذبة الواحدة وما يقاربها لا تسقط العدالة ولو كانت كبيرة لاسقطت العدالة . وقد نص الله تعالى على عظم بعض الكذب فقال (ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا) وعظم الكذب ومراتبه تتفاوت بحسب تفاوت مفاسده . وقد نص فى الحديث الصحيح على ان الغيبة والنميمة كبيرة والغيبة عندى تختلف بحسب القول والمغتاب به : فالغيبة بالقذف كبيرة لايجابها الحد ولا تساويها الغيبة بقبح الخلقة مثلا أو قبح بعض الهيئة في اللباس مثلا والله اعلم *

(١) قوله ان يحتمل هو تفسير لينبغى كما هو مقتضى ان التفسيرية : أى يحتمل ان يكون الخ تدبر :



٦ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعَاوِيهِمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (١)

الحديث دليل على انه لايجوز الحكم الا بالقانون الشرعى الذى رتب عليه وان غلب على الظن صدق المدعى . ويدل على ان اليمين على المدعي عليه مطلقا :(٢) وقد اختلف الفقهاء في اشتراط أمر آخر في توجيه اليمين على المدعى عليه : وفى

(١) خرجه البخارى فى غير موضع مختصرا ومطولا فيه قصة : ومسلم وابوداود والنسائى والترمذي وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : والحديث مرفوع كما ذكره المصنف: قال العلامة ابن العطار وهو حديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما فى الكتاب وهكذا ذكره اصحاب السنن : وقال بعضهم لايصح مرفوعا انما هو قول ابن عباس والصحيح انه مرفوع وروى البيهقى وغيره باسناد حسن او صحيح بزيادة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم لكن البينة على المدعى واليمين على من انكر » : اه وقوله « لو يعطى » على صيغة المجهول وهذا هو وجه الحكمة فى جعل اليمين على المدعى عليه : وقال جماعة من أهل العلم الحكمة فى ذلك ان جانب المدعى ضعيف لانه يقول بخلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهى البينة لانها لاتجلب لنفسها نفعا ولاتدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعى واما جانب المدعى عليه فهو قوى لان الاصل فراغ ذمته فاكتفى فيه باليمين وهى حجة ضعيفة لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع عنها الضرر فكان ذلك فى غاية الحكمة : والله اعلم

(٢) قال النووى فى شرح مسلم وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى والجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط أم لا (وهذا تفسير الاطلاق فى كلام الشارح ويؤخذ ايضا من كلامه اللاحق) وقال مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة ان اليمين لاتتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا تبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا فى اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة : واختلفوا فى تفسير الخلطة فقيل هى معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو بشاهدين : وقيل تكفى الشبهة : وقيل هى ان تليق به الدعوى بمثلها على مثله : وقيل ان يليق به ان يعامله بمثلها : ودليل الجمهور حديث الباب ولا أصل لاشتراط الخلطة فى كتاب ولا سنة ولااجماع : والله اعلم

مذهب مالك واصحابه تصرفات بالتخصيصات لهذه العموم خالفهم فيها غيرهم : منها اعتبار الخلطة بين المدعى والمدعى عليه في اليمين . ومنها ان من ادعي سببا من أسباب القصاص لم يجب به اليمين الا ان يقيم على ذلك شاهدا فتجب اليمين . ومنها اذا ادعى رجل على امرأة نكاحا لم يجب له عليها اليمين فى ذلك قال سحنون منهم الا ان يكون طارئين . ومنها ان بعض الامناء ممن يحمل القول قوله لا يوجبون عليه يمينا . ومنها دعوي المرأة طلاقا على الزوج وكل من خالفهم في شيء من هذا يستدل بعموم هذا الحديث *

بيان الأحاديث التى لم تذكر من هذا الباب

الحديث الاول عن عبد الله بن عمرو « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض الا أمروا عليهم أحدهم » رواه الامام احمد بن حنبل . فيه دليل على انه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا ان يؤمروا عليهم أحدهم لان في ذلك السلامة من الخلاف الذى يؤدي الى التلاف فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل مايطابق هواه فيهلكون ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة . واذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد اكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى . وقد روي في الباب أحاديث كثيرة . منها مارواه أبو داود عن أبي سعيد « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم » وله من حديث ابي هريرة نحوه وقد سكت ابو داود والمنذرى عنهما وكلا الحديثين رجالهما رجال الصحيح الاعلى بن بحر وهو ثقة . وقد اخرج نحوهما البزار باسناد صحيح من حديث عمر بن الخطاب بلفظ « اذا كنتم ثلاثة في سفر فامروا أحدكم ذاك أمير امره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأخرج البزار أيضا باسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا بلفظ « اذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم » واخرجه بهذ اللفظ الطبرانى من حديث ابن مسعود باسناد صحيح . وهذه الاحاديث يشهد بعضها لبعض :

وذهب الأكثر الا ان الامامة واجبة لكنهم اختلفوا هل الوجوب عقلا او شرعا فعند الأشعرية واكثر المعتزلة والعترة تجب شرعا . وعند الامامية تجب عقلا فقط وعند الجاحظ والبلخي والحسن البصري تجب عقلا وشرعا . والله اعلم *

الحديث الثانى عن بريدة رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القضاة ثلاثة اثنان فى النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق ولم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضي للناس على جهل فهو في النار » رواه أبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه وصححه الحاكم * فيه دليل على انه لاينجو من النار من القضاة الامن عرف الحق وعمل به وعمدة ذلك العمل فان من عرف الحق ولم يعمل به فهو ومن حكم بجهله سواء في النار : وقوله « ورجل لم يعرف الحق فقضي للناس » الخ ظاهره ان من حكم بجهل وان وافق حكمه الحق فانه في النار لانه أطلقه وهو يصدق على من وافق الحق وهو جاهل في قضائه انه قضى على جهل . والناجى من الثلاثة من قضى بالحق عالما به والاثنان في النار نسئل الله السلامة . قال العلامة الشوكاني في شرح منتقي الاخبار في هذا الحديث اعظم وازع للجهلة عن الدخول في هذا المنصب الذى ينتهى بالجاهل والجائر الي النار . وبالجملة ماصنع أحد بنفسه ماصنعه من ضاقت عليه المعايش فزج بنفسه في القضاء لينال من الحطام وأموال الارامل والايتام مايحول بينه وبين دار السلام مع جهله بالاحكام أو جوره على من قعد بين يديه للخصام من أهل الاسلام . اه وانظر أيها العاقل في تطبيق حالة قضاة عصرنا على أي قسم من الثلاثة المذكورين في الحديث تكون . قال العلامة في شرح مختصر السنة انه لايجوز لغير المجتهد ان يتقلد القضاء ولايجوز للامام توليته قال والمجتهد من جمع خمسة علوم علم كتاب الله : وعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وأقاويل علماء السلف من اجماعهم واختلافهم . وعلم اللغة وعلم القياس وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة اذا لم يجده صريحا في نص كتاب أوسنة أو اجماع فيجب ان يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ

والمجمل والمفسر والخاص والعام والمحكم والمتشابه والكراهة والتحريم والاباحة والندب: ويعرف من السنة هذه الأشياء ويعرف منها الصحيح والضعيف والمسند والمرسل: ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وبالعكس حتي اذا وجد حديثا لا يوافق ظاهره الكتاب اهتدي الى وجه محمله فان السنة بيان للكتاب فلا تخالفه وانما تجب معرفة ماورد منها من أحكام الشرع دون ماعداها من القصص والاخبار والمواعظ. وكذا يجب ان يعرف من علم اللغة ماأتي في الكتاب والسنة من أمور الاحكام دون الاحاطة بجميع لغات العرب. ويعرف أقاويل الصحابة والتابعين في الاحكام ومعظم فتاوي فقهاء الامة حتي لايقع حكمه مخالفا لاقوالهم فيما فيه خرق الاجماع فاذا عرف من كل نوع من هذه الانواع فهو مجتهد واذا لم يعرفها فسبيله التقليد. وشرط تقليد القضاء المجتهد يدل عليه هذا الحديث أيضا ووجه الدلالة منه انه لايعرف الحق الا من كان مجتهدا وأما المقلد فهو يحكم بماقاله امامه ولا يدري احق هو ام باطل فهو القاضى الذي قضى للناس على جهل وهو احد قضاة النار: ومن الادلة على اشتراط الاجتهاد قوله تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك (هم الكافرون) و (هم الظالمون) و (هم الفاسقون) ولايحكم بما انزل الله الامن يعرف التنزيل والتأويل. ومما يدل على ذلك حديث معاذ لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن فقال له «بما تقضي قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد قال فبرأيي» ومعلوم ان المقلد لايعرف كتابا ولاسنة ولا رأي له. وللأمير الصنعانى شارح بلوغ المرام رسالة مستقلة في الاجتهاد سماها ارشاد النقاد الى تيسير الاجتهاد وقد طبعت في ضمن مجموعة الرسائل المنيرية عليك بها فانها مفيدة جدا. ولاشك ان القاضى اذا جمع بين الجهل وعدم الورع كان أشد على عباد الله من الف شيطان لانه يقضى بين الناس بالطاغوت موهما لهم انه انما يقضي بينهم بالشريعة المطهرة. اللهم اصلح عبادك وتداركهم باللطف في كل مالا يرضيك ووفقهم للعمل بشريعتك واقتفاء أثر انبيائك ورسلك. وانصرهم على أعدائك انك أرحم بهم واشفق يارب العالمين *

(الحديث الثالث) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم » رواه ابوداود والترمذي والامام احمد بن حنبل . واخرجه ايضا ابن حبان وصححه . قوله « لعنة الله » اللعن الطرد والبعد عن رحمة الله تعالى وقد تقدم الكلام عليه غيرمرة . والراشي هو دافع الرشوة والمرتشي القابض لها . وقد ثبت عند الامام احمد بن حنبل لعن الرائش عن ثوبان بلفظ « قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي والرائش » وفسر الرائش بالذي يمشي بينهما : والحديث يدل على الامتناع من ذلك وانه حرام: قال ابن رسلان ويدخل في اطلاق الرشوة الرشوة للحاكم والعامل على أخذ الصدقات وهي حرام بالاجماع : وظاهر الحديث الاطلاق اخذا بعمومه وذهب بعض الشافعية وغيرهم الي جواز ذلك لمن طلب بذلك حقا مجمعاً عليه . قال في شرح منتقي الاخبار والتخصيص لطالب الحق بجواز تسليم الرشوة منه للحاكم لاأدري بأي مخصص والحق التحريم مطلقا أخذا بعموم الحديث ومن زعم الجواز في صورة من الصور فان جاء بدليل مقبول والا كان تخصيصه ردا عليه فان الاصل في مال المسلم التحريم . قال تعالي (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم « لايحل مال أمريء مسلم الا بطيبة من نفسه » : وقد انضم الى هذا الاصل كون الدافع انما دفعه لأحد أمرين اما لينال به حكم الله ان كان محقا وذلك لايحل لان المدفوع في مقابلة أمر واجب أوجب الله عز وجل على الحاكم الصدع به فكيف لايفعل حتي يأخذ عليه شيئا من حطام الدنيا وان كان الدفع للمال من صاحبه لينال به خلاف ماشرعه الله ان كان مبطلا فذلك أقبح لانه مدفوع في مقابلة أمر محظور فهو أشد تحريما من المال المدفوع للبغيّ في مقابلة الزنا بها لان الرشوة يتوصل بها الى أكل مال الغير الموجب لاحراج صدره والاضرار به بخلاف المدفوع الي البغي : وقد حكي ابن رسلان في شرح الترمذي عن الحسن البصرى وسعيد بن جبير انهما فسرا قوله تعالى « أكالون للسحت » بالرشوة . وحكي عن مسروق عن ابن مسعود انه

لما سئل عن السحت اهو الرشوة فقال لا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون ولكن السحت ان يستعينك الرجل على مظلمته فيهدى لك فان أهدي لك فلاتقبل . والله اعلم *

(الحديث الرابع) عن على ابن ابى طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قال ياعلى اذا جلس اليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء » رواه ابو داود والترمذى وحسنه والامام احمد بن حنبل . وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه : وفي الحديث دليل على انه يحرم علي الحاكم ان يحكم بين الخصمين حتي يسمع كلامهما فيسمع دعوى المدعي أولا ثم يسمع جواب المجيب وينظر في حجة كل منهما واستنصال ماالديه والاحاطة بجميعه ولا يجوز له ان يبني الحكم على سماع دعوى المدعى قبل جواب المجيب فان حكم قبل سماع الاجابة عمدا بطل قضاؤه وكان قدحافي عدالته وان كان خطأ لم يكن قدحا واعاد الحكم على وجه الصحة : لان النهى يدل على قبح المنهي عنه والقبح يستلزم الفساد هذا اذا لم يمتنع أحد الخصمين من الاجابة اما اذا امتنع جاز القضاء عليه لتمرده ولكن بعد التثبت المسوغ للحكم : وفي الحديث أيضا مشروعية قعود الخصمين بين الحاكم والتسوية بينهما : والله أعلم

(الحديث الخامس) عن أبي بكرة قال « لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة » رواه البخارى والنسائي والترمذى وصححه . والامام احمد بن حنبل . فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها شيئا من الاحكام العامة بين المسلمين وان كان الشارع قد اثبت لها انها راعية في بيت زوجها لان تجنب الامر الموجب لعدم الفلاح واجب : واتفق العلماء على اشتراط الذكورة في القضاء وذهب الحنفية الى جواز تولية المرأة الاحكام الا في الحدود فلا . وذهب ابن جرير الي الجواز مطلقا . ويؤيد ما قاله الجمهور ان القضاء يحتاج

الى كمال الرأى ورأى المرأة ناقص ولا سيما في محافل الرجال ولا سيما في زماننا هذا فقد خرجت النسوة عن الأدب والحياء والتمسك بآداب الشريعة الكاملة واتخذن التهتك والخلاعة والتبرج شعاراً وقد اظهرن ضروبا وانواعا كثيرة من الفسق ككشف العورة وابداء الزينة لغير محارمهن نخارا لهن والاختلاط بارباب الفجور في امكنة الملاهي والشرور والقهاوي والبارات ومع ذلك كله لاتجد أحدا من الامراء والعلماء يستقبح ذلك وينهى عنه لافي حاله ولامقاله وكان الاجدر بولاة الامور ان يجعلوا لذلك حدا ويضربوا على أيدي المتهتكات المتبرجات في الشوارع والاسواق بسوط من حديد نسأل الله السلامة . وقد ورد مايمنع تولية الصبي فقد ثبت عند احمد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تعوذوا بالله من رأس السبعين وامارة الصبيان » وهو يدل على انه لا يصح ان يكون الصبى قاضيا وقد نقل الاجماع في ذلك . وأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالتعوذ من رأس السبعين لعله لما ظهر فيها من الفتن العظيمة منها قتل الحسين رضي الله عنه ووقعة الحرة وغير ذلك مما وقع في عشر السبعين . والله اعلم *

(تنبيه) يجب الوفاء ببيعة الخليفة الاول فالاول لما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « قال كانت بنواسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لانبى بعدى وستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول واعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم » وهو يدل على ان الخليفة اذا بويع بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثانى باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثانى عالمين بعقد الاول أم جاهلين وسواء كانا في بلدين أو بلد أو أحدهما في بلد الامام المنفصل والآخر في غيره . قال النووي في شرح مسلم هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء . قال واتفق العلماء على انه لا يجوز ان يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام أم لا : والله أعلم

كتاب الاطعمة (١)

١ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ (٢)

---

(١) اي هذا كتاب فى بيان انواع الاطعمة وأحكامها وهى جمع طعام : قال الجوهرى الطعام ما يؤكل وربما خص بالطعام البر : والطعم بالفتح ما يؤديه ذوق الشىء من حلاوة ومرارة وغيرهما : والطعم بالضم الاكل : وذكر فى الباب تسعة احاديث :

(٢) خرجه البخارى فى غير موضع : ومسلم وابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه : وفى الفاظ روايتهم زيادة ونقص والمعنى واحد متقارب : وقوله « الحلال » هو ضد الحرام وهو من حل يحل وبابه ضرب : واما حل بالمكان فهو من باب نصر : وقوله « بين » اى ظاهر من بان يبين بيانا اذا اتضح : وقوله « الحرام » هو ضد الحلال : وقوله « مشتبهات » هو بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الباء جمع مشتبهة من اشتبه الامر اذا لم يتضح وقوله « فمن اتقى » أى حذر من الشبهات جمع شبهة وهى الالتباس : وقوله « استبرأ » استفعل أى طلب البراءة لدينه من الذم الشرعى : والعرض هو موضع المدح والذم من الانسان : والمعنى انه برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه لان من لم يعرف الشبهات لم يسلم من قول من يطعن فيه : وقوله « ألا وان فى الجسد مضغة » الا للتنبيه على صحة ما بعدها وفى اعادتها وتكرارها دليل على عظم شأن مدلولها : والمضغة قطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ فى الفم لصغرها وعبر بها هنا عن مقدار القلب فى الرؤية : فالحلال البين مثل اكل الطيبات من الزروع

هذا أحد الاحاديث العظام التي عدت من أصول الدين وادخلت فى الاربعة الاحاديث التي جعلت أصلا فى هذا الباب .(١) وهو أصل كبير فى الورع وترك المتشابهات فى الدين والشبهات لها مثارات . منها الاشتباه فى الدليل الدال على التحريم او التحليل وتعارض الامارات والحجج . ولعل قوله عليه السلام «لايعلمها كثير من الناس» اشارة الى هذا المثار مع انه يحتمل ان يراد لايعلم عينها وان علم حكم اصلها في التحليل والتحريم : وهذا أيضا من مثار الشبهات * وقوله عليه السلام «ومن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه» أصل في الورع وقد كان في عصر شيوخ شيوخنا بينهم اختلاف فى هذه المسئلة وصنفوا فيها تصانيف وكان بعضهم يسلك طريقا في الورع فخالفه بعض أهل العصر. وقال ان كان هذا الشيء مباحا والمباح ما استوى طرفاه فلا ورع فيه لان الورع ترجيح لجانب الترك والترجيح لاحد الجانبين مع التساوى محال وجمع

والثمار وبهيمة الانعام وشرب الاشربة الطيبة ولباس مايحتاج اليه من القطن والكتان والصوف والشعر : وكالنكاح والتسرى وغير ذلك اذا كان اكتسابه بعقد صحيح كالبيع او بميراث أو هبة أوغنيمة: ومثال الحرام البين مثل أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر ونكاح المحارم ولباس الحرير للرجال: ومثل الاكتساب المحرم كالربا والميسر وثمن مالايحل بيعه واخذ الأموال المغصوبة بسرقة أو غصب ونحو ذلك : واما المشتبه فمثل بعض ما اختلف فى حله اوتحريمه امامن الاعيان كالخيل والبغال والضب وشرب ما اختلف فى تحريمه من الانبذة التى يسكر كثيرها واما من المكاسب المختلف فيها كمسائل العينة ونحو ذلك قاله الحافظ ابن رجب : والله اعلم:

(١) هذا الحديث عظيم الموقع كثير الفوائد وهو أحد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام قال جماعة من أهل العلم هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث انما الأعمال بالنيات وحديث من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه: وقال ابوداود يدور على اربعة احاديث هذه الثلاثة وحديث «لايؤمن احدكم حتى يحب لاخيه مايحب لنفسه» : وسبب عظم موقع هذا الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها وانه ينبغى ان تكون حلالا : وأرشد الى معرفة الحلال وانه ينبغى فيه ترك المشتبهات فانه سبب لحماية دينه وعرضه : وحذر من مواقعة الشبهات وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين أهم الامور وهو مراعاة القلب ولذا قال ابن العربى يمكن ان ينتزع من هذا الحديث وحده جميع الاحكام : ولذلك أفرده بعض العلماء بالتصنيف كالعلامة الشوكانى وقد قمت بطبعه بعد ان سميته كشف الشبهات عن المشتبهات : والله اعلم

بين المتناقضين وبني على ذلك تصنيفا . والجواب عن هذا عنـدي من وجهين احـدهما ان المباح قد يطلق على مالاحرج في فعله وان لم يتساو طرفاه وهذا أعم من المباح والمتساوى الطرفين فهذا الذي ردد فيه القول وقال إما ان يكون مباحا أولا فان كان مباحا فهو مستوى الطرفين عنده اذا حملنا المباح على هذا المعنى فان المباح قد صار منطلقا على ماهو أعم من المتساوي الطرفين فلا يدل اللفظ على التساوى اذ الدال على العام لا يدل على الخاص بعينه . الثاني انه قد يكون متساوى الطرفين باعتبار ذاته راجحا باعتبار أمر خارج ولا يتناقض حينئذ الحكمان . وعلى الجملة فلا يخلو هذا الموضع من نظر فانه ان لم يكن فعل هذا المشتبه موجبا لضرر ما في الآخرة فيتعين والا فيتعين عليه ترجيح تركه الا ان يقال ان تركه محصل للثواب او زيادة درجات وهو على خـلاف مايفهم من افعـال الورعين فانهم يتركون ذلك تحرزا وتخوفا و به يشعر لفظ الحديث * وقوله عليه السلام «ومن وقع فى الشبهات وقع في الحرام» يحتمل وجهين . احدهما انه اذا عود نفسه عدم التحرز مما يشتبه أثر ذلك استهانة فى نفسـه يوقعه فى الحرام مع العلم به . والثاني اذا تعاطي الشبهات وقع فى الحرام فى نفس الأمر فيمنع من تعاطى الشبهات لذلك * وقوله عليه السـلام «كالراعى يرعى حول الحمي يوشك ان يقع فيه» من باب التمثيـل والتشبيه . و«يوشك» بكسر الشين بمعنى يقرب . والحمي المحمى اطلق المصدر على اسم المفعول وتطلق المحارم على المنهيات قصدا و على ترك المأمورات استلزاما واطلاقها على الاول اشهر . وقد عظم الشارع أمر القلب لصـدور الافعال الاختيارية عنه وعما يقوم به من الاعتقادات والعـلوم ورتب الأمر فيه على المضغة والمراد المتعلق بها ولاشك ان صلاح جميع الاعمال باعتبار العلم والاعتقاد بالمفاسد أو المصالح (١)

(١) وفى الحديث أحكام: منها الحث على الحلال وترك الحرام والامساك عن الشبهات: ومنها الاحتياط للدين والعرض وعدم تعاطى الأمور الموجبة لسوء الظن بالانسان: ومنها الاخذ بالورع والعمل به وهذا الحديث أصل فيه: وقد روى الترمذى «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبلغ أحد ان يكون من المتقين حتى يدع مالا باس به حذرا لما به بأس»: ومنها ضرب

٢ - ﴿ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخِذِهَا فَقَبِلَهُ ﴾ (١)

يقال لغبوا اذا اعيوا. انفجت الارنب بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وسكون الجيم فتنفج اى اثرته فثار كأنه يقول اثرناه وذعرناه فعدا . ومر الظهران موضع معروف . والحديث دليل على جواز أكل الارنب (٢) فانه انما ينتفع ببعضها اذا ذبحت بالاكل . وفيه دليل على الهدية وقبولها *

الأمثال للمعانى الشرعية العملية : ومنها التنبيه على عظمة الله تعالى واجتناب محارمه التى مصالحها ومنافعها عائدة علينا لانه الغنى المطلق ولهذا قال جل وعز (ان تكفروا فان الله غنى عنكم ولا يرضى لعباده الكفر وان تشكروا يرضه لكم) ومنها التنبيه على فضيلة مرتبة العلم والعلماء وشرفهما : ومنها الحاق المشتبه بالممنوع منه الا ان يستبين امره : ومنها ان ارتكابه سبب للوقوع فى الممنوع منه : ومنها مرتبة القلب من الجسد وانه بصلاحه يصلح الجسد وبفساده يفسد فهو كالملك اذا صلح صلحت الرعية واذا فسد فسدت : ومنها ان الاعمال القلبية أفضل من الاعمال البدنية :

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة هذا احدها : ومسلم وابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « ارنبا » هو دويبة معروفة والارنب اسم جنس للذكر والانثى : ويقال للذكر ايضا الخزز وزن عمر: قال الحافظ لا يقال ارنب الا للانثى ويقال ان الارنب شديدة الجبن كثيرة الشبق وانها تكون سنة ذكرا وسنة انثى وانها تحيض : ويقال انها تنام مفتوحة العين : ومر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء المهملة والظهران بفتح المعجمة بلفظ التثنية الظهر اسم موضع كما قاله الشارح على مرحلة من مكة وقد يسمى باحدى الكلمتين تخفيفا : وقوله «اتيت بها ابا طلحة » هو زوج أم أنس واسمه زيد بن سهل احد النقباء شهد بدرا والعقبة واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : روى له أصحاب السنن أيضا والمسانيد مات بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو ابن سبعين سنة : والله اعلم

(٢) وهو قول الجمهور من السلف والخلف وبه قال الائمة الاربعة بل قول كافة العلماء الا ماحكى عن عمرو بن العاص من الصحابة وعكرمة من التابعين وابن ابى ليلى من الفقهاء انهم كرهوا اكلها واستدل لهم بحديث خزيمة ابن جزء «قلت يارسول الله ماتقول فى الارنب قال لا آكله ولا أحرمه قلت فانى آكل مالا تحرمه ولم يارسول الله قال نبئت انها تدمى » قال الحافظ فى الفتح وسنده ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة : والله اعلم

٣ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرَساً فَأَكَلْنَاهُ: وَفِي رِوَايَةٍ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ (١) ٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ: وَلِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ قَالَ أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ وَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ (٢)

يستدل بهذين الحديثين من يري جواز أكل الخيل وهو مذهب الشافعي وغيره وكرهه مالك وابو حنيفة . واختلف اصحاب أبي حنيفة هل هى كراهة تنزيه أو كراهة تحريم والصحيح عندهم انها كراهة تحريم * واعتذر بعضهم عن هذا الحديث اعني بعض الحنفية بان قال فعل بعض الصحابة فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم انما يكون حجة اذا علمه النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه شك على انه معارض بقول بعض الصحابة ان النبى صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الخيل ثم ان سلم عن المعارض ولكن لا يصح التعلق به في مقابلة دلالة النص وهذا اشارة الى ثلاثة اجوبة فاما الاول فانما يرد على هذه الرواية والاخرى لجابر . وأما

---

(١) خرجه البخارى فى غير موضع : ومسلم والنسائى وابن ماجه : وللامام احمد بن حنبل «ذبحنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاكلنا نحن وأهل بيته» : ولاختلاف الرواية فى الذبح والنحر حمل النووى ذلك على قضيتين فمرة نحروها ومرة ذبحوها قال الحافظ فيه نظر لان الاصل عدم التعدد والمخرج متحد والاختلاف فيه على هشام فبعض الرواة قال عنه نحرنا وبعضهم قال ذبحنا والمستفاد من ذلك جواز الامرين عندهم وقيام أحدهما فى التذكية مقام الآخر والا لما ساغ لهم الاتيان بهذا موضع هذا : والنحر للابل خاصة وأما غير الابل فيذبح : وقد جاءت احاديث فى ذبح الابل وفى نحر غيرها : وقد جاء فى البقر ذكر ذبحها فى القرآن : وفى السنة ذكر نحرها واختلف فى ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح فاجازه الجمهور ومنعه ابن القاسم : والفرس تطلق على الذكر والانثى بالاتفاق : وقوله «ونحن بالمدينة» يستفاد منه ان ذلك بعد فرض الجهاد فيرد على من استند الى منع اكلها بعلة انها من آلات الجهاد : والله اعلم

(٢) خرجه البخارى فى غير موضع : ومسلم وابوداود والامام احمد بن حنبل *

الرواية التى فيها واذن في لحوم الخيـل فلا يرد عليها التعلق . وأما الثانى وهو المعارضة بحديث التحريم فانما نعرفه بلفظ النهى لا بلفظ التحريم من حديث خالد بن الوليد . وفى ذلك الحديث كلام ينقص به عن مقاومة هذا الحديث عند بعضهم(١) وأما الثالث فانه أراد بدلالة الكتاب قوله تعالى (والخيـل والبغال والحمير لتركبوها وزينـة) ووجه الاستدلال ان الآية خرجت مخرج الامتنان بذكر النعم على مادل عليه سياق الآيات في سورة النحل فذكر الله تعالى الامتنان بنعمة الركوب والزينة في الخيل والبغال والحمير وترك الامتنان بنعمة الأكل كما ذكر فى الانعام ولوكان الأكل ثابتا لما ترك الامتنان به لان نعمة الاكل فى جنسها فوق نعمة الركوب والزينة فانه يتعلق بها البقاء بغير واسطة ولايحسن ترك الامتنان باعلى النعمتين وذكر الامتنان بادناهما فدل ترك الامتنان بالاكل على المنع منه لاسيما وقد ذكرت نعمة الاكل فى نظائرها من الانعام وهذا وان كان استدلالا حسنا إلا انه يجاب عنه من وجهين. احدهما ترجيح دلالة الحديث على الاباحة على هذا الوجه من الاستدلال من حيث قوته بالنسبة الى تلك الدلالة * الثانى ان يطالب بوجه الدلالة على عين التحريم فان مايشعر به ترك الأكل أعم من كونه متروكا على سبيل الحرمة . أو على سبيل الكراهة * وفي الحديث دليل من حيث ظاهر اللفظ فى هذه الرواية على جواز النحر للخيل * وقوله «ونهى النبي صلى الله عليه وسلم» الى آخره يستدل به من يري تحريم الحمر الاهلية لظاهر النهى وفيه خلاف لبعض العلماء بالكراهة المغلظة . وفيه احتراز عن الحمار الوحشي ودلالة على جواز أكله بالمفهوم (٢)*

(١) الحديث اخرجه ابو داود والبيهقى عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد قال « نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذى ناب من السبع » وفى رواية بزيادة يوم خيبر قال البيهقى هذا اسناد مضطرب مخالف لحديث الثقات : وقال البخارى، يروي عن صالح ثور بن يزيد وسليمان بن سليم فيه نظر وقال موسى ابن هارون لايعرف صالح بن يحيى ولا ابوه الا بجده وهو ضعيف . وضعف الحديث أيضا احمد والدارقطنى والخطابى وابن عبد البر وعبدالحق : قال ابن حجر رحمه الله شهود خالد لخيبر خطأ فانه لم يسلم الا بعدها على الصحيح والذى جزم به الاكثر ان اسلامه كان سنة الفتح :

(٢) ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى تحريم لحوم الاحمر الاهلية لهذا الحديث وغيره: وقال ابن عباس ليست بحرام وعن مالك ثلاث روايات اشهرها انها مكروهة كراهة تنزيه شديدة والثانية حرام والثالثة مباحة : قال النووي والصواب التحريم كما قاله الجمهور للاحاديث الصريحة :

٥ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِىَ خَيْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِى الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئاً (١)

هذه الرواية تشتمل على لفظ التحريم (٢) وهو أدل من لفظ النهى. وأمره عليه السلام باكفاء القدور محمول على ان سببه تحريم الاكل للحومها عند جماعة. وقد ورد فيه علتان أخريان. احداهما انها أخذت قبل المقاسم. والثانية لاجل كونها من جوال القرية ولكن المشهور والسابق الى الفهم انه لاجل التحريم فان صحت تلك الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعين الرجوع اليها (٣) وكفأت القدر أى قلبته ففرغت مافيه *

(١) رواه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة: ومسلم والامام احمد بن حنبل: وقوله «نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» هو ابوطلحة كما رواه ابو يعلى الموصلى فى مسنده من حديث أنس كما ذكره النووى فى مهماته: وقوله «ان اكفئوا القدور» ضبط اكفئوا بهمزة وصل وفتح الفاء من كفأت ثلاثى وقد اشار الى ذلك الشارح فى آخر الشرح: ويصح قطع الالف وكسر الفاء من اكفأت رباعى وهما لغتان بمعنى عند كثيرين من أهل اللغة منهم الخليل والكسائى وابن السكيت وابن تقيبة وغيرهم: وقال الاصمعى يقال كفأت ولا يقال اكفأت بالالف: والله اعلم

(٢) اقول فى هذه الرواية ليس فيها لفظ التحريم وانما ورد فى رواية النسائى ولفظه فى جامع الاصول «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد حرم لحوم الحمر» الحديث: وقد قلده فى ذلك تلميذه علاء الدين ابن العطار ولعل الشارح يفرق بين صيغة النهى ولفظه لان هنا صيغة نهى: تدبر:

(٣) يشير الى حديث رواه ابوداود فى سننه عن غالب بن ابجر «قال اصابتنا سنة فلم يكن فى مالى شيء اطعم أهلى الاشيء من حمر وقدكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يارسول الله اصابتنا السنة

ولم يكن فى مالى ماأطعم أهلى الاسمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال أطعم أهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من أجل جوال القرية» والجوال بفتح الجيم والواو وتشديد اللام جمع جالة : قال النووى فى شرح مسلم يعنى بالجوال التى تأكل الجلة وهى العذرة فهذا الحديث مضطرب مختلف الاسناد شديد الاختلاف ولوصح حمل على الاكل منها فى حال الاضطرار : اهـ : وقال الحافظ ابن حجر اسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة فلا اعتماد عليه : وقال المنذري اختلف فى اسناده كثيرا : وقال البيهقى اسناده مضطرب : قال ابن عبدالبر روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحريم الحمر الأهلية على ابن ابى طالب وعبدالله بن عمر وعبدالله ابن عمرو وجابر والبراء وعبد الله بن أبى أوفى وانس وزاهر الأسلمى باسانيد صحاح وحسان وحديث غالب ابن ابجر لايعرج على مثله مع مايعارضه : وأما علة كونها لم تقسم يردها حديث انس حيث جاء فيه «فانها رجس» وكذلك الامر بغسل الاناء فى حديث سلمة وكلاهما فى الصحيحين ولامانع من ان يعلل الحكم باكثر من علة : والله اعلم

(فرع) ورد فى رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فى قدور لحوم الحمر الاهلية « اهريقوها واكسروها فقال رجل او نهريقها ونغسلها قال أو ذاك » وهو يدل صريحا على نجاسة الحمر الاهلية وتحريمها : ويؤيده ما جاء فى بعض الروايات عن مسلم « فانها رجس » كما ذكرته آنفا وفيه ايضا وجوب غسل ما أصابته النجاسة وان الاناء يطهر بغسله مرة واحدة ولا يحتاج الى سبع اذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير قال النووى وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعند احمد يجب سبع فى الجميع على أشهر الروايتين عنه : والله أعلم



٦ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَقُلْتُ تَأْكُلُهُ هُوَ ضَبٌّ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ فَقُلْتُ أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ : قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المَحْنُوذُ المَشْوِيُّ بِالرَّضْفِ وَهِيَ الحِجَارَةُ المُحْمَاةُ (١)

فيه دليل على جواز اكل الضب لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل « أحرام هو قال لا » ولتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على اكله مع العلم بذلك وهو احد الطرق الشرعية في الاحكام اعنى الفعل والقول والتقرير مع العلم . وفيه دليل على الاعلام بما يشك فى أمره ليتضح الحال فيه فان كان يمكن ان لا يعلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم عين ذلك الحيوان وانه ضب فقصد الاعلام بذلك ليكونوا على يقين فى اباحته ان اكله او اقر عليه . وفيه دليل على ان ليس مطلق النفرة وعدم الاستطابة دليلا على التحريم بل أمر مخصوص من ذلك ان قيل بان ذلك من اسباب التحريم اعني الاستخبات كما يقوله الشافعي *

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ قريبة من هذا : ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « بيت ميمونة » هى زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخالة ابن عباس وخالد بن الوليد رضى الله عنهم : وقوله « فاهوي » اى مد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده الى الضب : والضب دويبة تشبه الحرزون ولكنه اكبر منه قليلا ويقال للأنثى

٧ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ غَزَوَاتٍ يَأْكُلُ الْجَرَادَ (١)

فيه دليل على اباحة أكل الجراد ولم يتعرض في الحديث لكونها ذكيت بذكاة مثلها كما تقوله المالكية من انه لابد من سبب يقتضي موتها كقطع رؤسها مثلا فلا يدل على اشتراط ذلك ولا على عدم اشتراطه فانه لاصيغة للعموم ولا بيان لكيفية أكلهم *(٢)

ضبة قال ابن خالويه انه يعيش سبعمائة سنة وانه لايشرب الماء ويبول فى كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال بل اسنانه قطعة واحدة: وقوله «اعافه» اي اكرهه من عاف الرجل الطعام والشراب يعافه عيافا اذا كرهه : وقوله «قال خالد فاجترته» بجيم وراءين مهملتين هذا هو المعروف فى كتب الحديث وضبطه بعض شراح المهذب بزاى قبل الراء وغلطه النووى : وأكل خالد له والنبي صلى الله عليه وآله وسلم ينظر من غير استئذان هو من باب الادلال :

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم وابو داود والنسائى والترمذى والامام احمد ابن حنبل : وقوله « الجراد » بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحدة جرادة والذكر والانثى سواء كالحمامة : ويقال انه مشتق من الجرد لانه لاينزل على شيء الا جرده :

(٢) نقل الاجماع على حل اكل الجراد غير واحد منهم النووى فى شرح مسلم وصاحب الفتح: وذهب أبوحنيفة والشافعى والامام احمد بن حنبل والجماهير الى حل اكله مطلقا سواء مات بذكاة او باصطياد مسلم أو مجوسى اومات حتف انفه وسواء قطع بعضه أوأحدث فيه سبب وقال مالك فى المشهور عنه واحمد فى رواية لايحل الا اذا مات بسبب بان يقطع بعضه اويسلق اويلقى فى النار حيا أويشوى فان مات حتف انفه أوفى وعاء لم يحل : دليل الجمهور حديث ابن عمر «أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال» اخرجه الامام احمد بن حنبل والدارقطنى مرفوعا وقال ان الموقوف اصح : ورجح البيهقى ايضا الموقوف الا ان له حكم الرفع والله اعلم:

٨ — ﴿ عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرِّبٍ الجَرْمِيِّ قالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَي فَدَعَى بِمَائِدَةٍ عَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالمَوَالِي فَقَالَ هَلُمَّ فَتَلَكَّأَ فَقَالَ لَهُ هَلُمَّ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ مِنْهُ ﴾ (١)

زهدم بفتح الزاى والدال المهملة وسكون الهاء بينهما . ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة . والجرمى بفتح الجيم وسكون الراء المهملة . وفى الحديث دليل على اباحة أكل الدجاج . ودليل على البناء على الاصل فانه قد تبين برواية اخرى ان هـذا الرجل علل تاخره بانه رآه ياكل شيئا فقذره فاما ان يكون كما قلناه فى البناء على الاصل ويكون اكل الدجاج الذي يا كل القذر مكروها او يكون ذلك دليلا على انه لااعتبار باكله للنجاسة . وقد جاء النهى عن لبن الجلالة : وقال الفقهاء اذا تغير لحمها باكل النجاسة لم تؤكل . وهلم كلمة استدعاء والاكثر فيها انها تستعمل للواحد والجماعة والمذكر والمؤنث بصيغة واحدة. وتلكا اى تردد وتوقف *

(١) خرجه البخارى فى غير موضع مختصرا ومطولا : ومسلم والامام احمد بن حنبل : وقوله « لحم دجاج » هو اسم جنس مثلث الدال ذكره المنذرى وابن مالك وغيرهما ولم يحك النووي ان ذلك مثلث : وقيل ان الضم ضعيف :



٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا (١)

يلعقها الاول بفتح الياء متعديا الى مفعول واحد . ويلعقها الثانى بضمها متعديا الى مفعولين . وقد جاءت علة هـذا مبينة في بعض الروايات اخرجه مسلم « انه لايدرى فى أي طعامه البركة » (٢) وقد يعلل بان مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه *

(١) خرجه البخاري بهذ اللفظ فى باب الأطعمة : ومسلم وابوداود والنسائى وابن ماجه والامام احمدبن حنبل : وقوله « او يلعقها » هى للتنويع قال النووي فى شرح مسلم معناه والله أعلم لايمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لايتقذر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويلتذون بذلك ولايتقذرونه وكذا من كان فى معناهم كتلميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها وكذا لو العقها شاة ونحوها : اه وقال البيهقى ان قوله أو شك من الراوى ثم قال فان كانا جميعا محفوظين فانما أراد ان يلعقها صغيرا أومن يعلم انه لايتقذر بها : والله اعلم

(٢) الحديث خرجه مسلم فى صحيحه عن جابر بلفظ « اذا سقطت لقمة احدكم فليمط ما اصابها من أذى وليأ كلها ولايمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها فانه لايدرى فى أى طعامه البركة » ورواه النسائى من هذا الوجه وزادفيه « ولا يرفع الصحنة حتى يلعقها أو يلعقها » والعلة المذكورة لاتمنع ماذكره الشيخ الشارح فقد يكون للحكم علتان فاكثر والتنصيص على واحدة لاينفى غيرها . قال الخطابى قد عاب قوم لعق الاصابع لان الترفه افسد عقولهم وغير طباعهم الشبع والتخمة وزعموا ان لعق الاصابع مستقبح أو مستقذر أولم يعلموا ان الذى على اصابعه جزء من الذى أكله فلايتحاشى منه الامتكبر ومترفه تارك للسنة : اه والامر فيه محمول على الندب والارشاد عند الجمهور وحمله اهل الظاهر على الوجوب : والله اعلم

باب الصيد (١)

١ – عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الخُشَنِىِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ أَفَنَأْكُلُ فِى آنِيَتِهِمْ وَفِى أَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِى وَبِكَلْبِى الَّذِى لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِى المُعَلَّمِ فَمَا يَصْلُحُ لِى قَالَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ يَعْنِى مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ المُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ (٢)

---

(١) أى هذا باب فى ذكر الاحاديث التى يستنبط منها أحكام الصيد وهو فى الاصل مصدر صاد يصيد صيدا وعومل معاملة الاسماء فأوقع على الحيوان المصاد تسمية بالمصدر كقوله تعالى (ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) قال ابن الاثير فى غريب الحديث لا يقال للشىء صيد حتى يكون ممتنعا حلالا لا مالك له: والآلة التى يصاد بها ثلاثة الحيوان الجارح: والمحدد: والمثقل. قال النووى فى شرح مسلم وقد أجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والاجماع قال القاضى عياض هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل وثمنه قال واختلفوا فيمن اصطاد للهو ولكن قصد تذكيته والانتفاع به فكرهه مالك وأجازه الليث وابن عبد الحكم قال فان فعله بغير نية التذكية فهو حرام لانه فساد فى الارض واتلاف نفس عبثا: اه والاصطياد كان ديدنا للعرب وسيرة فاشية فيهم حتى كان ذلك أحد المكاسب التى عليها معاشهم فاباحه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين ما فى اتباعها بقوله «من اتبع الصيد لها»: وذكر فى الباب أربعة أحاديث. والله أعلم

(٢) خرجه البخارى فى غير موضع بهذا اللفظ. ومسلم والامام أحمد بن حنبل: ورواه أصحاب السنن الاربعة بمعناه من غير رواية. وقوله «انا بارض قوم أهل كتاب» أى بالشام وكانت جماعة من قبائل العرب سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ وبطون من قضاعة منهم بنو خشين من آل أبى ثعلبة. وأهل الكتاب قد يراد بهم كل من كان يدين الله بكتاب

ابو ثعلبة الخشنى بضم الخاء وفتح الشين المعجمة منسوب الى بني خشين بطن من قضاعة وهو وائل بن نمر بن وبرة بن تغلب بالغين المعجمة بن حلوان بن عمران بن الحاق بن قضاعة وخشين تصغير اخشن مرخما قيل اسمه جرثوم بن ناشب . وفي الحديث مسائل . الاولى انه يدل على ان استعمال أوانى أهل الكتاب يتوقف على الغسل . واختلاف الفقهاء فى ذلك بناء على قاعدة تعارض الاصل والغالب وذكروا الخلاف فيمن يتدين باستعمال النجاسة من المشركين وأهل الكتاب وان كان قد فرق بينهم وبين أولئك لانهم يتدينون باستعمال الخمر أو يكثرون ملابستها والنصاري منهم لايجتنبون النجاسات . ومنهم من يتدين بملابستها كالرهبان فلاوجه لاخراجهم ممن يتدين باستعمال النجاسة : والحديث جار على مقتضى ترجيح غلبة الظن فان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل (١)*

منزل على نبي من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد يراد به اليهود والنصارى وهذا هو الظاهر : وقوله « آنيتهم » جمع اناء كسقاء وأسقية والاوانى جمع آنية . قال ابن العطار ولا يصح اطلاق الآنية على المفرد واطلاقه ليس بصحيح . وقوله « اذا أرسلت كلبك المعلم » فى اطلاقه دليل لاباحة الصيد بجميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعى وجماهير العلماء : وقال الحسن البصرى والنخعى وقتادة واحمد واسحق لايحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان : قاله النووى : وقد تضمن هذا الحديث سؤالين والجواب عنهما تفصيلا : والله أعلم

(١) قال النووى فى شرح مسلم : قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء فانهم يقولون انه يجوز استعمال أوانى المشركين اذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها أم لا وهذا الحديث يقتضى كراهية استعمالها ان وجد غيرها ولا يكفى غسلها فى نفى الكراهة وانما يغسلها ويستعملها اذا لم يجد غيرها : والجواب ان المراد النهى عن الاكل فى آنيتهم التى كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرح به فى رواية ابى داود « قال انا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا » * وانما نهى عن الاكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة النجاسة كما يكره الاكل فى المحجمة المغسولة وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية

الثانية فيه دليل على جواز الصيد بالقوس والكلب معا ولم يتعرض في الحديث للتعليم المشترط والفقهاء تكلموا فيه وجعلوا المعلم ماينزجر بالانزجار وينبعث بالاشلاء ولهم نظر في غير ذلك من الصفات والقاعدة ان ماترتب عليه الشرع حكما ولم يحد فيه حدا رجع فيه الى العرف *

الثالثة فيه حجة لمن يشترط التسمية عند الارسال (١) لانه وقف الاذن في الاكل

الكفار التي ليست مستعملة فى النجاسات فهذه يكره استعمالها قبل غسلها فاذا غسلت فلا كراهة فيها لانها طاهرة وليس فيها استقذار ولم يريدوا نفى الكراهة عن آنيتهم المستعملة فى الخنزير وغيره من النجاسات : والله اعلم : اه ومشى ابن حزم على ظاهريته فقال لايجوز استعمال آنية أهل الكتاب الا بشرطين احدهما ان لايجد غيرها والثانى غسلها : وأجاب الحافظ بان أمره بالغسل عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل والامر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة فى التنفير عنها : والله اعلم

(١) اما التسمية عند الارسال على الصيد فقد اجمع العلماء على مشروعيتها كما قاله النووى وصاحب الفتح وغيرهما وانما اختلفوا فى كونها شرطا فى حل الاكل أوسنة فذهب الشافعى وطائفة وهى رواية عن مالك واحمد الى انها سنة فمن تركها عمدا أوسهوا لم يقدح فى حل الاكل وذهب الامام احمد فى الراجح عنه وابو ثور وطائفة الى انها واجبة لجعلها شرطا فى حديث عدى وهو فى الصحيحين وغيرهما ولايقاف الاذن فى الاكل عليها فى هذا الحديث والمعلق بالوصف ينتفى عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط اقوي من الوصف كما قاله الشارح رحمه الله تعالى : ويتأكد القول بالوجوب بان الاصل تحريم الميتة وما اذن فيه منها تراعى صفته فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى باق على أصل التحريم : وذهب ابوحنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء الى الجواز لمن تركها ساهيا لاعمدا لكن اختلف عن المالكية هل تحرم أوتكره : وعند الحنفية تحرم : وعند الشافعية فى العمد ثلاثة أوجه أصحها يكره الاكل : وقيل خلاف الاولى : وقيل يأثم بالترك ولايحرم الاكل : والمشهور عن احمد التفرقة بين الصيد والذبيحة فذهب فى الذبيحة الى هذا القول الثالث : احتج أهل القول الاول بقوله تعالى « حرمت عليكم الميتة) الى قوله تعالى (الاماذكيتم) فاباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولاوجوبها : وبقوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وهم لايسمون : وبحديث عائشة رضى الله عنها فى صحيح البخارى « انهم قالوا يارسول الله ان قوماحديث عهدهم بالجاهلية يأتون بلحمان لاندرى اذكروا اسم الله ام لم يذكروا افنأكل منه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سموا وكلوا» قال النووى فهذه التسمية هى المأمور بها عند أكل كل طعام وشرب كل شراب : واستدل الآخرون بأحاديث الباب : وبقوله تعالى : « ولاتأكلوا ممالم يذكر اسم الله عليه وانه

على التسمية والمعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند القائلين بالمفهوم . وفيه ههنا زيادة على كونه مفهوما مجردا وهو ان الاصل تحريم أكل الميتة وما أخرج الاذن منها الاماهو موصوف بكونه مسمى عليه فغير المسمي عليه يبقي على اصل التحريم داخلا تحت النص المحرم للميتة *

الرابعة الحديث يدل على ان الصيد بالكلب المعلم لايتوقف على الذكاة لانه فرق بينه وبين غير المعلم فى ادراك الذكاة فاذا قتل الكلب الصيد بظفره اونابه حل وان قتله بثقله ففيه خلاف فى مذهب الشافعي . وقد يؤخذ من اطلاق الحديث جوازاكله وفيه بعض الضعف اعني اخذ الحكم من هذا اللفظ *

الخامسة شرط عليه السلام فى غير المعلم اذا صادان تدرك ذكاة الصيد وهذا الادراك يتعلق بأمرين : أحدهما الزمان الذى يمكن فيه الذبح فان ادركه ولم يذبح فهو ميتة وان كان ذلك لاجل العجز عمايذبح به لم يعذر فى ذلك . الثاني الحياة المستقرة كما ذكره الفقهاء فان ادركه وقد اخرج حشوته او اصاب نابه مقتلا فلا اعتبار بالذكاة حينئذ هكذا على ماقاله الفقهاء *

لفسق) فنهى عن اكل مالم يسم عليه : واجاب الاولون عن هذه الآية بان المراد ماذبح للاصنام كما قال تعالي فى الآية الاخري (وماذبح على النصب) ولان الله قال (وانه لفسق) وقد اجمع المسلمون على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها عليه للجمع بين الآيات وحديث عائشة المتقدم : والله اعلم



٢ — عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَرِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرْسِلُ الكِلَابَ المُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلْنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يُشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا قُلْتُ لَهُ فَإِنِّي أَرْمِي بِالمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ فَقَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِالمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ : وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ نَحْوُهُ وَفِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ : وَفِيهِ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاتُهُ : وَفِيهِ أَيْضًا إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ : وَفِيهِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ : وَفِي رِوَايَةٍ اليَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَلَمْ تَجِدْ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي المَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ (١)

(١) رواه البخارى بالفاظ مختلفة فى غير موضع كما قاله المصنف : ومسلم والامام احمد بن حنبل : أما همام بن الحارث فهو تابعى نخعى كوفى ثقة روى له أيضا اصحاب السنن والمسانيد : وأما عدي بن حاتم فكنيته أبو طريف بن عبد الله الطائي مهاجر وهو منسوب الى طي وهو صحابي

فيه دليـل على اشتراط التسمية كما ذكرناه فى الحديث السابق وهو أقوى فى الدلالة من الأول لان هـذا مفهوم شرط والاول مفهوم وصف ومفهوم الشرط اقوى من مفهوم الوصف . وفيـه تصريح باكل صيد الكلب اذا قتل بخلاف الحديث الماضي فانه انمـا يؤخذ هذا الحكم منه بطريق المفهوم . وهذا الحديث يدل على اكل ماقتله الكلب بثقله بخلاف الدلالة الماضية التى استضعفناها فى الحديث المتقدم (١) . وفيه دليل على انه اذا شارك الكلب كلب آخر لم يؤكل . وقد ورد معللا فى حديث آخر بانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك (٢)

مشهور منع قومه وطائفة معهم من الردة لثبوته على الاسلام وحسن رأيه وكان شريفا فى قومه خطيبا حاضر الجواب فاضلا كريما : روى عنه انه قال مادخل وقت صلاة الا وانا اشتاق اليها : وقال مادخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا وسع لى وتحرك شهد مع على عليه السلام يوم الجمل مات بالكوفة سنة سبع وقيل ثمان وتسعين : وقيل سنة سبع وستين وهو ابن مائة وعشرين سنة : وأما الشعبى فهو الامام الجليل وهو تابعى كوفى ثقة فقيه عالم روى عن خلق كثير من الصحابة : روى عنه انه قال أدركت خمسمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم يقول على وطلحة والزبير فى الجنة : روى عنه خلق كثير من التابعين وكان كثير العلم والحفظ والفقه فى اعلا طبقته فى ذلك جميعه : قال مكحول مارأيت افقه منه : وقال الحسن البصري لما نعاه كان والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الاسلام بمكان : وقال ابن عمر رضى الله عنهما وقد مر على الشـعبي هو اعلم بالمغازى واحفظ لها : مات بعد المائة بثلاث سنين : وقوله « فخزق » بالخاء والزاى المنقوطتين نفذ والخزق الطعن يقال خزقتهم بالطعن أى اصبتهم : وقوله « بعرضه » بفتح العين المهملة أي بغير طرفه المحدد :

(١) قال بعض من حشى الكتاب يريد الشارح المحقق ان قوله « وان قتلن » مطلق وكذا قوله وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وقد شمل باطلاقه هذه الصورة أعنى ماقتله الكلب بثقله وفيه نظر لان المطلق لايحمل على جميع الانواع الابدايل والا كان تحكما كما عرف فى موضعه فى علم الاصول وايضا فقد قيد فى الرواية بماقبله المعراض بانه وقيذ وما قتله بثقله فى معناه من غير فرق وهو معنى الحجر وغيره من المثقلات فيكون مقيدا بالقياس فتأمل :

(٢) الحديث رواه البخارى ومسلم والامام احمد بن حنبل : ويؤخذ من التعليل ان محل المنع ماذا استرسل كلب الغير بنفسه أو ارسله من ليس من أهل الذكاة فان تحقق انه أرسله من هو من أهل الذكاة حل ثم ينظر فان كان ارسالهما معا فهو لهما والا فللأول لانه يفهم من التعليل ان المرسل لو سمى على الـكلب لحل : والله اعلم

وهو دليل آخر على اشتراط التسمية : والمعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة وبالراء المهملة و بعد الالف ضاد معجمة عصا رأسها محدد فان اصاب بحده اكل لانه كالسهم وان أصاب بعرضه لم يؤكل (١) وقد علل فى الحديث بانه وقيذ وذلك لانه ليس فى معنى السهم وهو فى معنى الحجر وغيره من المثقلات. والشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة اسمه عامر بن شراحيل من شعب همدان . واذا اكل الكلب من الصيد ففيه قولان للشافعي (٢) احدهما لا يؤكل لهذا الحديث ولما اشار اليه من العلة فان اكله دليل ظاهر على اختيار الامساك لنفسه والثاني انه يؤكل لحديث آخر ورد فيه من رواية ابي ثعلبة الخشنى وحمل هذا النهى في حديث عدى على التنزيه وربما علل بانه كان من المياسير له فاختير الحمل على الأولى وان ابا ثعلبة على العكس من ذلك فاخذله بالرخصة وهذا ضعيف لانه علل عدم الأكل بخوف الامساك على نفسه وهذه علة لا تناسب الا التحريم اعنى الامساك على نفسه . اللهم الا ان يقال انه علل بخوف الامساك لا بحقيقة الامساك فيجاب عن هذا بان الاصل التحريم فى الميتة فاذا شككنا فى السبب المبيح رجعنا الى الأصل . وكذلك اذا شككنا في ان الصيد مات بالرمي او لوجود سبب آخر يجوز ان يحال عليه الموت لم يحل كالوقوع في الماء مثلا بل وقد اختلفوا فيما هو أشد من ذلك وهو ما اذا غاب عنه الصيد ثم وجده ميتا وفيه

---

(١) واختلف العلماء فيما اذا اصطيد بالمعراض فقتل الصيد فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعى والامام احمد والجماهير الا انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل : وذهب مكحول والاوزاعى وغيرهما من فقهاء الشام الى انه يحل مطلقا : وكذا قال هؤلا وابن ابى ليلة انه يحل ما قتله بالبندقة : وحكى ايضا عن سعيد بن المسيب : وقال الجماهير لا يحل صيد البندقة مطلقا لحديث المعراض لانه كله رض ووقذ : والحديث حجة للاول : والله اعلم

(٢) قوله احدهما لا يوكل لهذا الحديث : وقد ذهب الى هذا ابن عباس وابو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبى والنخعى وعكرمة وقتادة وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وداود : وذهب على وابن عمر وسلمان وسعد بن ابى وقاص ومالك وهو قول الشافعى الى انه يحل قالوا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث ابى ثعلبة الخشنى « ان لى كلابا مكلبة فافتنى فى صيدها فكل مما أمسكن عليك قال وان اكل قال وان اكل منه » أخرجه ابو داود باسناد حسن : وفى حديث سليمان « كله ولو لم تدرك منه الا نصفه » قال الامام المهدى فى البحر يحمل خبر عدى بان ذلك فى كلب قد اعتاد الاكل فخرج عن التعليم ثم حديث ابى ثعلبة ارجح لكثرة العامل به : والله اعلم *

٣ - عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ : قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ (١)

أثر سهمه ولم يعلم وجود سبب آخر فمن حرمه اكتفى بمجرد تجويز سبب آخر فقد ذكرنا مادل عليه الحديث من المنع اذا وجده غريقا لانه سبب الهلاك فلا يعلم انه مات بسبب الصيد . وكذلك اذا تردى من جبل لهذه العلة نعم يتسامح فى خبطه على الارض اذا كان طائرا لانه امر لابد منه *

فيه دليل على منع اقتناء الكلاب الا لهذه الاغراض المذكورة اعنى الصيد والماشية والزرع وذلك لما في اقتنائها من مفاسد الترويع والعقر للماره ولعل ذلك لمجانبة الملائكة لمحلها ومجانبة الملائكة أمر شديد لما فى مخالطتهم من الالهام الى الخير والدعاء اليه . وفيه دليل على جواز الاقتناء لهذه الاغراض . واختلف الفقهاء هل يقاس عليها غرض حراسة البيوت أم لا . واستدل المالكية بجواز اتخاذها للصيد من غير ضرورة على طهارتها فان ملابستها مع الاحتراز من مس شيء منها شاق والاذن فى الشيء اذن فى مكملات مقصوده كما ان المنع من لوازمه مناسب للمنع منه . وقوله وكان صاحب حرث محمول على انه أراد ذكر سبب العناية بهذا الحكم حتي عرف منه ماجهل غيره والمحتاج الي الشيء اكثر اهتماما بمعرفة حكمه من غيره *

---

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة ورواه من طريق ابى هريرة مسلم وابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « عن سالم » هو تابعى جليل متفق على علمه وصلاحه وورعه وزهده وفضله روى له اصحاب السنن والمسانيد مات سنة خمس وقيل ثمان ومائة : وقوله «أوماشية» كلمة او للتنويع لاللترديد : والماشية اسم يقع على الابل والبقر والغنم واكثر مايستعمل فى الغنم وتجمع على مواشى : وقوله « قيرطان» تثنية قيراط والمراد به هنا مقدار معلوم عند الله بنقص من اجزاء أجر عمل مقتنيه : والله اعلم :

(٢) اى ليس معناه انه قاله بالاجتهاد والرأى ولكنه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى

٤ -- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَماً وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ فَقَالَ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَاقُوا الْعَدُوِّ غَداً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ قَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ (١)

بذلك وحفظه ورواه واتقنه حيث ان العادة ان المبتلى بشىء يتقيه مالايتقيه غيره ويتعرف من أحكامه مالايعرفه غيره : وليس قول سالم رضى الله عنه توهينا لابى هريرة ولاشكا فى روايته : والله اعلم :

(١) خرجه البخارى فى غير موضع : ومسلم وبوداود والنسائى والترمذى وابن ماجه وفى الفاظ روايتهم اختلاف : وقوله « بذى الحليفة » قال النووى قال العلماء الحليفة هذه مكان من تهامة بين حاذة وذات عرق وليست بذى الحليفة التى هى ميقات اهل المدينة هكذا ذكره الحازمى فى كتابه المؤتلف فى اسماء الاماكن لكنه قال الحليفة من غير لفظ ذى والذى فى صحيح البخاري ومسلم بذى الحليفة (كرواية صاحب الكتاب) فكأنه يقال بالوجهين : اه لان التى هى الميقات هى فى طريق الذاهب من المدينة ومن الشام الى مكة وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة وكذاجزم به ياقوت : وقوله «من تهامة » هى اسم لكل ما نزل من بلاد الحجاز وهى بكسر التاء المثناة : وقوله « فاصاب الناس جوع »كأن الصحابى قال هذا ممهدا لعذرهم فى ذبحهم الابل والغنم التى اصابوا : وقوله « فى أخريات الناس » جمع

الاخرى تانيث الاخر وفى رواية «فى آخر الناس» وكان صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك صونا للعسكر وحفظا لانه صلى الله عليه وآله وسلم لو تقدمهم لخشى ان ينقطع الضعيف منهم دونه وكان حرصهم على مرافقته شديدا فيلزم من سيره فى مقام الساقة صون الضعفاء لوجود من يتأخر معه قصدا من الاقوياء قاله الحافظ : وقوله «فعجلوا وذبحوا» يعنى من الجوع الذى كان بهم فاستعجلوا وذبحوا الذى غنموه ووضعوه فى القدور وليس من فعل ذلك الجميع بل البعض كما جاء فى رواية الصحيح «فانطلق ناس من سرعان الناس فذبحوا ونصبوا قدورهم قبل ان يقسم» ولهذا قال بعضهم فى علة سبب الاراقة انهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذى لايجوز فيه الاكل من مال الغنيمة قبل القسمة انما يباح فى دار الحرب : واتلاف اللحم اريد به المبالغة فى الزجر عن ذلك الفعل فلو كان بصدد ان ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر لان الذى يخص الواحد منهم نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم اليها وشهوتهم لها ابلغ فى الزجر : وقد جاء فى رواية ابى داود التصريح باتلاف اللحم : وفيه «اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فرسه فاكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة» وقد جود اسناده الحافظ ابن حجر وقال ورجال الاسناد على شرط مسلم : وقوله «فند منها» اى من الابل المقسومة : وقوله «فاعياهم» أى اتعبهم ولم يقدروا على تحصيله : وقوله «وكان فى القوم خيل يسيرة» اشارة الى عذرهم فى كون البعير الذى ند اتعبهم فكانه يقول لوكان فيهم خيول كثيرة لامكنهم ان يحيطوا به فيأخذوه وقوله «فاهوى اليه رجل» اى قصد نحوه ورماه فاصابه السهم فوقف : وقوله «وليس معنا مدى» بضم أوله مخفف مقصور جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية هى السكين سميت بذلك لانها تقطع مدى الحيوان أى عمره : والرابط بين قوله نلقى العدو وليست معنا مدى كونهم يحتاجون الى ذبح ما يأكلونه ليقووا به على العدو اذا لقوه وكرهوا ان يذبحوا باسلحتهم لئلا يضر ذلك بحدها والحاجة ماسة له : وقوله «ماأنهر الدم» اى اساله وصبه بكثرة شبه بجرى الماء فى النهر يقال نهر الدم وانهرته : قال النووى قال بعض العلماء والحكمة فى اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما : وتنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها : وقوله «ليس السن والظفر» بالنصب على الاستثناء بليس : قال الحافظ ويجوز الرفع أى ليس السن والظفر مباحا أومجزئا : وقوله «اما السن فعظم» قال البيضاوى هو قياس حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم والتقدير أما السن فعظم وكل عظم لايحل الذبح به وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها : قال النووى معنى الحديث لاتذبحوا بالعظام فانها بالدم تنجس وقد نهيتكم عن تنجيسها لانها زاد اخوانكم من الجن : اه : وقوله «اما الظفر فمدى الحبشة» اى وهم كفار وقد نهيتكم عن التشبه بهم قاله ابن الصلاح وتبعه النووى : وقيل نهى عنهما لان الذبح بهما تعذيب للحيوان ولايقع به غالبا الا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح والله اعلم

خديج والد رافع بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة و بعد آخر الحروف جيم . وفى الحديث دليل على أن ماتوحش من المستانس يكون حكمه حكم الوحش كما ان ما استانس من الوحش يكون حكمه حكم المستانس وهذا القسم ومقابله كل عشرة من الغنم ببعير قد يحمل على انه قسمة تعديل بالقيمة وليس من طريق التعديل الشرعى كما جاء فى البدنة انها عن سبعة ومن الناس من حمله على ذلك(١) وند بمعنى شرد . والاوابد جمع آبدة وهى ماتابدت اى نفرت وتوحشت من الانس يقال ابدت بفتح الباء المخففة تابد بكسرها وضمها أيضا ابوداً وجاء فلان بآبدة اي كلمة غريبة أو خصلة للنفوس نفرة عنها والكلمة لازمة الا ان يجعل فاعلة بمعنى مفعولة . ومعني الحديث ان من البهائم مافيه نفار كنفار الوحش . وفيه دليل على جواز الذبح بما يحصل به المقصود من غير توقف على كونه حديدا بعد ان يكون محددا. وقوله «وذكر اسم الله عليه» دليل علي اشتراط التسمية ايضا فانه علق الاذن بمجموع أمرين والمعلق على شيئين ينتفى بانتفاء احدهما : وفيه دليل على منع الذبح بالسن والظفر(٢) وهو محمول على المتصلين وقد ذكرت العلة فيهما

(١) قال الحافظ فى الفتح فلعل الابل كانت قليلة أو نفيسة والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه فلا يخالف ذلك القاعدة فى الاضاحى من أن البعير يجزىء عن سبع شياه لان ذلك هو الغالب فى قيمة الشاة والبعير المعتدلين وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين الى ان قال والذى يتحرر فى هذا ان الاصل ان البعير بسبعة مالم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا يجمع بين الاخبار الواردة فى ذلك : والله اعلم

(٢) وقد اختصر المقام الشارح ولم يبينه بيانا شافيا وللعلماء فى هذا البحث اختلاف واقوال وتفصيلات وقد تعرض لها الامام النووى فى شرح مسلم فاحببت ان انقل كلامه بالنص اتماما للفائدة قال : وفى هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع الا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل فى ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الاشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكاة الا السن والظفر والعظام كلها . أما الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمى وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس فكله لايجوز الذكاة به للحديث : وأما السن فيدخل فيه سن الآدمى وغيره الطاهر والنجس فكله لاتجوز الذكاة بشىء منه : قال اصحابنا وفهمنا العظام من بيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم العلة فى قوله « أما السن فعظم » أى نهيتكم عنه لكونه عظما فهذا تصريح بان العلة كونه عظما فكل ماصدق عليه اسم العظم لاتجوز الذكاة به وقد قال الشافعى

فيها في الحديث : واستدل به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقا لقوله عليه السلام «أما السن فعظم» علل منع الذبح بالسن بانه عظم والحكم يعم بعموم علته * (١)

وأصحابه بهذا الحديث فى كل ماتضمنه على ماشرحته : وبهذا قال النخعى والحسن بن صالح والليث واحمد واسحق وابو ثور وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء : وقال ابو حنيفة وصاحباه لايجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين (واليه جنح الشارح رحمه الله تعالى) : وعن مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا والثانية كمذهب الجمهور : والثالثة كابى حنيفة : والرابعة حكاها عنه ابن المنذر يجوز بكل شىء حتى بالسن والظفر وعن ابن جريج جواز الذكاة بعظم الحمار دون القرد وهذا مع ماقبلها باطلان منابذان للسنة اه : ثم تعرض لذكر الخلاف فى محل الذبح مايجزىء منه ومالا يجزىء قال قال الشافعى وأصحابه وموافقوهم لاتحصل الذكاة الا بقطع الحلقوم والمرىء بكمالها ويستحب قطع الودجين ولا يشترط وهذا أصح الروايتين عن أحمد : وقال ابن المنذر اجمع العلماء على انه اذا قطع الحلقوم والمريء والودجين وأسال الدم حصلت الذكاة : قال واختلفوا فى قطع بعض هذا فقال الشافعى يشترط قطع الحلقوم والمريء ويستحب الودجان : وقال الليث وأبو ثور وداود وابن المنذر يشترط الجميع : وقال ابو حنيفة اذا قطع ثلاثة من هذه الاربعة أجزأه : وقال مالك يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المرىء وهذه رواية عن الليث ايضا : وعن مالك رواية أنه يكفى قطع الودجين وعنه اشترط قطع الاربعة كما قال الليث وأبو ثور : وعن ابى يوسف ثلاث روايات احداها كابى حنيفة : والثانية ان قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حلت والا فلا : والثالثة يشترط قطع الحلقوم والمرىء وأحد الودجين : وقال محمد بن الحسن ان قطع من كل واحد من الاربعة أكثره حل والا فلا : والله اعلم أه (فائدة) الحلقوم هو الحلق وميمه زائدة والجمع حلاقيم بالياء وحذفها تخفيف : والمرىء وزان كريم رأس المعدة والكرش اللازق بالحلقوم يجرى فيه الطعام والشراب وهو مهموز وجمعه مرؤ : والودجان عرقان غليظان على جانبي ثغرة النحر وجمعه أوداج : وقيل الاوداج هى ما أحاط بالعنق فى العروق التى يقطعها الذابح : والله أعلم

(١) وفى الحديث أحكام غير ماتقدم منها تحريم التصرف فى الاموال المشتركة من غير أذن ولو قلت ولو وقع الاحتياج اليها : ومنها انقياد الصحابة لاوامر النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى فى ترك مابهم اليه الحاجة الشديدة : ومنها أن للامام عقوبة الرعية بما فيه اتلاف منفعة ونحوها اذا غلبت المصلحة الشرعية : ومنها أن قسمة الغنيمة يجوز فيها التعديل والتقويم ولا يشترط قسمة كل شىء منها على حدة : والله أعلم

باب الاضاحى (١)

(١) الاضاحى جمع أضحية بضم الهمزة ويجوز كسرها : قال القاضي عياض قيل سميت بذلك لانها تفعـل فى الضحى وهو ارتفاع النهار وهى مايذبح من النعم تقربا الى الله تعالى يوم عيدالنحر الى آخر أيام التشريق : ويتعلق البحث بالباب من وجهين: الاول فى مشروعيته والثانى فى حكمه : أما الاول فالاضحية ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع : أما الكتاب فقوله تعالى (فصل لربك وانحر) أى صل العـيد وانحر النسك : قال ابن عباس وعطاء ومجاهد وعكرمة والحسن يعنى بذلك نحر البـدن ونحوها وكذا قال قتادة ومحمد بن كعب القرظى والضحاك والربيع وعطاء الخراسانى والحكم واسماعيل بن ابى خالد وغير واحد من السلف وقوى هذا ابن كثير فى تفسيره وقال والصحيح القول الاول ان المراد بالنحر ذبح المناسك ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى العـيد ثم ينحر نسكه ويقول « من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقدأصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له » الحديث وفيه قصة: وأما السنة فقدورد فى ذلك أحاديث كثيرة صحيحة ومنها احاديث الباب: وأما الاجماع فقد نقله غير واحد من الأئمة * وأما الثانى فقـد اختلف العلماء فى حكم الاضحية : وذهب كل الى مذهب : قال النووي فى شرح مسلم اختلف العلماء فى وجوب الاضحية على الموسر فقال جمهورهم هى سنة فى حقه ان تركها عمدا بلا عذر لم يأثم ولم يلزمه القضاء وممن قال بهذا ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وابو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعطاء ومالك واحـمد وابو يوسف واسحق وابو ثور والمزنى وابن المنـذر وداود وغيرهم : وقال ربيعة والاوزاعى وأبو حنيـفة والليث هى واجبة على الموسر وبه قال بعض المالكية :وقال النخعى واجبة على الموسر الا الحاج بمنى : وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالامصار والمشهور عن ابى حنيفة انه انما يوجبها على مقيم يملك نصابا : والله اعلم اه واختلف ايضا فى وقت الذبح فنقل الخلاف فى ذلك ابن المنـذر ونقله عنه النووى وغيره قال قال ابن المنذر واجمعوا انها لاتجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعـد ذلك فقال الشافعى وداود وابن المنذر وآخرون يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين فان ذبح بعد هذا الوقت اجزأه سواء صلى الضحى أم لا وسـواء كان من أهل الامصار أو من أهل القـرى أو البوادى والمسافرين وسـواء ذبح الامام أضحيته أم لا : وقال عطاء وابو حنيفة يدخل وقتها فى حق أهل القرى والبوادي اذا طلع الفجر الثانى ولا يدخل فى حق أهل الامصار حتى يصلى الامام ويخطب فان ذبح قبل ذلك لم يجزه : وقال مالك لايجوز ذبحها الا بعد صلاة الامام وخطبته وذبحه وقال احمد لايجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عند أهل الامصار والقري ونحوه عن الحسن والاوزاعى واسحق

ابن راهويه : وقال الثورى لايجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفى أثنائها : وقال ربيعة فيمن لاامام له ان ذبح قبل طلوع الشمس لايجزيه وبعد طلوعها يجزيه * وأما آخر وقت التضحية فقال الشافعى تجوز فى يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده وممن قال بهذا على بن ابى طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الاسدى فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهرى وغيرهم : وقال ابو حنيفة ومالك واحمد تختص بيوم النحر ويومين بعده وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلى وابن عمر وانس رضى الله عنهم أجمعين : وقال سعيد بن جبير تجوز لاهل الامصار يوم النحر خاصة ولاهل القرى يوم النحر وأيام التشريق : وقال محمد بن سيرين لاتجوز لاحد الا فى يوم النحر خاصة • وحكى عياض عن بعض العلماء انها تجوز فى جميع ذى الحجة واختلفوا فى جواز التضحية فى ليالى أيام الذبح فقال الشافعى تجوز ليلا مع الكراهة وبه قال ابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور والجمهور • وقال مالك فى المشهور عنه وعامة اصحابه ورواية عن احمد لاتجزيه فى الليل بل تكون شاة لحم : استدل من قال بسنية الضحية بما رواه الامام احمد بسنده عن ابن رافع « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا ضحى اشتري كبشين سمينين أقرنين أملحين فاذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهم وهو قائم بمصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول اللهم هذا عن أمتى جميعا من شهدلك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ » الحديث :وفيه « فمكثنا سنين ليس لرجل من بنى هاشم يضحى فقد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والغرم » وقد سكت عنه الحافظ فى التلخيص : وأخرجه ايضا الطبرانى فى الكبير والبزار : قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد واسناد احمد والبزار حسن : وبغيره من الاحاديث الواردة فى الباب :ووجه الدلالة من الحديث على عدم الوجوب أن الظاهر أن تضحيته صلى الله عليه وآله وسلم عن أمته وأهله تجزيء كل من لم يضح سواء كان متمكنا من الاضحية أو غير متمكن: قال ابن حزم الظاهرى لايصح عن أحد من الصحابة انها واجبة وصح انها غير واجبة عن الجمهور ولا خلاف فى كونها من شرائع الدين * استدل من قال بالوجوب بقوله تعالى (فصل لربك وانحر) لان الامر للوجوب وبأحاديث لاتخلو عن تأويل ومناقشة : وأجيب عن الآية بان المراد تخصيص الرب بالنحر له لا للاصنام فالامر متوجه الى ذلك لانه القيد الذى يتوجه اليه الكلام ولاشك فى وجوب تخصيص الله بالصلاة والنحر : وأما أدلة من قال وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين : ومن قال وقتها اذا طلع الفجر الثانى وغير ذلك أحاديث وردت فى الباب لاتخلو عن تكلف ومعارضة بعضها لبعض : قال الشوكانى فى شرح المنتقى ولايخفى ان مذهب مالك هو الموافق لاحاديث الباب وبقية هذه المذاهب بعضها مردود بجميع أحاديث الباب وبعضها يرد عليه بعضها : اهـ يدل لما ذهب اليه مالك مارواه مسلم والامام أحمد بن حنبل عن جابر قال « صلى بنا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه

١ - عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ضَحَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا : قَالَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ الأَمْلَحُ الأَغْبَرُ وَهُوَ الذِى فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ (١)

لاخلاف أن الاضحية من شعائر الدين والمالكية يقدمون فيها الغنم على الابل بخلاف الهدايا فان الابل فيها مقدمة والشافعى يقدم الابل فيهما : وقد يستدل المالكية باختيار النبي صلى الله عليه وسلم فى الاضاحي للغنم وباختيار الله تعالى في فداء الذبيح : والأملح الابيض والملحة البياض (٢) وقد اختار الفقهاء

وآله وسلم قد نحر فامر النبى صلى الله عليه وآله وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبى صلى الله عليه وآله وسلم » وهو يدل على ان الاعتبار بنحر الامام وانه لايدخل وقت التضحية الا بعد نحره ومن فعل قبل ذلك أعاد وهذا صريح الحديث : والله أعلم

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ ومسلم وابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « كبشين أقرنين » أي لكل واحد منهما قرنان حسنان والكبش فحل الضأن فى أى سن كان : واختلف فى ابتدائه فقيل اذا أثنى وقيل اذا أربع وقوله « وسمى » فيه اثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح قال النووى وهذا مجمع عليه لكن هل هو شرط أم مستحب فيه خلاف سبق بيانه فى كتاب الصيد فارجع اليه : وقوله « وكبر » فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول بسم الله والله اكبر : وقوله « وضع رجله على صفاحهما » أى على صفاح كل منهما عند ذبحه والصفاح بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وآخره حاء مهملة الجوانب والمراد الجانب الواحد من وجه الاضحية وانما ثنى اشارة الى انه فعل ذلك فى كل منهما فهو من اضافة الجمع الي المثنى بارادة التوزيع : والصفحة جانب العنق وانما فعل صلى الله عليه وآله وسلم هذا ليكون اثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال الذبح أو تؤذيه : قال النووى فى شرح مسلم وهذا أصح من الحديث الذى جاء بالنهى عن هذا : قال الحافظ فى الفتح فيه استحباب وضع الرجل على صفحة عنق الاضحية الايمن واتفقوا على أن اضجاعها يكون على الجانب الايسر فيضع رجله على الجانب الايمن ليكون أسهل على الذابح فى أخذ السكين باليمين وامساك رأسها بيده اليسار : وقوله « وهو الذى فيه سواد و بياض » هو تفسير للأغبر وهو قول الاصمعى : والله اعلم

(٢) مافسر به الشارح الاملح هو قول ابن الاعرابى : قال النووى فى شرح مسلم وأما

هذا اللون للاضحية : وفيه تعداد الأضحية وكذلك القرن من المحبوبات فيها (١) : وفيه دليل على استحباب تولى التضحية للمضحى بنفسه اذا قدر على ذلك (٢) : وفيه دليل على التكبير عند الذبح *

قوله أملحين ففيه استحباب استحسان لون الاضحية وقد اجمعوا عليه قال اصحابنا أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهى التى لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهى التى بعضها أبيض وبعضها أسود ثم السوداء : وأما قوله فى الحديث الآخر « يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد » فمعناه ان قوائمه وبطنه وما حول عينيه اسود اه والحديث الذي أشار اليه النووى رواه مسلم وابو داود والامام احمد بن حنبل عن عائشة :

(١) واما اذا لم يكن له قرنان فذهب العلماء كافة الى جوازه وهو اجماع : قال النووى فى شرح مسلم وأجمع العلماء على جواز التضحية بالاجم الذى لم يخلق له قرنان واختلفوا فى مكسور القرن فجوزه الشافعى وابو حنيفة والجمهور سواء كان يدمى ام لا وكرهه مالك اذا كان يدمى وجعله عيبا واجمعوا على استحباب استحسانها واختيار اكملها • واجمعوا على ان العيوب الاربعة المذكورة فى حديث البراء وهى المرض والعجف والعور والعرج البين لا تجزىء الاضحية بها وكذا ما كان فى معناها او أقبح كالعمى وقطع الرجل وشبهه : وحديث البراء هـذا لم يخرجه البخارى ومسلم فى صحيحهما ولكنه صحيح رواه ابو داود والترمذى والنسائى وغيرهم من اصحاب السنن باسانيد صحيحة وحسنة قال الامام احمد بن حنبل رضى الله عنه ما أحسنه من حديث : وقال الترمذى حديث حسن صحيح اه ويجوز أضحية الخصى قال الحافظ فى الفتح واخرج ابو داود من وجه آخر عن جابر « ذبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبشين اقرنين املحين موجوأين » قال الخطابى الموجوء يعنى بضم الجيم والهمزة منزوع الانثيين والوجاء الخصاء وفيه جواز الخصى فى الضحية وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو لكن ليس هذا عيبا لان الخصاء يفيد اللحم طيبا وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة : وقال ابن العربى حديث ابى سعيد يعنى الذى أخرجه الترمذى بلفظ « ضحى بكبش فحل أى كامل الخلقة لم تقطع انثياه » يرد رواية موجوأين : وتعقب باحتمال ان يكون ذلك وقع فى وقتين اه : أقول واغلب أهل هذا الزمن يعتقد ان الموجوء لا يصح ولا يجزيء فى الاضحية وهو اعتقاد موهوم ليس ناشئا عن علم : والله اعلم

(٢) يسن أن يذبحها بنفسه اقتداء بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ولانها قربة فندبت مباشرتها وكذلك الهدى والا فليشهدها اذا لم يحسن الذبح لقوله صلى الله عليـه وآله وسلم لفاطمة رضى الله عنها « قومى فاشهدى اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة تقطر من دمها كل ذنب تحملتيه قال عمران بن حصين يارسول الله هذا لك ولاهل بيتك قال بل للناس عامة » رواه الحاكم

كتاب الاشربة (١)

١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْداً انْتَهَي إِلَيْهِ : الْجَدُّ وَالْكَلَالَةُ وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا (٢)

(١) أى هذا كتاب فى ذكر الأحاديث التى يستنبط منها احكام الأشربة مايحرم من ذلك وما يباح وهى جمع شراب وذكر فى الباب ثلاثة احاديث :

(٢) خرجه البخاري فى غير موضع بالفاظ مختلفة هذا أحدها : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى والأمام أحمد بن حنبل : وقوله « أما بعد أيها الناس » استدل بهذا ابن مالك على جواز حذف الفاء فى جواب أما بعد ورده الحافظ فى الفتح بانه ورد من طريق بحذف أما بعد وبلفظ « أما بعد فان الخمر » فيكون حذف الفاء واثباتها من تصرف الرواة فلا يكون فيه حجة لابن مالك على جواز ذلك : وقوله « نزل تحريم الخمر وهى من خمسة » له حكم الرفع عند العلماء لانه خبر صحابى شهد التنزيل واخبر عن سبب نزولها وقد خطب به عمر رضي الله عنه على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم انكاره وأراد رضى الله عنه بنزول تحريم الخمر قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر) الخ الآية : فأراد عمر التنبيه على ان المراد بالخمر فى هذه الاية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها وهذا الذى فهمه عمر من الاية جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صريحا اخرجه أصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي ان النعمان بن بشير قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة وانى انهاكم عن كل مسكر » ونهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الجميع هو الذى تقتضيه قوانين التشريع فانه لامعنى لخصوصية العنب وانما المؤثر فى التحريم كونه مزيلا للعقل يدعو قليله الى كثيره فيجب القول به : وقوله « ثلاث » هى صفة لموصوف محذوف تقديره أمور

فيه دليل على ان اسم الخمر لا يقتصر على ما اعتصر من العنب كما قال أهل الحجاز خلافا لاهل الكوفة (١) وقوله «وهي من كذا وكذا» جملة في موضع الحال (٢) وقوله «خامر العقل» مجاز تشبيه وهو من باب تشبيه المعنى بالمحسوس: والجد يريد به ميراثه وقد كان المتقدمين فيه خلاف كثير ومذهب ابي بكر رضى الله عنه أنه بمنزلة الأب عند عدم الأب: والكلالة من لا أب له ولا ولد عند الجمهور *

أو احكام: وقوله «وددت» اى تمنيت وانما تمنى ذلك لانه أبعد من محذور الاجتهاد وهو الخطأ فيه فثبت على تقديره وقوعه ولو كان مأجوراً عليه فانه يفوته بذلك الأجر الثاني والعمل بالنص اصابة محضة: وقوله «كان عهد الينا» يدل على انه لم يكن عند عمر رضى الله عنه نص عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيها ويشعر بانه كان عنده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخبر به عن الخمر مالم يحتج معه الى شيء غيره حتى خطب بذلك جازما به: وقوله «الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا» أما الجد فالمراد قدر مايرث كما قاله الشارح رحمه الله تعالي وقد ثبت عن عمر رضى الله عنه انه قضى فيه بقضايا مختلفة: وأما الكلالة فهى بفتح الكاف وتخفيف اللام وقد عرفها الشارح: وأما أبواب الربا فلعله يشير الى ربا الفضل لان ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة وسياقه يدل على انه كان عنده نص فى بعض من ابواب الربا دون بعض فلهذا تمنى معرفة البقية وقد سبق بيان اختلاف الصحابة فى ذلك ورجوعهم الى تحريم ربا الفضل مطلقا بما لا يحتاج الى بيان آخر بعد فى ابواب الربا من هذا الكتاب فارجع اليه: والله أعلم

(١) وقد اسلفنا الكلام على ذلك فى باب حد الخمر من هذا الجزء وتحقيق ذلك: قال الدهلوى فى الحجة ولا يجوز لأحد اليوم ان يذهب الى تحليل ما اتخذ من غير العنب واستعمل أقل من حد الاسكار نعم كان ناس من الصحابة والتابعين لم يبلغهم الحديث فى أول الأمر فكانوا معذورين ولما استفاض الحديث وظهر الأمر ولا كرابة النهار وصح حديث «ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها» رواه أبو داود والأمام احمد بن حنبل: لم يبق عذر اعاذنا الله والمسلمين من ذلك: والله أعلم

(٢) والتقدير نزل تحريم الخمر فى حال كونها تصنع من خمسة: قال الحافظ ويجوز ان تكون استئنافية أو معطوفة على ما قبلها والمراد ان الخمر تصنع من هذه الأشياء لا ان ذلك يختص بوقت نزولها والأول أظهر لانه وقع فى رواية مسلم بلفظ الا وان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهى من خمسة اشياء نعم وقع فى آخر الباب (اى فى آخر باب الأشربة من صحيح البخاري) وان الخمر تصنع من خمسة: والله اعلم

٢ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ: قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْبِتْعُ نَبِيذُ الْعَسَلِ (١)

٣ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا: جَمَلُوهَا أَذَابُوهَا (٢)

البتع بكسر الباء وسكون التاء و يقال بفتحها أيضاً: وفيه دليل على تحريم تحريم كل مسكر نعم أهل الحجاز يرون ان المراد بالشراب الجنس لا العين والكوفيون يحملونه على القدر المسكر : وعلى قول الأولين يكون المراد بكونه اسكر انه مسكر بالقوة اي فيه صلاحية ذلك *

وفيه دليل على تحريم بيع ماحرمت عينه :وفيه دليل على استعمال الصحابة القياس في الأمور من غير نكير لان عمر رضى الله عنه قاس تحريم بيع الخمر عند تحريمها على بيع الشحوم عند تحريمها وهو قياس من غير شك :وقد وقع تأكيد أمره بان قال عمر فيمن خالفه قاتل الله فلانا : وفلان الذى كني عنه هو سمرة ابن جندب *

---

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بهذا اللفظ : ومسلم وأبو داود والأمام احمد بن حنبل : وقوله «كل شراب اسكر فهو حرام» هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وآله وسلم : وفيه انه يستحب للمفتى اذا رأى بالسائل حاجة الى غير ماسأل ان يضمه فى الجواب الى المسؤل عنه ونظير هذا حديث «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» وقد سبق فى أول الكتاب :

(٢) خرجه البخاري فى غير موضع بالفاظ مختلفة هذا أحدها : ومسلم والنسائى وابن ماجه : وقد تقدم ذكره فى البيوع من هذا الكتاب مطولا والكلام عليه مبسوطا فارجع اليه : والله اعلم

كتاب اللباس (١)

١ — عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ فَأَنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِى الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِى الآخِرَةِ (٢)

(١) اى هذا باب فى بيان الأحاديث التى يستنبط منها احكام اللباس وانواعها : واللباس ما يلبس وكذلك الملبس واللبس بالكسر واللبوس أيضا ما يلبس : وذكر فى الباب خمسة أحاديث بالنظر لبعض شروح العمدة وستة احاديث بالنسبة الى نسخ المتن وبعض نسخ الشرح وسيأتى الكلام عليه تفصيلا بعد والله اعلم :

(٢) خرجه البخارى فى غير موضع بألفاظ مختلفة هذا أحدها : ومسلم والامام احمد بن حنبل : وقوله « لاتلبسوا الحرير » هو خطاب للذكور ومذهب المحققين من الأصوليين ان النساء لايدخلن فى خطاب الرجال عند الاطلاق : وقد ورد فى الصحيحين وغيرهما التصريح بجوازه للنساء : والحرير معروف وهو عربى سمى بذلك لخلوصه يقال لكل خالص محرر وحررت الشىء خلصته من الاختلاط بغيره : وقيل هو فارسى معرب : وقوله « لم يلبسه فى الآخرة » ظاهره انه كناية عن عدم دخوله الجنة لان الله قال فى أهل الجنة (ولباسهم فيها حرير) فمن لبسه فى الدنيا لم يدخل الجنة روى ذلك النسائى عن ابن الزبير : واخرج النسائى عن ابن عمر انه قال والله لايدخل الجنة وذكر الآية : وأخرج النسائى والحاكم عن أبى سعيد انه قال وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه : ويدل على ذلك أيضا حديث ابن عمر عند الشيخين بلفظ « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما يلبس الحرير من لاخلاق له فى الآخرة » والخلاق كما فى كتب اللغة وشروح الحديث النصيب : وقد اختلف فى علة تحريم الحرير على رأيين مشهورين كما قاله الحافظ أحدهما الفخر والخيلاء : والثانى لكونه ثوب رفاهية وزينة فيليق بزى النساء دون شهامة الرجال : وظاهر الأحاديث الواردة فى تحريم الحرير بدون تقييد بما اذا كان خالصا اوكان الحرير أكثر كما ذهب اليه الجمهور من الفقهاء وفرعوا مسائل كثيرة على ذلك : قال شارح منتقى الاخبار وقد عرفت مما سلف الأحاديث الواردة فى تحريم الحرير بدون تقييد فالظاهر منها تحريم ماهية الحرير سواء وجدت منفردة أو مختلطة بغيرها ولايخرج عن التحريم الا ما استثناه الشارع من مقدار الأربع الأصابع من الحرير الخالص وسواء وجد ذلك المقدار مجتمعا كما فى القطعة الخالصة او مفرقا كما فى الثوب

الحديث يتناول مطلق الحرير وهو محمول عند الجمهور على الخالص منه في حق الرجال وهو عندهم نهى تحريم: وأما الممتزج بغيره فللفقهاء فيه اختلاف كثير: فمنهم من يعتبر الغلبة في الوزن: ومنهم من يعتبر الظهور في الرؤية: واختلفوا في العتابي(١) من هذا ومن يقول بالتحريم لعله يستدل بالحديث ويقول انه يدل على تحريم مسمى الحرير فما خرج عنه بالاجماع حل ويبقى ماعداه على التحريم*

المشوب: وحديث ابن عباس لا يصلح لتخصيص تلك العموميات ولا لتقييد تلك الاطلاقات لما عرفت (ولفظ حديث ابن عباس «قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الثوب المصمت من قز قال ابن عباس اما السدى والعلم فلا نرى به بأسا» رواه أبو داود والامام احمد بن حنبل: وفي اسناده خصيف بن عبد الرحمن وقد ضعفه غير واحد) ولا متمسك للجمهور القائلين بحل المشوب اذا كان الحرير مغلوبا الا قول ابن عباس فيما أعلم: فانظر أيها المنصف هل يصلح جعله جسرا تذاد عنه الأحاديث الواردة في تحريم مطلق الحرير ومقيده وهل ينبغي التعويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم مع ما في اسناده من الضعف الذي يوجب سقوط الاستدلال به على فرض تجرده عن المعارضات اه: وقد بسطنا الكلام عليه في تعليقنا على مختصر شعب الأيمان فارجع اليه والله اعلم:

(١) قال في العدة قوله واختلفوا في العتابي هذا اللفظ ماتحرر لي ضبطه ولا وجدته فينظر فيه:



٢ — ﴿ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ وَلاَ تَشْرَبُوا فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَلاَ تَأْكُلُوا فِى صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِى الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِى الآخِرَةِ (١) ﴾

تقدم الكلام على حذيفة . وأما الديباج فهو بكسر الدال وفتحها عجمى معرب الديبا جمعه دبابج ودبابيج وهو ماغلظ وسخن من ثياب الحرير . وذكره بعد الحرير وان كان نوعا منه هو من باب ذكر الخاص بعد العام . وقوله صلى الله عليه واله وسلم « ولا تاكلوا في صحافها » الصحاف جمع صحفة وهى دون القصعة قال الجوهرى قال الكسائي أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة تشبع الرجل . وقوله صلي الله عليه واله وسلم « فانها لهم فى الدنيا » أى للكفار معناه ان الكفار انما يحصل لهم ذلك فى الدنيا وأما فى الآخرة فمالهم فيها من نصيب وأما المسلمون فلهم في الجنة الحرير والذهب ومالاعين رأت ولا أذن سمعت ولاخطر على قلب بشر: وليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع : ومسلم بلفظ « فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاتلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا » وأخرجه أبو داود والنسائى والترمذي وابن ماجه والامام احمد بن حنبل وفى روايتهم بعض اختلاف فى الالفاظ : وهذا الحديث لم يوجد فى نسخ شرح العلامة ابن دقيق العيد وهو موجود فى نسخ المتن ونسخة شرح العلامة العطار : وقد قال بعض من حشى الكتاب مالفظه : هذا الحديث ليس فى نسخ الشرح وانما هو فى نسخة المتن ووجد مكتوبا فى نسخة الشرح على الحاشية وكتب فى آخره علامة صح وكتب عليه هذا الحديث أخرجه البخارى وليس على شرط الكتاب فتركه أولى اه وقد علمت ان مسلما اخرجه فى باب الاطعمة فى صحيحه كما ذكرناه ولزيادة الفائدة اثبتناه مع شرحه للعلامة علاء الدين العطار تلميذ الشارح : والله أعلم *

بفروع الشرع لانه لم يصرح فيه باباحتها لهم وانما اخبر عن الواقع في العادة انهم هم الذين يستعملونه فى الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام علي المسلمين وانما ذكر ذلك تنبيها على تحريم التشبه بهم فيما يعانوه من أمور الدنيا تاكيدا للمنع منه. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ولكم في الآخرة » أي ولكم يوم القيامة وانما ذكر ذلك صلى الله عليه واله وسلم لئلا يظن انه يحصل ذلك بمجرد الموت وانه يصير فى أحكام هذا الاكرام فبين صلى الله عليه وسلم انما ذلك فى يوم القيامة وبعده فى الجنـة أبدا فيكون لهم فى القيامة حكما ويستمر فى الجنة ابدا والله أعلم. وفى هذا الحديث دليل على تحريم لبس الديباج والحرير مطلقا. وذكر اصحاب الشافعي انه يجوز لبس الديباج الثخين الذى لايقوم غيره مقامه في دفع السلاح حالة القتال وكانهم يجعلون ذلك من الامور المحتاج اليها كاذنه صلى الله عليه واله وسلم فى لبس الحرير للحكة والله أعلم. وفيه دليل على تحريم استعمال الذهب والفضة مطلقا وتخصيص الشرب والاكل والنهي دون غيرهما من الحالات لكونهما الغالب في الاستعمال لالتقييده بهما وللشافعى قول ضعيف ان المنع منهما للتنزيه وهو متفق على ضعفه. واختلف فى تعليل المنع منهما فقيل للسرف والخيلاء. وقيل لتقليل النقدين حيث ان الحكمة دعت الى المنفعة بهما في المعاملات فلا يضيق على الناس فى ذلك بجعلهما في غيره والله أعلم. وفيه التنبيه على منع التشبيه بالكفار وفيه التحضيض على الصبر عن ذلك احتسابا لنيله في الآخرة حيث انها الباقية وما عداها فان. والتعليل بالباقى خير من التعليل بالزائل الفاني. والله اعلم *

---

(١) أقول أما ماذهب اليه الشارح من ان النهى عن استعمال اوانى الذهب والفضة انما هو مطلق فى جميع الاستعمالات لافرق بين الاكل والشرب وغيرهما هو تابع فى ذلك لجل الفقهاء وهو مذهب الجمهور وقد نازع الجمهور غير واحد بان هـذا صرف للفظ الحديث عن ظاهره وقياس غير الاكل والشرب عليهما قياس مع فارق فلا يعتد به: وهو أيضا من شؤم تبديل اللفظ النبوى بغـيره لانه ورد بتحريم الاكل والشرب فعدلوا عنه الى الاستعمال وهجروا العبارة النبوية: قال شارح منتقى الاخبار مانصـه ولا شك ان احاديث الباب تدل على تحريم الاكل والشرب وأما سائر الاستعمالات فلا والقياس على الاكل والشرب قياس مع فارق

٣ — ﴿ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلاَ بِالطَّوِيلِ (١) ﴾

فيه دليل على لبس الاحمر . والحلة عند العرب ثوبان . وفيه دليل على توفير الشعر وهذه الامور الخلقية المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الاقتداء به فى هيئتها وما كان ضروريا منها لم يتعلق باصله أستحباب بل بوصفه *

فان علة النهي عن الاكل والشرب هى التشبه باهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة وذلك مناط معتبر للشارع كما ثبت عنه لما رأى رجلا متختما بخاتم من ذهب فقال « مالى أرى عليك حلية أهل الجنة » اخرجه الثلاثة من حديث بريدة : وكذلك فى الحرير وغيره والا لزم التحلى بالحلى والافتراش للحرير لان ذلك استعمال وقد جوزه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال الى ان قال والحاصل ان الأصل الحل فلا تثبت الحرمة الا بدليل يسلمه الخصم ولا دليل فى المقام بهذه الصفة فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذى لم يخبط بسوط هيبة الجمهور لاسيما وقد ايد هذا الأصل حديث « ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبا » اخرجه احمد وأبو داود اه هذا فيما اذا اتخذت الاوانى للاستعمال وأما اتخاذها بدون استعمال فذهب الجمهور الى منعه ورخصت فيه طائفة : والله أعلم :

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة مطولا ومختصراً : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذي : وقوله « من ذي لمة » اى صاحب لمة قال فى الصحاح الوفرة الشعر الى شحمة الأذن ثم الجمة ثم اللمة وهى التى المت بالمنكبين : وقال أيضا فى موضع آخر اللمة بالكسر الشعر تجاوز شحمة الأذن فاذا بلغت المنكبين فهى جمة اه وسميت لمة لانها تلم بالمنكبين : وقوله « فى حلة حمراء » الحلة بضم الحاء وتشديد اللام ثوبان أو ثوب له بطانة كذا فى القاموس وهو من الحلول او الحول لما بينهما من الفرجة : وفيه دليل على لبس ثوب الاحمر كما قاله الشارح وفيه خلاف فى ذلك بين العلماء : قال العلامة الحافظ فى الفتح وقد تلخص لنا من أقوال السلف فى لبس الثوب الأحمر سبعة اقوال : اه وقد سردها وبين أدلة كل قول منها فارجع اليه : وقوله « له شعر يضرب منكبيه » الشعر بفتح العين ويجوز اسكانها : والضرب كناية عن الوصول والمنكب مجمع عظم العضد والكتف : وقوله « بعيد » ضد

٤ - عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنهُ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ وَإِبْرَارِ القَسَمِ أَوِ المُقْسِمِ وَنَصْرِ المَظْلُومِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِى وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ وَعَنِ الشُّرْبِ بِالفِضَّةِ وَعَنِ المَيَاثِرِ وَعَنِ القَسِّىِّ وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالاسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ [(١)]

القريب روى بالتكبير وفى بعض النسخ بالتصغير : وأراد ببعد مابينهما انه صلى الله عليه وآله وسلم عريض أعلى الظهر ويلزمه عرض الصدر وقد جاء فى رواية « رحب الصدر » وذلك آية النجابة : وقوله « ليس بالقصير » اى المتردد الداخل بعضه فى بعض « ولا بالطويل » البائن المفرط فى الطول بل هو صلى الله عليه وآله وسلم ربعة متوسطا بين الطويل والقصير وكان الى الطول أقرب : ومن خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم على ماروواه البيهقى وابن عساكر انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يماشيه أحد من الناس الا طاله صلى الله عليه وآله وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسب الى الربعة : وفى خصائص ابن سبع كما نقله ملا على فى شرح الشمائل كان اذا جلس صلى الله عليه وآله وسلم يكون كتفه أعلى من الجالس : قيل ولعل السر فى ذلك انه لايتطاول عليه أحد صورة كما لايتطاول عليه معنى : والله اعلم

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة : ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه : وقوله « بسبع » اى بسبعة اشياء : وقوله « بعيادة المريض » من عدت المريض أعوده عيادة اذا زرته وسألت عن حاله : وقوله « واتباع الجنائز » الاتباع افتعال من اتبعت القوم اذا مشيت خلفهم او مروا بك فضيت معهم : وقوله « وتشميت العاطس » بالشين والسين قال ابن الاثير فى النهاية التشميت بالشين والسين الدعاء بالخير والبركة : « وابرار القسم » بكسر الهمزة افعال من البر خلاف الحنث يقال ابر القسم اذا صدقه وقد تعرض له الشارح رحمه الله تعالى : وقوله « ونصر المظلوم » الأخذ بيده واعانته على الظالم وكذلك يجب نصر الظالم ايضا بأن يدفع عن الظلم : وعن أنس رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انصر اخاك ظالما أو مظلوما فقال رجل يارسول الله انصره اذا كان مظلوما افرأيت ان كان ظالما كيف انصره قال تحجزه أو تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره » رواه البخارى والترمذى : وقد تعرض الشارح لباقى الحديث : والله أعلم :

عيادة المريض عند الاكثرين مستحبة بالاطلاق وقد تجب حيث يضطر المريض الى من يتعاهده وان لم يعد ضاع وأوجبها الظاهرية من غير هذا القيد لظاهر الامر واتباع الجنائز يحتمل أن يراد به اتباعها للصلاة عليها فان عبر به عن الصلاة فذلك من فروض الكفايات عند الجمهور ويكون التعبير بالاتباع عن الصلاة من باب مجاز الملازمة في الغالب لانه ليس من الغالب ان يصلى على الميت ويدفن في محل موته ويحتمل ان يراد بالاتباع الرواح الي محل الدفن لمواراته . والموارة أيضا من فروض الكفايات لا تسقط الا بمن تتأدى به: وتشميت العاطس عند جماعة كثيرة من باب الاستحباب بخلاف رد السلام فانه من واجبات الكفايات: وقوله «وابرار القسم أو المقسم» فيه وجهان. أحدهما أن يكون المقسم مضموم الميم مكسور السين ويكون في الكلام حذف مضاف تقديره يمين المقسم: والثاني بفتح الميم والسين على ان يكون بمعنى القسم . وابراره هو الوفاء بمقتضاه وعدم التحنيث فيه فان كان ذلك على سبيل اليمين كما اذا قال والله لتفعلن كذا فهو آكد مما اذا كان على سبيل التحليف كقوله بالله افعل كذا لان فى الاول ايجاب الكفارة على الحالف وفيه تغريم للمال وذلك اضرار به: ونصر المظلوم من الفروض اللازمة على من علم بظلمه وقدر على نصره وهو من فروض الكفايات لما فيه من ازالة المنكر ودفع الضرر عن المسلم : واما إجابة الداعي فهى عامة والاستحباب شامل للعموم مالم يقم مانع وقد اختلف الفقهاء من ذلك فى إجابة الداعي الى وليمة العرس هل يجب أم لا وحصل أيضا فى نظر بعضهم توسع في الأعذار المرخصة في ترك إجابة الداعى وجعل بعضها مخصصا لهذا العموم بقوله لا ينبغى لاهل الفضل التسرع الى اجابة الدعوات أو كما قال فجعل هذا العذر من التبذل بالاجابة في حق أهل الفضل مخصصا لهذا العموم وفيه نظر(١) وافشاء السلام اظهاره والاعلان به وقد تعلقت بذلك مصلحة المودة كما أشار اليه فى الحديث الآخر من قوله عليه السلام

(١) ووجهه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأس اهل الفضل وامامهم وكان يقول لو دعيت الى كراع لاجبت :

«الا أدلكم على ما اذا فعلتموه تحابيتم أفشو السلام بينكم» وليتنبه(١) لانا اذا قلنا باستحباب بعض هذه الامور التى ورد فيها لفظ الامر وايجاب بعضها كنا قد استعملنا اللفظة الواحدة فى الحقيقة والمجاز معاً اذا جعلنا حقيقة الامر الوجوب ويمكن ان يتحيل فى هذا على مذهب من يمنع استعمال اللفظ الواحد فى الحقيقة والمجاز وهو ان يختار مذهب من يري ان الصيغة موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو مطلق الطلب فلا يكون دالا على أحد الخاصين الذى هو الوجوب أو الندب فتكون اللفظة استعملت فى معنى واحد. وفيه دليل على تحريم تختيم بالذهب وهو راجع الى الرجال. ودليل على تحريم الشرب فى أوانى الفضة وهو عام فى الرجال والنساء والجمهور على ذلك: وفى مذهب الشافعى قول ضعيف انه مكروه فقط ولا اعتداد به لورود الوعيد عليه بالنار. والفقهاء القياسيون لم يقصروا هذا الحكم على الشرب وعدوه الى غيره كالوضوء والاكل(٢) لعموم المعني فيه. والمياثر جمع ميثرة بكسر الميم: واصل اللفظة من الواو لانها ماخوذة من الوثارة فالاصل موثرة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها وهذا اللفظ مطلق فى هذه الرواية مقيد فى غيرها. وفيه النهى عن المياثر الحمر. وفى بعض الروايات مياثر الارجوان (٣) والقسى بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب حرير تنسب الى القس. وقيل انها بلدة من ديار مصر: والاستبرق ماغلظ من الديباج وذكر الديباج بعده امامن باب ذكر العام بعد ذكر الخاص ليستفاد بذكر الخاص فائدة التنصيص ومن ذكر العام زيادة اثبات الحكم في النوع الآخر او يكون ذكر الديباج من باب التعبير بالعام عن الخاص ويراد به مارق من الديباج ليقابل بما غلظ وهو الاستبرق. وقد قيل ان الاستبرق لغة فارسية انتقلت الى اللغة العربية وذلك الانتقال بضرب من التغيير كما هو العادة عند التعريب *

(١) هذا البحث فيه سهو فان مدلول امر هو صيغة افعل بلا خلاف وانما الخلاف فى مدلول هذا المدلول اعنى مدلول صيغة افعل هل هو حقيقة للوجوب أو غيره وأما مدلول امر فانما هو نفس الصيغة ولا يتعرض لوجوب ولا غيره فليتأمل فانها مغلطة: قاله بعض محشي:

(٢) أما الاكل فقد ورد تحريمه فى حديث حذيفة الذى اخرجه البخارى

(٣) قال الطبرى هو وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير من الارجوان والنهى عنها كالنهى عن الجلوس على الحرير وان كان من غير حرير فلنهى عنها للزجر عن التشبيه بالاعاجم اه عدة

٥ - ﴿ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ فَصَنَعَ النَّاسُ كَذَلِكَ ثُمَّ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ وَاللهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ : وَفِي لَفْظٍ جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى ﴾ (١)

فيه دليل على منع لباس خاتم الذهب وان لبسه كان اولا وتجنبه كان متأخراً وفيه دليل على اطلاق لفظ اللبس على التختم . واستدل به الأصوليون على مسئلة التاسى بافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الناس نبذوا خواتيمهم لما رأوه صلى الله عليه وسلم نبذ خاتمه . وهذا عندى لايقوى فى جميع الصور التي تمكن فى هذه المسئلة فان الافعال التى يطلب فيها التاسى على قسمين . أحدهما ما كان الاصل ان يمنع لولا التأسى لقيام المانع منه فهذا يقوى الاستدلال به في محله . والثانى مالا يمنع فعله لولا التاسى كما نحن فيه فان اقتضى مافي الباب ان يكون لبسه حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الامة ولا يمتنع حينئذ ان يطرحه من أبيح له لبسه فمن اراد ان يستدل بمثل هذا على التاسى فى ما الاصل منعه لولا التاسي فلم يفعل جيداً لما ذكرته من الفرق الواقع . وفيه دليل على التختم فى اليد اليمنى . ولا يقال ان هذا فعل منسوخ لان المنسوخ منه جواز اللبس بخصوص كونه ذهبا ولا يلزم من ذلك نسخ الوصف وهو التختم في اليمين بخاتم غير الذهب *

(١) خرجه البخاري فى غير موضع بالفاظ مختلفة : ومسلم : وقوله « اصطنع خاتما » أى أمر ان يصنع له والطاء بدل من تاء الافتعال لاجل الصاد وكان اتخاذه سنة سبع من الهجرة

٦ - ﴿ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ إِلاَّ هٰكَذَا وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى : وَلِمُسْلِمٍ نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلاَّ مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ أَوْ أَرْبَعٍ ﴾(١)

هذا الحديث يدل على استثناء هذا المقدار من المنع . وقد ذكرنا توسع من توسع فى هذا واعتبر غلبة الوزن أو الظهور ولابد لهم فى هذا الحديث من الاعتذار عنه إما بتاويل أو بتقديم معارض *

كما جزم به أبو الفتح اليعمرى ابن سيد الناس . وجزم غيره بانه كان سنة ست وجمع بينهما بانه كان فى أواخر السادسة وأوائل السابعة . قال ابن العربى والخاتم عادة فى الامم ماضية وسنة فى الاسلام قائمة يريد بذلك خاتم الفضة لانه هو المشروع فى الاسلام : والفص مثلث الفاء ما ينقش عليه اسم صاحبه تارة يكون منه وتارة يكون حجرا منفصلا عنه وقد جاءت روايات بهذا وبذاك ولذلك قال البيهقى وفيه دلالة على انه كان له خاتمان احدهما فصه حبشي والاخر فصه منه . وكان نقشه محمد رسول الله . وقد روي البخارى فى صحيحه والترمذى فى الشمائل انه كان نقشه محمد سطر ورسول سطر والله سطر : وقد ورد النهى عن نقش محمد رسول الله على الخاتم لغير النبى صلى الله عليه وآله وسلم والله أعلم *

(١) الرواية الأولى خرجها البخارى فى صحيحه : ومسلم والامام احمد بن حنبل . والرواية الثانية رواها مسلم وابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « لبوس » هو بفتح اللام وضم الباء الموحدة ما يلبس ومنه قوله تعالى (صنعة لبوس) عنى الدرع : وقوله « أو ثلاث » كلمة او هنا للتنويع والتخيير : قال الحافظ العراقى وفى حديث عمر رضى الله عنه حجة لما قاله أصحابنا من انه لا يرخص فى التطريز والعلم فى الثوب اذا زاد على اربعة أصابع وانه تجوز الاربعة فما دونها وممن ذكره من اصحابنا البغوى فى التهذيب وتبعه الرافعي والنووى : اه والله أعلم



كتاب الجهاد (١)

(١) أى هذا كتاب فى ذكر الاحاديث التى يستنبط منها أحكام الجهاد وهو بكسر الجيم وأصله فى اللغة المشقة يقال جهدت جهادا بلغت المشقة : وشرعا بذل الجهد فى قتال الكفار والمرتدين عن الاسلام الى أن يرجعوا الى الدين : ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق. فاما مجاهدة النفس فعلى تعلم امور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها : وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتى به من الشبهات وما يزينه من الشهوات : واما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب : وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب وليس له أن ينتقل من اليد الى اللسان الا اذا لم يستطع الجهاد باليد وهكذا : وهذا الباب من أهم أبواب الفقه ومن مقومات الدين وبه حفظ كيانه وهو واسع الاطراف طويل الذيول عظيم الفوائد كثير المنافع لذلك افرده غير واحد من العلماء بالتأليف . وقد ورد فى فضله آيات وأحاديث كثيرة ومن شأن الامة ان تكون مستعدة لمكافحة عدوها ومحاطة بالقوة من كل جهة لحمايتها من النكال بها فهو كالامر اللازم لها. بالجهاد تسعد وتتفوق ويمد فى أمدها وتتسع املا كها وتنتشر مذاهبها وتكون كلمة الله هى العليا وكلمة الذين كفروا وارتدوا على أدبارهم هى السفلى لذلك تجد الخلفاء الراشدين بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما تركوا الجهاد طرفة عين مع كثرة الفتن فى زمنهم لذلك اتسع ملكهم وانتشر دين الاسلام انتشاراً لم يعهد لغيره حتى وصل الى أقاصى البلاد والمدن الشاسعة وصارت الناس تعتنق الدين الاسلامى طوعا لا كرها لما رأوا من احكامه السهلة وقواعده المقبولة وسياساته العادلة ومعاملاته المبنية على الرفق والعدل والانصاف والمساواة بين الافراد واطلاق الحرية الشخصية التى لا تنافى المبادىء المعقولة المؤسسة على السلم والمصالح العامة : ولما ترك الجهاد تدريجيا أصبحت تنفك عرى هذه الممالك وتنحل قوى هذه القواعد وتضعف قلوب المنتسبين اليها وتدخل اليها الشبه والشكوك ويتحكم الاختلاف بينهم والوجل وتكثر المنازعات ويتفرقوا احزابا كل حزب بما لديهم فرحون حتى استولى العدو على غالب ممتلكاتهم وجعلوا فى ذل وصغار ولم يبق منهم الا بقية فى بلاد الحجاز نسأل الله أن يسلمها وينصرها ويثبت أقدامها ويعزها : ولعل الحديث يصدق عليها « لم تزل طائفة قائمة بامر الله لا يضرها من خذلهم حتى يأتى أمر الله » فعلى المسلمين الذين تحت حكم الاجنبي وسيطرة العدو أن يمدوهم بالمال والرجال ويؤازروهم ويشدوا عضدهم ويحثوا الناس على اتباعهم وحبهم والدعاء لهم ليلا نهارا لان المسلم الحقيقى الذى يعمل لنفسه وأمته أصبح نادرا فالاغلب رجع عن دينه وأرتد وحارب كل ما يتعلق بالدين من أحكام شرعيـة وأزياء قومية ومعاملات اسلامية : ومنهم طائفة تزندقت وتفرنجت وادعت ما وسوس اليها الشيطان من الاباطيل حقا واخذت تذود عنه وتطعن على الملة الاسلامية بترهات باطلة وشبه مموهة قاتلهم الله متى يرجعون

١ - ﴿ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حَتى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ ﴾(١)

فيه دليل على استحباب القتال بعد زوال الشمس . وقد ورد فيه حديث(٢)

الى الدين الهدي والصراط المستقيم والشريعة الطاهرة العادلة التى ليلها كنهارها : ونرجو الله تعالى أن يوفق هذه الطائفة التى هى بقية الاسلام الى النظر فيما يصلحها فتعمله وفيما يفسدها فتحذره ولا تترك العمل بالدين قيدشبر فان نجاتها ونصرها وبقاءها وخذلان اعدائها لايكون الا بجعل العدل رداءها والانصاف ازارها وكلمة الحق تاجها واصلاح ذات البين أساسها والاخذ بيد المظلوم والفتك بالظالم ديدنها والعمل بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة مسندها واجلال العلماء العاملين والرحمة بالصغار والنساء وتوقير الكبار شعارها: وذكر فى الباب تسعة عشر حديثاً

(١) خرجه البخاري في غير موضع مطولا بهذا اللفظ ومختصرا : ومسلم وأبو داود والترمذى والامام احمد بن حنبل : وقوله «انتظر اذا حتى مالت الشمس» لأن الرياح تهب غالبا بعد الزوال فيحصل بها تبريد حدة السلاح والحرب وزيادة فى النشاط : وقوله «واسألوا الله العافية» قال النووى هى من الالفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات فى البدن والباطن فى الدين والدنيا والآخرة اللهم انى أسألك العافية العامة لى ولاحبابى ولجميع المسلمين : وقوله «فاذا لقيتموهم فاصبروا» هذا حث على الصبر فى القتال وهو آكد أركانه : وقد جمع الله سبحانه آداب القتال فى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون * وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين * ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله): والله أعلم

(٢) قال فى العدة أقول كأنه يريد ما أخرجه احمد من حديث عيينة بن عامر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب أن ينهض الى عدوه بعد زوال الشمس :

اصرح من هذا او أثر عن بعض الصحابة. ولما كان لقاء الموت من أشق الاشياء وأصعبها على النفوس من وجوه كثيرة وكانت الامور المقدرة عند النفس ليست كالامور المحققة لها خشى ان لا يكون عند التحقيق كما ينبغي فكره تمني لقاء العدو لذلك ولما فيه من الخلل ان وقع للنفس من المخالفة لما وعد الانسان من نفسه ثم امر بالصبر عند وقوع الحقيقة. وقد ورد النهي عن تمنى الموت مطلقا لضر نزل به: وفى حديث «لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديد» وفي الجهاد زيادة على مطلق الموت. وقوله عليه السلام «واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف» من باب المبالغة والمجاز الحسن فيجوز ان يكون من مجاز التشبيه(١) مع حذف المضاف فان ظل الشيء لما كان ملازما له جعل ثواب الجنة واستحقاقها عن الجهاد واعمال السيوف لازما لذلك كما يلزم الظل. وهذا الدعاء لعله اشارة الى ثلاثة اسباب تطلب بها الاجابة. احدها طلب النصر بالكتاب المنزل وعليه يدل قوله عليه السلام «منزل الكتاب» كأنه قال كما انزلته فانصره واعله. واشارة الى القدرة بقوله «ومجرى السحاب» واشارة الى امرين بقوله «هازم الاحزاب» احدهما التفرد بالفعل وتجديد التوكل واطراح الاسباب واعتقاد ان الله هو الفاعل: والثانى التوسل بالنعمة السابقة الى النعمة اللاحقة وقد ضمن الشعراء هذا المعنى اشعارهم بعد ما اشار اليه كتاب الله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام فى قوله (ولم اكن بدعائك رب شقيا) وعن ابراهيم عليه السلام فى قوله (ساستغفر لك ربى انه كان بى حفيا) وقول الشاعر

كما احسن الله فيما مضى * كذلك يحسن فيما بقى

وقال الاخر

لا والذى قد من بالا * سلام بثلج فى فوادي
ما كان يختم بالاساء * ة وهو بالاحسان بادى

(١) لعله من قبيل الاستعارة التبعية لقولهم زيد فى نعمة لما كان الجهاد المعبر عنه بظلال السيوف مقتضيا للجنة وسببا قويا من اسبابها جعل بمنزلة الظرف المحيط بها والله أعلم

٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا (١)

الرباط مراقبة العدو فى الثغور المتاخمة لبلاده : وفى قوله عليه السلام خير من الدنيا وما عليها وجهان : أحدهما ان يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس المحقق تحقيقا له وتثبيتا في النفوس فان ملك الدنيا ونعيمها ولذاتها محسوسة مستعظمة في طبائع النفوس فحقق عندها ان ثواب اليوم الواحد فى الرباط وهو من المغيبات خير من المحسوسات التي عهدتموها من لذات الدنيا : والثاني انه قد استبعد بعضهم ان يوازن شيء من نعيم الآخرة بالدنيا كلها فحمل الحديث او ما هو في معناه على ان هذا الذى رتب عليه الثواب خير من الدنيا كلها لو انفقت فى طاعة الله تعالى وكأنه قصد بهذا ان تحصل الموازنة بين ثوابين أخرويين لاستحقاره الدنيا فى مقابلة شيء من الآخرة ولو على سبيل التفضيل والاول عندى أوجه واظهر : والغدوة بفتح الغين السير فى اول الوقت الذي في اول النهار الى الزوال : والروحة من الزوال الى الليل واللفظ مشعر بانها تكون فعلا واحدا ولا شك انه قد يقع على اليسير والكثير من الفعل الواقع في هذين الوقتين ففيه زيادة ترغيب وفضل عظيم *

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ : ومسلم والامام احمد بن حنبل : وقوله « رباط يوم » الرباط بكسر الراء المهملة وفتح الباء المخففة هو ملازمة المكان الذى بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم : وقوله « وما عليها » عدل عن فيها لان معنى الاستعلاء أعم من الظرفية وأقوى فقصده زيادة المبالغة : والله أعلم

٣ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ انْتَدَبَ اللهُ : وَلِمُسْلِمٍ تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِى سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِى سَبِيلِى وَإِيمَانٌ بِى وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِى فَهُوَ عَلَىَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِى خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ : وَلِمُسْلِمٍ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِى سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ جَاهَدَ فِى سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِى سَبِيلِهِ انْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ (١)

الضمان والكفالة ههنا عبارة عن تحقيق هذا الموعود من الله سبحانه وتعالى فان الضمان والكفالة مؤكدان لما تضمن وتكفل به وتحقيق ذلك في لوازمهما . وقوله لايخرجه الاجهاد فى سبيلى وايمان بى دليل على انه لايحصل هذا الثواب الالمن صحت نيته وخلصت من شوائب ارادة الاعراض الدنيوية فانه ذكر بصيغة النفى والاثبات المقتضيين للحصر : وقوله فهوعلى ضامن قيل ان فاعلا ههنا بمعنى مفعول كما قيل في ماء دافق وعيشة راضية اي مدفوق ومرضية على احتمال هاتين اللفظتين لغير ذلك وقد يقال ان ضامنا بمعني ذا ضمان كلابن وتامر ويكون الضمان ليس منه وانما نسب اليه لتعلقه به والعرب تضيف لادنى ملابسة : وقوله ارجعه مفتوح

(١) خرجه البخارى فى غير موضع : ومسلم والنسائى : وقوله : «انتدب» بكسر الهمزة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وبالدال المهملة وفي آخره باء موحدة من قولهم ندبه لامر فانتدب له أى دعاه له فاجاب : فكأن الله تعالى جعل جهاد العباد فى سبيل الله سؤالا ودعاء له اياه : وقال صاحب المطالع قوله انتدب الله لمن جاهد فى سبيله اى سارع بثوابه وحسن جزائه : وقوله « وتوكل الله للمجاهد » اى تكفل الله له : والله أعلم :

(٢) ولا يبعد ان يجعل من التشبيه البليغ أى كالضامن شبه المجاهد فى وثوقه بما عندالله له من الاجر بالضامن الذى لايدخل نفسه فى الضمانة الا بعد وثوقه بالوفاء من المضمون عليه:

الهمزة مكسو رالجيم من رجعه ثلاثيا متعديا ولازمه ومتعديه واحد. قال الله تعالى (فان رجعك الله الى طائفة منهم) قيل ان هذا الحديث معارض للحديث الآخر وهو قوله عليه السلام « مامن غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثى اجرهم وما من غازية او سرية تغزو فتخفق أو تصاب الا تم لهم اجرهم» والاخفاق ان تغزو فلا تغنم شيئا ذكر القاضى معنى ماذكرناه من المعارضة من غير واحد. وعندى انه اقرب الى موافقته منه الى معارضته و يبعد جدا ان يقال بمعارضتهما نعم كلاهما مشكل. اما ذلك الحديث فلتصريحه بنقصان الاجر بسبب الغنيمة وأما هذا فلان او تقتضي احد الشيئين لامجموعهما فيقتضى اما حصول الاجر فى هذا او الغنيمة وقد قالوا فلا يصح ان تنقض الغنيمة من اجر اهل بدر وكانوا أفضل المجاهدين وافضلهم غنيمة و يؤكد هذا تتابع فعل النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده على اخذ الغنيمة وعدم التوقف عنها. وقد اختلفوا بسبب هذا الاشكال فى الجواب. فمنهم من جنح الى الطعن في ذلك الحديث وقال انه لايصح و يزعم ان بعض رواته ليس بمشهور (١) وهذا ضعيف لان مسلما اخرجه فى كتابه. ومنهم من قال ان هذا الذى تعجل من أجره بالغنيمة فى غنيمة أخذت على غير وجهها قال بعضهم وهذا بعيد لايحتمله الحديث (٢) وقيل ان هذا الحديث اعني الذى نحن في شرحه شرط فيه مايقتضي الاخلاص والحديث الذى فى نقصان الاجر يحمل على من قصد مع الجهاد طلب المغنم فهذا شرك بما يجوزله التشريك فيه وانقسمت نيته بين الوجهين فنقص اجره والاول اخلص فكمل اجره. قال القاضى واوجه من هذا عندى في استعمال الحديثين على وجههما أيضا ان نقص اجر الغانم بما فتح الله عز وجل عليه من الدنيا وحساب ذلك بتمتعه عليه من الدنيا وذهاب شظف عيشه (٣) في غزوه وبعده اذا قو بل بمن اخفق ولم يصب منها شيئا

---

(١) وهو حميد بن هانى ذكره فى الفتح وقد وثقه النسائى ويونس وغيرهما :
(٢) أقول لوكان الامر كما قاله هذا القائل لم يبق لهم ثلث الاجر ولا أقل منه
٣ الشظف محركة وكسحاب الضيق والشدة ويبس العيش

وبقي على شظف عيشه والصبر على حاله فى غزوة وجد اجر هذا ابداً فى ذلك وافيا مطردا بخلاف الاول ومثله قوله فى الحديث الآخر «فمنا من مات ولم يأكل من اجره شيئا ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها» (١) وأقول اما التعارض بين الحديثين فقد نبهنا على بعده فاما الاشكال في الحديث الثانى فظاهر جار على القياس لان الاجور قد تتفاوت بحسب زيادة المشقات، لا سيما ما كان اجره بحسب مشقته اذ لمشقته دخل في الاجر وانما يشكل عليه العمل المتصل باخذ الغنائم فلعل هذا من باب تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض فان ذلك الزمان كان الاسلام فيه غريبا اعنى ابتداء زمن النبوة وكان أخذ الغنائم عونا على علو الدين وقوة المسلمين وضعفاء المهاجرين وهذه مصلحة عظمي قد يغتفر لها بعض النقص في الاجر من حيث هو هو. وأما ماقيل فى اهل بدر فقد يفهم منه ان النقصان بالنسبة الى الغير وليس ينبغي ان يكون كذلك بل ينبغي ان يكون التقابل بين كمال أجر الغازى نفسه اذا لم يغنم واجره اذا غنم فيقتضى هذا ان يكون حالهم عند عدم الغنيمة أفضل من حالهم عند وجودها لا من حال غيرهم (٢) وان كان افضل من حال

(١) هدب الشيء اذا قطعه وهدب الثمرة اذا اجتناها يهدبها هدبا ومنه أينعت له ثمرة فهو يهدبها أى يجتنيها : أقول كانه يريد دفع مايقال أفضل الاعمال كلمة التوحيد وهى خفيفة المشقة أو عديمتها :

(٢) قال فى العدة أقول أزهم أنفسهم فلا يقال ان أجر من شهد منهم أحدا التى لاغنيمة فيها أفضل من الذين حصل لهم شهود بدر لان فيه غنيمة مثال ذلك أن يقال لو فرض أجر البدرى ستمائة وأجر الأحدى مثلا بغير غنيمة مائة فاذا نسبنا ذلك باعتبار حديث عبد الله ابن عمرو كان البدري لكونه أخذ الغنيمة مائتان وهو ثلث الست المائة فيكون أكثر أجرا من الاحدى وانما امتاز أهل بدر بذلك لكونها أول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان مبدأ اشتهار الاسلام وقوة أهله وظهور موكبه فكان لمن شهدها مثل أجر المغازى بعدها جميعاً فصارت لا يوازيها شيء فى الفضل :

غيرهم قطعا (١) فمن وجه آخر لكن لا بد مع هذا من اعتبار المعارض الذى ذكرناه فلعله مع اعتباره لا يكون ناقصا ويستثنى حالهم من العموم الذى في الحديث الثانى أو حال من يقاربهم فى المعني . وأما هذا الحديث الذى نحن فيه فاشكاله من كلمة أو أقوي من ذلك الحديث فانه قد يشعر بان الحاصل اما أجر أو غنيمة فيقتضى انه اذا حصلت الغنيمة يكتفى بها له وليس كذلك . وقيل فى الجواب عن هذا بان او بمعني الواو وكان التقدير باجر وغنيمة وهذا مع مافيه من الضعف من جهة العربية فيه اشكال من حيث انه اذا كان المعني يقتضي اجتماع الامرين كان ذلك داخلا فى الضمان فيقتضى انه لا بد من حصول امرين لهذا المجاهد مع رجوعه وقد لا يتفق ذلك بان يتلف ماحصل فى الرجوع من الغنيمة اللهم الا ان يتجوز فى لفظة الرجوع الى الاهل او يجعل المعية فى مطلق الحصول . ومنهم من اجاب بان التقدير او ارجعه الى أهله مع ما نال من اجر وحده أو غنيمة وأجر فحذف الاجر من الثاني وهذا لا بأس به لان المقابلة انما تشكل اذا كانت بين مطلق الاجر وبين الغنيمة مع الاجر أما مع الاجر المقيد بانفراده عن الغنيمة فلا *

(١) يقال فماذا يكون الحال في غير الصدر الاول ان قلنا انه ينقص من أجرهم ان أخذوا الغنيمة أيحل الحكم فى أهل زمن النبوة وغيرهم ولم يبق للتفضيل به معنى وان قلنا لا ينقص من أجر المستأجر شيئاً وان عمم لزم مزية المتأخرين على أهل زمن النبوة وذلك باطل بالاجماع اه بهامش الاصل قد يختار الشق الاول والتفاوت بالفضل غير لازم من تفاوت الاجر لان المراد تفاوت اجر الغازى نفسه بين أن يغنم وبين أن لا يغنم لا بينه وبين غيره :



٤ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ (١)

الكلم الجرح ومجيئه يوم القيامة مع سيلان الجرح فيه أمران . أحدهما الشهادة على ظالمه بالقتل . والثاني اظهار شرفه لاهل المشهد والموقف بما فيه من رائحة المسك الشاهد بالطيب وقد ذكروا في الاستنباط من هذا الحديث اشياء متكلفة غير صائرة على التحقيق . منها ان المراعي في الماء تغير لونه دون تغير رائحته لان النبي صلى الله عليه وسلم سمي هذا الخارج من جرح الشهيد دما وان كان ريحه ريح المسك ولم يكن مسكا فغلب الاسم للونه على رائحته وكذلك الماء مالم يتغير لونه لم يلتفت الى تغير رائحته . ومنها ماترجم البخاري فيما يقع من النجاسات في الماء والسمن (٢) قال القاضي ويحتمل ان حجته فيه الرخصة في الرائحة كما تقدم أو التغليظ بعكس الاستدلال الاول بان الدم لما انتقل بطيب رائحته من حكم النجاسة الى الطهارة ومن حكم القذارة الى التطيب بتغير رائحته وحكم له بحكم المسك والطيب للشهيد فكذلك الماء ينتقل الى العكس بحيث الرائحة وتغير احد أوصافه من الطهارة الى النجاسة . ومنها ما قال القاضي ويحتج بهذا الحديث ابو حنيفة رحمه الله في جواز استعمال الماء المضاف المتغيرة اوصافه باطلاق اسم الماء عليه كما انطلق على هذا اسم الدم وان تغيرت أوصافه الى الطيب قال وحجته بذلك ضعيفة . واقول الكل ضعيف *

(١) خرجه البخاري في مواضع متعددة والفاظ مختلفة هذا أحدها : ومسلم : وقوله « يكلم » على صيغة المجهول أي يجرح . وقوله « في سبيل الله » يريد به الجهاد كما جاء مصرحا به في بعض روايات البخاري : ويدخل فيه كل من جرح في ذات الله وكل ما دافع فيه المرء بحق فأصيب فهو مجاهد : وقوله « وكلمه » هو بفتح الكاف وسكون اللام أي جرحه : وقوله « يدمى » بفتح الياء وسكون الدال وفتح الميم من باب علم أى يسيل منه الدم : وقوله « اللون لون الدم » تشبيه بليغ بحذف اداة التشبيه : وكذلك قوله والريح ريح المسك : والله أعلم

(٢) قال البخاري في صحيحه باب ما يقع من النجاسات في الماء والسمن ثم ذكر حديث الباب قال الحافظ في الفتح قال الاسماعيلي هذا الحديث لا يدخل في طهارة الدم ولا بنجاسته

٥ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ قد تقدم الكلام على هذا المعنى في حديث مضي[1] ٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى حُنَيْنٍ وَذَكَرَ قِصَّةً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ قَالَهُ ثَلاثاً[2]

أنما ورد في لفظ المطعون في سبيل الله وأجيب بأن مراد المصنف في ايراده تقوية مذهبه في أن الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة مالم يتغير وقال ابن رشد مراد البخارى أن انتقال الدم الي الرائحة الطيبة هو الذى نقله من حالة الذم الى حاله المدح فحصل من هذا تغليب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون فيستنبط منه أنه متى تغير أحد الاوصاف الثلاثة بصلاح أو فساد يتبعه الوصفان الباقيان:

(١) وهو الحديث الثانى من كتاب الجهاد

(٢) خرجه البخارى مطولا وهو ما أشار اليه المصنف بقوله وذكر قصة: ولفظه عن أبى قتادة « قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت اليه حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه وأقبل على فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلنى فلحقت عمر بن الخطاب فقال ماللناس فقلت أمر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من يشهدلى ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالك يا أبا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يارسول الله سلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه فقال أبو بكر

الشافعي رحمه الله يرى استحقاق القاتل للسلب حكما شرعيا باوصاف مذكورة في كتب الفقه . ومالك وغيره رحمه الله يرى انه لا يستحقه بالشرع وانما يستحقه بصرف الامام اليه نظرا . وهذا يتعلق بقاعدة وهو ان تصرفات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في امثال هذا اذا ترددت بين التشريع والحكم الذى يتصرف به ولاة الامر هل يحمل على التشريع او على الثاني والاغلب حمله على التشريع الا أن مذهب مالك رحمه الله فى هذه المسئلة فيه قولان . قوله عليه السلام من «قتل قتيلا فله سلبه» يحتمل ماذكرناه من الامرين أعنى التشريع العام واعطاء القاتلين في ذلك الوقت السلب تنفيلا فان حمل على الثاني فظاهر وان ظهر حمله على الاغلب وهو التشريع العام فقد جاءت أمور في أحاديث ترجح الخروج عن هذا الظاهر مثل قوله عليه السلام بعد ما امر أن يعطى السلب قاتلا فقابل هذا القاتل خالد بن الوليد بكلام قال النبي صلى الله عليه وسلم بعده « لا تعطه ياخالد » فلو كان مستحقا له باصل الشريعة لم يمنعه منه بسبب كلامه لخالد فدل على انه كان على وجه النظر فلما كلم خالدا بما يؤذيه استحق العقوبة بمنعه نظرا الى غير ذلك من الدلائل *

الصديق لاها الله اذا لا يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدق واعطه اياه فأعطانى قال فبعت الدرع فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة فانه لاول مال تأثلته فى الاسلام » ورواه مسلم والامام أحمد بن حنبل: وقوله « حنين » بضم الحاء المهملة على صيغة التصغير يذكر ويؤنث مكان قريب من مكة : وقوله « فله سلبه » السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو مايوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور : وعن احمد لا تدخل الدابة . وعن الشافعى يختص باداة الحرب : والله أعلم



٨ – عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال أتى النبىَّ صلى الله عليه وسلم عينٌ من المشركين وهو فى سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبى صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتلته فنفّلنى سلبه: وفى رواية فقال من قتل الرجل فقالوا ابن الأكوع فقال له سلبه أجمع (١)

فيه تعلق بمسئلة الجاسوس الحربى وجواز قتله ومن يشبهه ممن لا أمان له. وأما كلامهم ههنا على الجاسوس الذمي والمسلم فلا تعلق للحديث به(٢) وفيه تعلق أيضا بمسئلة السلب وقد يتمسك به من يراه غير واجب باصل الشرع بل بتنفيل الامام لقوله «فنفلنيه» وفى هذا ضعف ما(٣) وفيه دليل اذا قلنا بان السلب للقاتل انه يستحق جميعه نعم انما يدل على مايسمى سلبا: والفقهاء ذكروا صورا فيما يستحقه القاتل وترددوا فى بعضها فان كان اسم السلب منطلقا على كل ما معه فقد يستدل به فيما اختلف فيه من بعض الصور.

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ وهو من افراده: وأبو داود والامام احمد بن حنبل وخرجه مسلم بألفاظ غير هذه وذكر فيه قصة ولم يذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الآمر بطلبه: وقوله «عين» اى جاسوس وسمى الجاسوس عينا لان عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا: والله أعلم

(٢) أما الجاسوس الكافر الحربى فقد نقل الاجماع على قتله غير واحد من العلماء والحديث يشهد له: وأما الجاسوس المعاهد والذمى فقال مالك والاوزاعى يصير ناقضا للعهد فان رأى استرقاقه أرقه ويجوز قتله: قال النووى فى شرح مسلم وقال جماهير العلماء لا ينتقض عهده بذلك قال أصحابنا الا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك: وأما الجاسوس المسلم فقال الشافعى والاوزاعى وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء رحمهم الله تعالى يعزره الامام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله: وقال مالك رحمه الله تعالى: يجتهد فيه الامام ولم يفسر الاجتهاد: وقال القاضى عياض رحمه الله قال كبار أصحابه يقتل قال واختلفوا فى تركه بالتوبة قال ابن الماجشون ان عرف بذلك قتل والا عزر: والله أعلم:

(٣) لاحتمال أنه أراد بنفلني أعطانى ما أستحقه ولان الاستدلال بالفعل لا ينهض بمجرده

٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما قالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً إلَى نَجْدٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَأَصَبْنَا إبِلاً وَغَنَماً فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَىْ عَشَرَ بَعِيراً وَنَفَّلَنا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعِيراً بَعِيراً (١)

فيه دليل على بعث السرايا فى الجهاد . وقد يستدل به على ان المنقطع منها عن جيش الامام ينفرد بما يغنمه من حيث انه يقتضى ان السهمان كان لهم ولا يقتضى ان غيرهم يشاركهم وانما قالوا بمشاركة الجيش لهم اذا كانوا قريبا منه يلحقهم غوثه ان احتاجوا . وقوله « ونفلنا » النفل في الاصل هو العطية غير اللازمة وذكر بعض أهل اللغة ان الانفال الغنائم وأطلقه الفقهاء على مايجعله الامام لبعض الغزاة لاجل الترغيب وتحصيل مصلحة أو عوض عنها . واختلفت مذاهبهم فى محله فنهم من جعله من رأس الغنيمة ومنهم من جعله من الخمس وهو مذهب مالك رحمه الله واستحبه بعضهم من خمس الخمس . والذى يقرب من لفظ الحديث ان

(١) خرجه البخارى : ومسلم وأبو داود والامام احمد بن حنبل : وقوله « سرية » هى طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث الى العدو : وقوله « الى نجد » هو بفتح النون وسكون الجيم اسم خاص لمادون الحجاز مما يلى العراق : وقوله « فبلغت سهماننا » هو بضم السين المهملة وسكون الهاء جمع سهم بفتح السين المهملة وسكون الهاء أى انصباؤنا : والمراد أنه بلغ نصيب كل واحد هذا القدر وتوهم بعضهم أن ذلك جميع الانصباء قال النووى وهو غلط وبينه فى شرح مسلم : والله أعلم :

(٢) أما مشروعية التنفيل فجمع عليه كما حكاه غير واحد من العلماء والخلاف انما هو فى محله : قال النووى واختلفوا فى محل النفل هل هو من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها أو من خمس الخمس وهى ثلاثة أقوال للشافعى وبكل منها قال جماعة من العلماء والاصح عندنا أنه من خمس الخمس وبه قال ابن المسيب ومالك وأبو حنيفة رضى الله عنهم وآخرون : وممن

١٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ فَيُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ (١)

هذا التنفيل كان من الخمس لانه أضاف الاثني عشر الى سهمانهم فقد يقال انه اشارة الى مايقرب لهم استحقاقه وهو الاربعة الاخماس الموزعة فيبقي النفل من الخمس واللفظ محتمل لغير ذلك احتمالا قريبا وان استبعد بعضهم ان يكون هذا التنفيل الا من الخمس من جهة اللفظ فليس بالواضح الكثير فقد قيل انه تبين كون هذا النفل من الخمس من مواضع اخر *

فيه تعظيم الغدر وذلك في الحروب كل اغتيال ممنوع شرعا امالتقدم امان اوما يشبهه أو لوجوب تقدم الدعوة حيث تجب أو يقال بوجوبها . وقد يراد بهذا الغدر ماهو اهم من أمر الحروب وهوظاهر اللفظ وان كان المشهور بين جماعة من المصنفين وضعه في معنى الحروب . وقد عوقب الغادر بالفضيحة العظمى وقد يكون ذلك من باب مقابلة الذنب بما يناسب ضده في العقوبة فان الغادر اخفى جهة غدره ومكره فعوقب بنقيضه وهو شهرته على رؤس الاشهاد . وفى هذا اللفظ المروى ههنا ما يدل على شهرة الناس والتعريف بهم فى القيامة بالنسبة الى آبائهم خلاف ماحكى ان الناس يدعون فى القيامة بالنسبة الى أمهاتهم *

قال انه من أصل الغنيمة الحسن البصرى والاوزاعى واحمد وأبو ثور وآخرون : وأجاز النخعى أن تنفل السرية جميع ماغنمت دون باقى الجيش وهو خلاف ما قاله العلماء كافة : والتنفيل انما يكون لمن صنع صنعا جميلا فى الحرب انفرد به : والله أعلم :

(١) خرجه البخارى في غير موضع : ومسلم وقوله « لكل غادر لواء » الغادر هوالذى يواعد على أمر ولا يفى به يقال غدر يغدر بكسر الدال فى المضارع : واللواء العلم والراية والمعنى أن لكل غادر علامة يشتهر بها فى الناس لان موضع اللواء شهرة مكان الرئيس : وتأنيث اسم الاشارة باعتبار معنى العلامة أو مراعاة للفظ الخبر والله أعلم

١١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ (١)

١٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا (٢)

هذا حكم مشهور متفق عليه في من لايقاتل . ويحمل هذا الحديث على ذلك لغلبة عدم القتال على النساء والصبيان ولعل سر هذا الحكم ان الاصل عدم اتلاف النفوس وانما ابيح منه مايقتضيه رفع المفسدة ومن لا يقاتل ولا يتأهل للقتال في العادة ليس في احداث الضرر كالمقاتلين فرجع الى الأصل فيهم وهو المنع هذا مع مافى نفوس النساء والصبيان من الميل وعدم التثبت الشديد بما يكونون عليه كثيرا أوغالبا فرفع عنهم القتل لعدم مفسدة المقاتلة فى الحال الحاضر ورجاء هدايتهم عند بقائهم .

أجازوا للمحارب لبس الديباج الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح . وهذا الحديث يدل على جوازه لاجل هذه المصلحة المذكورة فيه . ولعله تعين لذلك فى دفعهما فى ذلك الوقت . وقد سماه الراوي رخصة لاجل الاباحة مع قيام دليل الحصر .

---

(١) خرجه البخارى بالفاظ مختلفة هذا أحدها : ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والامام احمد بن حنبل :

(٢) خرجه البخارى : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد ابن حنبل : والحديث يدل على جواز لبس الحرير لعذر القمل وكذلك ورد جوازه للحكة وهى الجرب وبه قال الجمهور وخالف فى ذلك مالك والحديث حجة عليه : قال فى شرح المنتقى واذا

١٣ – عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَالِصاً وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (١)

قوله كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله يحتمل وجهين * أحدهما أن يراد بذلك انها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لاحق فيها لغيره

ثبت الجواز فى حق هذين الصحابيين ثبت فى حق غيرهما مالم يقم دليل على اختصاصهما بذلك وهو مبنى على الخلاف المشهور فى الاصول فمن قال حكمه على الواحد حكم على الجماعة كان الترخيص لغيرهما اذا حصل له عذر مثل عذرهما ومن منع ذلك الحق غيرهما بالقياس بعدم الفارق : والله أعلم

(١) خرجه البخارى : ومسلم والامام أحمد بن حنبل : وقوله «كانت أموال بنى النضير» بنو النضير قبيلة كبيرة من اليهود وادعهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد قدومه الى المدينة على أن لا يحاربوه وأن لا يعينوا عليه عدوه وكانت أموالهم ونخيلهم ومنازلهم بناحية المدينة فنكثوا العهد فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزلوا على الجلاء وكان على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أحد كما قاله البخاري عن الزهري فصولحوا على ان لهم ماحملت الابل الا الحلقة بفتح المهملة وفتح اللام وهى السلاح فخرجوا الى أذرعات واريحاء من الشام وآخرون الى الحيرة : وقوله «مما أفاء الله» الفىء ماحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد : قال ابن رشد فى البداية انه لاخمس فيه عند جمهور العلماء: وقوله «مما لم يوجف المسلمون عليه من خيل ولا ركاب» الايجاف من الوجف وهو السير السريع يقال أوجف دابته اذا حثها : والركاب بكسر الراء الابل : وانما لم يوجب عليه المسلمون بخيل ولا ركاب لان بنى النضير كانت على ميلين من المدينة فمشوا اليها مشاة غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه ركب جملا أو حماراً ولم ينل أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم مشقة فى ذلك : وقوله «فى الكراع» بالراء والعين المهملة بزنة غراب اسم لجميع الخيل : والله أعلم :

من المسلمين و يكون اخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يخرجه منها لغير أهله و نفسه تبرعا منه * والثانى أن يكون ذلك مما يشترك فيه هو وغيره صلى الله عليه وسلم ويكون ما يخرجه منها لغيره من تعيين المصرف واخراج المستحق. وكذلك ما يأخذه صلى الله عليه وسلم لاهله من باب أخذ النصيب المستحق من المال المشترك فى المصرف ولا يمنع من ذلك قوله (مما افاء الله على رسوله من اهل القرى) لان هذه اللفظة قدوردت مع الاشتراك قال الله تعالى (وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى) الآية. فاطلق عليه كونه افاءة على رسوله مع الاشتراك فى المصرف. وفى الحديث جواز الادخار للاهل قوت سنة وفى لفظه مايوجه الجمع بينه وبين الحديث الآخر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايدخر شيئا لغد فيحمل هذا على الادخار لنفسه. والحديث الذي نحن فى شرحه على الادخار لاهله على انه لايكاد يحصل شك فى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مشاركا لاهله فيما يدخره من القوت ولكن يكون المعنى انهم المقصودون بالادخار الذى اقتضاه حالهم حتى لولم يكونوا لم يدخر. وفيه دليل على تقديم مصلحة الكراع والسلاح على غيرها لاسيما فى مثل ذلك الزمان. والمتكلمون على لسان الطريقة قد يجعلون او بعضهم مازاد على السنة خارجا عن طريقة التوكل.



١٤ - ﴿ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَجْرَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى : قَالَ سُفْيَانُ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ ﴾ (١)

هذا الحديث اصل فى جواز المسابقة بالخيل وبيان الغاية التى يسابق اليها . وفيه اطلاق الفعل على الامر به والمسوغ له . واما المسابقة على غير الخيل والشروط التى اشترطت فى هذا العقد فليست من متعلقات هذا الحديث : وكذلك ايضا لايدل هذا الحديث على أمر العوض واحكامه فانه لم يصرح فيه به . والاضمار ضد التسمين وهو تدريج لها في أقواتها الى ان يحصل لها الضمر . والحفياء بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء ثم ياء آخر الحروف والف ممدودة . وثنية الوداع مكانان معلومان . وزريق بالزاى المعجمة قبل الراء المهملة .

(١) خرجه البخاري : ومسلم ورواه أصحاب السنن بالفاظ مختلفة : والحديث لم يتعرض فيه للجعل كما قاله الشارح : وقد روى أبو داود والنسائى والترمذي وابن ماجه والامام احمد ابن حنبل عن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاسبق الا فى خف أو نصل أو حافر » وهو يدل على جواز السباق على جعل لان قوله «لاسبق» هو بفتحتين مايجعل للسابق على سبقه من جعل : فان كان الجعل من غير المتسابقين كالامام يجعله للسابق فهو جائز بلا خلاف وان كان من احد المتسابقين جاز ذلك عند الجمهور كما حكاه الحافظ فى الفتح : وقد وقع الاتفاق على جواز المسابقة بغير عوض لكن قصرها مالك رحمه الله تعالى والشافعى على الخف والحافر والنصل : وخصه بعض العلماء بالخيل واجازه عطاء فى كل شيء : وقد حكى عن أبى حنيفة ان عقد المسابقة على مال باطل . وحكى عن مالك ايضا انه لايجوز ان يكون العوض من غير الامام : والله أعلم

١٥ - ﴿ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ عَرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْنِي فِي المُقَاتِلَةِ وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي ﴾ (١)

اختلف الناس في المدة التي اذا بلغها الانسان ولم يحتلم حكم ببلوغه فقيل سبع عشرة وقيل ثمان عشرة وقيل خمس عشرة وهذا مذهب الشافعي وقد استدل له بهذا الحديث وهو اجازة النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر فى القتال بخمس عشرة سنة وعدم اجازته له فيما دونها ونقل عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه لما بلغه هذا الحديث جعله حدا فكان يجعل من دون الخمس عشرة في الذرية . والمخالفون لهذا الحديث اعتذروا عنه بان الاجازة فى القتال حكم منوط باطاقته والقدرة عليه وان أجازة النبى صلى الله عليه وسلم لابن عمر فى الخمس عشرة لانه رآه مطيقا للقتال ولم يكن مطيقا له قبلها لا لانه أراد الحكم على البلوغ وعدمه والله تعالى أعلم *

(١) خرجه البخاري بلفظ قريب من هذا : ومسلم وأبو داود والنسائى والامام أحمد ابن حنبل : وقوله « يوم أحد » يعنى بذلك غزوة أحد وكانت فى شوال سنة ثلاث من الهجرة : وغزوة الخندق التى هى الاحزاب كانت فى شوال وقيل فى جمادى الآخرة : وقيل فى ذى القعدة سنة خمس : ومقتضى هذا أن يكون ابن عمر فى غزوة الخندق ابن ستة عشرة سنة وهذا الحديث مصرح بأنه ابن خمس عشرة سنة فاما أن يكون الخندق فى السنة الرابعة من الهجرة فيكون ذلك صحيحاً أو يكون ذلك فى السنة الخامسة كما ذكره أصحاب المغازي وغيرهم فيحتمل أن ابن عمر كان يوم أحد ابن ثلاث عشرة سنة وأشهر فعبر عنها باربع عشرة سنة وكان يوم الخندق ابن خمسة عشرة سنة والله أعلم

١٦ – ﴿وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْماً﴾ (١)

النفل بتحريك النون والفاء معا يطلق و يراد به الغنيمة وعليه حمل قوله تعالى (يسألونك عن الأنفال قل الانفال لله والرسول) و يطلق على ماينفله الامام لسرية ولبعض الغزاة خارجا عن السهمان المقسومة امامن اصل الغنيمة اومن الخمس على اختلاف بين الناس فى ذلك . ومنه حديث نافع عن ابن عمر فى سرية نجد « وان سهمانهم كانت اثنى عشرا واحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا ». ومذهب مالك والشافعى رحمهما الله ان للفارس ثلاثة أسهم . ومذهب أبى حنيفة ان للفارس سهمين . وهذا الحديث الذى ذكره المصنف متعرض للتأويل من وجهين * أحدهما ان يحمل النفل على المعني الذى ذكرناه فيكون المعطي زيادة على السهمان خارجا عنها . والثانى ان يكون اللام في قوله « للفرس سهمين » اللام التى للتعليل لا اللام التى للملك او الاختصاص اى اعطى الرجل سهمين لاجل فرسه اى لاجل كونه ذا فرس والرجل سهما مطلقا . وقد أجيب عن هذا ببيان المراد في رواية أخرى صحيحة وهى رواية أبي معاوية عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهين لفرسه ». فقوله أسهم استدل به على انه ليس بخارج عن السهمين . وقوله ثلاثة أسهم صريح في العدد المخصوص وهذا الحديث الذي ذكرناه من رواية ابي معاوية عن عبيد الله صحيح الاسناد الا انه قد اختلف فيه على عبيدالله بن عمر ففى رواية بعضهم عنه للفرس سهمين وللرجل سهما . وقيل انه وهم فيه أي هذا الراوى وهذا الحديث اعنى رواية أبي معاوية وما في معناها له عاضد من غيره ومعارض لا يساويه في الاسناد. أما العاضد فرواية المسعودى حدثني ابو عمرة عن أبيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا

(١) خرجه البخارى ومسلم والامام أحمد بن حنبل

سهما واعطى للفرس سهمين وهـذه رواية عبيد الله بن يزيد عن المسعودى عن أبي داود . وعنده من رواية أمية بن خالد عن المسعودى عن ابن خلف عن أبي عمرة عن ابن عمر قال ابو داود بمعناه الا انه قال ثلاثة نفر زاد وكان للفارس ثلاثة أسهم : وهذا اختلاف في الاسناد وأما المعارض فمنه ما روي عبد الله بن عمر وهو أخو عبيد الله الذي قدمنا ذكره عن نافع عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهما » قال الشافعى وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمة عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ وقال في القديم فانه سمع نافعا يقول للفرس سهمين وللرجل سهما فقال للفارس سهمين وللراجل سهما قلت وعبيد الله وعبد الله هذان هما ابنا عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب . وما ذكره الشافعى رحمه الله من تقدمة عبيد الله بن عمر على أخيه عند أهل العلم فهو كذلك ولكن فى حديث مجمع بن جارية مايعضده ويوافقه وهو حديث رواه أبو داود من حديث مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصارى قال سمعت أبا يعقوب بن مجمع يذكر عن عمر بن عبد الرحمن ابن يزيد الانصاري عن عمه مجمع بن جارية الانصارى وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن قال « شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها اذا الناس يهزون الاباعر فقال بعض الناس لبعض ما للناس قالوا أوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا مع الناس نزحف فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته عند كراع الغميم (١) فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم (انا فتحنا لك فتحا مبينا) فقال رجل يارسول الله افتح هو قال نعم والذى نفس محمد بيده انه لفتح فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمس مائة فيهم ثلاث مائة فارس فاعطي للفارس سهمين وأعطى للراجل سهما » رواه أبو داود عن محمد بن عيسي عن مجمع وهذا يوافق رواية عبد الله بن عمر في قسم خيبر

(١) بين الحرمين على مرحلتين من مكة

١٧ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ (١)

الا أن الشافعي قال فى مجمع بن يعقوب انه شيخ لا يعرف قال فاخذنا فى ذلك بحديث عبيدالله ولم نرو له خبرا مثله يعارضه ولا يجوز رد خبر الا بخبر مثله والله أعلم *

هذا هو التنفيل بالمعنى الثاني الذى ذكرناه في معنى النفل وهو أن يعطي الامام لسرية أو لبعض أهل الجيش خارجا عن السهمان والحديث مصرح بانه خارج عن قسم عامة الجيش الا انه ليس مبينا لكونه من رأس الغنيمة أو من الخمس فان اللفظ محتمل لهما جميعا والناس مختلفون في ذلك. ففى رواية مالك عن أبي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس يعطون النفل من الخمس وهذا مرسل: وروى محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت معها فاصبنا نعما كثيرا فنفلنا أميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل منا اثنى عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى أعطانا أميرنا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيرا بنفله وهذا يدل على أن التنفيل من رأس الغنيمة وروى زياد بن حارثة عن حبيب بن مسلمة قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع فى البداءة والثلث فى الرجعة (٢) وهذا أيضا يدل على أن التنفيل من أصل الغنيمة ظاهرا مع احتماله لغيره. وروى في حديث حبيب هذا ان رسول الله صلى الله عليه

---

(١) خرجه البخارى ومسلم والامام أحمد بن حنبل

(٢) اخرجه أحمد وابو داود عن حبيب بن مسلمة كان يقال له حبيب الروم لكثرة مجاهدته اياهم وكان من عظماء الصحابة وقد روى نحو حديثه هذا عن عبادة بن الصامت اخرجه الترمذى وابن ماجه وابن حبان والبداءة قال فى النهاية أراد بالبداءة الغزو وبالرجعة القفول: والله أعلم:

وسلم «كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل» وهذا يحتمل أن يكون المراد منه ينفل بعد اخراج الخمس أي ينفله من أربعة أخماس ما يأتون به وهذا ظاهر وترجم ابو داود عليه باب فيمن قال الخمس قبل النفل وابدى بعضهم فيه احتمالا آخر وهو ان يكون قوله بعد الخمس اى بعد ان يفرد الخمس فعلى هذا يبقي محتملا لان ينفل ذلك من الخمس او من غير الخمس فيحمله على ان ينفل من الخمس احتمالا : وحديث ابن اسحق صريح او كالصريح : وللحديث تعلق بمسائل الاخلاص فى الاعمال وما يضر من المقاصد الداخلة فيها ومالا يضر وهو موضع دقيق المأخذ. ووجه تعلقه به ان التنفيل للترغيب في زيادة العمل والمخاطرة والمجاهدة وفي ذلك مداخلة لقصد الجهاد لله تعالى الا ان ذلك لم يضرهم قطعا لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك لهم ففى ذلك دلالة لاشك فيها على ان بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا يقدح في الاخلاص وانما الاشكال فى ضبط قانونها وتمييز مايضر مداخلته من المقاصد ويقتضى الشركة المنافية للاخلاص ومالا يقتضيه ويكون تبعا لا أثر له ويتفرع عنه غير مامسئلة . وفى الحديث دلالة علي ان لنظر الامام مدخلا فى المصالح المتعلقة بالمال اصلا وتقديرا على حسب المصلحة على ما اقتضاه حديث حبيب بن مسلمة فى الربع والثلث فان الرجعة لما كانت اشق على الراجعين واشد لخوفهم لان العدو قد كان ندر بهم لقربهم وهو على يقظة من امرهم اقتضي زيادة التنفيل والبداءة لما لم يكن فيه هذا المعنى اقتضى نقيضه ونظر الامام متقيد بالمصلحة لا على ان يكون بحسب التشهى وحيث يقال ان النظر للامام انما يعنى هذا اعني ان يفعل ما تقتضيه المصلحة الا ان يفعل على حسب التشهى والله اعلم

١٨ – عَنْ أَبِى مُوسَى عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا [1]

حمل السلاح يجوز ان يراد به ما يضاد وضعه ويكون ذلك كناية عن القتال به وان يكون حمله ليراد به القتال ودل على ذلك قرينة قوله عليه السلام «علينا». ويحتمل ان يراد به ماهو أقوى من هذا وهو الحمل به للضرب اى في حالة القتال والقصد بالسيف للضرب به وعلى كل حال فهو دليل على تحريم قتال المسلمين وتغليظ الامر فيه: وقوله «فليس منا» قد يقتضي ظاهره الخروج عن المسلمين لانه اذا حمل علينا على ان المراد به المسلمون كان قوله «فليس منا» كذلك: وقد ورد مثل هذا فاحتاجوا الى تأويله كقوله عليه السلام «من غشنا فليس منا». (٢) وقيل فيه ليس مثلنا اوليس على طريقتنا او مايشبه ذلك فان كان الظاهر كما ذكرناه دل الدليل على عدم الخروج عن الاسلام بذلك اضطررنا الى التأويل.

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بهذا اللفظ: ومسلم والنسائى والترمذي وابن ماجه.
(٢) تمام الحديث «والمكر والخديعة فى النار» اخرجه الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية عن ابن مسعود. وعن أبى هريرة «من غش فليس منا» اخرجه الترمذى والله أعلم:



١٩ - ﴿ عَنْ أَبى مُوسَى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً أَىُّ ذَلِكَ فِى سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِىَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِى سَبِيلِ اللهِ ﴾ (١)

في الحديث دليل على وجوب الاخلاص في الجهاد وتصريح بان القتال بالشجاعة والحمية والرياء خارج عن ذلك : فاما الرياء فهو ضد الاخلاص بذاته لاستحالة اجتماعهما اعنى ان يكون القتال لاجل الله تعالى ويكون بعينه لاجل للناس. واما القتال للشجاعة فيحتمل وجوها. احدها ان يكون التعليل داخلا في قصد المقاتل اى لاجل اظهار الشجاعة فيكون فيه حذف مضاف وهذا لا شك فى منافاته للاخلاص . وثانيها ان يكون ذلك تعليلا لقتاله من غير دخول له في القصد بالقتال كما يقال اعطي لكرمه ومنع لبخله وآذى لسوء خلقه وهذا بمجرده من حيث هو هو لا يجوز ان يكون مرادا بالسؤال ولا للذم فان الشجاع المقاتل فى سبيل الله انما فعل مافعل لانه شجاع غير انه ليس يقصد به اظهار الشجاعة ولا دخل لقصد اظهار الشجاعة فى التعليل . وثالثها ان يكون قولنا قاتل للشجاعة انه يقاتل لكونه شجاعا فقط وهذا غير المعنى الذى قبله لان الاحوال ثلاثة حال يقصد بها اظهار الشجاعة . وحال يقصد اعلاء كلمة الله تعالى. وحال يقاتل فيها لانه شجاع الا انه لا يقصد اعلاء كلمة الله تعالى ولا اظهار الشجاعة عنه وهذا ممكن فان الشجاع الذى دهمه الحرب وكانت طبيعته المسارعة الى القتال يبدا بالقتال لطبيعته وقد لا يستحضر احد الامرين اعني انه لغير الله تعالى او لاعلاء كلمة الله تعالى *

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة هذا أحدها : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه :

وتوضيح الفرق بينهما ايضا ان المعنى الثانى لا ينافيه وجود قصد فانه يقال قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى لانه شجاع وقاتل للرياء لانه شجاع فان الجبن مناف للقتال مع كل قصد يعرض . واما المعني الثالث فانه ينافيه القصد لانه اوجد فيه القتال للشجاعة بقيد التجرد عن غيرها ومفهوم الحديث يقتضى انه في سبيل الله تعالي اذا قاتل لتكون كلمة الله هى العليا وليست فى سبيل الله اذا لم يقاتل لذلك فعلى الوجه الاول تكون فائدته بيان ان القتال لهذه الأغراض مانع وعلى الوجه الاخير تكون فائدته ان القتال لاجل اعلاء كلمة الله تعالى شرط وقد بينا الفرق بين المعنيين وقد ذكرنا ان مفهوم الحديث الاشتراط لكن اذا قلنا بذلك فلا ينبغي ان يضيق فيه بحيث يشترط مقارنته لساعة شروعه فى القتال بل يكون الامر اوسع من ذلك ويكتفي بالقصد العام لتوجهه الى القتال وقصد الخروج اليه لاعلاء كلمة الله تعالى. ويشهد لهذا الحديث الصحيح فى انه يكتب للمجاهد استنان فرسه وشربها في النهر من غير قصد لذلك لما كان القصد الاول الى الجهاد واقعا لم يشترط ان يكون ذلك في الجزئيات ولا يبعدان يكون بينهما فرق الا ان الاقرب عندنا ماذكرنا من انه لا يشترط اقتران القصد باول الفعل المخصوص بعد ان يكون القصد صحيحا فى الجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى دفعا للحرج والمشقة فان حالة الفزع حالة دهش وقد يأتى على غفلة فالتزام حضور الخواطر فى ذلك الوقت حرج ومشقة *

ثم ان الحديث يدل على ان المجاهد في سبيل الله هو من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا والمجاهد لطلب ثواب الله تعالى والنعيم المقيم مجاهد في سبيل الله ويشهد له فعل الصحابى وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «قوموا الى جنة عرضها السموات والارض» فالقى التمرات التى كن في يده وقاتل حتي قتل: وظاهر ان هذا قاتل لثواب الجنة والشريعة كلها طافحة بان الاعمال لاجل الجنة اعمال صحيحة غير معلولة لان الله تعالى ذكر الجنة وما اعد فيها للعاملين ترغيبا للناس فى العمل ومحال ان يرغبهم للعمل للثواب ويكون ذلك معلولا مدخولا اللهم الا ان يدعى ان غير هذا المقام أعلى منه فهذا قد يتسامح فيه واما ان يكون

علة فى العمل فلا : فاذا ثبت هذافان المقاتل لثواب الله والجنة مقاتل فى سبيل الله تعالى فالواجب ان يقول احد الأمرين اما ان يضاف الى هذا المقصود اعنى القتال لاعلاء كلمة الله تعالي ما هو مثله او ما يلازمه كالقتال لثواب الله تعالى . واما ان يقال المقصود بالكلام وسياقه بيان ان هذه المقاصد منافية للقتال في سبيل الله فان السؤال انما وقع عن القتال لهذه المقاصد وطلب بيان ان هذه فى سبيل الله تعالى امر لا يخرج الجواب عن قصد السؤال بعد بيان منافاة هذه المقاصد للجهاد في سبيل الله و بيان ان هذا القتال لاعلاء كلمة الله تعالى هو قتال فى سبيل الله مما لا ينافى ولا يضاد الاخلاص كالقتال لطلب الثواب والله أعلم : وأما القتال حمية فالحمية من فعل القلوب ولا يقتضي ذلك الا ان يكون مقصودا للفاعل إما مطلقاً و اما فى مراد (١) الحديث ودلالة السياق حينئذ يكون قادحا في القتال في سبيل الله تعالى اما لانصرافه الى هذا الغرض وخروجه عن القتال لاعلاء كلمة الله تعالى واما لمشاركته المشاركة القادحة فى الاخلاص ومعلوم ان المراد بالحميـة الحميـة لغير دين الله وبهذا يظهر لك ضعف الظاهرية فى مواضع كثيرة و يتبين ان الكلام يستدل على المراد منه بقرائنه وسياقه ودلالة الدليل الخارج على المراد منه وغير ذلك *

فان قلت فاذا حملت قوله « قاتل للشجاعة » اى لاظهار الشجاعة فما الفائدة في قولهم بعد ذلك « يقاتل رياءا » قلت يحتمل ان المراد بالرياء اظهار قصده للرغبة في ثواب الله تعالى والمسارعة للقربات و بذل النفس فى مرضاة الله تعالى والمقاتل لاظهار الشجاعة مقاتل لغرض دنيوى وهو تحصيل المحمدة والثناء من الناس عليه بالشجاعة والمقصد ان مختلفان الاتري ان العرب فى جاهليتها كانت تقاتل للحمية واظهار الشجاعة ولم يكن لها قصد فى المراآة باظهار الرغبة في ثواب الله تعالى والدار الآخرة فافترق القصدان . وكذلك ايضا القتال للحمية مخالف للقتال للشجاعة والقتال للرياء لان الاول قتال لطلب المحمدة بخلق الشجاعة وصفتها وانها قائمة بالمقاتل وسجية له والقتال للحمية قد لا يكون كذلك وقد يقاتل الجبان حمية لقومه او لحريمه : مكره اخوك لا بطل * والله اعلم :

«١» هكذا الاصل وهو غير ظاهر المعنى فتدبر

كتاب العتق (١)

١ — ﴿ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ﴾ (٢)

الكلام عليه من وجوه الأول صيغة العموم تقتضي دخول اصناف المعتقين فى الحكم المذكور ومنهم المريض . وقد اختلف الناس في ذلك فالشافعية يرون انه ان خرج من الثلث جميع العبد قوم عليه نصيب الشريك وعتق عليه لان تصرف المريض في الثلث كتصرف الصحيح فى كله ونقل عن احمد انه لايقوم فى حال المرض .وذكر قاضي الجماعة أبو الوليد بن رشيد المالكي عن ابن الماجشون من المالكية فيمن اعتق حصته من عبد بينه وبين شريك في المرض انه لايقوم عليه نصيب شريكه الامن رأس ماله ان صح وان لم يصح لم يقوم فى الثلث على حال وعتق منه حصته وحده . والعموم كما ذكرناه يقتضى التقويم وتخصيصه بما يحتمله الثلث مأخوذ من الدليل الدال على اختصاص تصرف المريض بالتبرعات

(١) أى هذا كتاب فى بيان الأحاديث التى يستنبط منها أحكام العتق وقد تقدم الكلام عليه لغة وشرعا فى باب ماينهى عنه فى البيوع وذكر فيه ثلاثة أحاديث

(٢) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة هذا أحدها : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : ورواه الدارقطنى وزاد « ورق مابقى » : وللحديث روايات كثيرة بينها الامام مجد الدين فى كتابه منتقى الاخبار : وقد تعرض لها الشارح رحمه الله تعالى وقوله « شركا » بكسر الشين اي نصيبا : وقوله « مالا يبلغ » هكذا رواية الكتاب وفى رواية « مايبلغ » أى شىء يبلغ : وقوله « قوم » على صيغة المجهول . وفى رواية لمسلم والنسائى « قوم عليه قيمة عدل لاوكس ولا شطط » والوكس بفتح الواو وسكون الكاف وبالسين المهملة النقص . والشطط الجور : والله اعلم :

فى الثلث . الثانى العموم يدخل فيه المسلم والكافر وللمالكية تصرف فى ذلك فان كان الشريكان والعبد كفارا لم يلزموا بالتقويم وان كانا مسلمين والعبد كافرا فالتقويم وان كان أحدهما مسلما والآخر كافراً فان اعتق المسلم كمل عليه سواء كان العبد مسلما أو ذمياً وان كانا اعتق الكافر فقد أختلفوا في التقويم على ثلاثة مذاهب الاثبات والنفى والتفريق بين أن يكون العبد مسلما فيلزم التقويم و بين أن يكون ذمياً فلا يلزم .وان كانا كافرين والعبدمسلماً فروايتان . وللحنابلة ايضاً وجهان فيما اذا اعتق الكافر نصيبه من مسلم وهو موسر هل يسري الى باقيه وهذا التفصيل الذي ذكروه يقتضى اخراج صور من هذه العمومات . أحدها اذا كان الجميع كفارا وسببه مادل عندهم على عدم التعرض للكفار فى خصوص الأحكام الفرعية . وثانيها اذا كان المعتق هو الكافر على مذهب من يرى انلاتقويم أولا تقويم اذاكان العبد كافرا فاما الأول فيري ان المحكوم عليه بالتقويم هو الكافر ولا الزام له باحكام فروع الاسلام . وأما الثاني فيري ان التقويم اذا كان العبد مسلماً لتعلق حق العتق بالمسلم . وثالثها اذا كانا كافرين والعبد مسلماً على قول وسببه ماذكرناه من تعلق حق المسلم بالعتق . واعلم ان هذه التخصيصات ان اخذت من قاعدة كلية لامستند فيها الى نص معين فيحتاج الى الاتفاق عليها وان استند الى نص معين فلا بد من النظر في دلالته مع دلالة هذاالعموم ووجه الجمع بينهما او التعارض : الثالث اذا اعتق احدهما نصيبه ونصيب شريكه مرهون وفى السراية الى نصيب الشريك اختلاف لاصحاب الشافعى وظاهرالعموم يقتضى التسوية بين المرهون وغيره ولكنه ظاهر ليس بالشديد القوة لانه خارج عن المعنى المقصود بالكلام لان المقصود ثبوت السراية الى نصيب الشريك على المعتق من حيث هو كذلك لامع قيام المانع فالمخالف لظاهر العموم يدعى قيام المانع من السراية وهو ابطال حق المرتهن ويقويه بان تناول اللفظ لصور قيام المانع غير قوى لانه غير مقصود والموافق لظاهر العموم يلغى هذا المعنى بان العتق قد قوى على ابطال حق المالك في العين بالرجوع الى القيمة فلان يقوي على

ابطال حق المرتهن كذلك أولى واذا الغي المانع عمل اللفظ العام عمله . الرابع اذا كاتبا عبدا ثم اعتق احدهما نصيبه فيه من البحث ماقدمناه من امر العموم والتخصيص بحالة عدم المانع والمانع ههنا صيانة الكتابة عن الابطال وههنا زيادة امر آخر وهو ان يكون لفظ العبد عند الاطلاق متناولا للمكاتب ولا يكتفى في هذا بثبوت احكام الرق عليه لان ثبوت تلك الأحكام لا يلزم منه تناول لفظ العبد له عند الاطلاق فان ذلك حكم لفظي يؤخذ من غلبة الاستعمال للفظ وقد لا يغلب الاستعمال ويكون احكام الرق ثابتة وهذا المقام انما هو فى ادراج هذا الشخص تحت هذا اللفظ وتناول اللفظ له اقرب. الخامس من اعتق نصيبه ونصيب شريكه مدبر فيه ماتقدم من البحث وتناول اللفظ له ههنا اقوى من المكاتب ولهذا كان الاصح من قول الشافعى عند اصحابه انه يقوم عليه نصيب الشريك والمانع ههنا ابطال حق الشريك من قربة مهد سببها. السادس من اعتق نصيبه من جارية ثبت الاستيلاد في نصيب شريكه منها فالمانع من اعمال العموم ههنا اقوي مما تقدم لان السراية تتضمن نقل الملك وأم الولد لا تقبل النقل من مالك الى مالك عند من منع بيعها وهذا اصح وجهى الشافعية ومن يجرى على العموم يلغى هذا المانع بان الإعتاق وسرايته كالاتلاف واتلاف ام الولد موجب للقيمة و يكون التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات وذلك يقتضى التخصيص بصدورا مر يجعله اتلافا . السابع العموم يقتضي ان لافرق بين عتق ماذون فيه وغير ماذون وفرق الحنيفة بين الاعتاق الماذون فيه وغير الماذون وقالو الاضمان في الاعتاق الماذون فيه كمالو قال لشريكه اعتق نصيبك . الثامن قوله عليه السلام « اعتق » يقتضى صدور العتق منه واختياره له فيثبت الحكم حيث كان مختاراً وينتفي حيث لااختيار اما من حيث المفهوم واما لان السراية على خلاف القياس فيختص بمورد النص وأما لابداء معنى مناسب يقتضي التخصيص بالاختيار وهو أن التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات وذلك يقتضى التخصيص بصدور أمر يجعله اتلافا . وههنا ثلاث مراتب. مرتبة لا إشكال فى وقوع الاختيار فيها .

ومرتبة لااشكال فى عدم الاختيارفيها . ومرتبة مترددة بينهما. أما الاولى فاصدار الصيغة المقتضية للعتق بنفسها ولاشك فى دخولها في مدلول الحديث. وأماالثانية ومثالها ماإذاورث بعض قريبه فعتق عليه ذلك البعض فلا سراية ولاتقويم عند الشافعية ونص عليه أيضا بعض متأخرى المالكية لعدم الاختيار في العتق وسببه معاً وعن احمد رواية أنه يعتق عليه نصيب الشريك اذا كان موسرا ومن امثلته أن يعجز المكاتب نفسه بعد ان أشترى شقصا يعتق على سيده فان الملك والعتق يحصل بغير اختيار السيد فهو كالوارث . وأما المرتبة الثالثة الوسطى فهي ماإذا وجد سبب العتق باختياره وهذا أيضا يختلف رتبه فمنه مايقوى فيه تنزيل مباشرة السبب منزلة مباشرةالمسبب كقبوله لبعض قريبهفي بيع أوهبة أووصية وقد نزله الشافعية منزلة المباشر وقدنص عليه أيضا بعض المالكية فى الشراء والهبة وينبغي أن يكون في ذلك مثلته بعيدة عند من يرى العتق بالمثلةوهو مالك واحمد. ومنه ما يضعف عن هذا وهو تعجيز السيد المكاتب بعد ان يشتري شقصا ممن يعتق على سيده فانتقل اليه الملك بالتعجيز الذى هو سبب العتق وانه لما اختاره كان كاختياره لسبب العتق بالشراء وغيره فيه أختلاف بين أصحاب الشافعي . ووجه ضعف هذا عن الاول انه لم يقصد التملك وانما قصد التعجيز وقد حصل الملك فيه ضمنا الا ان هذا ضعيف والاول آقوى. التاسع الحديث يقتضى الاختيار في العتق وقد نزلوه منزلة الاختيار في سبب العتق على الوجه الذي قد مناه ولا يدخل تحت اختيار مايوجب الحكم عليه بالعتق ففرق بين اختيار مايوجب العتق في نفس الأمر وبين اختيار مايوجبه ظاهرا فعلى هذا اذا قال أحد الشريكين لصاحبه قد أعتقت نصيبك وهما معسران عند هذا القول ثم اشترى احدهما نصيب صاحبه فانه يحكم بعتق النصيب مواخذة للمشترى باقراره وهل يسرى الى نصيبه

---

(١) قال بعض من صحح الكتاب لايخفى على المتأمل ان الاولى ان يقول الشارح فعلى هذا اذا قال كل واحد من الشريكين لصاحبه الخ او يبقى عبارة الشارح كما قال ويحذف لفظ احدهما فى قوله ثم اشترى احدهما وعبارة الشارح تصح اذا اريد بالاحد الثانى هو الاول بعينه د ٥ خفاء : تنبه لذلك والله أعلم

مقتضي ماذكرناه انه لا يسرى لانه لم يختر ما يوجب العتق فى نفس الأمر وانما اختار ما يوجب الحكم به ظاهرا . وقال بعض الفقهاء القدماء من الحنابلة يعتق جميعه وهو ضعيف . العاشر الظاهر ان المراد بالعتق عتق التنجيز وأجرى الفقهاء مجراه التعليق بالصفة مع وجود الصفة . وأما العتق الى أجل فاختلاف المالكية فيه فالمنقول عن مالك وابن القاسم أنه يقوم عليه الآن فيعتق الى أجل . وقال سحنون ان شاء المتمسك قوم الساعة وكان جميعه حراً الى سنة وان شاء تماسك وليس له بيعه قبل السنة الامن شريكه واذا تمت السنة قوم على مبتدي العتق عند التقويم . الحادى عشر الشرك فى الأصل مصدر لا يقبل العتق وأطلق على متعلقه وهو المشترك ومع هذا لابد من اضمار تقديره جزء مشترك أو ما يقارب ذلك لان المشترك في الحقيقة هو جملة العين أو الجزء المعين منها اذا أفرد بالتعيين كاليد أو الرجل مثلا واما النصف المشاع فلا اشتراك فيه . الثانى عشر يقتضي الحديث ان لا يفرق في الجزء المعتق بين القليل والكثير لاجل التنكير الواقع في سياق الشرط . الثالث عشر اذا اعتق عضوا معيناً كاليد والرجل اقتضي الحديث ثبوت الحكم المذكور فيه وخلاف ابى حنفية رحمه الله فى الطلاق جار ههنا وتناول اللفظ لهذه الصورة أقوي من تناوله للجزء المشاع على ماقررناه لان الجزء الذى افرد بالعتق مشترك حقيقة يقتضى ان يكون المعتق جزءا مشتركا فيتصدى النظر فيما اذا اعتق الجنين هل يسري الى الأم . الرابع عشر قوله صلى الله عليه وسلم له يقتضى ان يكون العتق منه مصادفا لنصيبه كقوله اعتقت نصيبي من هذا العبد فعلى هذا لوقال اعتقت نصيب شريكي لم يؤثر فى نصيبه ولا في نصيب الشريك على المذهبين ولوقال للعبد الذى ملك نصفه نصفك حر واعتقت نصفك فهل يحمل على النصف المختص به او يحمل على النصف شائعا فيه اختلاف لاصحاب الشافعي وعلى كل حال فقد اعتق اما كل نصيبه أو بعضه فهو داخل تحت الحديث : الخامس عشر هذه الرواية تقتضى ثبوت هذا الحكم فى العبد والامة مثله وهو بالنسبة الى هذا اللفظ من القياس الذي فى معنى الاصل الذى لا ينبغى ان ينكر .

منصف غير انه قد ورد مايقتضي دخول الامة فى اللفظ فانهم اختلفوا فى الرواية فقال القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في مملوك . وكذلك جاء فى رواية ايوب عن نافع . واما عبيد الله عن نافع فاختلفوا عليه ففى روايةابى اسامة وابى نمير عنه في مملوك كما فى رواية القعنبي عن مالك وفى رواية بشر بن المفضل عن عبيد الله فى عبد . وفي بعض هذه الروايات عموم ما . وجاء ماهو أقوى من ذلك في روايةموسي بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يري فى العبد والامة تكون بين الشركاء فيعتق أحدهما نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه كله وفي آخر الحديث يخبر بذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك جاء فى رواية صخر بن جويرية عن نافع يذكر العبد والأمة قريبا مما ذكرناه من رواية موسى وفي آخره رفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم . السادس عشر قوله صلى الله عليه وسلم «وكان له مال» ان كان بالفاء فكا نله مال اقتضي ذلك أن يكون اليسار معتبرا فى وقت العتق وان كان بالواو احتمل أن يكون للحال وان الامر كذلك . السابع عشر قوله صلى الله عليه وسلم «له مال» يخرج عنه من لامال له وبه قال الشافعية فيما اذا اوصى احد الشريكين باعتاق نصيبه بعد موته فاعتق بعد موته فلا سراية وان خرج كله من الثلث لان المال ينتقل بالموت الى الوارث ويبقي الميت لامال له ولا تقويم على من لا يملك شيئا وقت نفوذ العتق في نصيبه وكذا لوكان يملك كل العبد فاوصى بعتق جزء منه فاعتق لم يسر . وكذا لو دبر احد الشريكين نصيبه فقال اذا مت فنصيبي منه حر وكل هذا جار على ماذكرناه عند من قال به وظاهر المذهب عند المالكية فيمن قال اذا مت فنصيبي منه حر انه لايسرى . وقيل انه يقوم فى ثلثه وجعله موسرا بعد الموت . الثامن عشر اطلق الثمن في هذه الرواية والمراد القيمة فان الثمن ما اشترى به العين وانما يلزم بالقيمة لا بالثمن وقد تبين المراد في رواية بشر بن المفضل عن عبيد الله مايبلغ ثمنه فيقوم عليه قيمة عدل . وفي رواية عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه « ايما عبد كان بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا فانه يقوم عليه باعلى القيمة او قال قيمة لا

وكس ولاشطط » وفي رواية ايوب «من كان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العبد » وفى رواية موسى « يقوم قيمة العدل » وفى هذا مايبين ان المراد بالثمن القيمة . التاسع عشر قوله صلى الله عليه وسلم « مال يبلغ ثمن العبد » يقتضي تعليق الحكم في مال يبلغ ثمن العبد فاذا كان المال لا يبلغ كمال القيمة ولكن قيمة بعض النصيب ففى السراية وجهان لاصحاب الشافعى فيمكن ان يستدل من لايرى السراية بمفهوم هذا اللفظ ويؤيده بان فى السراية تبعيضا لملك الشريك عليه والاصح عندهم السراية الى القدر الذى هو موسر به تحصيلا للحرية بقدر الامكان والمفهوم في مثل هذا ضعيف . العشرون اذا كان يملك ما يبلغ كمال القيمة الا ان عليه دينا يساوى ذلك او يزيد عليه فهل يثبت الحكم فى السراية والتقويم فيه الخلاف الذي فى منع الدين الزكاة . ووجه الشبه بينهما اشتراكهما فى حق الله عز وجل مع ان فيهما حقا لآدمي . ويمكن ان يستدل بالحديث من لايرى الدين مانعا ههنا آخذا بالظاهر ومن يرى الدين مانعا يخصص هذه الصورة بالمانع الذى يقيمه فيها والمالكية على أصلهم يرون من عليه دين بقدر ماله فهو معسر * الحادى والعشرون يقتضى الخبر انه مهما كان للمعتق مايفى بقية نصيب شريكه فيقوم عليه وان لم يملك غيره هذا الظاهر والشافعية أخرجوا قوت يومه وقوت من يلزمه نفقته ودست ثوب وسكنى يوم والمالكية اختلفوا فقيل باعتبار قوت الايام وكسوة ظهره كما في الديون التى عليه ومتاع منزله الذى يسكن فيه وشواربيته . وقال أشهب منهم انما يترك له مايواريه لصلاته * الثانى والعشرون اختلف العلماء في وقت حصول العتق عند وجود شرائط السراية الى الباقى وللشافعى ثلاثة أقوال : أحدها وهو الأصح عنده انه يحصل بنفس الاعتاق وهى رواية عن مالك : الثانى ان العتق لا يحصل الا اذا ادي نصيب الشريك وهو ظاهر مذهب مالك . الثالث ان يتوقف فان أدى القيمة بان حصول العتق من وقت الاعتاق والا بان انه لم يعتق والفاظ الحديث المذكورة مختلفة عند الرواة ففى بعضها قوة لمذهب مالك وفى بعضها ظهور لمذهب الشافعى وفي بعضها احتمال متقارب . والفاظ هذه

الرواية تشعر بما قاله مالك . وقد استدل بها على هذا المذهب لانها تقتضى ترتيب التقويم على عتق النصيب وتعقيب الاعطاء وعتق الباقى للتقويم فهذا الترتيب بين الاعطاء وعتق الباقى للتقويم فالتقويم اما ان يكون راجعا إلى ترتب فى الوجود او الى ترتب فى المرتبة والثانى باطل لان عتق النصيب الباقي على قول السراية بنفس الاعتاق الأول اما مع اعتاق الاول أو عقيبه فالتقويم ان أريد به الأمر الذى يقوم به الحاكم والمقوم فهذا متأخر فى الوجود عن عتق النصيب والسراية معا فلا يكون عتق الشريك مرتبا على التقويم في الوجود مع ان ظاهر اللفظ يقتضيه وان اريد بالتقويم وجوب التقويم مع ما فيه من المجاز فالتقويم على هذا التفسير مع العتق والأول متقدم على الاعطاء وعتق الباقى فلا يكون عتق الباقى متأخرا عن التقويم بهذا التفسير لكنه متأخر على مادل عليه ظاهر اللفظ فاذا بطل الثاني تعين الاول وهو ان يكون عتق الباقي راجعا الى الترتيب فى الوجود أى يقع اولا التقويم ثم الاعطاء وعتق الباقى وهو مقتضى مذهب مالك الا انه يبقى علي هذا احتمال ان يكون وعتق معطوفا على قوم لا على أعطى فلا يلزم تأخر عتق الباقي على الاعطاء ولا كونه معه فى درجة واحدة فعليك بالنظر فى أرجح الاحتمالين اعنى عطفه على اعطي أو عطفه على قوم وأقوى منه رواية عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه اذ فيها «فان كان موسرا فانه يقوم عليه باعلي القيمة اوقال قيمة لا وكس ولا شطط ثم يقوم لصاحبه حصته ثم يعتق» فجاء بلفظة ثم المقتضية ترتيب العتق على الاعطاء(١) والتقويم.

وأما مايدل ظاهره لمذهب الشافعى فرواية حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر «من اعتق نصيبا له فى عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق» واما مافي رواية بشر بن المفضل عن عبيد الله فما جاء فيها «من اعتق شركا له فى عبد فقد عتق كله ان كان للذى اعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه يقوم عليه قيمة عدل فيدفع الى شركائه انصباءهم ويخلى سبيله» فان فى اوله مايستدل به لمذهب الشافعى

(١) ينظر من اين جاء الاعطاء فانه لا ذكر له فى هذه الرواية وكان الاولى الاقتصار على التقويم الا ان يراد بقوله ثم يقوم لصاحبه حصته اعطاءه اياه بعد ان ذكر التقويم الحقيقى اولا فاستقام:

لقوله فقد عتق كله فان ظاهره يقتضي تعقيب عتق كله لاعتاق النصيب وفي آخره مايشهد لمذهب مالك فانه قال يقوم قيمة عدل فيدفع الى شركائه انصباءهم ويخلى سبيله تفسير كونه عتق كله بان يقوم عليه قيمة عدل فيدفع فيتبع اعتاق النصيب التقويم ودفع القيمة للشركاء عقيب التقويم وذكر تخلية السبيل بعد ذلك بالواو: والذى يظهر لى فى هـذا ان ينظر الى هـذه الطريق ومخارجها فاذا اختلفت الروايات في مخرج واحد أخذنا بالاكثر فالاكثر او الاحفظ فالاحفظ ثم نظرنا فى اقربها دلالة على المقصود فعمل به . واقوي ماذكرنا لمذهب مالك لفظة ثم وأقوي ماذكرنا لمذهب الشافعي رواية حماد . وقوله « من اعتق نصيبا له في عبد وكان له من المـال مايبلغ ثمنه بقيمة عدل فهو عتيق » لـكنه يحتمل ان يكون المراد ان مآله الى العتق او ان العتق قد وجب له وتحقق : واما قضية وجوبه بالنسبة الى تعجيل السراية او توقفها على الاداء فمحتمل فاذا آل الحال الى هـذا فالواجب النظر في اقوى الدلالتين واظهرهما دلالة ثم على التراخي للعتق عن التقويم والاعطاء او دلالة لفظة عتيق على تنجيز العتق هـذا بعـد ان يجرى ماذكرنا من اختلاف الطرق او اتفاقها .الثالث والعشرون يمكن ان يستدل به من يرى السراية بنفس الاعتاق على عكس ماقدمناه فى الوجه قبله وطريقه ان يقال لولم تحصل السراية بنفس الاعتاق لما تعينت القيمة جبرا للاعتاق ولكن تعينت فالسراية حاصلة بالاعتاق . بيان الملازمة انه اذاتاخرت السراية عن الاعتاق وتوقفت على التقويم فاعتق الشريك الآخر نصيبه نفذ واذا نفذ فلا تقويم فلو تاخرت السراية لم يتعين التقويم لكنها متعينة للحديث . الرابع والعشرون اختلف الحنفية في تجزيء الاعتاق بعد اتفاقهم على عدم تجزيء العتق فابو حنيفة يري التجزى في الاعتاق(١)

(١) تجـزى الاعتاق ان يعتق بعض الشركاء نصيبه ثم يعتق الآخر النصيب الآخر فهذا يتجزى عند أبى حنيفة لاعند صاحبيه وأما العتق فهو الحاصـل بالاعتاق فلا يتجزى بل يسري الى نصيب الآخر وكان الفائدة فى ذلك ان الولاء يكون لهما فى الصورة الاولى وهذا الـكلام انما هو فى العبد المشترك وأما لوكان العبد لواحد فاعتق بعضـه فقال أبو حنيفة وأهل الظاهر يعتق منه ذلك القدر ويسعى فى الباقى وهو قول طاوس وحماد وجمهور العلماء انه يعتق

وصاحباه لايريانه وانبني على مذهب ابى حنيفة ان للساكت ان يعتق لبقاء الملك ويضمن شريكه لانه جني على ملكه بالافساد واستسعي العبد لانه ملكه هذا فى حال يسار المعتق فان كان فى حال اعساره سقط التضمين وبقي الامران الآخران . وعند ابي يوسف ومحمد لما لم يتجز الاعتاق وعتق كله ولايملك اعتاقه فلهما ان يستدلا بالحديث من جهة ماذكرناه من تعين القيمة فيه ومع تجزى الاعتاق لايتعين القيمة . الخامس والعشرون الحديث يقتضى وجوب القيمة على معتق النصيب اما صريحا كما في بعض الروايات يقوم عليه قيمة عدل فيدفع لشركائه حصصهم وأما دلالة سياقه فلا يشك فيها كما فى رواية أخرى وهذا يرد مذهب من يرى ان باقى العبد معتق لبيت مال المسلمين وهو قول مروى عن ابن سيرين مقتضاه التقويم على الموسر وذكر بعضهم قولا آخر انه ينفذ عتق من اعتق ويبقي من لم يعتق على نصيبه يفعل فيه ماشاء وبه قال عبد الرحمن بن يزيد قال كان بيني وبين الأسود غلام شهد القادسية وابلى فيها فارادوا عتقه وكنت صغيرا فذكر ذلك الأسود لعمر فقال اعتقوا انتم ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل مارغبتم فيه او ياخذ نصيبه . وفى رواية عن الاسود قال كان لى ولاخوتى غلام ابلى يوم القادسية فاردت عتقه لما صنع فذكرت ذلك لعمر فقال لاتفسد عليهم نصيبهم حتي يبلغوا فان رغبوا فيما رغبت فيه والالم يفسد عليهم نصيبهم قال بعضهم لو رأي التضمين لم يكن ذلك افسادا لنصيبهم والاسناد صحيح غيران في اثبات قول بعدم التضمين عند اليسار بهذا نظر ما وعلى كل تقدير فالحديث يدل على التقويم عند اليسار المذكور فيه . السادس والعشرون قوله « قوم عليه قيمة عدل » يدل على اعمال الظنون فى باب القيم وهو امر متفق عليه لامتناع النص على الجزئيات من القيم في طول مدة الزمان . السابع والعشرون استدل به

جميعه وحجتهم ماأخرجه ابوداود من حديث أبى المليح عن أبيه « ان رجلا اعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ليس لله شريك » وفى رواية فاجاز عتقه • وأخرجه النسائى باسناد قوى وأخرجه احمد باسناد حسن عن سمرة بمعناه والقياس على عتق الشقص وهو من قياس الأولى :

على ان ضمان المتلفات التى ليست من ذوات الامثال بالقيم لا بالمثل صورة. الثامن والعشرون اشتراطه قيمة العدل يقتضى اعتبار مايختلف به القيمة عرفا من الصفات التي يعتبرها الناس. التاسع والعشرون فيه تصريح بعتق نصيب الشريك المعتق بعد اعطاء شركائه حصصهم وقال يونس هو ابن يزيد عن ربيعة سألته عن عبد بين اثنين فاعتق أحدهما نصيبه من العبد فقال ربيعة عتقه مردود فقد حمل على انه يمنع عتق المشاع. الثلاثون ظاهره تعليق العتق باعطاء شركائه حصصهم لانه رتب على العتق التقويم بالفاء ثم على التقويم بالفاء الاعطاء والعتق وعلى قولنا انه يسري بنفس العتق لايتوقف بالعتق على التقويم والاعطاء وقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة اقوال. أحدها انه يسرى الى نصيب الشريك بنفس العتق. والثاني يعتق باعطاء القيمة. والثالث انه موقوف فان اعطى القيمـة ثبتت السراية من وقت العتق وهذا القول قد لاينافيه لفظ الحديث. الحادى والثلاثون قوله « والافقد عتق منه ماعتق » فهم منه عتق ماعتق فقط لان الحكم السابق يقتضي عتق الجميع عنى عتق الموسر فيكون عتق المعسر لايقتضيه نعم يبقي ههنا هـل يقتضى بقاء الباقي من العبد على الرق أو يستسعى العبد فيه نظر. والذين قالوا بالاستسعاء منه منع بعضهم ان يدل الحديث على بقاء الرق فى الباقي وانه انما يدل على عتق النصيب فقط. ويؤخذ حكم الباقى من حديث آخر وسياتي الكلام فى ذلك ان شاء الله تعالى *

(١) لانه رتب على الفعل التقويم ثم على التقويم بالفاء الاعطاء والعتق : والله اعلم

٢ - ﴿ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ كُلُّهُ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ العَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ ﴾ (١)

فيه عشر مسائل. المسئلة الاولى فى تصحيحه وقد أخرجه الشيخان فى صحيحيهما وحسبك بذلك فقد قالوا انه اعلى درجات الصحيح والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا فى تضعيفه بتعللات لا يقتصر على النقل ولا يمكنهم الوفاء بمثلها فى المواضع التى يحتاجون الى الاستدلال باحاديث ترد عليهم فيها مثل تلك التعليلات فلنقتصر على هذا القدر ههنا في الاعتماد على تصحيح الشيخين وترك البسط فيه الى موضع البسط. المسئلة الثانية قوله صلى الله عليه وسلم «من مملوك» يعم الذكر والانثي معا بخلاف الرواية الاخرى في عبد على ان بعض الناس ادعي ان لفظ العبد يتناول الذكر والانثي ونقل عبدا وعبدة وهذا الى خلاف مراده أقرب منه الى مراده على انه قد يتعسف متعسف ولا يرى ان لفظ المملوك يتناول المملوكة. المسئلة الثالثة قوله عليه السلام (فعليه خلاصه) يشعر بانه لا يسري بنفس العتق لانه قد يخلص على هذا التقدير لا بنفس العتق واللفظ يشعر باستقبال خلاصه الا ان يقدر محذوف كما يقال فعليه عوض خلاصه أو ما يقارب هذا. المسئلة الرابعة قوله عليه السلام

(١) خرجه البخارى من وجوه كثيرة وطرق مختلفة : ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله «شقصا» بكسر الشين وسكون القاف وبالصاد المهملة هو النصيب قليلا او كثيراً وقيل هو القليل فى كل شىء ويقال الشقيص ايضاً بزيادة الياء مثل نصف ونصيف. وقوله «ثم استسعى» الخ اختلف فى رفعها فذهب بعض العلماء الى انها مدرجة وذهب بعضهم الى انها غير مدرجة وبين الحافظ في الفتح من قال بكل منهما ورجح عدم الأدراج بكلام مسهب مفيد مع بيان اوجه الجمع بين الروايات فى هذا الباب وقد نقل بعضه شارح بلوغ المرام ورجح الشارح ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى عدم الادراج هنا والله أعلم :

« فعليه خلاصه كله » هذا يراد به الكل من حيث هو دال على الكل المجموعى لان بعضه قد يخلص بالعتق للشريك والذى يخلصه كله من حيث هو كل قيمة العتق . المسئلة الخامسة قوله عليه السلام « فى ماله » يستدل به على خلاف ماحكى عمن يقول انه يعتق من بيت مال المسلمين وهو يروى عن ابن سيرين . المسئلة السادسة قد يستدل به لمن يقول ان الشريك الذى لم يعتق أولا ليس له ان يعتق بعد عتق الاول اذا كان الاول موسرا لانه لواعتق ونفذ لم يحصل الوفاء بكونه خلصه من ماله لكن يرد عليه لفظ ذلك الحديث فان كان من لوازم عدم صحة عتقه ان يسري بنفس العتق الى المعتق الاول فيكون دليلا على السراية بنفس العتق ويبقى النظر في الترجيح بين هذه الادلة و بين الدلالة التى قدمناها من قوله صلى الله عليه وسلم « قوّم عليه قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم فعتق عليه العبد » فان ظاهره ترتب العتق على اعطاء القيمة فاى الدليلين كان اظهر عمل به . المسئلة السابعة قوله عليه السلام « فعليه خلاصه كله من ماله » يقتضى عدم استسعاء العبد عند يسار المعتق . المسئلة الثامنة قوله عليه السلام « فان لم يكن له مال » ظاهره النفى العام للمال وانما يراد به مايؤدي الى خلاصه . المسئلة التاسعة قوله عليه السلام « استسعي العبد » أى الزم السعي فيما يفك به باقى رقبته من الرق وشرط مع ذلك أن يكون غير مشقوق عليه . وفى ذلك الحوالة على الاجتهاد والعمل بالظن في مثل هذا كما ذكرناه في مقدار القيمة . المسئلة العاشرة الذين قالوا بالاستسعاء في حالة عسر المعتق هذا مستندهم فعارضه مخالفوهم بما قلناه أولا من قوله صلى الله عليه وسلم « والا فقد عتق منه ماعتق » والنظر بعد الحكم بصحة الحديث ينحصر فى تقديم أحدى الدلالتين على الاخرى أعنى دلالة قوله عتق منه ماعتق على رق الباقى ودلالة استسعي على لزوم الاستسعاء فى هذه الحالة والظاهر ترجيح هذه الدلالة على الاولى (١) *

---

(١) قد جمع بين الروايتين بان معنى قوله « والا فقد عتق منه ماعتق » ليس معناه ان يستمر ملك الشريك الذى لم يعتق وانما المعنى انه عتق منه ماعتق باعتاق مالك الحصة وحصة الشريك يعتق بالسعاية فيعتق العبد بعد تسليم ماعليه ويكون كالمكاتب وهذا هو الذي جزم به البخاري وقد جمع البيهقى بغير ذلك والله تعالي أعلم :

باب بيع المدبر (١)

١ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلَاماً لَهُ: وَفِي لَفْظٍ بَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ (٢)

---

(١) اي هذا باب فى حكم المدبر: وهو اسم مفعول وهو الرقيق الذى علق عتقه بموت مالكه سمى بذلك لان مالكه دبر دنياه وآخرته أما دنياه فاستمرار انتفاعه بخدمة عبده وأما آخرته فتحصيل ثواب العتق: وذكر فى الباب حديثا واحدا: ولا خلاف بين العلماء فى مشروعية التدبير وانما الخلاف هل ينفذ من رأس المال او من الثلث فذهب الشافعى ومالك والجمهور انه يحسب من الثلث وهو مروى عن على وابن عمر. واستدلوا بما رواه الدارقطنى مرفوعا بلفظ «المدبر لايباع ولا يوهب وهو حر من الثلث» وفى اسناده عبيدة بن حسان وهو منكر الحديث لكنه معتضد بالقياس على الوصية. وذهب ابن مسعود والحسن البصرى وابن المسيب والنخعى وداود ومسروق الى انه ينفذ من رأس المال قياسا على الهبة وسائر الأشياء التى يخرجها الانسان من ماله فى حال حياته واعتذروا عن الحديث الذى احتج به الجمهور بما فيه من المقال المتقدم: ولا شك ان هذا الحكم اشبه بالوصية منه بالهبة لما بينه وبين الوصية من المشابهة التامة: والله أعلم:

(٢) خرجه البخارى بالفاظ مختلفة هذا أحدها: ومسلم والامام احمد بن حنبل: وقوله «دبر رجل من الأنصار غلاما له» أى قال له انت حر بعد موتى وسمى هذا تدبيرا لانه يحصل العتق فيه فى دبر الحياة: والرجل الأنصارى اسمه أبو مذكور واسم الغلام المدبر يعقوب: وقوله «باعه بثمانمائة درهم» يدل لمن قال بجواز بيع المدبر قبل موت سيده وهو مذهب الشافعى ومن وافقه: واستدلوا على ذلك أيضا بالقياس على الموصى بعتقه فانه يجوز بيعه بالاجماع: قال النووى وممن جوز بيعه عائشة وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد واحمد واسحق وأبو ثور وداود رضى الله عنهم: وقال أبو حنيفة ومالك رضى الله عنهما وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى لايجوز بيع المدبر قالوا وانما باعه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى دين كان على سيده وقد جاء فى رواية للنسائى والدارقطنى «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له اقض به دينك» قالوا وأنما دفع اليه ثمنه ليقضى به دينه: والله أعلم:

أختلف العلماء في بيع المدبر ومن منع من بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه لان المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئى . وقد دل الحديث على بيع المدبر بصريحه فهو يناقض المنع من بيع كل مدبر . وأما من أجاز بيع المدبر فى صورة من الصور فاذا احتج عليه بهذا الحديث من يري جواز بيع كل مدبر يقول انا أقول به فى صورة كذا والواقعة واقعة حال لاعموم لها فيجوز أن يكون من الصور التى اقول بجواز بيعه فيها فلا يقوم عليّ حجة فى المنع من بيعه مطلقا فى غيرها كما يقول مالك رحمه الله فى جواز بيعه في الدين على التفصيل المذكور فى مذهبه والمنقول عن غير مالك جواز بيعه مطلقا والله سبحانه وتعالى أعلم * وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله الذي أعان على تمامه وأظفر الطالب بتمام سؤاله ومرامه وهو المحمود أبدا والمشكور سرمداً *

تم بعون الله وحسن توفيقه طبع الجزء الرابع من احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام للعلامة المجتهد المحدث الفقيه الشيخ أبى الفتح تقى الدين المشهور بابن دقيق العيد وبه ينتهى الكتاب وذلك في ٢٥ رجب سنة ١٣٤٤ هجرية على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحية على يد الفقير الى مولاه الغنى محمد منير الدمشقى الأزهري مدير وصاحب ادارة الطباعة المنيرية بمصر المحمية وصلى الله على رسولنا محمد وآله وصحبه وتابعيه ومن كان بشرعه من العاملين *



صحيفة

صحيفة

﴿ تمت الفهرست ﴾




COLUMBIA UNIVERSITY
0026816245

